حوليـــات جامعة الجــزائـر 1

العدد 28 الجزء الأول

مجلة نصف سنوية

العدد يصدر في مجلدين

حوليـــات جامعة الجـزائـر 1

مجلة نصف سنوية ، كل عدد فيها يصدر في مجلدين

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : 021.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyatalger@yahoo.fr

رقم الإيداع القانوني : 87 – 1986

ردمد : 1111-09-10

حوليـــات جـامعة الجـزائـر 1

الرئيس الشرفي:

أ.د . حميد بن شنيتي: مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

مديرة المجلة و مسؤول النشر :

د. سهيلة قمودي: نائبة مدير الجامعة للتكوين العالي لما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د . مرزاق غرناوط: نائب مدير الجامعة مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون

تصفيف و إخراج مصلحة المنشورات:

سماح سوالمية

الهيئة العلمية و الاستشارية

لجنة القـــراءة

حوليـــات جـامعة الجـزائـر 1

أهداف المجلة :

حوليات جامعة الجزائر 1 ، مجلة علمية محكمة دوليًا تصدر مرتين في السنة بطبعة ورقية وإلكترونية. تهدف المجلة إلى نشر الإنتاج العلمي و الفكري للأساتذة و الباحثين حتى تشجعهم على البحث العلمي والدراسات المعمقة و إتاحة الفرصة لهم للتعامل الفكري والعلمي. تركز المجلة على المواضيع المتعلقة بالعلوم القانونية، العلوم الإسلامية، العلوم الطبية والعلوم، و كل الدراسات التي لها علاقة بالتخصصات السابقة.

قواعد النشر:

تخضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تتمثل في:

- أن تتسم بالعمق و الأصالة و أن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية و بالمنهج العلمي،
- أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من أطروحة الدكتوراه،
- أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية أو الروسية،
- أن تكون الهوامش في آخر الدراسة ،
- أن تتضمن الدراسة قائمة للمراجع المستخدمة مع ضرورة إعطاء المعلومات الكاملة ،
- أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 10 و لا تتعدى 20 صفحة، (A4)

- أن تكتب المقالات باللغة العربية بنظام (word) بإستعمال خط (Tradional arabic) مقاس حجم 16 بالنسبة للمتن، و يستعمل الخط العريض فقط في العناوين . أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 12 ،
- أن تكتب المقالات باللغة الأجنبية باستعمال خط (Times New Roman) مقاس حجم الخط 14 بالنسبة للمتن، و يستعمل الخط العريض فقط في العناوين . أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 10 ،
- أن يشار في بداية المقال للاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها (كلية ، جامعة ....).
- أن يرفق الباحث دراسته بملخص بلغة مغايرة للغة التي نشرت بها ، لا يتجاوز صفحة واحدة.

تحكيم الدراسات :

تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها ، بحيث :

- يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها ،
- يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها ،

حوليـــات جـامعة الجـزائـر 1

مسائل إدارية:

- يوقع الباحث إقرارا بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،
- تسلم الإدارة للباحث وصلا باستلام مقاله ،
- المقال الذي سلم للإدارة لا يرد سواءا نشر أم لم ينشر،
- تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،
- ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية ، و لا يخضع لمعايير أخرى ،
- تملك الحوليات حقوق نشر المقالات المقبولة فيها ، و لا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة،
- تمنح مجلة الحوليات لصاحب المقال المنشور خمس نسخ من عدد المجلة الذي يتضمنه مقاله
- ترسل المواد المقدمة للنشر في حوليات و جميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى مصلحة المنشورات بجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة عبر:
    - **الهاتف**: 021.63.77.27
    - **البريد العادي**: 02، شارع ديدوش مراد الجزائر
    - **البريد الالكتروني**: **hawliyatalger@yahoo.fr**

الفهـــــرس

الافتتاحية :

إن جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة فخورة بأن تضع بين أيدي قرائها الأعزاء العدد 28 الجزء الأول والثاني لمجلة حوليات بحلتها الجديدة، إذ بقيت المجلة منذ إنشائها سنة 1986 فضاءًا مفتوحا لنشر المقالات والدراسات المتنوعة من بلدان مختلفة، كما عُدت منبرا للأساتذة و الباحثين لنشر أعمالهم العلمية في هذا الشأن، مما يسهم بلا ريب في تعميق المعرفة وتبادل الرأي وتوسيع دائرة النقاش العلمي الرصين حول القضايا ذات الأهمية .

تضمن العدد 28 من مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، عددا هامًا من المقالات الموزعة عبر تخصصات مختلفة، وينشر لأول مرة أعمال باللغة الالمانية مما يدل على الحرص الدائم للمجلة على بناء قالب علمي متكامل بين كل التخصصات للوصول إلى جودة علمية عالية.

قراءة ممتعة

د.سهيلة قمودي

مديرة المجلة



آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الوطني في الجزائر (بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، الهلال الأحمر الجزائري، اللّجنة الوطنية للقانون الدّولي الإنساني).

عبد اللطيف دحية: أستاذ محاضر(ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف- المسيلة

مقدمة:

لاشك أنّ القانون الدولي الإنساني يُعدُّ الفرع الوحيد من فروع القانون الدولي العام الذي يُعاني من إشكاليات عدّة، لعلّ أهمها الصراع بين قوة القانون وقانون القوة، ولعلّ ذلك مردّه إلى تقاطع السياسة مع القانون، والازدواجية في المعايير والإنتقائية في التطبيق، هذا على الصّعيد الدولي، أمّا على الصعيد الداخلي يُواجه القانون الدولي الإنساني تحديات عدّة تختلف من دولة لأخرى، خصوصاً المعوقات التي تواجهه في مجال التعريف والتوعية به ونشره وتدريسه وتنفيذه على الصّعيد الوطني لكل دولة على حده.

وبما أنّ الجزائر و كالكثير من الدول قبلت بأحكام القانون الدولي الإنساني على صعيدها الوطني، وتجسّد هذا القبول بانضمامها لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وذلك عام 1960 من طرف الحكومة المؤقتة تحت إشراف اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، كما عزّزت هذا القبول بانضمامها إلى البروتوكولين

الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 وذلك في 16-05-1989 بغية التقيد بمبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني، إلاّ أنّ مهمة تنفيذ أحكامه ومبادئه في الجزائر تتم من خلال بعض الآليات و الميكانزمات الحكومية و غير الحكومية ممثّلة في بعثة اللّجنة بمبادئ و أحكام القانــــون الدولي الإنساني، إلاّ أنّ مهمة تنفيذ أحكامه ومبادئه في الجزائر تتم من خلال بعض الآليات والميكانزمات الحكومية و غير الحكومية ممثّلة في بعثة اللّجنة الدولية الصليب الأحمر في الجزائر وكذا جمعية الهلال الأحمر الجزائري واللّجنة الوطنية للقانون الدولــي الإنســانـــي هذه الأخيرة المنشــأة بموجب المرسوم الرئــاسي 163-08 ، وعلى هذا الأساس فإنّ السؤال الجدير بالطرح هو ما هي جهود هذه الميكانيزمات أو الهيئات في مجال تنفيذ أحكام ومبادئ القانون الدّولي الإنساني في الجزائر؟ وهل تقوم بدورها على أكمل وجه أم تعتريها بعض النقائص؟

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا أن نتطرّق أولا للجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث تأسيسها وتعريفها، مبادؤها و من ثمّ إسهاماتها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر، ثم بعد ذلك نعرّج ثانيا على جمعية الهلال الأحمر الجزائري موضحين تأسيسها و تعريفها، مبادئها و كذا إسهاماتها في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الجزائر، على أن نتطرّق في الأخير ثالثا إلى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مبيّنين تعريفهــا، تشكيلها و أخيراً مهامها في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الجزائر.

أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1- تأسيسها وتعريفها.

2- مبادؤها.

3- إسهاماتها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر.

ثانيا: جمعية الهلال الأحمر الجزائري:

1- تأسيسها وتعريفها.

2- مبادؤها.

3- إسهاماتها في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الجزائر.

ثالثا: اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

1- تعريفها.

2- تشكيلها.

3- مهامها في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الجزائر.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جهودها في تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر

ظلت اللجنة الدولية تعمل في الجزائر، مع بعض الإنقطاعات، منذ حرب الإستقلال الجزائرية 1954-1962، وتزور الناس المحتجزين في أماكن الإحتجاز التي تديرها وزارة العدل في مراكز الشرطة والدرك، تعمل اللجنة الدولية أيضا على نشر القانون الدولي الإنساني بين أطياف المجتمع المدني والسلطات والقوات المسلحة في الجزائر، كما أنّها تؤيد الهلال الأحمر الجزائري في عملية الإصلاح وأنشطة البحث عن المفقودين.و بغية التطرق لجهود اللجنة الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر إرتأينا بداية التطرُّق لتأسيس اللجنة الدّولية للصليب الأحمر و تعريفها ثم مبادؤها وفي الأخير إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الجزائر.

1- تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعريفها:

أ)- تأسيسها:

تأسست اللجنة الدولية نتيجة لعمل هنري دونان، السويسري الجنسية، أثناء معركة سولفرينو (1859)، التي تُرك خلالها آلاف الجنود الفرنسيين والنمساويين والإيطاليين الجرحى دون رعاية طبية ملائمة. وأفضى كتاب دونان ـ تذكار سولفرينو (1862) ـ إلى اعتماد اتفاقية جنيف الأولى (1864) التي وضعت قواعد لحماية الجنود الجرحى وأفراد الخدمات الطبية، كما أفضى إلى إنشاء جمعيات الإغاثة في جميع البلدان[1]. وصارت هذه الهيئات تُعرف بجمعيات الصليب الأحمر، في إشارة إلى الشارة العالمية التي اعتُمدت للدلالة على الوحدات الطبية وحمايتها[2]. (وبدأ العمل بشارة الهلال الأحمر في سنوات الثمانينات من القرن التاسع عشر).

ومنذ تأسيسها، لعبت اللجنة الدولية دوراً إنسانياً في أغلب النزاعات التي نشبت عبر أنحاء العالم، وقد عملت باستمرار على إقناع الدول بتوسيع الحماية القانونية لضحايا الحرب من أجل الحد من المعاناة ومنذ إنشائها عام 1863 وهي تعمل على الصعيد العالمي على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب، وبوصفها منظمة مستقلة ومحايدة، فإن التفويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساساً من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويعمل باللجنة الدولية التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو 12 ألف موظف في 80 بلداً؛ ويعتمد تمويلها أساساً على التبرعات الطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3].

ب)-تعريفها:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية، بموجب القانون الدولي، مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات، وإلى جانب مقرها الرئيسي في جنيف، هناك مراكز للجنة الدولية في حوالي 80 بلداً، ويعمل معها عدد من الموظفين يتجاوز مجموعهم 12000 موظف. هذا وفي حالات النزاع، تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام[4]، واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف[5].

2- مبادئ اللجنة الدّولية للصليب الأحمر: تعتمد اللجنة الدّولية[6] في عملها على عدة مبادئ وهي:

أ)-الإنسانية:

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي وُلدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها. وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان، وهي تسعى إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب[7].

ب)- عدم التحيز:

لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. فهي تسعى إلى التخفيف من

معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون ومعطية الأولوية لأكثرهم عوزاً[8].

ج)- الحياد:

سعياً إلى الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف ضد الآخر أثناء الحروب، كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي[9].

د)- الإستقلال:

الحركة مستقلة. ورغم أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في الخدمات الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، فإن عليها أن تحافظ دائماً على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقاً لمبادئ الحركة في جميع الأوقات[10].

ه)- الخدمة التطوعية:

تقوم الحركة على الخدمة التطوعية ولا تسعى للربح بأي صورة.

و)- الوحدة:

لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد[11].

ي)- العالمية:

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية وتتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى[12].

3- إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الجزائر:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب نظامها الأساسي بالإشـراف على "التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني"، و هو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة، لأنه لا يمكن لعمل من هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد، و بعيدا عن أي حالة من حالات النزاع المسلح، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا هائلة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، فهي تقوم على سبيل المثال، باستقبال متدربين، و إصدار مطبوعات شتى و تنظيم برامج تدريبية، وموائد مستديرة و حلقات دراسية، كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني، و تتعاون مع الجمعيات الوطنية و الدوائر العلمية، و تجري مشـاورات مع الخبراء[13].

بصفة عامة تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر حارس القانون الدولي الإنساني، وتبعا لهذا الدور تقوم اللجنة بوظائف متعددة منها:

- وظيفة الرصد: أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع أوضاع النزاع.

- وظيفة الحفز: أي التنشيط و بصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين.

- وظيفة التعزيز: أي مناصرة القانون و المساعدة على نشره.

- وظيفة الملاك الحارس: أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو تؤدي إلى إضعافه.

- وظيفة العمل المباشر: أي القيام بإسهام مباشر و عملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح.

-وظيفة المراقبة: أي الإنذار بالخطر، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون

الدولي الإنساني[14]، وبناءاً على كل هذه الجهود الجبّارة فقد منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في الأمم المتحدة.

وعن جهود اللجنة في الجزائر بإمكاننا الإشارة إلى أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010 / 2011 في مجال القانون الدولي الإنساني وفق مايلي[15]:

1 - تنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة حول دور الصحفيين في النزاعات المسلحة التي عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 21 جانفي 2009.

2 - مشاركة عضو اللجنة ممثل وزارة العدل في الدورة الإقليمية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة من 26 / 1 إلى 6 /2 /2009.

3 - حضور ممثل عن اللجنة في ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني وعلاقته بأحكام الفقه الإسلامي المنظمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالاشتراك مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرع الجزائر التي عقدت بدار الإمام بالمحمدية، الجزائر يومي 18 و 19 فبراير 2009.

4 - تمثيل رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أشغال الملتقى الدولي حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة التوثيق المادي والتكييف القانوني من أجل دعوة جزائية دولية الذي عقد بفندق هيلتون بالجزائر يومي 28 / 1 و 1/ 3 / 2009.

5 - عقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول دور الأطباء في المنازعات المسلحة والتي عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 20 ماي 2009.

6 - تنشيط يوم إعلامي بفروم المجاهد بمناسبة مرور السنة الأولى لإنشاء اللجنة وذلك للتعريف بها وبالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقر جريدة المجاهد يوم 8/ 6/ 2009.

7 - مشاركة عضو اللجنة ممثل وزارة التكوين المهني في الدورة التكوينية الأولى في القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة من 25/ 1 إلى 5/ 2/ 2010.

8 - مشاركة عضو الأمانة الدائمة للجنة في الدورة التكوينية الثانية في القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة من 29 / 3 إلى 9/ 4/ 2010.

9 - مشاركة أعضاء اللجنة في الدورة التكوينية العادية لفائدة القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عقد بمقر المدرسة العليا للقضاء أيام 26 - 28/ 2/ 2010.

10 - مشاركة أعضاء اللجنة في اليوم الدراسي حول دور البرلمانيين في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني الذي عقد بمقر المجلس الشعبي الوطني يوم 29 / 2/ 2010.

11 - مشاركة عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في دورة تقنيات إلقاء المحاضرات لمدربي القانون الدولي الإنساني التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة من 21 مايو إلى 3 جوان 2010 .

12 - مشاركة عضوين من اللجنة في المؤتمر العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي عقد بجنيف أيام 27 - 29 أكتوبر 2010.

13 - ندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات ومدراء معاهد التعليم العلمي حول تدريس القانون الدولي الإنساني الخميس 17 مارس 2011.

14 - مشاركة عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في تأطير الدورة القانونية لفائدة القضاة حول القانون الدولي الإنساني التي نظمت بالمدرسة العليا للقضاء أيام 6 - 8 يونيو 2011 [16].

وعن خطة عمل اللجنة لعامي 2012 / 2013 في مجال التكوين داخل الدولة تعمل اللجنة على عقد دورات تكوينية لفائدة كل من:

- دورة تكوينية وزارة الخارجية لفائدة الدبلوماسيين، المدرية العليا للدبلوماسية.
- دورة تكوينية وزارة الداخلية لفائدة أفراد الشرطة، المدرسة العليا للشرطة.
- دورة تكوينية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لفائدة أساتذة الجامعات.
- دورة تكوينية وزارة الثقافة لفائدة المختصين في آثار وتعريفهم بكيفية حماية الممتلكات الثقافية في زمنالنزاعات المسلحة [17].
- دورة تكوينية لفائدة أفراد الكشافة الإسلامية.

و في مجال الأيام الدراسية:

تعمل اللجنة على الدعوة لعقد أيام دراسية حول:

- يوم دراسي حول تطور قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يوم دراسي حول تطور القضاء الجنائي الدولي من المؤقت على الدائم.
- يوم دراسي حول كيفية حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.
- يوم دراسي حول كيفية حماية الأطفال فيومن النزاعات المسلحة.
- يوم دراسي حول الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.
- يوم دراسي حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد إقرار جريمة العدوان.
- يوم دراسي حول موقف القانون الدولي الإنساني في مشاركة المرتزقة في الحروب.
- يوم دراسي حول موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة[18].

وتتحمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمقتضى القانون الدولي الإنساني والمهام التي أسندها إليها المجتمع الدولي، مسؤولية مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والدولية وغيرها من أوضاع العنف، ومنذ عام 1915 أخذت اللجنة الدولية في وضع قواعد للعمل تكفل زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية ومتابعة حالاتهم، وتواضب اللجنة سواء بمقتضى اتفاقيات جنيف أو بموافقة مسبقة من السلطات الحاجزة، على زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمسجونين لأسباب أمنية، ومتابعة حالاتهم إلى أن يتم الإفراج عنهم، وعن طريق تكرار الزيارات، تتمكن اللجنة من تقييم الظروف النفسية والمادية للإحتجاز.

وتقدم اللجنة الدولية ملاحظاتها إلى السلطات طالبة منها، عند الضرورة، اتخاذ تدابير لوقف ما قد يكون هناك من تصرفات تعسفية أو لتدارك أوجه القصور في نظام السجون.

وفي الجزائر أصدرت اللجنة الدولية في 15 نوفمبر 1999 أول تقرير عن زيارتها لسجون البلاد إلى السلطات الجزائرية، يناقش هذا التقرير سلسلة من الزيارات إلى مراكز تديرها وزارة العدل، التي أجريت في خريف عام 1999 وربيع وخريف عام 2000، كجزء من اتفاق مع السلطات في جوان 1999، وخلال الجولة الثالثة من الزيارات، التي جرت من 24 سبتمبر إلى 15 أكتوبر، عام 2000 [19]، وسعت اللجنة الدولية في المقام الأول التحقيقات حول ظروف الإعتقال و المعاملة التي يتلقاها منذ اعتقالهم، إجراء مقابلات مع مواطنين تمّ نقلهم في الآونة الأخيرة من مراكز الاحتجاز في الشرطة أو الجيش.

ثانيا: جمعية الهلال الأحمر الجزائري و جهودها في تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر.

1-تأسيس جمعية الهلال الأحمر الجزائري و تعريفها:

أ)- تأسيسها: تمّ تأسيس الهلال الأحمر الجزائري(Le Croissant-Rouge algérien) في 11 ديسمبر 1956 أثناء حرب التحرير الوطني بعد مؤتمر الصومام، وأوّل من فكر في تأسيسه بعض المهاجرين الجزائريين في مدينة تيطوان بالمغرب الأقصى من طرف مجموعة من المتطوعين منهم السيّد شنغريحه المدعو سي عبد القادر الذي اتصل بالدكتور بن إسماعيل لوضع أرضية مشروع تأسيس الهلال الأحمر الجزائري وبمساعدة الصيدلي عبد اللّه مراد تمت صياغة أول تقرير باسم منظمة الهلال الأحمر الجزائري وقد تم في تونس عقد جلسة الإفتتاح في 25 سبتمبر 1957 وتم فيها الإعلان الرسمي عن أعضاء مكتب الهلال الأحمر من قبل لجنة التنسيق والتنفيذ، وكان أول من ترأسه حسن عمر بوقلي واستمر على رأسه حتى عام 1959 [20].

ب)- تعريفها:

الهلال الأحمر الجزائري هي جمعية إنسانية تطوعية جزائرية تأسست عام 1956، لكن لم يقع الإعتراف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلا عام 1963، أين أصبحت تربطه علاقات متينة مع الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين وذلك بموجب المبادئ الأساسية للحركة الدولية الإنسانية[21] .

2- مبادؤها الأساسية: على اعتبار أنّ جمعية الهلال الأحمر الجزائري تشكّل جزءاً لا يتجزّأ من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنّها تحمل ذات المبادئ معها والتي تشمل[22]:

- مبدأ الإنسانية.
- مبدأ الحياد.
- مبدأ عدم التحيز.
- الإستقلالية.
- الخدمة التطوعية.
- الوحدة.
- العالمية.

3- إسهامات الهلال الأحمر الجزائري في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الجزائر:

كانت مهام الهلال الأحمر عديدة إبّان حرب التحرير الوطني[23] وبعدها وتمثلت في:

- تنظيم وتلبية حاجيات اللاّجئين الجزائريين المتواجدين في الأراضي المغربية والتونسية خلال حرب التحرير.
- هيكلة المصالح الصحية لجيش التحرير الوطني وتجنيد للمساعدات الدولية لمساندة القضية الجزائرية ومؤازرة الطلاب الجزائريين بالخارج.
- تنظيم شبكات المساعدة والتضامن لانتصار الثورة الجزائرية إبّان الاستقلال.
- المساهمة بصفته مساعدا للسلطات العمومية في عودة وإقامة اللاجئين الجزائريين إلى وطنهم للإستقرار به ومساعدة أرامل ويتامى عائلات الشهداء اعتماداً على الروح التطوعية.

أمّا بعد الحرب التحريرية فقد أصبح نشاط الهلال الأحمر الجزائري يشمل:

- أثناء الكوارث يوفر الهلال الأحمر الجزائري المساعدة الضرورية العاجلة للمنكوبين ويؤمن المخازن لتدارك الكوارث الطبيعية.

- عملية الإسعاف أين يقوم الهلال الأحمر الجزائري بتأهيل وتطوير الإسعافات الأولية تأهيلا كاملا وتشكيل فرق متطوعة للإنقاذ.

- النشاطات الإجتماعية يقوم الهلال الأحمر الجزائري بمبادرات اجتماعية في سبيل إعانة الفئات الضعيفة من الأهالي كالمسنين والمتشردين المعوقين والأطفال المحرومين من دفئ الأسرة وكذا الوقاية من الأوبئة والأمراض ومن الأضرار الاجتماعية وكذا تحسين مستوى المعيشة والصحة للمجتمع النشاطات الدولية يشارك الهلال الأحمر الجزائري في التضامن الذي يجمع أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وعلى صعيد مبادرات الهادفة لنشر أحكام القانون الدّولي الإنساني نظمت جمعية الهلال الأحمر الجزائري، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ندوة عن القانون الدولي الإنساني في 19 و 20 ماي 2001 في قصر الثقافة في مدينة الجزائر، فبعد أكثر من عقد ونيّف من العنف، كانت هي المرة الأولى التي يتم تنظيم هذا الحدث الذي ركّز على القانون الإنساني في الجزائر، وكان هدف الندوة، أولا خلق التعاون بين جميع المؤسسات المعنية بهذا القانون والعمل الإنساني، وثانيا، التنويه إلى أهمية القواعد الإنسانية في تنظيم المجتمع الوطني[24] . كما يقوم الهلال الأحمر بكل ما من شأنه نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومن هذه الأنشطة:

- توزيع المجلات والنشرات والوسائل التعليمية الخاصة بالنشر على الفئات المستهدفة.

- إجراء المسابقات للمشاركين والهادفة إلى نشر الوعي والمعرفة بمبادىء القانون الدولي الإنساني.

- تنظيم اللقاءات مع الجهات الحكومية الهادفة إلى تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني.

- إلقاء عدد من المحاضرات حول القانون الدولي الإنساني بدعوات خاصة خارج برنامج النشر.
- عقد برامج خاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين المتطوعين مع الهلال الأحمر.
- إصدار نشرات خاصة للتوعية والتثقيف بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني كآلية لتطبيق القانون الإنساني في الجزائر.

1- تعريفها:

اللّجنة جهاز إستشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني[25] ، وتجتمع مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورة إستثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك[26] .

2- تشكيلها:

تتشكل اللّجنة التي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله من ممثلي القطاعات الآتية[27]:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة الشؤون الخارجية.
- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة العدل.
- وزارة المالية.
- وزارة الطاقة والمناجم.
- وزارة الموارد المائية.
- وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الثقافة.
- وزارة الإتصال.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهني.
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- وزارة التضامن الوطني.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة للأمن الوطني.
- قيادة الدرك الوطني.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الكشافة الإسلامية الجزائرية.
- اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

ويعيّن أعضاؤها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءاً على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، ويتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[28] .

3- مهام اللجنة في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الجزائر:

تسهر اللّجنة في إطار المهمة المسندة إليها بالإتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني وتتولى من أجل ذلك[29] :

1- إقتراح المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

2- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

3- اقتراح التّدابير اللاّزمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

4- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.

5 - ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

6- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللّجان الوطنية لبلدان أخرى.

وتُعدُّ اللّجنة تقريراً سنوياً عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية.

يعد تشكيل هذه اللّجنة من قبيل الجهود التي تبذلها الجزائر في موائمة تشريعها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن خلال المادة الثانية من المرسوم الرئاسي فإن طبيعة عمل اللجنة استشاري وهي دائمة مكلفة بمساعدة السلطة في كل ما له علاقة بالقانون الدولي الإنساني، وما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أنها مكونة من جميع الوزارات والمنظمات الوطنية ذات الصلة بالعمل الإنساني الشيء الذي يساعدها كثيرا في أداء مهامها ، وقد خولت لها صلاحيات من خلالها تستطيع أن تقترح على السلطة المصادقة على الإتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، كما يمكن لها تنظيم لقاءات ومنتديات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وتقترح على السلطة المعنية كذلك التدابير

اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني[30]، . ومما يلفت الانتباه أن عمل اللجنة الوطنية ونشاطها مرتبط مباشرة برئيس الدولة، فهي ملزمة بتقديم تقارير سنوية عن نشاطها فيما يخص تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية، وهذا الإجراء يجعل اللجنة الوطنية مطالبة سنويا من قبل رئيس الجمهورية شخصيا عن أعمالها ونشاطها، الأمر الذي يؤدي إلى الإسراع بموائمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني. ولا شك أن المشرع الجزائري سيقدم على خطوات أخرى لإتمام القواعد الإجرائية في البروتوكول الإضافي الأول المتمثلة في إعداد المستشارين القانونيين في القوات المسلحة طبقا للمادة (82) والعاملون المؤهلون طبقا للمادة[31].

الخاتمة:

إنّ مهمة تنفيذ أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني في الجزائر تتم من خلال بعض الآليات والميكانزمات الحكومية و الغير حكومية ممثّلة في اللّجنة الدولية الصليب الأحمر وكذا جمعية الهلال الأحمر الجزائري و اللّجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني هذه الأخيرة المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 08-163 ولئن قامت هذه الميكانزمات بالكثير في مجال تعزيز تطبيق و نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني إلاّ أنّ هناك الكثير من المعوقات التي حالت بين هذه الميكانزمات وبين تحقيق الهدف الذي تصبو إليه لعلّ أهمها:

إنَّ الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن يعول عليها في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني، لم تلبي الغرض المطلوب منها وذلك بسبب قلة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها، أو بسبب سيطرة الحكومات عليها وذلك من خلال تبعيتها للحكومات في أغلب البلدان، يُضاف لذلك أن معظم أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هم ممثلين لمؤسساتهم دون أن يكون لديهم خبرة أو دراية بالقانون الدولي الإنساني.

كما أنّ أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني تتمثل في الازدواجية في التطبيق والمعايير فنجد أن هناك صعوبة في الإجابة على تساؤلات المواطن العادي، لماذا يُطبق القانون الدولي الإنساني على الدول الصغيرة ولا يُطبق على الدول الكبرى أو الدول التي تقوم بانتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني ، ولعل ما يجري في دارفور وما جرى في غزة أكبر دليل على صحة ما نقول، الأمر الذي يجعل مهمة المؤسسات العاملة في هذا المجال صعبة بعض الشيء .

بالإضافة إلى أنّه لا يوجد لدى المؤسسات العاملة في هذا المجال برامج تدريبية للعاملين في مجال القانون الدولي الإنساني، وإذا وُجدت مثل هذه البرامج فإنها تخلو من تحديد واضح للفئات المستهدفة من التدريب أو إعداد الحقيبة التدريبية، هذا ناهيك عن غياب النهج التشاركي أو التنسيق الفعال بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في العديد من البلدان، حيث نلاحظ أن كل جهة تعمل لوحدها الأمر الذي يترتب عليه نوع من الازدواجية في العمل وما يتبع ذلك من هدر للجهد والمال والطاقات.

وعليه ينبغي إبداء التوصيات التالية:

- ضرورة السعي الحثيث و العمل الدؤوب لإعطاء المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني من الإمكانيات المادية و المعنوية، و إيلاء الإهتمام بتأطير كوادرها بما يسمح لها القيام بعملها بشكل أفضل.
- إقامة علاقات متينة خصوصا مع الدول السبّاقة في مجال تطوير و العمل بأحكام القانون الدولي الإنساني، و ذلك بغية أخذ الخبرة لتأطير الكوادر الوطنية.
- ضرورة التنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني لتلافي هدر الجهد و الطاقات و المال.
- دعم الجمعيات الوطنية ذات الأهداف الإنسانية، وذلك بغية تنمية الوعي في المجتمع والمعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني.

الهوامش:

1 - Jacques Freymond, **Le Comité international de la Croix-Rouge**, Institut Universitaire De Hautes Etudes Internationales, george éditeur,Genéve – 1976, p21.

- Richard Perruchoud, **Les résolutions des Conférences internationales de la Croix-Rouge**, Institut Henry-Dunant, Genève, p9.

2 - عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993، ص 18.

3 - الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت:
http://www.icrc.org/ara/index.jsp

4 - Jean pictet , **Les principes fondamentaux de la croix rouge**, institut Henry dunant, Genéve, 1979,p9.

5 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع السابق على شبكة الإنترنت.

6 - المركز الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر(مهمتها و عملها)**، القاهرة، الطبعة الأولى، جوان 2010، ص 9 على الموقع التالي:
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0963.pdf

7 - Jean pictet , **Les principes fondamentaux de la croix rouge**, op-cit,p15.

8 - ibid,p33.

9 - ibid,p47.

10 - ibid,p55.

11 - ibid,p76.

12 - ibid,p 81.

13 - شريف عتلم، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة السادسة، منشورات لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 87.

14 - حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثلاثاء 16 أكتوبر 1990 دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في دورتها و أشغالها، واعتمدت مشروع قرار دون التصويت يقضي

بمنح اللجنة الدولية مركز المراقب ، وقد تبنت هذا المشروع 138 دولة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و عددها 159. أنظر في هذا/ وائل أنور بندق ، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (دت)، ص ص 513-536.

Alejandro Lorite Escorihuela, "**Le Comité international de la Croix-Rouge comme organisation sui generis? Remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR**", 105 RGDIP 2001/3,éd.A Pedone,Paris,pp 581-619.

15 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010/ 2011**، ص 34 على الموقع التالي:
http://www.icrc.org/ara/assets/files/publications/icrc-004-2009-182.pdf

16 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010/ 2011**، المرجع السابق، ص 36.

17- نفس المرجع، ص 37.

18- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير السنوي السادس،** المرجع السابق، ص 37.

19 - Update 00/01 sur les activités du CICR en Algérie, sur ce site:
http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhpt.htm

20- الموقع الرسمي للهلال الأحمر الجزائري على الإنترنت:
http://www.cra-dz.org/demo

21 - CROISSANT - ROUGE ALGERIEN, **DEFENSE CIVILE: QUEL ROLE POUR LE CRA ?** 3 èmes journées d'études parlementaires 25,26,27Février 2006,p 3. sur ce site:
www.majliselouma.dz/!3emeJep/fr/Com/doc2.doc

22 - محمد حمد العسبلي ، **الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الإنساني** ، 1995، جامعة قاريونس- ليبيا ، ص 111.

23 - CROISSANT - ROUGE ALGERIEN, **DEFENSE CIVILE: QUEL ROLE POUR LE CRA ?** op.cit,p 2.

24 -Algérie : **premier colloque sur le droit international humanitaire, 2001-05-23** Communiqué de presse, sur ce site:

http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhvc.htm

25 - المادة 2 من المرسوم الرئاسي 08-163 المؤرّخ في 4 جوان 2008 يتضمّن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدّولي الإنساني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، السّنة الخامسة والأربعون 04 جوان 2008، ص 16.

26- وقد أعدّت اللجنة برنامجا كاملا للتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني لمختلف فئات المجتمع بداية من القضاة والصحفيين، وتعد الجزائر الدولة الـ 16 التي تنصب لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

27- المادة 4 من المرسوم الرئاسي 08-163 المؤرّخ في 4 جوان 2008.

28- تمّ تعيين أعضائها بموجب القرار المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1432الموافق 20 أكتوبر سنة 2011 المتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، السنة الثامنة والأربعون، 27 نوفمبر 2011، ص 28.

29- المادة 3 من المرسوم الرئاسي 08-163 المؤرّخ في 4 جوان 2008.

30- بوعيشة بوغفالة، **حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2009/2010، ص 151.

31 - بوعيشة بوغفالة، نفس المذكرة، ص 152.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993.

- المركز الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر(مهمتها و عملها)، القاهرة، الطبعة الأولى، جوان 2010.

- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، منشورات لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010/ 2011، ص 34 على الموقع التالي:

http://www.icrc.org/ara/assets/files/publications/icrc-004-2009-182.pdf

- وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، (دت).

- بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010/2009.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، السنة الثامنة و الأربعون، 27 نوفمبر 2011، ص 28.

المراجع باللغة الفرنسية:

-Jacques Freymond, Le Comité international de la Croix-Rouge, Institut Universitaire De Hautes Etudes Internationales, george éditeur,Genéve – 1976, p21.

-Jean pictet, Les principes fondamentaux de la croix rouge, institut Henry dunant, Genéve, 1979.

-Richard Perruchoud, Les résolutions des Conférences internationales de la Croix-Rouge, Institut Henry-Dunant, Genève, p9 .

-Alejandro Lorite Escorihuela, "Le Comité international de la Croix-Rouge comme organisation sui generis? Remarques sur la personnalité

juridique internationale du CICR", 105 RGDIP 2001/3,éd.A Pedone,Paris.

-Algérie : premier colloque sur le droit international humanitaire, 23-05-2001 Communiqué de presse, sur ce site:

http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhvc.htm

مواقع الأنترنت:

http://www.icrc.org/ara/index.jsp

http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhpt.htm



حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة دراسة قانونية على ضوء اتفاقيتي فيينا : للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ولتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.

أوكيل محمد أمين: أستاذ محاضر(ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

تضطّلع البعثات الدبلوماسية الدائمة بدور هام ومحوري في نطاق العلاقات الدولية، فعن طريقها يتم إقامة وإدارة هذه العلاقات وبواسطتها تُصَانُ مصالح وأمور أشخاصِ القانون الدولي، وبواسطتها كذلك يمكن التوفيق بين القضايا المتعارضة وتوحيد وجهات النظر المتباينة وحل النزعات الدولية وتسويتها بما يضمن إشاعة السلم والتعاون الدولي. فالبعثات الدبلوماسية هي أداة الدول الرئيسية لتنفيذ سياساتها الخارجية ورعاية شؤونها ومصالحها الدولية القائمة مع الدول ذاتها أو مع المنظمات الدولية في إطار ما يُعرف بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم. يرتكز نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم على مبادئ وأسس تجعل من العلاقات الدبلوماسية أسلوبًا ومنهجًا ومهنةً ذات وظائف متعددة تمارسها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية، فقد شهدت ممارسة هذه البعثات للعلاقات المذكورة أشكالًا وأنواعًا مختلفة، لكنّها توحّدت و تمحورت كلها حول هدف و مبدأ واحد، يقضي بمنح البعثات الدبلوماسية الدائمة حصانات و امتيازات محددة تسمح لها بتأدية مهامها الدبلوماسية المنوطة بها على أكمل

وجه، بما يحقق هدف العلاقات الدبلوماسية في ضمان مصالح الدول و رعايتها على الوجه المطلوب، الأمر الذي أفرز ترابطًا عضويًا وثيقًا بين ممارسة البعثات الدبلوماسية لهذه العلاقات و بين ضرورة تمتّعها بنظام الحصانات والامتيازات.

يُشكّل نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم ركائز العلاقات الدولية، فمن خلاله فقط تضمن الدول الأداء الأمثل والفعال للوظائف الدبلوماسية التي تمارسها بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة لدى غيرها من الدول أو لدى المنظمات الدولية، ولذلك أقرّ القانون الدولي لهذه البعثات جملة من المزايا والحصانات تَكفلُ لها الاستقلال التام في القيام بمهامها الدبلوماسية، والرعاية اللازمة لأفرادها الدبلوماسيين بما يضمن لهم الاستفادة من معاملة خاصة من قِبل سلطات الدولة المضيفة، حيث تشمل هذه الحصانات والامتيازات سواءً تلك الممنوحة للبعثات الدبلوماسية التي توفدها الدول لدى دول أخرى المَرعِية بحسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أو تلك الخاصة بالبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية المقررة بموجب اتفاقية فيينا لعام 1975 ذات الصلة، مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة وكافة نشاطاتها بالإضافة إلى سائر أعضائها الدبلوماسيين.[1]

وعلى هذا الأساس، يثور التساؤل عن تحديد مضمون ونطاق الاستفادة من الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة سواء المعتمدة لدى الدول الواردة في اتفاقية1961 ذات الصلة أو المحّددة بموجب اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين يتضمّن الأول حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة وعملها، بينما يتعلق الثاني بحصانات وامتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة.

المحور الأول

حصانات وامتيازات مقر البعثة وعملها:

تستمد البعثة الدبلوماسية الدائمة نظام حصانتها وامتيازاتها من حصانة وامتيازات الدولة التي تُمثّلها بشكل مُستقل عن الأعضاء الذين يُشكّلون تركيبتها، لكونها هيئة قائمة بذاتها تُعنَى بتمثيل دولتها الموفدة لها قِبل الدولة أو المنظمة الدولية بحسب نوع العلاقة الدبلوماسية المُقامة.[2] ومهما يكن من أمر طبيعة هذه العلاقة الدبلوماسية، فإنّ نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم يقتضي بأن يكون لكل بعثة مقر خاص بها تُمارس فيه مهامها المنوطة بها، ونتعرض للحصانات المقررة لمقر البعثة ثمّ الامتيازات والتسهيلات المرتبطة بتأديتها لمهامها الدبلوماسية، كالآتي:

أولاّ. حصانة مقر البعثة:

أقرّت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لدور البعثات الدبلوماسية حق التمتع بحصانة تامة ضمانًا لأمن واستقلالية مقر البعثة من ناحية واحترامًا لسيادة الدولة التي تُمثّلها من ناحية أخرى،[3] كونها من الخصائص المُتصلّة مباشرة بسيادة الدولة الموفدة للبعثة اعتباراً لاستخدام هذا المقر مركزًا لبعثتها، والأمر نفسه بالنسبة لمقار البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية، حيث اعترفت اتفاقية1975 ذات الصلة لمقار هذه البعثات بحق التمتع بالحصانة الدبلوماسية.[4]وأيّا يكن من أمر، فإنّ نطاق حصانة مقر البعثات الدبلوماسية الدائمة يشمل كافة المباني التي تشغلها هذه البعثات، وجميع الوثائق والمحفوظات الموجودة فيها أو الخاصة بها.

أ .حصانة مباني البعثة

يشمل مقر البعثة الدبلوماسية في نظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول من حيث امتداد نطاق الحصانة المقررة له جميع الأماكن والمباني التي تشغلها

البعثة أو تستخدمها لحاجتها بغضّ النظر عن مالكها، بما في ذلك منزل رئيس البعثة، [5] ويُعدّ الفناء المحيط بمقر البعثة وبقية الملحقات الأخرى كالحدائق والمحلات المخصّصة للسيارات[6] جزء من نطاق الحصانة المقرّرة للمقر.

وتفرض هذه الحصانة على سلطات الدولة المضيفة التزامين أساسيين يقضي الأوّل بامتناع هذه السلطات من الدخول إلى مقر البعثة إلاّ بإذن صريح من رئيسها، بحيث يُمنع تبليغ المحاضر القضائية داخل مقر البعثة، أو تبليغ أوامر الاستدعاء أو تكليفات الحضور أمام القضاء وغيرها من الهيئات الرسمية في الدولة المضيفة، كما يُحضر على رجال الشرطة الدخول لمقر البعثة للتحقيق في أيّ جريمة وقعت فيها ما لم يأذن بذلك صراحة رئيس البعثة.[7] ويَلحقُ بحصانة مقر البعثة امتناع سلطات الدولة المضيفة عن مباشرة إجراءات التفتيش أوالاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ على أموال ووسائل البعثة حتّى إن كان ذلك مُسنداً بإذن صريح من القضاء المختص[8].

بينما يفرض الالتزام الثاني على سلطات هذه الدولة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة وكافة الوسائل الضرورية والتدابير الكفيلة لحماية دار البعثة ضد أي عمل من شأنه المساس بأمن واحترام البعثة. وقيام الدولة المضيفة بهذا الالتزام، يوجب عليها حتما إتباع إجراءات قانونية وتدابير أمنية خاصة خِلافًا لما تتّبعه عند واجبها العام في الحفاظ على الأمن وسائر مقتضيات النظام العام[9].

ويمتد هذا الالتزام بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وموجوداته حتّى في حالة وجود نزاع مسلّح أو قطع للعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، أين تُعهد حراسة مقر البعثة الدبلوماسية لدولة ثالثة شرط أن تقبل بها الدولة المضيفة حسب ما نصت عليه المادة45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

أما بالنسبة للحصانات المتعلقة بمباني البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية، فنجد أن اتفاقية 1975 ذات الصلة قد أخذت بنفس مضمون

الحصانة المقررة لمباني البعثة الدبلوماسية الوارد في اتفاقية 1961، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 23 على أنّه" "لا يجوز انتهاك حرمة مباني البعثة ولا يجوز لمثلي سلطات الدولة المضيفة دخولها إلاّ بموافقة رئيس البعثة." كما ألزمت الاتفاقية الدولة المضيفة بأن تقوم بصفة خاصة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية البعثة من أي أعمال من شأنها الإخلال بسلم البعثة أو المساس بحرمتها[10]، غير أنّ الاتفاقية المذكورة قد تضمّنت التزامًا للدولة المضيفة لم يرد في اتفاقية 1961، حيث أوجبت على هذه الدولة في حالة وقوع أي هجوم على مباني البعثة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاكمة الأشخاص المرتكبين له [11] والقيام بمعاقبتهم.

ب- حصانة وثائق ومحفوظات البعثة

يشمل نطاق حصانة مقر البعثة كافة الأشياء المنقولة الكائنة فيها، وهذه نتيجة منطقية ذلك أنّ حرمة المقر تمتد تلقائيًا لكل موجوداته، غير أنّ وثائق البعثة ومحفوظاتها الرسمية تحظى بحرمة خاصة تجعلها تسمو على حصانة البعثة ذاتها، فقد يحدث مثلاً أن يأذن رئيس البعثة لسلطات الدولة المضيفة بالدخول إلى مقر البعثة في حالات معينة بالذات مثلما تنصّ عليه المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961، لكن هذه السلطات لا يُمكنها في جميع الأحوال التعرض لوثائق البعثة أو تفتيشها مهما كانت الأسباب، فخضوع حصانة مقر البعثة لهذا الاستثناء لا يؤدي بالضرورة لإخضاع محفوظات البعثة ووثائقها لنتائجه، لذلك فإنّ حصانة محفوظات البعثة و وثائقها الرسمية هي حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها، ذلك أنّ حصانة المقر لا تكفل حماية وثائق البعثة إن كانت خارج مقرها، بحيث يمكن التعرض لها ما لم تستفد من حماية قانونية خاصة، ولهذه الاعتبارات فقد أفردت اتفاقية فيينا لعام 1961 وثائق البعثة ومحفوظاتها بنص خاص الوارد في المادة 24 من

الاتفاقية: "المحفوظات ووثائق البعثة لها حرمة مضمونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه."

وقد تبّنت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 نفس مضمون حصانة وثائق البعثة ومحفوظاتها الوارد في اتفاقية 1961، ويشمل نطاق هذه الحصانة كافة وثائق البعثة ومستنداتها والأرشيف الخاص بها وكل محفوظاتها، وتحظى جميع هذه الأغراض بحرمة قانونية خاصة تمنع الاطلاع عليها أو مصادرتها مهما كانت الظروف وفي أي مكان تكون فيه على غرار ما هو معمول به في اتفاقية 1961، وهذا ما يؤكده لنا نص المادة 25 من اتفاقية 1975 ذات الصلة و الذي جاء فيه: "تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بالحرمة في كل الأوقات وأيا كان مكانها".

ثانيا. الامتيازات والتسهيلات المتعلقة بعمل البعثة:

علاوة عن الحصانات التي تتمتع بها البعثة الدائمة بشأن مقرها وموجوداته، تحظى هذه الأخيرة بتسهيلات وامتيازات متعلقة بتسيير عملها يُمكن تحديدها وفق التالي:

أ. حريـة الاتصـال.

اعترف القانون الدولي للبعثة الدبلوماسية بحق الاتصالات والمراسلات الرسمية، وتم إدراج هذا الحق ضمن القواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتنصّب هذه القواعد أساسًا حول كفل حرية واستقلال البعثة عند تأديتها لمهامها الدبلوماسية، ذلك أنّه من مستلزمات قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها المنوطة بها تمتّعها بكامل الحق في الاتصال بالجهات التي تتطلّب أصول وظيفتها التواصل معها، وفي مُقدّمة هذه الجهات دولتها الموفدة لها وكذا المكاتب التابعة للبعثة الموجودة في إقليم الدولة المضيفة، وتأصيلاً لما استقر عليه التعامل الدولي في هذا الشأن، جاء إقرار هذا الحق في اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية لعام 1961، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 27 منها على: "تسمح الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل الأغراض الرسمية للبعثة وتحمي هذه الحرية."

وتتمتع البعثة الدبلوماسية بحق استخدام كافة وسائل الاتصال الملائمة كالحقيبة الدبلوماسية والرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية (المُشفّرة)، [12] وبالطبع تتمتع وسائل الاتصال المذكورة بحماية قانونية مماثلة لتلك التي تحظى بها وثائق البعثة ومحفوظاتها الرسمية تمنع الاطلاع عليها أو التعرّض لها أو كشف سريّتها سواءً تمّت في إقليم الدولة المضيفة أو في إقليم أي دولة أخرى تمر عبرها الوسائل المذكورة[13] ذلك أنّ الالتزام بحرمة مراسلات البعثة لا يقتصر على الدولة المضيفة فقط، بل تمتد هذه الحماية الى كافة الدول الأخرى التي تمر عبرها هذه المراسلات في طريقها لوجهتها النهائية.

وتجب الإشارة في هذا الصدد أنّ الحقيبة الدبلوماسية هي أكثر وسائل الاتصال ذيوعًا واستعمالاً في إطار ممارسة العلاقات الدبلوماسية، لفائدتها العملية الأكيدة في نقل مراسلات البعثة ووثائقها وسائر مستنداتها الرسمية من وإلى الدولة الموفدة لها من جانب، وكذا بين البعثة الدبلوماسية وباقي بعثات الدولة الموفدة المعتمدة لدى الدول الأخرى أو لدى المنظمات الدولية من جانب أخر، لذلك تتمتع بحرمة مطلقة ومؤكدّة بحيث لا يجوز فتحها أو حجزها لضمان وصول ما بداخلها من وثائق وأوراق رسمية ومواد معدّة للاستعمال الرسمي بأمان دون الكشف عن سريّتها، غير أنه في حالة ما وقع أي شك لدى سلطات الدولة المضيفة على احتواء الحقيبة لأشياء غير مشروعة، ما عليها سوى الطلب من الدولة المرسلة فتحها بحضور ممثل رسمي عنها، وفي حالة رفضها ينبغي عليها الأمر بسحبها على الفور وإعادتها إلى مصدرها الأصلي[14].

ومثلما سبق توضيحه فقد أجازت اتفاقية فيينا لعام 1961للبعثة الدبلوماسية حق استعمال كافة وسائل الاتصال المُتاحة في العمل الدبلوماسي، بيد أنّها تركت أمر استخدام وتركيب الأجهزة اللاسلكية مُعلّقا بشرط الموافقة المُسبقة للدولة المضيفة، ومن جهة أخرى ربطت الاتفاقية المذكورة مبدأ حق الاتصال الدبلوماسي بالأغراض الوظيفية فقط،[15] لذلك تُستثنى من التمتع بالحماية والتسهيلات اللازمة المقترنة بهذا الحق جميع التصرفات والأعمال الخارجة عن الإطار الرسمي والوظيفي لاختصاص البعثة.

أما بالنسبة لحرية الاتصال المكفولة للبعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية، فتتماثل مع تلك المقررة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، وهذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة 27 من اتفاقية 1975 لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، التي ألزمت دولة مقر المنظمة الدولية بضمان حرية البعثات الدائمة في الاتصال بدولها الموفدة وباقي الهيئات الواجب التخاطب معها، و من قبيل ذلك بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى المنظمة الدولية أو بعثة دولتها الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة المقر، كما أسندت الاتفاقية لوسائل الاتصال التي تستعملها البعثة الدائمة في عملها لاسيما الحقيبة الدبلوماسية حماية قانونية تماثل تلك المقررة لوسائل الاتصال المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961.

ب: الإعفاء من الضرائب والرسوم.

قبل إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، كانت امتيازات البعثة ولاسيما المتعلقة بالضرائب والرسوم العقارية، تستند لمفاهيم متعلقة بسيادة الدولة ومبدأ الخضوع لسلطان قوانينها واختصاصها الإقليمي، وممّا لا شك فيه أنّ إخضاع مقر البعثة وسائر ما يندرج في حكمه من لواحق للقواعد و الإجراءات المفروضة في التشريع الضريبي المعمول به في الدولة المضيفة، من شأنه المساس باستقلالية البعثة وبحصانتها سيما لو تمت طريقة

التحصيل قسراً، لذلك حسمت اتفاقية فيينا لسنة1961 كل خلاف يكون مردّه الاشكال المذكور بإقرارها نص المادة 23 والتي جاء فيها: "تُعفى الدولة الموفدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة والمحلية المرتبطة بالأماكن الخاصة بالبعثة".

وتأسيساً على هذا النص أضحت البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول تحظى بامتياز الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم المقررة في تشريعات الدولة المضيفة النافذة، حيث تُعدّ الضريبة العقارية أهم وأبرز الضرائب المستحقة على دار البعثة وفقاً للأنظمة الضريبية المعمول بها لدى الدول المضيفة.

وتقوم الدول المضيفة بإعفاء البعثات المعتمدة لديها من دفع الضرائب والرسوم العقارية المستحقة إن كانت مقرات البعثات ملكًا لهذه الدول، أما إذا كانت مِلكًا للبعثة ذاتها فتمتنع الدولة المضيفة أصلاً عن فرض أيّ رسوم أو ضرائب عليها، بينما إذا كانت هذه المقرات مشغولة على سبيل الإيجار فتُعفى البعثات المستأجرة لها من دفع بَدلِهِ من رسوم أوضرائب كالضرائب على القيمة التأجيرية ونحوها للدولة المضيفة.[16] غير أنّ الامتياز الضريبي المذكور لا يُكسِبُ البعثة إعفاءً من دفع الرسوم والضرائب المتعلقة بالخدمات الخاصة كالرسوم المتعلقة بفواتير الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة المقابلة لتأدية الخدمات حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 23 السابق ذكرها من اتفاقية فيينا لعام1961.

ومن نافلة القول التنويه في هذا المقام بأنّ استفادة مقار البعثات الدبلوماسية من هذه الامتيازات الضريبية مُقترن أساساً بتعلّقها بدواعي الوظيفة الدبلوماسية، لذلك يكون امتلاك أو تأجير أي عقار خاص بالبعثة خارج نطاق مهامها الرسمية خاضعاً كغيره من العقارات للرسوم والضرائب المستحقة بعنوان التشريع الضريبي النافذ في الدولة المضيفة. وتجب الإشارة أنّ مقار البعثات

الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظّمات الدولية، تتمتّع على غرار ما تتمتع به البعثات المعتمدة لدى الدول بالإعفاءات الضريبية المرتبطة بالرسوم و الضرائب المفروضة على العقارات، باستثناء الضرائب المقرّرة بموجب الاستفادة من خدمات خاصة، على النحو الذي سبق لنا توضيحه بالنسبة للبعثات المعتمدة لدى الدول، وفي هذا الصدد نجد المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1975 ذات الصلة تنص على: "تكون مباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها الدولة المُرسلة (الموفدة) أو أي شخص يعمل بالنيابة عنها، معفية من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية والبلدية، وذلك بخلاف ما يُدفع منها مقابل تأدية خدمات مُحدّدة".

المحور الثاني

حصانات وامتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة:

يستند نظام الحصانات والامتيازات الخاص بأعضاء البعثات الدبلوماسية سواء كانت تلك المعتمدة لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية، إلى المفهوم الوظيفي، حيث أتت ديباجة اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975على ذكر نفس ما جاءت به ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وذلك أنّ "هدف الحصانات والامتيازات ليس إفادة أفراد البعثات الدبلوماسية، بل ضمان الأداء الفعّال للوظائف المنوطة بهم".

وبناءً على ما تقدّم فإنّ المبعوثين الدبلوماسيين يتمتّعون بحصانات وامتيازات أثناء تأديتهم لمهامهم، ويمكن تبيان نطاق التمتع القانوني بهذه الأخيرة وفق ما يلي:

أولاّ. حصانات أفراد البعثة الدبلوماسية:

تنقسم الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدائمة سواء المعتمدة لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية إلى حصانات شخصية وأخرى قضائية.

أ : الحصانة الشخصية.

تُعتبر حرمة المبعوث امتداداً لحرمة البعثة الدبلوماسية، واعتباراً لتمتع هذه الأخيرة بحصانة مطلقة كما سبق لنا توضيحه، يحظى المبعوث كذلك بحصانة شخصية مُطلقة و هي نتيجة ضرورية تُمليها الصفة التمثيلية العامة وكذا المركز الخاص الذي يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون كونهم يُمثّلون دُوَلهم الموفدة لدى البلد المضيف[17] وحصانة المبعوث الشخصية تظّل قائمة ومُصانة بصرف النظر عن الظروف السائدة في الدولة المضيفة أو الأسباب و مهما ارتكب من فعل غير مشروع،[18] طالما توجد في يد الدولة المضيفة أدوات قانونية تُخوّلها التصرف مقابل هذه الحصانة الشخصية المطلقة، ونعني بها إمكانية إخضاعه لأحكام المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تقضي بحق الدولة المضيفة في إعلان أي مبعوث في البعثة المعتمدة لديها شخصاً غير مرغوب فيه، وبالتالي ضرورة سحب اعتماده ومغادرته الفورية للبلاد، غير أنّها لا تملك حقّ التعرض لشخصه بأي تصرف كان، كالحجز والاعتقال ونحوهما أو المساس بكرامته أو التقليل من شأنه واحترامه.

وهكذا قضت اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة 29 منها، حيث جاء فيها : "حرمة المبعوث مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المضيفة أن تُعامله بالاحترام الواجب له واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أيّ اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته."إنّ هذا النص يرتبط مباشرة بالمبدأ العام للحرمة الشخصية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، ويؤكّد بوضوح واجب الدولة المضيفة في الحرص على عدم المساس بحرمة المبعوث من جهة، والعمل على منع أيّ عمل أو تصرف من شأنه الإساءة إلى شخصه وفرض معاملة تليق بالاحترام الواجب لمركزه وصفته من جهة أخرى.

وجدير بالذكر أن حصانة المبعوث الشخصية تمتد إلى كل ما له علاقة بحرمته الذاتية، بما في ذلك مسكنه وأهله وقائمة أغراضه الشخصية، [19] حيث تخضع جميع هذه الأمور لنطاق الحصانة الشخصية للمبعوث.

هذا ونجد أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، قد اعتمدت نفس النسق الخاص بتنظيم الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 السابق ذكره، حيث أكّدت في نص المادة 58 منها على مبدأ الحرمة المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين، وعلى عدم جواز التعرض إليهم بأي شكل من أشكال الحجز أو الاعتقال أو الإساءة لشخصهم وعلى التزام دولة مقر المنظمة باتخاذ جميع التدابير الكفيلة لحمايتهم، وكذا امتداد نطاق حصانتهم الشخصية إلى مساكنهم وأغراضهم ووثائقهم الشخصية، [20] غير أنّها أضافت التزامًا لدولة مقر المنظمة لم يرد في اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية، يقضي بواجب قيام هذه الدولة بمحاكمة ومعاقبة أي شخص ينتهك الحرمة الشخصية للمبعوث.

ب: الحصانة القضائية.

إذا كانت الحصانة الشخصية للمبعوث حقًّا ثابتًا لا يجوز انتهاكه مهما كانت الأسباب والظروف، فإنّ الحصانة القضائية للمبعوث هي امتداد لهذا الحق أو أحد أبرز توابعه، ذلك أنّ إقرار مبدأ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي قد جاءت استكمالاً لمبدأ الحصانة الشخصية، لكن تمتّع المبعوث بهذا الحق غير كاف لضمان استقلاله وعدم عرقلة مهامه ما لم يُعفِه من الخضوع لسلطة القضاء الإقليمي في الدولة المضيفة، [21] بيد أنّ مؤدى هذا الإعفاء ليس تحرر المبعوث من احترام قوانين الدولة المضيفة، فالتقيد بقوانين هذه الدولة ونظمها الداخلية تقع في مقدمة واجباته، حيث جاء في نص المادة41 من اتفاقية

فيينا لعام 1961: "يجب على جميع المُتمتعين بالحصانات والامتيازات، مع عدم المساس بها، احترم قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية" وقد أقرّت اتفاقية فيينا لعام 1961 مبدأ الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، غير أنها وضعت فيصلاً في نطاق الاستفادة منها يقضي بتمييز المسائل الجنائية عن المسائل المدنية والإدارية، وهذا ما نلمسه من خلال استقراءنا لنص المادة 31 منها، الذي خصّ المبعوثين الدبلوماسيين بحصانة قضائية مطلقة في جميع المسائل الجنائية و في كل التصرفات الناجمة عنهم، بينما ينحصر نطاق استفادتهم من الحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية المرتبطة بالأعمال والتصرفات الوظيفية فقط،[22] والبَونُ شاسع بين الاثنين ذلك أنّ الحصانة الأولى (الجنائية) تُعفي المبعوث من الخضوع لولاية القضاء الجنائي في كل الظروف بصرف النظر عن علاقة تصرّفه بدواعي وظيفته أم لا و حتّى لو بلغ تصرفه غير المشروع حدا بالغًا من الجسامة، بينما الحصانة الثانية فهي تُكسب المبعوث إعفاءً من الخضوع للقضاء الإداري أوالمدني شرط أن تكون التصرفات الصادرة عنه مرتبطة بأداء مهامه الرسمية، وخلافًا لذلك فإنّ كل عمل غير مشروع يقوم به المبعوث، يتّمُ بمعزل عن أطر وظيفته الدبلوماسية يُلزِمُه الخضوع لولاية القضاء الإداري أو المدني، بقطع النظر عن مدى جسامته[23].

ومهما يكن من أمر هذه الحصانة، فإنّ الحالات التي يُعفىفيها المبعوث من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المضيفة لا تعني إفلاته نهائيًا من سلطة القضاء، فهو يظلّ خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويُمكن مساءلته أمام محاكمها عمّا صدر منه من تصرفات امتنع قضاء الدولة المضيفة من النظر فيها نتيجة تمتّع المعني بالحصانة القضائية.[24] وفي هذا الصدد نجد أنّ اتفاقية فيينا لعام1961 قد خوّلت الدولة الموفدة حق التنازل عن حصانة مبعوثيها

الدبلوماسيين و جعلت ذلك أمراً مُتاحًا لها في كل الحالات من دون أي تقييد، [25]نظرًا لأنّ الحصانة ملك للدولة يكتسبها المبعوث عند تمثيله لها، ويُمكن لها اسقاطها عنه حسب سلطتها التقديرية متى تهيّأت لها الدوافع التي تجدها كفيلة لذلك والتي قد يكون من ضمنها ارتكابه لأي جرم يُوجب مُحاكمته قضائيا.

وحرّي بالإشارة أنّه لا يوجد ما يحول دون لجوء سلطات الدولة المضيفة إلى اعتبار المبعوث الدبلوماسي المتمتع بالحصانة القضائية، شخصًا غير مرغوب فيه والطلب منه مغادرة أقاليمها فورًا في حالة اخلاله بنظام الاستفادة من هذه الحصانة سيما عند عدم احترامه لقوانينها وأنظمتها الداخلية[26].

وقد اعتمدت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 نفس المقاربة القانونية لإسناد الحصانة القضائية الواردة في اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية، وهذا ما يتبيّن لنا من خلال منطوق المادة 62 من اتفاقية 1975 التي تبنّت نفس مفهوم المادة 31 من اتفاقية 1961 السابق الإشارة إليه، حيث أكّدت الاتفاقية على تمتع أعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية، بالحصانة المطلقة فيما يتعلّق بالخضوع للقضاء الإقليمي الجنائي للدولة المضيفة (دولة مقر المنظمة)، أما في المسائل المدنية والإدارية فيكون خضوعهم لولاية القضاء المحلي مرتبطًا بمدى استقلالية تصرفاتهم غير المشروعة عن ممارسة وظائفهم الرسمية، غير أنّ إعفاء هؤلاء المبعوثين من الامتثال لولاية القضاء المحلي ليس مؤدّاه إسقاط حق متابعتهم قضائيًا أمام قضاء دولهم المعتمدة لهم حيث يبقى هؤلاء المبعوثين خاضعين لولاية قضاء دولهم ويمكن مساءلتهم أمام محاكمه.[27]

وتجدر الإشارة إلى أنّ إخلال مبعوثي الدول لدى المنظمات الدولية بنظام الحصانات القضائية الممنوحة لهم لا يوجب طردهم أو طلب سحب اعتمادهم أو

إعلانهم أشخاصًا غير مرغوب فيهم من قبل دولة مقر المنظمة كما هو الشأن في نظام التبادل الدبلوماسي بين الدول، حيث تخلو اتفاقية 1975 من مثل هذه التدابير، لكنها بالمقابل ألزمت الدولة الموفدة بإسقاط الحصانة القضائية عن ممثليها في حال انتهاكهم الشديد للقانون الجنائي النافذ في الدولة المضيفة (دولة المقر)، [28] إيذانًا بإمكانية محاكمتهم أمام قضاء هذه الدولة، أو أن تقوم بسحب اعتمادهم من البعثة واستدعائهم نهائيًا تمهيدًا لمحاكمتهم أمام قضائها الوطني.

ثانيا. امتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية:

استقرّ العمل بين الدول على أن يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون المعتمدين لديهم بمجموعة من الامتيازات المالية مؤداها إعفاؤهم من الخضوع لبعض الرسوم المفروضة في قوانينهم الضريبية، وهذا الإعفاء رغم أنّه ليس مفروضًا نتيجة طبيعة العمل الدبلوماسي أوضرورة استقلال المبعوث مثلما هو الحال عند التمتّع بالحصانة القضائية أو الشخصية، إلاّ أنّه ملائم لمركز المبعوث و مكانته الوظيفية، لذلك فإنّ مرجع منح هذه الامتيازات هي أصول اللباقة والمجاملة الدولية وليس الأعراف الدبلوماسية كما هو الشأن بالنسبة لنظام الحصانات، [29] بيد أنّ تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة بهذه الامتيازات قد انتقل من نطاق المجاملة إلى نطاق الالتزام بمجرد عقد اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث أصبحت غالبية الامتيازات الدبلوماسية تحظى بصفة القاعدة القانونية، والأمر عَينُه بالنسبة لاتفاقية 1975 لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية التي أخذت بنفس المبدأ لتقرير الاستفادة من الامتيازات الدبلوماسية. وأيّا يكن من أمر الامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية، فإنّ نطاق التمتع الوظيفي بها يظهر في المسائل التالية.

أ: الامتيازات الضريبية.

نصّت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 34 منها على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب المباشرة المفروضة من قبل

السلطات المعنية سواء المحلية أو المركزية، كالضريبة على الدخل، فهته الضريبة يدفعها المبعوث عادة في دولته لذلك فلا يُعقل أن تُفرض عليه مرتين، كما يُعفى كذلك من دفع الضريبة المفروضة على الثروة أو الرصيد المالي، غير أنّه لا يُعفى من الضرائب العقارية والرسوم المقابلة لتأدية الخدمات كالماء والكهرباء والضرائب غير المباشرة كتلك المفروضة على السلع والبضائع، كما أنّه لا يُستثنى كذلك من دفع الضرائب المفروضة على الإرث والتركات حيث يتوجب عليه تأديتها كبقية الأفراد العاديين.

وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على مضمون النص 34 السابق الإشارة إلى مضمونه، [30] على أنّه يُمثّل ما استقرّ عليه العمل فعلًا لدى عامة الدول كحد أدنى للإعفاءات المالية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، ومؤدّى هذا أنّه يجوز منح امتيازات أخرى غير تلك الواردة في المادة المذكورة بناءً على توافق الدولتين المعنيتين.

وهكذا تكون الاتفاقية قد نصت على قواعد ملزمة فيما يتعلق بالإعفاء الضريبي وأجازت للدول ضمنًا صلاحية التوسّع في منح الامتيازات والإعفاءات في الحالات التي تراها مناسبة، لكنها لا تملك حق تضييق نطاق الاستفادة من هذه الامتيازات في الحدود الخارجة عن الاستثناءات المذكورة. وإلى جانب هذه الإعفاءات الضريبية، يحظى أفراد البعثة الدبلوماسية كذلك بالإعفاء من مستلزمات الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة المضيفة وذلك بحسب ما نصّت عليه المادة 33 من اتفاقية فيينا لعام1961.

هذا وقد جاء نص المادة 33 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 مماثلًا لنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1961، من حيث جملة الإعفاءات الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية وكذا الاستثناءات الواردة عليها على النحو السابق بيانه، غير

أنّه من المُجدي التأكيد هنا أنّ رفع سقف الاستفادة من هذه الأحكام الخاصة بالامتيازات لا يكون خاضعًا لأحكام اتفاقية 1975 المذكورة لأنّ هذه الأخيرة قد حدّدت الحدود الدنيا للاستفادة من الامتيازات الضريبية فقط، لذلك فإنّ الاتفاق على منح نطاق أوسع للتمتع بالامتيازات المذكورة يكون مرهونًا بالموافقة الصريحة لدولة المقر والتي تُبدي عن نيتها في هذا الشأن عادة عند إبرام اتفاقية بينها وبين المنظمة المعنية (اتفاقية المقر)، نظرًا للمركز القانوني الخاص التي تحظى به دولة المقر في العلاقات التمثيلية كونها الشخص المخاطب مباشرة في اتفاقية فيينا لعام 1975ذات الصلة بمنح هذه الامتيازات وتقرير ضمان الاستفادة منها، وهذا خلافًا لمسألة التمتع بالامتيازات الضريبية في مجال العلاقات الدبلوماسية بين الدول، التي يُمكن تعديل نطاق الاستفادة منها فوق الحدّ الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 باتفاق إرادة الدولتين المعنيتين على ذلك، سيما وأنّ تطبيق الاستفادة منها سيكون خاضعًا لقاعدة المعاملة بالمثل.

ب: الامتيازات الجمركية.

يُعفى المبعوث الدبلوماسي من دفع جميع الرسوم الجمركية والتكاليف المفروضة على المواد المعدّة للاستعمال الخاص له ولأفراد أسرته، عدا تكاليف النقل والتخزين والخدمات المماثلة[31]. كما أنّ هذه الأمتعة الشخصية تُعفى من التفتيش إلاّ إذا وُجِدت قرائن جدّية تدعو إلى الافتراض على أنها تحتوي مواد لا يشملها الإعفاء أو يُحظّر نقلها أو لا تستجيب لقواعد الحجر الصحي المعمول بها حسب القوانين والأنظمة الداخلية ذات الصلة في الدولة المضيفة، و فضلاً عن ذلك فإنّ تفتيش هذه المواد لا يتم إلاّ بحضور المبعوث شخصياً أو أي شخص ينوبه أثناء عملية التفتيش وهذا وفق ما نصت عليه المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، غير أنّ اللافت في هذه المادة أنّها لم تُبيّن بوضوح حدود

هذا التفتيش و نطاق الأغراض و الأمتعة الخاضعة له بالتحديد، حيث يُفترض عند تأدية هذا الإجراء عدم الإخلال بحق جوهري وهو حرمة وثائق و مراسلات المبعوث التي يُقرّها له صراحة نص المادة30 من هذه الاتفاقية، بحيث تحظى هذه الأخيرة بحصانة مطلقة كما سبق لنا تبيانه، وعليه فإنّ عملية تفتيش أمتعة المبعوث حتّى عند استيفاء شروطها القانونية المذكورة أعلاه بموجب المادة 36، ينبغي لها عدم المساس بالحرمة المطلقة للأغراض الشخصية ووثائق المبعوث التي قد يُصادف وجودها في أمتعته، نظراً لأنّه يُحظر التعرّض لها أو الاطّلاع عليها مهما كانت الأسباب والدوافع.

أما بالنسبة للتمتع بالإعفاءات الجمركية في نطاق التمثيل لدى المنظمات الدولية، فنجد اتفاقية فيينا لعام 1975 ذات العلاقة قد اتبعت نظيرتها لعام 1961، في إفادة المبعوثين الدبلوماسيين بنفس الإعفاءات الجمركية، [32] كما نصّت على إعفاء أمتعتهم الشخصية من إجراءات التفتيش ما لم تكن هناك دوافع جدّية تدعو للاعتقاد بأنها مواد غير مشمولة بالإعفاءات المذكورة.

خاتمة:

يقتضي أداء البعثات الدبلوماسية الدائمة لوظائفها المنوطة بها الاعتراف لها بجانب واسع من الاستقلال والحرية في تصرفاتها فضلًا عن ضمان حماية قانونية خاصة لها، وتحقيقًا لهذه الأهداف أقرت اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 ولتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 فريقا من المزايا و الحصانات للبعثات الدبلوماسية المتبادلة بين الدول بموجب الاتفاقية الأولى أو المعتمدة لدى المنظمات الدولية حسب الاتفاقية الثانية. فبمقتضى هتين الاتفاقيتين تتمتع البعثات الدائمة بقدر كبير من الاحترام والرعاية بما يضمن لها الاستقلال اللازم في القيام بمهامها الدبلوماسية.

وباستقرائنا لنصوص الاتفاقيتين المذكورتين تبيّن لنا أنّ نطاق هذه الحصانات والامتيازات يشمل مقرات البعثات الدبلوماسية وكل ما يندرج في إطاره من أبنية وملحقات وأجزاء سكنية تستعملها البعثة في عملها الرسمي، ويلحق بالحصانة المقررة لمقر البعثة جميع موجوداتها من وسائل ومعدّات وأغراض الخدمة، بحيث يحظى مقر البعثة وكل مشتملاته بحصانة مطلقة تمنع على سلطات الدولة المضيفة أو دولة مقر المنظمة انتهاكها وتفرض عليهما في نفس الوقت الحرص على ضمان التعرض لها، و تمتد حصانة مقر البعثة لكل محفوظاتها ووثائقها حيث تتمتع هذه بحصانة و حرمة مطلقة تمنع التعرض لها أو كشف سريّتها مهما كانت الظروف أو الأسباب بخلاف حصانة المقر ذاتها التي يمكن تجاوزها في حالات استثنائية بعد موافقة رئيس البعثة.

وإلى جانب الحصانة التي يحظى بها مقر البعثة وكافة موجوداته، تتمتع البعثة الدبلوماسية بمجموعة من المزايا والتسهيلات تمنحها لها الدولة المُضيفة أو دولة المقر إذا كانت البعثة معتمدة لدى منظمة دولية ، تتعلق بإعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية المرتبطة بنشاط البعثة كالضريبة على اقتناء أيّ عقارات أو نقل أيّ أغراض تندرج في إطار العمل الرسمي للبعثة، كما تضمن الدولة المضيفة أو دولة مقر المنظمة للبعثات الدبلوماسية حق الاتصال الدبلوماسي بما في ذلك استعمال كافة الوسائل الضرورية له وفي مقدمتها الحقيبة الدبلوماسية، وتكفلان عدم عرقلتها أو التعرض لها أو الاطلاع على ما في محتواها من وثائق أو أغراض.

ولا تقتصر حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة على مقراتها وموجوداتها ووسائلها المادية فقط، بل تمتد لتشمل كذلك العنصر البشري المكوّن لهيئة البعثة ونعني به أفراد طاقمها الدبلوماسي، بحيث يتمتع هؤلاء المبعوثون الدبلوماسيون بمجموعة من الحصانات والامتيازات تُخوّل لهم الأداء الفعال لوظائفهم الدبلوماسية ، فمن جهة الحصانات، يتمتع أعضاء البعثات

الدبلوماسية بالحصانة الشخصية والقضائية، حيث تفرض الحصانة الأولى على سلطات الدولة المضيفة أو دولة مقر المنظمة ضمان معاملة مُثلى للمبعوثين المعتمدين لديهم بما يليق بمركزهم السامي و مكانتهم الوظيفية، و في نطاق هذه الحصانة تلتزم الدولة المضيفة أو دولة مقر المنظمة بحماية المبعوثين من أي مساس بأمنهم الخاص أو التعرض لشخصهم أو كرامتهم. أما بالنسبة للحصانة القضائية فبمُوجبها يُعفى المبعوثون الدبلوماسيون من الخضوع لاختصاص القضاء المحلي في الدولة المضيفة أو في دولة مقر المنظمة إذا كانت البعثة معتمدة لدى منظمة دولية، بيد أنّ إعفاءهم من ولاية القضاء يستجدي التمييز بين طبيعة نشاطهم الدبلوماسي، فإن كانت تصرفاتهم الموجبة لاختصاص القضاء تمت نتيجة تأدية المهام الرسمية المنوطة بهم فلا يخضع المبعوثون لولاية القضاء سواء الجنائي أو المدني والإداري، أما إن كانت تصرفاتهم قد حدثت بمعزل عن نطاق وظائفهم الرسمية، فينبغي حينها التفرقة بين الحصانة الجنائية من جهة و حصانة المدنية والإدارية من جهة ثانية، بحيث يتمتع أفراد البعثات الدبلوماسية بحصانة مطلقة في المسائل المتعلقة بالقضاء الجنائي تُعفيهم من الخضوع لاختصاصه، بينما تكون حصانتهم نسبية في المسائل المتعلقة باختصاص القضاء المدني أو الإداري بحيث يمكن خضوعهم لولايته بالنسبة لتصرفاتهم الخارجة عن أطر الوظيفة الدبلوماسية.

وعلاوة عن الحصانات الدبلوماسية، يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بامتيازات مالية تمنحها لهم الدولة المضيفة أو دولة مقر المنظمة إذا كانت البعثة معتمدة لدى منظمة دولية، تُتيح لهم بمقتضاها الاستفادة من إعفاءات ضريبية على الدخل الخاص بهم أو الأموال التي بحوزتهم، غير أنه يسقط عنهم الاستفادة من هذا الإعفاء بالنسبة للضرائب غير المباشرة المرتبطة بتأدية الخدمات، كما يستفيد أفراد البعثة الدبلوماسية من الإعفاءات الجمركية من دفع الرسوم المفروضة على الأغراض وجميع أمتعتهم الشخصية، وفضلاً عن ذلك تُعفى هذه الأخيرة من الخضوع لإجراءات التفتيش.

الهوامش:

1. تقتصر دراستنا لحصانات وامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية على أولئك الحاملين للصفة الدبلوماسية أي المبعوثين الدبلوماسيين العاملين في البعثات المعتمدة لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية، وليس باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية الآخرين من غير فئة الدبلوماسيين كالموظفين الإداريين والخدم الخصوصيين، راجع في هذا الصدد المادتين 1، 1 على التوالي من اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 ولتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لسنة1975.

2.Philippe CAHIER, Le droit diplomatique contemporain, Publications de l'institut Universitaire de hautes études internationales, Genève, 1962, p13.

3. حسب نص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

4. حسب نص المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

5. حسب نص الفقرة 10من المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

6.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986. ص141.

7.سامية صديقي، مبدأ الرضائية في العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2009، ص117.

8. عبد المالك درعي، حصانة دار البعثة الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2006، ص.36

9. Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, Edition Bruylant, Bruxelles, 1994. p191.

10. حسب نص الفقرة الثانية من المادة 23 (البند"أ") من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.

11. راجع الفقرة الثانية البند "ب " من المادة رقم 23 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

12. راجع نص الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

13. حسب الفقرة الثالثة من المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

14. زهية عيسى، الحقيبة الدبلوماسية، رسالة ماجستير فغي القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2002، ص38.

15. رؤوف بوسعدية، حرية الاتصال الدبلوماسي، رسالة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2005، ص40. و للاستزادة بشأن حرية الاتصال الدبلوماسي للبعثات الدبلوماسية الدائمة و وسائله المشمولة بالحماية القانونية والامتيازات الدبلوماسية، راجع أكثر:

Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op ,cit, p-p 244 -251

16. عبد المالك درعي، حصانة دار البعثة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص39.

17. عبد الله الشامي، الدبلوماسية أصولها وقواعدها، دار العام للملايين، بيروت، 1994، ص 529.

18 .Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op,cit, ,p281

19. حسب نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

20. حسب نص المادة 59 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدوليةلعام1975

21. حتى ولو تعلّق الامر بحضوره كشاهد اثبات في أي قضية ينظر فيها قضاء الدولة المضيفة حيث يعفى المبعوثين الدبلوماسيين من الادلاء بالشهادة أمام قضاء الدولة المعتمدين لديها، راجع في هذا الصدد نص المادة 31 فقرة 2من اتفاقية 1961

22. راجع نص المادة 31 من اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

23. وتجب الإشارة أنّ امتثال المبعوث لقضاء الدولة المضيفة في هذه الحالات لا يُسقط عنه حقّه في التمتع بالحصانة الشخصية المطلقة التي توجب حسن معاملته وعدم المساس بشخصه وكرامته حتّى إن اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات تنفيذيه في حقه ناجمة عن أحكام القضاء المدني أو الإداري حسب ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

24. حسب الفقرة الخامسة من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

25. حسب نص المادة32 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

26. Jean SALMON، Manuel de droit diplomatique،op,cit, ,p124

27. حسب نص الفقرة الخامسة من المادة 62 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.

28. راجع نص المادة 77 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.

29. Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, op,cit, ,p359

30. La commission de droit international, livre annuaire ,Publication des Nations Unies,1958-2, p103.

31. عبد الله الشامي، الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص581.

32. راجع نص المادة 35 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.



اشتراط الفحص الطبي على المقبلين على إبرام عقد الزواج ما بين الإلزامية و الرضائية

بوحالة الطيب: أستاذ مساعد (أ)
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر باتنة

مقدمة:

لقد حدد الإسلام بتشريعاته السامية ونظامه الشامل لكل من الخاطبين قواعدا وأحكاماً، ليضمن لهما زواجاً سعيداً، يحقق السكن والمودة والرحمة، وبهذا يكون الزوجان في منتهى التفاهم والمحبة والوفاق، وتتكون منهما الأسرة السعيدة السليمة التي هي نواة المجتمع السليم المنشود، وبمثل هذا الجو الأسري السليم، تنطلق العقول، وتتفجر الطاقات وتنهض الملكات الإنسانية بكل أعبائها، عطاء يتجاوز الكفاية إلى حد الرفاه، فيتحقق المجتمع السليم المنتج الذي ينطبق عليه التعريف الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية بأنه: "حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية لا مجرد غياب المرض الظاهر أو العجز"[1].

ولابد من إرشاد راغبي الزواج إلى شريك ترعرع في بيئة صالحة، وتناسل من نطفة سليمة، انحدرت من أصل كريم، وجدود أمجاد أصحاء أقوياء، ولعل السر في ذلك كي يولد الأبناء أصحاء، مفطورين على معالي الأمور، مغروسة في

أعماق نفوسهم القيم الأصيلة والأخلاق العالية الرفيعة، حتى إذا ما نشئو في أسرة كهذه، رضعوا لبن المكارم والفضائل، واكتسبوا الخصال الحميدة، وبذا تنمو في نفوسهم بذرة الخير وكريم العادات ليعيشوها في مستقبلهم مؤهلين بهذه القيم.

وانطلاقا من هذا المبدأ، أوصى عثمان بن أبي العاص الثقفي أولاده في تخير النطف، وتجنب عرق السوء، حيث قال: (يا بني الناكح مغترس فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه، والعرق السوء قل ما ينجب، فتخيروا ولو بعد حين).

وقد أجاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سؤال أحد أبنائه حين سأله عن حق الولد على أبيه فقال: "أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن"[2].

وهذا الانتقاء الذي وجه إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يعد من أعظم الحقائق العلمية والنظريات التربوية المعاصرة، فعلم الوراثة أثبت اكتساب الصفات الخلقية الجسمية والعقلية من الوالدين، فعندما يجتمع في الولد عامل الوراثة الصالحة وعامل التربية الفاضلة يصل إلى ذروة الكمال الإنساني.

وبما أنه من الممكن التنبؤ بالأمراض الوراثية طبياً ومن الممكن تجنب بعضها لزم أن يقوم هؤلاء ممن يريد الزواج بالتأكد من هذه الأمور عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج. و من هنا يتبادر إلى أذهاننا الإشكال التالي: ماهية الفحص الطبي على المقبلين على إبرام عقد الزواج ؟ وهل هو اشتراط قانوني أم رضائي؟

وللإجابة على هذا الإشكال نتناول الموضوع من خلال العناصر التالية:

أولا/ مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

هو فحص وقائي يقدم للمقبلين على الزواج ويشمل الفحص السريري وإجراء بعض فحوص الدم المخبرية والتي تهدف إلى التقليل من نسبة انتشار الإصابة بأمراض الدم الوراثية الشائعة، وأهمها فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية) والثلاسيميا[3].

ومن هنا نستطيع القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج هو كشف العيوب والبحث عنها ومحاولة علاجها بوصف أدوية تصلح لها ضماناً لسلامة أجسام المقبلين على عقد الزواج، وبالتالي سلامة المجتمع من الأمراض والعلل.

ويتم هذا الفحص عند الرغبة في الزواج وقبل كتب الكتاب، وعقد النكاح، وذلك لمعرفة ما لدى الزوجين من أمراض خطيرة.

و يتم هذا الفحص قبل الزواج ولاسيما إذا كان المخطوبين من الأقارب، أو بعد الزواج مباشرة إذ ظهرت مشكلة تتعلق بالإنجاب، أوقبل الحمل أو بعده في حالة وجود تاريخ وراثي عائلي إيجابي لبعض الأمراض في شجرة الوراثة العائلية، أو في حالة الإجهاض المتكرر، وعقب الولادة مباشرة، إذا كان المولود يعاني من تشوهات وراثية ظاهرية معيبة، مثل الصغر الملحوظ في حجم الرأس أو الاستسقاء الدماغي أو متلازمة داون (الطفل المنغولي) أوالشفة الأرنبية، أو الأذن الخفاشية، وغيرها من التشوهات غير المألوفة أو النادرة، وكذلك إذا تأخرت البنت عن البلوغ، هنا يجب إجراء الفحص الوراثي، فهذه الفحوصات قبل الزواج تجنب الكثير من المشاكل المتعلقة بالأمراض الوراثية[4]. وتعتبر نتائج الفحص مؤكدة وموثقة من واقع الفحص الدقيق الذي يتطور يوماً بعد يوم، وتتحدد خطة العلاج بعد تشخيص المرض.

ثانيا/ دواعي إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

لكي يكون بناء الأسرة سليماً، والزواج مبنياً على العقل لا على العاطفة، هناك أمور ينتقي الشريك شريكه على أساسها وتتلخص بما يلي:

أ – الأمور الأساسية العامة التي يمكن إدراكها من قبل الشريكين لوحدهما دون تدخل أو مساعدة، وهذه يمكن أن تشمل التدين والبيئة الصالحة والمنبت الحسن والمؤهل العلمي والمستوى الثقافي والمعيشي والجمالي ثم الحسب والنسب[5]. فقد روي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "إياكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء"[6].

ب – الأمور الصحية التي يحتاج في معظمها الشريكين إلى نصح أهل الاختصاص وكذا إلى القيام بفحوصات طبية لاكتشافها، كما حث الإسلام المكلفين على إتباع كل الوسائل للوقاية من المرض والأذى والإعاقة ويلتمس كل الأسباب التي تحفظ على الإنسان الصحة في بدنه وعافيته. لقوله تعالى في محكم تنزيله: "يأيها الذين امنوا قو أنفسكم وأهليكم ناراً"[7]. ويقول عز وجل: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[8].

كما أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وجه جملة كبيرة من التوجيهات الثقافية الداعية إلى ضرورة محافظة الإنسان المسلم على جسمه مما يدل على أنه –عليه الصلاة والسلام- أراد أن يثقف الناس الثقافة الصحية التي لابد منها[9]، ويلمس ذلك في قوله (صلى الله عليه وسلم): "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"[10]، وقوله كذلك: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"[11].

ولهذا فمن واجب الخطيبين أن يثقا بكفاءتهما الصحية قبل موعد الزواج، وذلك بعرض نفسيهما على الطبيب الأخصائي.

حيث أن معظم الناس، نساء و رجال، يرفضون الزواج من المرضى بأمراض مستعصية على الطب، أو أولئك المصابين بعاهات ظاهرة، عضوية كانت أو عقلية أو جسمية، فهناك ارتباط وثيق بين الصحة والزواج، إذ تغرى الفتاة بأن تتزوج من الشاب المتمتع بصحة وعافية، وترفض قبول يد من كان ضعيفاً أو مريضاً مرضاً خطراً، وكذلك يبحث الشاب في العادة عن الفتاة الجميلة الشابة الممتلئة الجسم، ذات الصدر الناهد والخدين المتوردين والحيوية الظاهرة، وندر أن قبل شاب بفتاة مريضة أو قبيحة ونحيلة إلا إذا كانت هناك أسباب أخرى توجب هذا الزواج.

ومن قواعد الزواج الناجح عدم تزويج البنات أو الفتيات للذين لا يزالون في أول حداثتهم وفي بدء وعيهم وبلوغهم، فمثل هؤلاء ينضجون جسمياً دون أن ينضجوا نفسياً النضوج الكافي الوافي الذي يؤهلهم لتأسيس عائلات جديدة وتحمل مسؤوليات الزواج والأولاد والتربية وما يتبع ذلك، ولا يقتصر الخوف في هذه الحالة على الأب والأم الصغيرين بل هو في المقام الأول خشية على الأبناء أنفسهم، لأن أبناء الزواج المبكر يكونون في العادة ضعاف البنية من ناحيتي العقل والجسد.

كما أنه يجب على الأمهات والآباء الحذر من تزويج الصغيرات من رجال يكبرنهن سناً بنسبة عالية جداً، لأن هذا الأمر غير مقبول من الناحية الصحية التي نهتم بها في هذا العصر، إلى جانب رفض المنطق والذوق العام له، فالفتاة التي تتزوج رجلاً كبير السن تكون عادة في شهوة متدفقة مشبوبة، إذ تكون في فجر أنوثتها وخصب حيويتها، ولذلك تكون مطالبها الغرامية كثيرة، فتحتاج إلى علاقات جنسية مثيرة

ووفيرة وطويلة الأمد ومتعددة اللذات والأوضاع، أما الرجل في سنه المتقدمة فيكون عادة ضعيف البنية قليل الطاقة للجماع والإثارة والاستجابة لإغراءات الزوجة الفتية، وعندما يظهر الفرق الشاسع بين حيويتهما يبحثان عن الحل المناسب، إن لم يختلفا، وإن أرادا مواصلة حياتهما الزوجية، فإن كان الحل على حساب رغبة وشهوة الزوجة وحيويتها الجنسية شعرت بكبت ولهفة وحرقة، بحيث تضمر صحتها ويترهل قوامها وتصيبها الأمراض الجسمية والنفسية، هذا إذا لم ترفض أن تدفع متعتها ثمناً لراحة زوجها فتهرب منه، أما إذا كان الحل على حساب إمكانية الزوج الجنسية الضئيلة، أي إذا أراد الزوج أن يحقق كل رغبات جسده، فلا تمر شهور إلا ويكون هذا الجسد قد استنزف كل قواه وخارت طاقاته، فيقع الرجل فريسة مرض عضال أو عجز جنسي تام، وفي كلا الحالين الألم والضرر عظيمان جداً.

وهناك أيضاً مسألة زواج الأقارب، أي ارتباط أفراد أقرباء جداً بالدم في علاقات زوجية، مثل أبناء العمومة والخالات، وهذا الأمر كثير في مجتمعاتنا وبلادنا، ومما يزيد في شيوعه فهم الكثيرين من الناس للحب بأنه مجرد تفاهم وود، لذلك يتفق القريبان جداً على الزواج، لا لأنهما يشعران بالحب الصافي بل لأنهما يثقان الواحد منهما بالآخر ويعجبان بما فيهما من صفات واتفاق عواطفهما وأهوائهما وميولهما ونظراتهما إلى الحياة، متناسين أن هذا الأمر ليس كافياً للزواج، والغريب أن تنتشر هذه العادة في مجتمعاتنا رغم عدم تشجيع أكثر الأديان عليها حرصاً على البيت الزوجي.

ثالثا/ أهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

إن الزواج الناجح يجب أن يكون مثل الجوقة الموسيقية التي تحتاج إلى انسجام بين آلات طرب وأصوات متعددة مختلفة وليس إلى الآلة

نفسها، وأفضل الزيجات ما قام على خصائص مختلفة، أي الذي يكون بين فردين من عائلتين لا تربط بينهما علاقة دموية رحمية، إذ يحمل أبناء الزوجين اللذين ينتمين إلى أسرة واحدة، أمراض وجراثيم هذه الأسرة، أما أبناء الزوجين الغير متقاربين فلا يحملون إلا القليل النادر من أمراض عائلة كل من الأب أو الأم، وأكثر أمراض هذه الزيجات المتقاربة بروزا الكساح في الأبناء والعقم في الزوجين أنفسهما.

وتبقى الطامة الكبرى هي زواج من يعلم بمرضه أو بمرضها، إذا كان ذلك المرض معدياً أو متوارثاً، غير آبه، ولا أبهة، لما قد يصيب شريك المخدع أو ينتقل إلى الذرية في المستقبل الزوجي، فمرض السل على سبيل المثال: لا يلاءم الزواج مطلقاً، وخصوصاً المصابين به، إذ أن مريضة السل تكون عرضة لانتقال جراثيم مرضها إلى أبنائها بعد الزواج، كما أن الزواج يساعد المرض نفسه على الازدياد والتفشي وعلى الضرر الشديد بالمريضة.

فمريضة داء السل، ولو استعادت بعض صحتها، عليها ألا تتزوج أبداً، أما المريض الذي أصيب سابقاً بهذا المرض، فإنه لا ينصح له بالزواج، وإن كان خطره ليس كبيراً كخطر زواج المريضة بالسل.

كما أن الطب يحذر من الزواج في العائلات التي يظهر عند أبنائها عارض مرض الجنون كابن أو ابنة المريض، أو إخوته أوأخواته، والعائلة التي يظهر فيها أكثر من عارض واحد للجنون يجب ألا يتزوج منها، ذلك أن الضعف العقلي مرض وراثي سريع الانتشار والتوارث، حتى إن الخبل - لا يعد جنونا - يرتبط بالجهاز التناسلي ارتباطاً وثيقاً، وهو مسئول بدرجة كبيرة عن ضعف الكثيرات من الزوجات والكثير من الأزواج في حياتهم الجنسية وبرودهم عند عملية الاتصال الجنسي.

أما المصابون بمرض القلب فإننا نشير إلى أن مرض القلب نوعان وراثي واكتسابي، فأما الأول فإن المصاب به ندر أن يعيش إلى سن البلوغ، إذ أن معظم مرضى القلب الوراثي يموتون في أول حياتهم، وإذا حدث أن عاش بعض هؤلاء المرضى فلا يجب أن يتزوجوا أبدا. أما اللذين يصابون بهذا المرض في حياتهم فيكتسبونه اكتساباً، فإنه يسمح لهم بتأسيس عائلات جديدة شرط أن ينالوا إذن الطبيب الذي يحتاج أولا إلى أن يتأكد أن هذا المرض ليس على درجة كبيرة من الخطر، وزواج مريض القلب أيسر من زواج مريضة القلب، ذلك أن قلب المرأة أكثر تأثراً بالاتصال الجنسي من قلب الرجل، أضف إلى ذلك تعب هذا القلب وتأثره بمتاعب الحمل والولادة والتربية، وجل هذا يدعو إلى اشتراط الفحص الطبي وإن مما يدعو إلى الفحص الطبي قبل الزواج أيضاً ضعف المسؤولية والأمانة والصدق لدى الناس مما يمنع أن يبدي أحد الزوجين ما به من عيوب غير ظاهرة، إضافة إلى كون كثير من الأمراض الوراثية المزمنة لا تظهر أعراضها على حاملها من أحد الزوجين ولا تتبين إلا بالفحص زيادة إلى ما أثبتته الدراسات من انتشار واضح للأمراض الوراثية وخطورتها، وكذا معرفة قدرة أحد الطرفين على الإنجاب.

رابعا/ اشتراط الفحص الطبي على المقبلين على إبرام عقد الزواج هو اشتراط قانوني:

يعرف الشرط بصيغته إن دخل في الكلام حرف من حروف الشرط مثل: إن[12]، ما، مهما، حيثما، ويعرف أيضا بدلالته عندما يكون الكلام الأول سببا للثاني[13].

حيث يعرف الشرط في اللغة بأنه: " إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه"[14]، والشرط جمعه شروط وهو القيد أو الحكم[15]. والشريطة هي الشيء المشروط. والشرط هو العلامة[16]، ومنه أطلق الشرط في اللغة

على ما يشترطه المتعاقد في عقوده والتزاماته اتجاه نفسه أو غيره، فهو كالعلامة التي تميز العقد عن أمثاله باشتراط أحكام إضافية يتفق عليها الطرفان[17].

أما اصطلاحا: فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، بأن يوجد عند وجوده وينعدم بانعدام الشرط. كقول الرجل لامرأته: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فإن وقوع الطلاق هنا يتوقف على خروج المرأة.

وقيل أن الشرط: هو "ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة الحكم، أي ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط"[18]، ومثال ذاك الشروط التي يتطلبها المشرع لإبرام العقود، كشرط الأهلية، فإنها إلزامية في كل عقد، حيث أن فاقد الأهلية كالمجنون لا ينعقد عقده.[19]

وعرفه العلامة الحموي بأنه: " التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصيغة مخصوصة"، عن طريق اقتران التصرف بالتزام أحد العاقدين بالوفاء بأمر زائد عن أصل العقد وغير موجود وقت التعاقد وباستعمال عبارة بشرط كذا أو على أن يكون كذا.[20]

أما تعريف الشرط في اصطلاح فقه القانون الأجنبي فهو ربط نشوء الالتزام أو زواله بحادث مستقبلي محتمل الوقوع، يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله، فإما أن يكون شرطا واقفا أو شرطا فاسخا[21].

وهذا التعريف يتفق مع مضمون الشرط التعليقي في اصطلاح الفقه الإسلامي. وبخصوص الانتقادات الموجهة إلى هذا التعريف فإنها تتمحور حول الخلط الذي وقع فيه فقهاء نظرية الالتزام في الفقه الأجنبي، إذ نجدهم لم يميزوا بين التعليق على الشرط والتقييد بالشرط.

و من جهة أخرى فإن تقسيمهم الشرط إلى نوعين: موقف وفاسخ ليس في حقيقته تقسيما للشرط إنما هو تقسيم للأمر المشروط، فالشرط في كلتا الحالتين نوع واحد من قبيل التعليق، وإن اختلفت النتائج فيعزى ذلك إلى اختلاف نوع الأمر المشروط[22].

وفي اعتقادنا أن سبب هذا اللبس والغموض الذي يشوب تعريف الشرط مرده اختلاف زوايا النظر إليه.

ونخلص من هذه التعاريف المختلفة إلى نتيجة مفادها: أن لفظ الشرط يطلق للدلالة على معاني مختلفة، كمعنى الالتزام الموصوف بأن يكون شرطا واقفا أو فاسخا، وقد يستعمل الشرط للدلالة على أركان العقد وشروط صحته فيسمى بالشرط الشرعي أو القانوني.

و الشرط الشرعي أو القانوني في اصطلاح القانون الوضعي هو الذي يكون اشتراطه بحكم من الشارع أو القانون، كالشروط التي اشترطها الشارع في مختلف أنواع العقود والتصرفات من بيع وهبة...الخ، وكذا الشروط التي اشترطها في مختلف أنواع العبادات كشرط الطهارة في الصلاة وشرط الحول للزكاة وشرط الإحصان في حد الرجم[23].

ويعرفه الدكتور زكي الدين شعبان بأنه: ما كان توقف المشروط فيه على وجود الشرط بحكم الشارع ووضعه، لما في ذلك الشرط من الملائمة للفعل والتكميل له. حيث لا يصح الحكم بدونه كشرط الوضوء في صحة الصلاة، وكالشهود في النكاح وحولان الحول بالنسبة للزكاة، وغيرها من الأمور التي اشترطها الشارع في التصرفات الشرعية من زواج وبيع وهبة ووصية، والشروط التي اشترطها لإقامة الحدود كقطع يد السارق ورجم الزاني[24].

و من أمثلة الشروط التي اشترطها القانون: شرط الأهلية لإبرام العقود، حيث تنص المادة 78 من القانون المدني الجزائري على أن:

"كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون".

أما في قانون الأسرة الجزائري بعد أن كانت المادة 7 منه تنص على أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج تمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"، أي يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات[25].

أصبحت تنص بعد تعديها في قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4مايو 2005 على أنه: "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج".

و بالتالي فاشتراط الفحص الطبي على المقبلين على الزواج هو اشترط قانوني فرضه المشرع الجزائري على أي شخص يود الزواج.

خامسا/ اشتراط الفحص الطبي على المقبلين على إبرام عقد الزواج هو اشتراط رضائي:

إن رضائية العقود تكمن في حرية الاختيار للعاقد في الإقدام على إبرام العقود أم لا ؟ وفي أن له الحرية في التعبير بكل ما يدل على رضاه، وعند ذلك ينتهي دوره الذي يقتصر على إقامة السبب الظاهري الذي ينشأ عنده الأثر الشرعي للعقد[26]. وفي هذا يقول ابن تيمية: " إن الأحكام الثابتة بأفعالنا، كالملك الثابت بالبيع، وملك البضع بالنكاح، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا "[27]، والمقصود من هذا أن ترتيب الأحكام الشرعية سواء في النكاح أو الطلاق أو غيرها. هو بحكم الشرع فهي لا توجب الحكم بذاتها وإنما بإيجاب الله تعالى.

وتبرز حكمة الشارع من مبدأ جعلية آثار العقود في إقامة التوازن بين حقوق العاقدين الناشئة بالعقد، وضمان عدم إخلال أحدهما بحقوق الآخر[28].

وهذا لأن الشارع أقدر من غيره على حفظ العدل بين الناس وصون المعاملات عن أسباب الفساد وحسماً لنشوء الخلاف بين الناس[29].

وعلى هذا، فإن الرابطة بين العقد وآثاره باعتبار أن أحدهما مسبب والآخر سبب ليست رابطة آلية طبيعية عقلية، وإنما هي رابطة جعلها الشارع بينهما، لتجنب استغلال الناس بعضهم لبعض، وحتى لا تؤدي بهم إلى نزاع، ولا ينالهم منها غبن ولا يلحقهم بها ضرر، وحتى لا يتخذوها وسيلة إلى اقتراف ما نهى الله عنه.

إن القول بجعلية الآثار لا يتعارض مع مبدأ رضائية العقود بدليل أن الشارع أجاز للمتعاقدين اشتراط شروط تنقص أو تزيد من آثار العقد وهذا في حالة ما إذا لم تحقق الآثار الأصلية للعقد مصلحة العاقدين وغرضيهما.

وتستمد إرادة المتعاقدين سلطانها في ذلك من الحدود التي يحددها الشارع لكل عقد وهي تختلف من عقد لآخر بحسب طبيعة العقد[30].

وعلى هذا الأساس فان الإرادة ليس لها دور في ترتيب آثار الالتزامات التعاقدية إلا بالقدر الذي تتوازن فيه مع المصلحة العامة للمجتمع، فلا سلطان لها في القانون العام، ولها دور ضئيل في مجال الأحوال الشخصية بالمقارنة مع المعاملات المالية، حيث يتسع دور الإرادة؛ وهذا يعني أن مركز الإرادة وأهميتها من الالتزامات التعاقدية يحتل مركزًا وسطًا ذو أهمية محدودة بحدود القانون و الشرع، فلا يمكن إطلاق السلطان للإرادة في ترتيب آثار العقود، ومع ذلك فإن هذا لا ينقص من دور الإرادة بقدر ما هو يحدد مكانتها وحدود التعبير عنها، وعليه

ينتفي وجود أي تعارض بين شرعية آثار العقود ومبدأ الرضائية متى تم تحقيق هذه المعادلة[31].

إن الأصل في عقد الزواج هو جعلية الآثار إذ أن عقد النكاح هو المجال الطبيعي لتطبيق نظرية الجعلية بغرض حماية الأسرة من أهواء ورغبات الأفراد التي تدمر بناء الأسرة المسلمة وتقوض أركانها[32].

وإذا كانت آثار العقد جعلية فإنها غالبا ما تكون هي مقصود المتعاقدين، حتى إذا بدا لهما أو لأحدهما أن يعدل من هذه الآثار زيادة أونقصاناً، كان ذلك عن طريق الشروط العقدية التقييدية[33].

والشرط الجعلي أو الإرادي هو الذي يرجع تحديد نطاقه إلى إرادة العاقد، ولكن الشارع قيده بحدود شرعية معينة، فليس للعاقد اشتراط أي شرط يريده، بل يجب ألا يخالف حكم العقد أو التصرف، وإلا عد شرطًا لاغيًا[34]. وقال الشيخ محمد علوشيش الورثلاني: " الشرط الجعلي هو ما يشترطه المتعاقدان أو أحدهما، ويكون القصد منه تحقيق المصلحة الخاصة، كما لو اشترطت المرأة تقديم معجل المهر كله، أواشترط المشتري نقل المبيع أواستلامه في مكان معين[35]".

ويعرف الدكتور صالح غانم السدلان الشرط الجعلي بأنه: " هو الذي يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته "[36].

وتنقسم الشروط الجعلية من حيث مشروعيتها إلى ثلاثة أنواع:

أ- شرط لا ينافي الشرع بل هو مكمل للعقد وذلك كما لو اشترط المقرض على المقترض رهنا أو كفيلا لضمان سداد القرض.

ب- شرط غير ملائم للعقد وينافي مقتضاه، كأن يشترط الزوج في عقد الزواج عدم الإنفاق على زوجته.

ج- شرط لا ينافي العقد ويحقق مصلحة لأحد العاقدين أو كليهما، غير أن العقد لا يقتضيه، أي لا يعرف مدى ملائمته أو عدم ملائمته للعقد، كأن يبيع شخص منزلا على أن يسكنه البائع لفترة معلومة، واختلف الفقهاء في هذا النوع من الشروط[37].

ومن هنا فللمقبلين على الزواج الحق في اشتراط القيام بالفحص الطبي على بعضهما رضائيا - هذا حتى وان لم ينص القانون على هذا الشرط أو أن يلزمهم به - لكونه شرط لا ينافي الشرع بل هو مكمل للعقد. كما أن المشرع الجزائري قد أطلق السلطان لإرادة الزوجين في اشتراط الشروط التي تحقق مصالحهما، ما لم تتعارض هذه الشروط مع أحكام قانون الأسرة، وإلى هذا الموقف ذهبت أغلب تشريعات الأحوال الشخصية العربية كالقانون السوري[38]، ومدونة الأسرة المغربية[39]. و يبدو هذا واضحا من أحكام نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تنص على أنه: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

سادسا/ سلطان الإرادة في العقود:

إن الله شرع العقود لمصلحة المكلفين، تلبية لحاجاتهم وضرورات معاشهم، وتيسيرا لشؤون حياتهم إجمالا، وجعلها قائمة على أساس رضا المتعاقدين وإرادتهم، ثم رتب عليها آثارا محددة، ولكل عقد آثاره التي تختلف عن آثار غيره، فعقد الزواج تترتب عنه نتائج تختلف عن آثار عقد البيع، وكذا الرهن يختلف عن الوكالة...الخ.

فقصد الشارع من تشريع العقود هو الحكمة من مشروعيتها، وتتلخص في تيسير أمور الحياة على الناس، وتحصيل منافعهم، وهو ما أفاض في بيانه علماء الأصول في مقاصد الشريعة الإسلامية، على

اختلاف كلياتها الخمس، الدين والعقل والنفس والنسل والمال. وتنوع مراتبها من الضرورية و الحاجية والتحسينية.

ولكل عقد غاية اقتضتها حكمة الشارع لوصول الناس إلى مصالحهم، ووضع لها قواعد لتحصيل تلك الغاية، فعقد البيع يقصد منه نقل الملكية، وعقد الإجارة يقصد منه تحصيل المنفعة من العين المؤجرة، وعقد النكاح يقصد منه إباحة الاستمتاع.

وقد جاء الإسلام فوجد الناس يتعاملون بأنواع عديدة من العقود، في المعاوضات المالية والأحوال الشخصية وغيرها، بيد أنها كانت مشتملة على كثير من الغرر والغبن، كبيوع الملاقيح والمضامين، والملامسة والمنابذة، والربا والميسر، فحرم الإسلام ما كان منها منافيا للعقل والعدل، وأقر ما اشتمل على تحقيق مصلحة الناس، بعد أن ضبطها بقيود تجعلها مفضية إلى تلك المصلحة بيقين، نقية من شوائب الظلم والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.

ومن أهم قواعد المعاملات التي أقرها الإسلام بناؤها على التراضي التام، في قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [سورة النساء: 29]، فجعل الرضا والاختيار أساس نشأة العقود وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

فالعقود قائمة على الإرادة، وهي تعبير عن الرضا الذي يعد أساس العقود المالية وغير المالية. وقد جاء في القرآن الكريم:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [سورة النساء: 29].

ثم أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود وما تتضمنه من التزامات، وذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [سورة المائدة: 1].

وقد تقرر في الفقه الإسلامي أن تحديد هذه الآثار من عند الله تعالى، ولا شأن للمكلفين بها, وعليهم مراعاتها عندما تتجه إرادتهم إلى إنشاء تلك العقود.

جاء في كشف الأسرار: «إن العلل الشرعية غير موجبة بأنفسها، فإن هذه العلل كانت موجودة قبل ورود الشرع، ولم تكن موجبة لهذه الأحكام، وإنما الموجب للأحكام هو الله تعالى، إذ له ولاية الإيجاب، وهو قادر على أن يشرع الأحكام بلا علل، ولكن إيجابه لما كان غيبا عن العباد، وهم عاجزون عن دركه، شرع العلل التي يمكن لهم الوقف عليها موجبات للأحكام في حق العمل، ونسب الوجوب إليها فيما بين العباد تيسيرا، فصارت العلل موجبة في الظاهر بجعل الله تعالى إياها كذلك، أي موجبة لا بأنفسها، وفي حق صاحب الشرع هذه العلل خالصة للعباد على الإيجاب»[40].

وجاء في فتاوى ابن تيمية: «إن الأحكام ثابتة بأفعالنا، كالملك الثابت بالبيع، وملك البضع الثابت بالنكاح، نحن أحدثنا تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا، لم يثبته ابتداء كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة»[41].

وتبين من خلال هذه النصوص أن دور المكلفين يقتصر على إنشاء العقود التي هي أسباب جعلية لها آثارها الشرعية، ولا دور لهم في ترتيب تلك الآثار، وإن كانوا عالمين بها سلفا، وقد أرادوها باختيارهم وقصدهم إلى إنشاء تلك العقود والتصرفات.

و واضح أن للشارع مقاصده من تشريع العقود، كما أن للمكلف مقصده من إبرام هذه العقود وإنشاء التصرفات المختلفة. وهو الحصول على نتائج تلك العقود وثمراتها. فثمرة عقد البيع تملك المشتري

للمبيع، وتملك البائع للثمن. و ثمرة عقد الإيجار حصول المستأجر على منفعة العين المستأجرة، وحصول المؤجر على القيمة المالية لتلك المنفعة.

ويترتب على هذا أن من تعاط السبب بكمال شروطه وانتفاء موانعه، ثم قصد ألا يقع سببه فقد قصد محالا، وتكلف ما ليس له رفعه، ومنع ما لم يجعل له منعه.

فلابد أن يكون قصد المكلف من إنشاء هذه العقود والتصرفات موافقا لمقصد الشارع، وإلا كان مناقضا، والمناقضة تبطل التصرف. كما يقول الشاطبي: كل من ابتغى في غير ما شرع له فقد ناقض الشرع، ومن ناقض الشرع فعمله في المناقضة باطل[42] .

فمن عقد نكاحا ولم يرد به استباحة الوطء، أو عقد بيعا ولم يرد به انتقال ملك، أو إجارة ولم يرد به إباحة منفعة، كان مناقضا لإرادة الشارع، وكان قصده لغوا، وعمله في المناقضة باطل.

ويتضح جليا أن المسببات والآثار غير مقدوره للمكلف، ولا يملك التصرف فيها ابتداء، بخلاف السبب الذي يكون بإرادته واختياره.

وتترتب على المناقضة أيضا أمور:

أولها الجزاء الدنيوي ببطلان العقد عند ظهور القصد الباطل ظهورا صريحا، أو بقرائن قوية.

ثانيها: الإثم الأخروي لمخالفته إرادة المشرع في قصده من تشريع تلك العقود.

والسؤال المشروع بعد هذا: هل يملك المكلف حرية في إنشاء ما يريد من العقود أم إنه مقيد في ذلك بما وردت به نصوص الشريعة؟ يتجلى من أحكام الفقه الإسلامي أن سلطان الإرادة قاصر على إنشاء العقود والتصرفات، ولا يملك المرء ترتيب آثار تلك العقود باختياره المطلق. ذلك

أن تلك الآثار من وضع الشارع. ومقصد الشارع من هذا التحديد أمور أساسية، تتجلى في:

1. حفظ التوازن بين أفراد المجتمع.
2. تحقيق المقاربة أو التساوي في الالتزامات في عقود المعاوضات، وذلك بنفي الربا والغرر.
3. نفي أسباب الجهالة المفضية إلى التخاصم والنزاع.
4. حماية الناس من سلطان الهوى والظلم، والأنانية والجشع، وبخاصة ممن يكون في مركز قوة يستغلها على حساب الطرف الضعيف.

يقول ابن رشد: «يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لما كان الغبن الكثير فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو في مقاربة التساوي، ولما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الله الدرهم والدينار لتقويمها، أعني تقديرها»[43].

خاتمة:

ونخلص في الأخير إلى أن اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة وللمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية وخسائر مالية فلا مانع منه وهو شرط صحيح يجوز إجراءه لأنه يحقق مقاصد شرعية راجحة ويدرأ مفاسد متوقعة ذلك أن الغاية من هذا الفحص استقرار الأسر وحفظ سلامة النسل ومعلوم أن الوسائل تأخذ حكم الغايات فإذا كانت الغاية من هذا الفحص سلامة الإنسان في جسده وعقله وماله فإن الوسيلة المحققة لذلك هي إجراء مثل هذا الفحص ويتم به منع الأضرار المتوقعة قبل حصولها فيكون أولى من ترك الناس يصابون بأمراض ثم القيام بمعالجتها أو التخفيف من أضرارها، وكل من يرفض إجراء هذا الفحص فعليه أن يقوم برفع دعوى قضائية لإثبات

زواجــه، لأن القــانون يحظــر علــى الجهــة الإداريــة تصــديق عقــود الــزواج إلا بعــد إتمــام الفحوصــات الطبيــة حســبما يــنص التشــريع (المــادة 7مكــرر مــن قــانون الأســرة الجزائــري حســب أخــر تعــديل لــه، قــانون رقــم 05-09 المــؤرخ في مايو 2005م).

إلا أن عــدم إجــراء الفحوصــات لا يعــني عــدم صــحة عقــد الــزواج، لأن إجــراء الفحص أو عدمه لا يؤثر في صحة أركان الزواج.

الهوامش:

1- هذا يذكرنا بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي يقول فيه: "من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا" رواه الترمذي.

2- عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، حلب ، سوريا ، 1981م، ط 1، ص40 .

3- بسام درويش ،فحص ما قبل الزواج، مقال في جريدة البيان بدولة الإمارات العربية المتحدة بدبي، الأربعاء 22 ذو الحجة 1422هـ الموافق 6 مارس 2002م.

4- عبد الحميد القضاة، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف، جمعية العفاف الخيرية، عمان، 2003، ص7- 8.

5- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الله عليه وسلم): "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك" رواه البخاري.

6- عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي - محمد عبد الله بن سليمان - ياسر بن كمال : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، 1425 هـ - 2006 م. رقم الحديث (7/497) و هو حديث ضعيف علته الواقدي.

7- سورة التحريم الآية /6.

8- سورة البقرة الآية/195.

9- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 40، 2000م- 1420هـ ، ص285-287.

10- أخرجه مسلم بشرح النووي، كتاب القدر، 215/16.

11- أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات 109/8.

12- في مثل قوله تعالى: " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ". سورة الطلاق، الآية 6.

13- نشوة العلواني: عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، دار ابن حزم، 2003م، ص49.

14- بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، 1979م، ص460.

15- روحي البعلبكي: المورد الثلاثي، دار العلم للملايين، 2004م ، ص.1007

16- محمد عبد الله قاسم، المعتمد، دار صادر، بيروت، 2000م، ص305.

17- رشدي شحاتة: الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي ، مصر، 2001م ، ص ص27 - 28.

18- نور الدين عباسي: إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد 04، 1995م، ص352.
19- كوثر كامل علي: شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 1983م ، ص.36
20 - علي محمد قاسم: التفريق بين الزوجين لعدم الوفاء بالشرط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005 م، ص .10
21- مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، سوريا، 1967م، ط7، ص.521
22- مصطفى الزرقاء، نفس المرجع، ص ص 522-.523
23- عبد المجيد طيبي: الشرط الجزائي وبعض تطبيقاته المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة العقيد لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2003- 2004م، ص11-12.
24- زكي الدين شعبان: نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص31-32.
25- قانون الأسرة رقم 05-02 ومؤرخ في مايو 2005م، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 27 فيفري 2005، عدد15، ص19.
26- علي محيي الدين: مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية، 2002م،ج2، ط2، ص 1145.
27- أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن محمد العاصمي النجدي: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،ج3، ص .235
28- وحيد الدين سوار: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998م، ص 577- 578.
29- محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1996م، ص 219.
30- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزائر، 1986 م، ج1، ص 201.
31- محمد تقية: الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992م، ص9.

32- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص222.

33- محمد فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة، 1994م، ج2، ص.414

34- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.101

35- محمد علوشيش الورثلاني: الشروط المقترنة بالعقد في الفقه الإسلامي وأثر الاختلافات الأصولية فيها، شركة دار الأمة، 1997، ص.28

36- صالح غانم السدلان: الاشتراط في النكاح، دار معاذ للنشر والتوزيع، الرياض، 1988م، ط2، ص 24.

37- نشوة العلواني: المرجع السابق، ص46.

38- حيث نجد أن القانون السوري قد استوحى نظريته في الشروط الجائزة من مبادئ مذهب الإمام أحمد بن حنبل.أنظر: مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المجلد الأول، (الزواج والطلاق)، المكتب الإسلامي، 1997م، ط7، ص114.

39- ونصت المادة 47 من مدونة الأسرة المغربية على أن : " الشروط كلها ملزمة إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده، وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا ". مدونة الأسرة المغربية، ظهير شريف رقم 22 - 04- 1 بتنفيذ قانون رقم 03- 70 (3 فبراير 2004).

40- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق عبد الله محمود عمر : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، 1997م ،ج4، ط1، ص171.

41 - ابن تيمية، المرجع السابق، ص.235

42- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دون ناشر، دون تاريخ، ج 2، ص 8 - 10.

43- أبو إسحاق الشاطبي: المرجع السابق، ص 11.



دور المحررات في عملية تفسير نصوص القانون الجبائي

Le role des rescrits dans l’interpretation des textes fiscaux

فاتح خلوفي: طالب دكتوراه
كــلية الحقـــوق
جامعة باجي مختار – عنابة.

تعدّ نصوص القانون الجبائي من اهم النصوص في الهرم القانوني للدولة واكثرها تاثيرا سواء من الناحية الاقتصادية او السياسية او الاجتماعية، كما انها تعتبر من النصوص القانونية الاكثر تعقيدا سواءا من الناحية الشكلية الاجرائية (الاجراءات الجبائية غير التنازعية او الاجرءات الجبائية التنازعية) او الناحية الموضوعية (وعاء او تحصيل الضريبة) ، لذا فمن الفقه من ألحقها بطائفة القوانين الخاصة او الشبه الدستورية و التي يجب معاملتها معاملة استثنائية [1].

وان القاضي الاداري عند التعامله مع هذه الطائفة من النصوص بمناسبة الفصل في النزاعات المطروحة امامه، يجب عليه ان يراعي الموازنة بين المصلحة العامة للدولة (حقوق الخزينة العمومية) من جهة و بين مصالح المكلفين بالضريبة من جهة اخرى، و لعل تعدد مصادر القانون الجبائي و تعدد مصادر تفسيره بالتبعية، و عدم وجود قاعدة عامة ملزمة لتفسيره من ابرز الاسباب التي عقدت على القاضي الاداري هذه المسالة.

وتعتبر النصوص الصادرة عن الادارة الجبائية اي المحررات الجبائية و التي تعرف بالفقه الجبائي (la doctrine administrative fiscale) مصدرا من المصادر التفسيرية لنصوص هذا القانون، غير ان هذه المحررات لم تعرف بصفة رسمية ولم يعطى لها مركزها القانوني في الجزائري الا بصدور قانون المالية لسنة 2012، لذلك فالاشكالية التي تطرح بهذا الخصوص ماهي المحررات الادارية الجبائية وما هي قيمتها و دورها في تفسير نصوص القانون الجبائي؟

لذلك سوف نحاول الاجابة عن هذه الاشكالية و الاستفاضة من خلال هذه الدراسة في مطلبين نتناول في الاول المحررات الجبائية بوجه عام و اطارها القانوني، و في المطلب الثاني اثر المحررات الجبائية على عملية تفسير نصوص القانون الجبائي.

المطلب الاول: المحررات الجبائية بوجه عام و اطارها القانوني.

سوف نتناول في هذا المطلب المحررات الجبائية من ناحية تعريفها اللغوي والتشريعي و الفقهي، ثم انواعها و صورها، و اخيرا مجال المحررات الجبائية واجراءاتها.

الفرع الاول: تعريف المحررات الجبائية.

سوف نحاول الاحاطة بالمحررات الجبائية من خلال تعريفها تعريفا لغوي ثم من خلال تعريفها تعريفا فقهيا من خلال ما جاء بخصوصها في التشريع.

1- التعريف اللغوي للمحررات الجبائية.

مصطلح المحررات الجبائية منبق من المصطلح الاصلي " المحررات الادارية" الذي اصله يعود الى المصطلح الفرنسي " Le rescrit fiscale " و هي جملة تتكون من كلمتين الاولى"Rescrit" و التي هي بدورها مستمدة من الكلمة اللاتينية " Rescriptum " و تعني الاجابة عن طريق محرر او كتابة،

وكلمة " Fiscale " و تعني الجباية و ليس بالضرورة الضريبة، و هي المبالغ المالية المستحقة للدولة من طرف المواطنين مهما كان سببها.

أما في الاصطلاح العام كلمة محررات " Rescriptum " معناها في الاصل الروماني هو الرد الكتابي من مجلس الامبراطور (الحاكم) على مسألة قانونية سبق و ان طرحها رجل قانون او مواطن في الدولة بخصوص مسالة قانونية مهما كان موضوعها.

2- التعريف الفقهي للمحررات الجبائية.

لم نجد تعريف للمحررات الجبائية في الفقه الاداري الجزائري و هذا بطبيعة الحال امر منطقي يرجع الى الى حداثة هذا الاجراء في التقنين الجزائري كما سوف نرى لاحقا، الامر الذي استدعى منا اللجوء الى الفقه المقارن وبالتحديد الفقه القانوني الفرنسي باعتباره السبّاق الى هذا المجال.

عرّف جانب من الفقه القانوني الفرنسي المحررات الادارية على اساس انها " رد مكتوب من الادارة العمومية على مسالة سبق و ان طرحها عليها شخص طبيعي او معنوي تابع للقانون الخاص او هيئة عمومية بخصوص تفسير او كيفية تطبيق نص قانوني معين"[2]، و هناك من عرفها على اساس انها " رأي صادر من سلطة ادارية مختصة ردا على استشارة سابقة تقدم بها شخص من اشخاص القانون الخاص او هيئة عمومية بخصوص تفسير او تطبيق مقتضيات نص قانوني"[3].

فمن خلال هذين التعريفين يمكن القول ان المحرر الجبائي هو رد على شكل كتابي من ادارة الضرائب المختصة، بناء على طلب او انشغال سبق و ان تم طرحه عليها من قبل شخص طبيعي او معنوي خاص كان او عام الغرض منه معرفة تفسير او كيفية تطبيق نص قانوني جبائي يدخل في مجال اختصاصها.

3- التعريف التشريعي للمحررات الجبائية.

عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-334 المؤرخ في 08 سبتمبر 2012 المتعلق بالمحرر الجبائي المحرر على اساس انه " قرار قطعي اتخذته الادارة الجبائية التي لجأ اليها المكلف بالضريبة حسن النية التابع لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات اذ يشكل هذا المحرر ردا واضحا و نهائيا على طلب المكلف بالضريبة الذي يريد معرفة الاحكام الجبائية المطبقة في وضعية ما بالنظر الى التشريع الجبائي المعمول به".فهذا التعريف هو تعريف محدود و لا يلم بالمفهوم العام للمحرر الجبائي كما سوف نرى لاحقا.

الفرع الثاني: انواع المحررات الجبائية و اجراءات طلبها.

يفهم من خلال التعريفات السابقة للمحررات الجبائية أنها ردود ومحررات مكتوبة صادرة عن الادارة الجبائية القصد منها اعطاء للمكلف تفسير و مجال تطبيق نصوص القانون الضريبي و كيفية تطبيقها على وضعيته الجبائية ، غير ان المحررات الجبائية عدة صور و ذلك حسب مداها و حسب اطلاقها و شكلها كما انها عدة انواع.

1- انواع المحررات الجبائية.

يقصد بصور المحررات الجبائية الشكل الذي يمكن ان تاخذه هذه المحررات، وهي تتراوح ما بين:

- **المحررات ذات التطبيق العام:** و هي المحررات الجبائية تمتاز بالعمومية والتجريد و موجهة الى كل المكلفين بالضريبة الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه المحررات او الذين هم في نفس الوضعية الجبائية [4] ، وعادة هذه المحررات تكون بمبادرة من ادارة الضرائب من اجل تفسير او شرح كيفية تطبيق نصوص القانون الجبائي على فئة معينة من المكلفين، و هي عادة المناشير (les

circulaires) و التعليمات (les instructions) الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، او على شكل ردود من وزارة المالية بناءا على انشغالات اعضاء البرلمان بخصوص كيفية تطبيق نصوص جبائية معينة (la doctrine sollicitée) وهذا النوع الاخير موجود في النظام الفرنسي فقط[5].

- **المحررات الجبائية ذات التطبيق المحدود:** و هي المحررات الجبائية اتي تمتاز بالطابع الشخصي موجهة الى مطلف بالضريبة على وجه التعيين والتحديد بناءا على طلب سابق تقدم به وفقا للاجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها و خير مثال على ذلك في الجزائر هو صورة احكام المادة 174 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية.

تجدر الاشارة ان المحررات الجبائية ذات التطبيق المحدود لها نوعان:

النوع الاول: المحررات الجبائية المكتوبة، و هي المحررات المكتوبة الصادرة عن ادارة الضرائب في الاجال القانونية ردا على طلبات سبق و ان تقدم بها مكلفل بالضريبة بخصوص انشغال له حول تفسير او كيفية تطبيق نصوص القانون الضريبي، و هذه الطائفة من المحررات الجبائية هي الاصل لان رد الادارة العمومية على انشغال المواطنين في الاجل القانوني دليل عل حسن سيرها[6].

النوع الثاني : المحررات الجبائية الضمنية، و هي عدم رد ادارة الضرائب على طلب المكلف، فنصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12-334 في الفقرة الاولى على المحرر الجبائي الصريح المكتوب بقولها " يحدد الاجل الممنوح لمدير كبريات المؤسسات قصد ارسالة المحرر الجبائي الى المكلف بالضريبة باربعة (04) اشهر"، نلاحظ من خلال هذا النص ان الاصل تكون المحررات الجبائية وفقا لما يدل عليها اسمها على شكل "رد مكتوب" او كما عرفته المادة الثانية من هذا

المرسوم " محرر" يتضمن القرار القطعي الذي اتخذته الادارة الجبائية ردا على طلب المكلف بالضريبة و هذه هي القاعدة العامة.

كاستثناء عن القاعدة العامة المعروفة بخصوص المحررات الجبائية نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12-334 في فقرتها الثاني على انه " في حالة عدم ارسال المحرر الجبائي بعد انقضاء اجل اربعة اشهر يستفيذ المكلف بالضريبة الذي لجأ الى مديرية كبريات المؤسسات من الوضعية الجبائية التي صاغها في طلبه" ، فمن خلال هذه الفقرة نلاحظ ان المشرع كيّف سكوت الادارة الجبائية عن الطلب الذي يقدمه المكلف بالضريبة و التابع لمديرية كبريات المؤسسات بالموافقة الضمنية لها على الوضعية الجبائية التي صاغها في طلبه.

وتجدر الاشارة ان عدم رد الادارة العمومية او ما يعرف بسكوت الادارة العمومية على الطلبات الموجهة اليها من قبل الاشخاص فسره القضاء الاداري الجزائري او المقارن على اساس انه قرار ضمني سلبي[7]، غير انه في مجال الضرائب نلاحظ ان القانون فسره على اساس انه رد ايجابي بالقبول و هو في مصلحة المكلف بالضريبة.

2- مجال و اجراءات طلب المحرر الجبائي و مراجعته في اطار قانون الاجراءات الجبائية الجزائري.

وفقا للمادتان 174 مكرر و 174 مكرر1 من قانون الاجراءات الجبائية فان المحرر الجبائي له مجاله الخاص و اجراءات استصداره و اجراءات اخرى خاصة بمراجعته و هذا ما سوف نتناول فيما يلي:

أ- مجال تطبيق احكام المادة 174 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية.

قبل التطرق الى اجراءات طلب المحرر الجبائي و طلب مراجعته، ارتاينا تبيان مجال تطبيق احكام المادة 174 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية التي نصت على هذا الاجراء و كذا المرسوم التنفيذي 12-334 اعلاه.

بالرجوع الى المادة 174 مكرر اعلاه نصت على ان احكامها تتعلق بالمكلفين بالضريبة:

- المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات.
- المكلف بالضريبة حسن النية.

فهل يفهم من هذا ان بقية المكلفين بالضريبة و الذي يخضعون الى المديريات الاخرى غير معنيين بهذا النص؟

تجدر الاشارة ان مديرية كبريات المؤسسات او كما تعرف اختصارا باللغة الفرنسية (DGE) [8] ، هي مديرية من مديريات المديرية العام للضرائب و تم استحداثها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جوان من سنة 2005 والذي بدوره جاء بناءا على المرسوم التنفيذي 91-60 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلق بتنظيم و هيكلة المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب واختصاصاتها المعدل و المتمم، و حسب هذا القرار الوزاري المشترك فان مديرية كبريات المؤسسات هي احد المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب ويتكون من خمسة مديريات فرعية [9].

تجدر الاشارة ان هذه المديرية لها اختصاص وطني حصري لكبريات المؤسسات التابعة لها، و من مهامها تسيير و مراقبة الملفات و كل الوثائق الخاصة بالشركات التابعة لقطاع المحروقات على وجه الخصوص (نشاطات بترولية او شبه بترولية) و كذا الشركات الكبرى التابعة لقطاعات اخرى، كذلك تحصيل الضرائب و الرسوم المتعلقة بهذه الشركات و مسك حساباتها و مباشرة المتابعات ضدها، كذلك معالجة طلبات و شكاوى التخفيض او الاعفاء من الضرائب الخاصة بهذه الشركات، و اخيرا تقديم كافة المعلومات و الايضاحات بخصوصها، فهنا هل هناك معيار للتفرقة بين الشركات الكبرى و بقية الشركات الخاضعة لهذا النص؟اشارت المادة 54 من قانون المالية لسنة 2007

المعدلة للمادة 32 من قانون المالية لسنة 2002 الى ان سوف يصدر قرار وزاري يبين حد رأس مال الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، غير ان المادة 160 من قانون الاجراءات الجبائية المعدل و المتمم نصت صراحة على الاشخاص الخاضعين لمديرية كبريات المؤسسات و تم ذكرهم على سبيل الحصر وهم:

- الشركات العاملة في مجال المحروقات و كذا الشركات التابعة لها[10]،
- شركات رؤوس الاموال و شركات الاشخاص التي يفوق رقم اعمالها مبلغ مائة مليون دينار[11]،
- تجمعات الشركات بقوة القانون او بصفة فعلية و التي يفوق راس مال احد اعضاءها مائة مليوم دينار جزائري،
- الشركات المقيمة في الجزائر العضوة في التجمعات الاجنبية و الشركات التي ليست لها اقامة مهنية في الجزائر[12]. بذلك ما عدا الاشخاص المعنوية اعلاه لا يستفيد من اجراء طلب المحرر الجبائي بقية الشركات و الاشخاص المعنوية وكذا الاشخاص الطبيعية الاخرى حتى و لو كانوا خاضعين لنظام التقييم الحقيقي.

وسبقت الاشارة ان المادة 174 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية مستوحاة من نص المادة (L.A 80) كتاب الاجراءات الجبائية الفرنسي، غير ان الاختلاف واضح و شاسع بينهما بخصوص هذه المسالة[13]، فمجال تطبيق هذا النص في القانون الجزائري ضيق جدا و محصور في الاشخاص الخاضعين للضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، بينما في القانون الفرنسي جاء النص عام اي يطبق على كافة المكلفين بالضريبة، كذلك القانون الجزائري حصر المحررات الجبائية في الرد بناءا على طلب المكلف بالضريبة او عدم الرد بعد طلب المكلف خلال مدة معينة بينما النص في القانون الفرنسي لم يحصرها وادخل حتى التعليمات و المناشير و التي تم نشرها و اعلامها للمكلفين

كمحررات جبائية، كذلك ان النص الجزائري جاء فيه بعض الغموض قد يفهم منه ان موضوع المحررات الجبائية ينحصر في حصر و تقييم الوضعية الجبائية للمكلف لا غير، بينما في القانون الفرنسي فالنص جاء واسعا فبين ان موضوع المحررات الجبائية هو ذلك التفسير السابق المعطى من قبل الادارة الجبائية فهو كل تفسير لنص او لوضعية جبائية معينة فالموضوع اعم.

وبخصوص الشرط الثاني المتعلق بالمكلف بالضريبة "حسن النية" فهل هناك تعريف للمكلف بالضريبة حسن النية؟ التشريع الضريبي لم يعرف من هو المكلف بالضريبة حسن النية، مما ادى بنا الى الاستعانة بما جاء في الفقه الاداري الضريبي في هذا الخصوص، وجدنا ان مفهوم "حسن النية" في القانون الضريبي يختلف عن هذا المفهوم في باقي فروع القانون ذلك ان المكلف حسن النية في القانون الضريبي يعبر عن سلوك المكلف ليس فقط اتجاه الادارة الجبائية مثل سوابقه في تسديد مستحقاتها او عقوبات التاخير التي تعرض لها بل ان المجال اوسع يمتد حتى الى طريقة تسيير المكلف لممتلكاته و مؤسساته[14].

اما بخصوص مجال المحررات الجبائية فقد فصل فيها مجلس الدولة الفرنسي بهذا الخصوص و اكد ان المادة 80 A من كتاب الاجراءات الجبائية الفرنسي (و التي تقابلها المادة 174 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري) يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا في قرار شهيرا له بتاريخ 24 جوان 1987 و اكد ان هذا النص يحكم المسائل المتعلقة بوعاء الضريبة فقط و ليس التحصيل[15].

ب- اجراءات طلب المحررات الجبائية وفقا لنص المادة 174 مكرر.

نصت المادة 147 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية المضافة بموجب المادة 47 من قانون المالية لسنة 2012 على ان المحرر الجبائي يكون بناءا على

طلب من المكلف بالضريبة غير ان هذه المادة لم تبين بيانات الطلب و شكله واحالتنا الى صدور تنظيم لتبيان كل ذلك.

بالفعل صدر المرسوم التنفيذي 12-334 المؤرخ في 08 سبتمبر 2012 المشار اليها اعلاه اذ نص في مادته الثالثة على اجراءات طلب المحرر الجبائي، فقد اوجب ان يكون طلب المحرر الجبائي عن طريق طلب مكتوب يتضمن اسم المكلف بالضريبة اسم الشركة (شخص معنوي) و عنوانها، كما يجب ان يبين الاحكام الجبائية التي ينوي تطبيقها عليه ذلك عن طريق عرضا واضحا و تاما و صريحا للوضعية مع تمييز عند الاقتضاء و حسب الاحكام المعينة لفئات المعلومات الضرورية التي تسمح للادارة الجبائية بان تقدر فيما اذا تمت التلبية الفعلية للشروط المنصوص عليها في التشريع الجبائي ام لا.

اما بخصوص كيفية استلام ادارة الضرائب لهذا الطلب فقد بين المرسوم التنفيذي اعلاه في المادة الرابعة (04) منه ان المكلف بالضريبة يمكن له ارسال هذا الطلب عن طريق البريد المضمن الوصول عن طريق رسالة موصى عليها، كما يمكن للمكلف ان يقوم بايداع الطلب بصفة شخصية لدى ادارة الضرائب مقابل اشعار بالاستلام منها، و اذا كانت المعلومات التي قدمها المكلف ناقصة تقوم مديرية كبريات المؤسسات بمراسلة المكلف عن طريق رسالة مضمنة الوصول تطلب منه المعلومات التكميلية الضرورية و التي يقوم بارسالها بنفس الطريق اعلاه اي عن طريق البريد الموصى عليه او عن طريق ايداعها مباشرة لدى مديرية كبريات المؤسسات مقابل وصل ايداع. وقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي اعلاه ان مديرية كبريات المؤسسات ترسل المحرر الجبائي في غضون اربعة اشهر غير ان سريان هذا الاجل في حالة طلب معلومات تكميلية فانه يسري ابتداءا من تلقي الرد على طلب المعلومات التكميلية وفقا لما جاء في المادة

08 من نفس المرسوم، و في حالة ارسال الرد على الطلب الى مصلحة أخرى يتعين على هذه الاخير اعادة ارساله الى مديرية كبريات المؤسسات و ابلاغ الملف بالضريبة بذلك و هنا يسري الاجل ابتداءا من تاريخ استلامها للطلب.

اما في حالة عدم رد مديرية كبريات المؤسسات على هذا الطلب في الاجال يستفيد المكلف بالضريبة من الوضعية الجبائية التي صاغها في طلبه، وهنا نرى ان مسالة المحررات الجبائية الضمنية (عدم رد مديرية كبريات المؤسسات بعد فوات الاجل) قد يؤثر سلبا على فعالية النصوص الضريبية و يفتح المجال للتهرب المقنن من الضريبة، كما اننا ننوه الى اعادة النظر في مدى دستوريته سيما مطابقته مع المادة 64 من الدستور الخاصة بمساواة جميع المواطنين امام الضريبة.

ج- اجراءات اعادة مراجعة المحررات الجبائية.

ان اعادة مراجعة المحرر الجبائي المتخد من قبل ادارة الضرائب ممثلة في مديرية كبريات المؤسسات هو حق من حقوق المكلف بالضريبة الذي سبق له وأن قدم طلب المحرر الجبائي، فمن حقه تقديم طلب اخر من اجل اعادة مراجعة المحرر الجبائي الصادر عن مديرية كبريات المؤسسات بخصوص وضعيته الجبائية و التي يرى من خلالها انها لا تعكس وضعيته الجبائية الحقيقية وفقا لما اقتضته المادة 174 مكرر1 من قانون الاجراءات الجبائية.

وذكرت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-334 ان طلب اعادة المراجعة يرسل بنفس الكيفيات التي تم بها ارسال طلب المحرر الجبائي على ان يقدم في اجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تبليغه بالمحرر الجبائي تحت طائلة عدم قبول الطلب.

تجدر الاشارة ان اعادة المراجعة تتم من قبل هيئة جماعية تتكون من 07 اعضاء تعرف باسم "المجلس" يقوم بتعيين اعضاءه الستة المدير العام للضرائب ويتراس هو هذا المجلس، و القرار هنا يتخذ بصفة تداولية يرجح صوت الرئيس، ويتم تبليغ المكلف بالضريبة في غضون اربعة أشهر بالرد الذي اسفرت عليه مداولة المجلس، غير ان الاشكال الذي قد يطرح هو مال المحرر الجبائي في حالة عدم الرد على طلب اعادة المراجعة.

المطلب الثاني: اثر المحررات الجبائية على عملية تفسير نصوص القانون الجبائي.

ان المحررات الجبائية لها اثر بالغ الاهمية على عملية تفسير نصوص القانون الجبائي بالرغم من ان لا وجود لها ضمن نصوص الهرم القانوني للدولة، كما ان ما جاء فيها يكون ملزم لادارة الضرائب و حجة عليها، كما ان المحررات الجبائية تعتبر احدى دعائم الامن القانوني في الدولة.

الفرع الاول: القيمة القانونية للمحررات الجبائية في الهرم القانوني للدولة.

يقصد بالهرم القانوني في الدولة مجموع النصوص القانونية المكتوبة على اختلاف مستوياتها بمفهومها الواسع و ليس النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان فقط، و هي تتدرج بين التشريع الاساسي الذي يقصد به الدستور[16]، والتشريع الدولي و الذي يقصد به المعاهدات الدولية المصادق عليها[17]، والتشريع العادي و الذي هو النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان و كذلك الاوامر الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية في حدود اختصاصاته واحتراما للإجراءات المنوه اليها في الدستور[18]، و التشريعات الفرعية كالمراسيم الرئاسية[19]، و المراسيم التنفيذية[20]، و القرارات الوزارية، و المقررات و القرارات التنظيمية الصادرة عن الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية[21].

والتساؤل الاول الذي يطرح هنا هو بخصوص مكانة الفقه الاداري او المحررات الادارية (la doctrine administratif) بوجه عام و المحررات الجبائية (le rescrit fiscal) في الهرم القانوني للدولة؟ يكاد يجمع الفقه القانوني ان المحررات الجبائية او ما يعرف بالفقه الاداري الجبائي (la doctrine administrative fiscale) لا مكانة لها في الهرم القانوني للدولة[22]، ذلك انه راي غير ملزم صادر عن الادارة العمومية لا غير، ومرد ذلك انه في الدول الديمقراطية الحديثة الادارة العمومية هي عبارة عن جهاز مختص تقتصر مهمته الاساسية في التعبير عن الارادة السياسية عن طريق اعداد و السهر على حسن تنفيذ القوانين لا غير، سيما ان اساس سن القوانين الملزمة هو ارادة المواطنين و ان الممثل الوحيد لهذه الارادة هو البرلمان (نواب الشعب) و ليس في السلطة التنفيذية ممثلة في الادارة العمومية.

ولعل التساؤل الثاني الذي يطرح بخصوص هذه المسالة هو من اين تستمدة ادارة الضرائب صلاحية اصدار هذه القرارات و التعليمات و المناشير من اجل شرح و تفسير نية المشرع بخصوص القوانين الجبائية؟ في الجزائر المرجعية الاساسية التي تستمد منها ادارة الضرائب صلاحية اصدار تعليمات او مناشير او قرارات تفسير نصوص القانون الضريبي و تكييفها مع الوضعيات الجبائية للمكلفين هو:

- المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية فقد نص ان المديرية العامة للضرائب من صلاحياتها السهر على دراسة و اعداد و اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية و كذا تنفيذ التدابير الضرورية لاعداد وعاء الضرائب و تصفيتها وتحصيلها.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للادارة الجبائية و صلاحياتها.

- و بطبيعة الحال المواد 174 مكرر و 174 مكرر1 من قانون الاجراءات الجبائية و المرسوم التنفيذي 12-334 المؤرخ في 09 سبتمبر 2012 بخصوص المحررات الجبائية الخاصة بالمكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات.

ان معرفة قيمة المحررات الجبائية امام القضاء الاداري مسألة بالغة الاهمية بالنظر الى أثرها المباشر على عملية تفسير النصوص الضريبية و حل النزاعات التي تثور بشانها، فالمسالة هنا تطرح على شقين الأول مدى الزام مضمون المحرر للقاضي الاداري و الشق الثاني مدى قابلية المحررات الجبائية للطعن فيها امام القضاء الاداري.

1- مدى الزام مضمون المحررات الجبائية.

ان المحررات الجبائية باعتبارها ردود كتابية صادرة عن الادارة الجبائية وموجهة الى المكلف بالضريبة بناءا على طلب سابق تقدم به، فانها تتضمن قرارات قطعية في مواجهتها و هي ملزمة لها بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-334، ذلك انه حرر بالارادة المنفردة لادارة الضرائب فيجب عليها الالتزام بما ورد في هذا المحرر الصادر منها ولا يجوز لها امام القضاء التحجج بعكس ما جاء فيه.

غير انه بالنسبة للقضاء الاداري فالمحررات الجبائية غير ملزمة له، ذلك ان هذه الاخيرة ليست من مصادر المشروعية التي يعتمد عليها القضاء و يبقى دورها فقط ذو طابع تفسيري يمكن له ان يستانس به لحل النزاع لا غير.

2- قابلية المحررات الجبائية للطعن القضائي.

ان الحديث عن مسالة قابلية المحررات الجبائية للطعن امام القضاء، مسالة تجرنا لا محالة للتطرق الى الطبيعة القانونية لهذه المحررات.

وسبقت الاشارة الى ان المحررات الجبائية قد تاخذ عدة اشكال و قد تختلف التسميات بين المناشير و التعليمات و الاراء و الردود فهل المحررات الجبائية

قابلة للطعن فيها امام القضاء الاداري و ما هو معيار ذلك؟ يعد القضاء الاداري الفرنسي اول من ارسى مباديء الطعن في الاعمال الادارية التنظيمية مثل المناشير و التعليمات و مذكرات العمل، غير ان المسالة مرت بثلاثة مراحل و لم يستقر الوضع الى حد الساعة.

في المرحلة الاولى كانت التعليمات و المناشير غير قابلة للطعن فيها بالغاء امام القضاء الاداري الى غاية سنة 1954 بصدور قرار (Notre-Dame du Kreisker)[23] اين تم التمييز بين التعليمات و المناشير ذات الطابع التنظيمي وبين تلك ذات الطابع التفسيري.

غير ان ذلك بدا في بداية الامر كحل مثالي غير ان الممارسة اثبتت ان التفرقة بين الطابع التنظيمي و التفسيري غير كاف و هناك تداخل بين المفهومين، وفي سنة 2002 صدر قرار عن مجلس الدولة الفرنسي حسم الامر وتخلى عن المعيار اعلاه في قضية (M^eme Duvigneres)[24] و ابتداء من هذا التاريخ اعتمد مجلس الدولة الفرنسي على معيار اخر و هو معيار طابع الالزام، فمتى كان المحرر الجبائي يتميز بطابع الالزام مهما كانت تسميته فهو قابل للطعن فيه بالالغاء امام القضاء الاداري.

الفرع الثاني : دور المحررات الجبائية في ارساء استقرار التفسير.

يعرف الامن القانوني على اساس انه كل ضمانة في النظام القانوني للدولة تسهر على حماية الحقوق الفردية من اية مفاجأة غير متوقعة، من شأنها ان توسع او تزيد من حالات عدم الثقة في القانون[25] ، او انه مجموع الاسس التي من شانها ان تحد او تقلص من الاثار الثانوية السلبية التي تنتج جراء تطبيق القوانين.

ويعتبر الامن القانوني من اهم المباديء القانونية في الدول الحديثة وتحكمه ثلاثة قواعد كبرى و هي قاعدة امكانية الوصول الى القاعدة القانونية و قاعدة التوقع و قاعدة الاستقرار.

وتمثل قاعدتا الاستقرار و التوقع حجر الزاوية للعلاقة بين مبدأ الامن القانوني والمحررات الجبائية، ذلك ان هذه الاخيرة تمنح ضمانات كافية للمكلفين ضد تغيير ادارة الضرائب لموقفها بخصوص تفسير او مدى نصوص القانون الجبائي و كذا تقدير الوضعية الجبائية للمكلف.

فقاعدة التوقع تقتضي ان يتوقع المخاطبين بالنصوص القانونية النتيجة الحتمية او المحتملة و التي يمكن ان تحدث جراء تطبيق هذه النصوص، وتاتي المحررات الجبائية لتحد من الاثار السلبية المستقبلية او الغموض الذي قد ينتاب تفسير النص القانوني الجبائي او الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة، ذلك ان علم المكلف بتفسير النص الضريبي و بالاثر الذي يمكن ان ينتج على تطبيق هذا النص على وضعيته من شانه ان يحد من الاثار السلبية التي يمكن ان نتتج جراء تطبيقه.

كما تعد المحررات الجبائية الضامن الوحيد لاستقرار تفسير نصوص القانون الجبائي من طرف ادارة الضرائب، ذلك وفقا لما ورد اعلاه فان مضمون المحرر الجبائي يبقى ملزم لادارة الضرائب الذي اصدرته الى حين حدوث الغاء او تعديل للنصوص التشريعية موضوع التفسير او تغير الوضعية الجبائية للمكلف حتى و ان كان مضمون هذا المحرر الجبائي الذي هو في مصلحة المكلف بالضريبة مخالف للقانون[26].

خـاتمة.

تبدوا واضحة الاهمية التي تكتسيها المحررات الجبائية و دورها في عملية تفسير نصوص القانون الجبائي، ذلك من خلال الحفاظ على استقرار التفسير الاداري لادارة الضرائب من جهة و تحقيق الامن القانوني للمكلف بالضريبة في هذا المجال بعنصريه التوقع و الاستقرار، غير انه من الواجب اعادة النظر في صياغة و احكام المادة 174 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية من خلال تعميم هذا الاجراء على كافة المكلفين بالضريبة و عدم حصره على فئة معينة فقط.

الهوامـش:

1 - Melanie Samson, L’interpretation constitutionelle et l’interpretation fiscale encore aux antipodes ? Lex Electronica , nol 15 n° 02, 2010, p 04 et 05.

2 - Julien GUEZ , L’interpretation en droit fiscal , les éditions L.G.D.J Paris, 2007 , p 280.

3 - Maximillien MESSI , Nul n’est censé ignorer la loi fiscale, tome 2 (l’incertitude de la regle applicable), les éditions L’Harmatten, 2007, p 47.

4 - Maximillien MESSI , Ibid, p 40.

5 - Slim Besbes, L’importance du pouvoir normatif de l’administration fiscale, la revue comptable et financiere n° 83 premier trimestre 2009, Tunisie, p 46.

6 - انظر المادة 174 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية و المادة 80 A من كتاب الاجراءات الجبائية الفرنسي كذلك.

7 - انظر في هذا الخصوص: د.عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الاداري، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2009، صفحة 121.

8 - C’est une abreviation de la nomination : La Direction des Grandes Entreprises.

9- حسب المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جوان 2005 (جريدة رسمية رقم 2005/43) فان مديرية كبريات المؤسسات تتكون من خمسة مديريات فرعية و هي المديرية الفرعية لجباية المحروقات، و المديرية الفرعية للتسيير، و المديرية الفرعية للتحصيل، و المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، و المديرية الفرعية للمنازعات.

10 - و هي الشركات الخاضعة و المنوه اليها في القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 اوت 1986 المتعلق باعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالانابيب المعدل و المتمم.

11 - انظر المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم.

12 - انظر المادة 156 الفقرة الاولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم.

13 - Article 80 L. A du livre (code) des procédures fiscales francais ‘’ Il ne sera procédé à aucun rehaussement d'impositions antérieures si la cause du rehaussement poursuivi par l'administration est un différend sur l'interprétation par le redevable de bonne foi du texte fiscal et s'il est

démontré que l'interprétation sur laquelle est fondée la première décision a été à l'époque, formellement admise par l'administration… ‘.
14 - Emmanuel Kornprobst, La notion de bonne foi : application en droit fiscal francais, LGDJ 1980, p 351.
15 - Louis Trotabas et Jean Marie-Cotteret, Droit fiscale, Dalloz 08[eme] édition ,1997, p 418.
16 - يقصد بالدستور مواد الدستور بالاضافة الى الديباجة و الاعلانات و المواثيق المرتبطة به ، انظر بهذا الخصوص :
Guillaume Boudou, Autopsie de la décision du Conseil constitutionnelle du 16 juillet 1971sur la liberté d’association, Revue française de droit constitutionnelle, numéro 97, Janvier 2014, p 05et 08.
17 - انظر المادة 132 من الدستور الجزائري المتعلقة بمكانة المعاهدات الدولية المصادق عليها في القانون الجزائري.
18 - انظر المادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المتعلقة بالاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية.
19 - نظر المادة 125 فقرة 01 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المتعلق بالمجال التنظيمي لرئيس الجمهورية.
20- انظر المادة 125 فقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المتعلقة بالاختصاص التنظيمي للوزير الاول.
21 - انظر المواد 124 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية و المواد 96 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

22- Oualid GADHOUM, La doctrine administrative fiscale en tunisie, les editions l’Harmtten , Paris 2007 , p 16 et 17 et voir aussi Julien GUEZ ,Op.cit, p 256.
23- Conseil d’etat francais 29 janvier 1954 , Receil Lebon , p 64.
24- Jacque Petit, Les circulaires imperatives sont des actes faisant grief , RFDA 2003, p 510. (note sous conseil d’etat , section 18 decembre 2002 , M[eme] Duvigneres)
25 - Cornu (P), Vocabulaire juridique, association Henri Capitant, PUF, 1990, p 750.
26 - Maximillien MESSI , Op.cit, p 65.

قائمة المـــــــراجع.

المراجع باللغة العربية.

- د.عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الاداري، منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى 2009.

النصوص القانونية.

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم.

2- قانون الاجراءات الجبائية الجزائري المعدل و المتمم.

3- المرسوم التنفيذي 12-334 المتعلق بالمحرّر الجبائي.

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جوان 2005 المتعلق بهيكلة المديرية العامة للضرائب.

المراجع باللغة الفرنسية.

1- Julien GUEZ , L'interpretation en droit fiscal , les éditions L.G.D.J Paris.

2- Maximillien MESSI , Nul n'est cense ignorer la loi fiscale, tome 2 (l'incertitude de la regle applicable), les editions L'Harmatten, 2007.

3- Oualid GADHOUM, La doctrine administrative fiscale en tunisie, les editions l'Harmtten , Paris 2007 .

4- Cornu (P), Vocabulaire juridique, association Henri Capitant, PUF, 1990.

5- Gilles Dedeurwaerder, Theorie de l'interpretation et droit fiscal, editions Dalloz, 2010.

6- Louis Trotabas et Jean Marie-Cotteret, Droit fiscale, Dalloz 08eme edition ,1997.

المقالات باللغة الفرنسية.

1- Slim Besbes, L'importance du pouvoir normatif de l'administration fiscale, la revue comptable et financiere n° 83 premier trimestre 2009, Tunisie.

2- Melanie Samson, L'interpretation constitutionelle et l'interpretation fiscale encore aux antipodes ? Lex Electronica , nol 15 n° 02, 2010.

3- Martin Collet, Regime des interpretation administratives : la simplification viendra-t-elle du droit fiscal ? AJDA , 2006.

4- Guillaume Boudou, Autopsie de la décision du Conseil constitutionnelle du 16 juillet 1971 sur la liberté d'association, Revue française de droit constitutionnelle, numéro 97, Janvier 2014.



تكريس مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء- دراسة مقــارنة – في قوانــين (فرنسا، مصر، الجزائر) الاتجاهات الحديثة في ذلك

قاشي علال: أستاذ محاضر (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2

يعد الجوار من الوقائع الطبيعية[1] والاجتماعية إذ أن الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده بل يحتاج إلى من يجتمع معه وبناء على ذلك فالفرد المنعزل الذي لا جار له وليس جارا لأحد هو نوع من الخيال الذي لا وجود له في الواقع.

إن فكرة الجوار تناولها الفقهاء بالدراسة والتحليل فهناك من يحدد الجوار بالنظر إلى الأموال ويرى بأن الجوار يقتصر على الجار الملاصق، وهناك من يحدد الجوار بالنظر إلى الأشخاص فالجار هو الشخص سواء كان مالكا أو مستأجرا ، مسلما أو غير مسلم، ذكرا أو أنثى... فمدلول الجار يتوقف على تحديد صفة الجار ووفقا لذلك يجب تحديد المدلول القانوني لشخص الجار خاصة وأن المادة 691 مدني جزائري (807 مدني مصري) جاءت فيها كلمة (الجار) مطلقة مما يجب بحث ذلك في حالة الأضرار المترتبة عن عمليات البناء وهنا تطرح مسألة من هو الشخص الذي تتوافر فيه صفة الجار؟ هل هو رب العمل أو مشيدي البناء[2] (المقاول، المهندس) حيث تنجم أضرار جسيمة قد تلحق الجار جـراء الآلات المستخدمـة

أثناء عمليات البناء وخصوصا في المنشآت الكبيرة التي تعتمد على أحدث الوسائل في التشييد، وبناء على ذلك جاءت هذه الدراسة لمعالجة مسؤولية رب العمل عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء ضمن القواعد العامة، ومسؤولية المهندس المعماري والمقاول عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء بناء على ما توصل إليه الاجتهاد القضائي وإطلاقه وصف الجار العرضي على المهندس أو المقاول وقرر مسؤوليته بناء على تلك الفكرة، وأخيرا كيفية توزيع دين التعويض بين المسؤولين المتعددين عن تلك المضار غير المألوفة؟

وقد جاءت هذه الدراسة مقارنة بين ثلاثة قوانين وإن كان المشرع الفرنسي في قانونه المدني لا يقرر هذا النوع من المسؤولية (مضار الجوار غير المألوفة) وبالرغم من ذلك فإن القضاء كرس مسؤولية مشيدي البناء عن الأضرار غير المألوفة في الحكم الهام الصادر في 30 جوان 1998 حيث أضفت محكمة النقض الفرنسية على المشيد صفة الجار[3] وبهذا تكون قد وحدت أساس الرجوع على رب العمل والمشيدين وأصبح بإمكان الجار المضرور أن يرجع على رب العمل (المالك صاحب البناء) أو على المشيد (القائم بالبناء) على أساس واحد وهو مضار الجوار غير المألوفة.

المبحث الأول: مسؤولية رب العمل عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء

إن مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة في النظام القانوني الجزائري تضمنتها المادة 691 التي نصت على أنه: « يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الأخرى والغرض الذي

خصصت له»، وتقابل المادة 807 من القانون المدني المصري التي جاءت بعبارة تختلف عما تضمنته صدارة المادة 691 وهذه العبارة « على المالك ألا يغلو في استعمال حقه...»، أما القضاء الفرنسي فقد أسس هذا النوع من المسؤولية على عدم إلحاق الضرر غير المألوف بالغير، باعتبارها قيدا على حق الملكية لا ينطوي على أي إخلال[4] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن:« مجرد وجود ضرر يتجاوز حدود الأضرار المألوفة للجوار لا يستفاد منه وجود خطأ...» وأنه إذا كانت الملكية حسب المادة 544 من القانون المدني الفرنسي تخول المالك سلطة التصرف في الأشياء على نحو مطلق فهذا مقيد بعدم استعماله بما يتعارض مع القوانين والأنظمة، ومن ثمة يتعين على الجار أن يتحمل المضايقات المألوفة نتيجة قيام جاره بتشييد بناء بصورة قانونية وفي ملكه، ولكن في المقابل يكون له الحق في التعويض إذا تجاوزت الأضرار هذه الحدود[5].

إن مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة تختلف عن الخروج عن الحق (الخطأ التقصيري) وتختلف عن التعسف في استعمال الحق وإنها مسؤولية موضوعية قائمة بذاتها تناول الفقهاء وبحثوا أساسها[6] وتعرض القضاء الفرنسي بالنسبة لتطبيقها في ظل إنعدام نص ينظمها.

المطلب الأول: شروط قيام هذه المسؤولية

إذا كان مجال تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة هو نطاق علاقات الجوار فيتوجب بحث الشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية.

الفرع الأول: توافر علاقة الجوار

إن الجوار يعني تلك العلاقة القائمة بين أشخاص والتي تترتب عنها حقوقا والتزامات تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية لانعدام الاتفاق الذي ينظم هذه العلاقة، وإن تحديد مفهوم الجوار له أهمية بالنسبة لمسؤولية مضار الجوار غير

المألوفة فلا تقوم هذه الأخيرة إلا إذا حصل نزاع بين شخصين أو أكثر وكان كل منهما جارا للآخر (سواء كان هذا الجار المضرور، أو الجار المسؤول). والجوار قد يكون بتلاصق العقارات (عموديا أو أفقيا) أو يكون في الملكية المشتركة أو بمجرد التقارب بغض النظر عن المسافة المتروكة بين العقارات لأن ذلك غير كافي لمنع وقوع الضرر.

وبحسب الرأي الراجح فقها فإن صفة الجار لا تقتصر على الشخص المالك بل تتعدى لتشمل شاغل العقار (المالك أو غيره) لأن فلسفة مضار الجوار غير المألوفة لا ترتبط بفكرة الملكية وينظر إليها بوصفها حالة[7] قانونية ومن ثمة فالملتزم بالتعويض هو الجار سواء كان مالكا أم لا؟

أولا- الجار المضرور

من المادة 691 مدني جزائري والمادة 807 مدني مصري وفي الفقرة الأولى منهما يتبين بأن الجار المضرور هو "الجار المالك". لكن في الفقرة الموالية لكتا المادتين:«...وليس للجار أن يرجع على جاره..» فالجار المضرور لا يقتصر على المالك فقط فقد يشمل المنتفع والمتسأجر هذا ما جعل البعض يقترح تصويب عبارة «...مالك الجار...» الواردة في الفقرة الأولى بعبارة «..إلى حد يضر بعقار الجار».

ولذا الجار المضرور وبحسب هذا الطرح هو المالك الذي لا يكون مقيما في عقاره، وقت وقوع الضرر غير المألوف نتيجة أعمال البناء أو يكون مقيما فيه.

ثانيا- الجار المسؤول

إن الشخص المسؤول عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء هو رب العمل (مالك البناء) أو من تنفذ أعمال البناء لحسابه[8] وتطبيقا لذلك قضى في 11 ماي 2000 بأن المالك الحالي يسأل مع المقاول بقوة القانون عن المضار التي نشأت عن أعمال البناء لأنه هو الذي يتم العمل لحسابه[9].

ويستند القضاء إلى معيار موضوعي مفاده وجود رابطة عينية بين العقار مصدر الضرر والالتزام بتعويض مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء، إن هذه الرابطة تبرر التعويض المدفوع من طرف من آل إليه العقار مصدر الضرر. أما أساس التزام المالك الجديد بالتعويض عن مضار الجوار غير المألوفة فهي بمثابة تكليف عيني على العقار ينتقل بانتقال ملكيته، وهناك من يعتبر أن دفع التعويض يعد من مستلزمات العقار الذي آل إلى المالك الجديد(10).

إذا كان الشخص الأصيل الملتزم بالتعويض عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء هو المالك (الجار الأصلي) فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية المشيد مسؤولا عن تعويض مثل هذه الأضرار باعتبار أن هذا الأخير جارا عرضيا.

الفرع الثاني: حصول الضرر غير المألوف

إن عمليات البناء التي تستوجب المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة يصاحبها مضايقات تلحق أضرارا تتجاوز الحد المألوف وما على الجار المضرور إلا أن يثبت وقوع هذا الضرر، ويثبت أيضا غلو المالك في استعمال حقه.

أولا- وقوع الضرر غير المألوف

من أجل المطالبة بالتعويض يشترط حصول ضرر غير مألوف بالجار وعليه لا يستطيع الجار التمسك بأن البناء تم بدون رخصة بناء أو أنه يخالف القواعد المنظمة لاشتراطات البناء القانونية أو الإدارية أو أن رخصة البناء قد تم إلغاؤها إلا إذا أثبت أن هناك ضررا وقع نتيجة هذه المخالفات لأن هذه المسؤولية لا تقوم على تجاوز ما هو مشروع(11) وتطبيقا لذلك حكم القضاء الفرنسي بعدم وجود الضرر المستوجب للتعويض متى كان الضرر هو حصول عمليات البناء مخالفة للقانون(12).

أما في مصر وفي ظل القانون المدني القديم الذي لم ينظم مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة فقد حكم القضاء بعدم مسؤولية المالك رغم عدم إتباع قواعد

الفن في البناء متى ثبت بأن الضرر كان سيقع حتى ولو تم إتباع هذه القواعد وتبين بأن الضرر قد لحق العقار لسوء بنائه أو عدم كفاية أساساته[13].

ثانيا- الغلو في استعمال الحق (التجاوز غير المألوف)

إن عمليات البناء لا تنتج عنها في كل الحالات أضرار غير مألوفة وهذه الأخيرة يقصد بها الضرر الحاصل والذي لا يمكن قبوله أو تحمله فهو لا يطاق مثل تسبب البناء في إنهيار حائط جاره، أو حرمانه من ضوء الشمس، أو حرمانه من استقبال الإرسال التليفزيوني[14].

ثالثا- أنواع الأضرار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء

يذهب الفقه إلى تقسيم الأضرار التي يمكن أن تترتب على عمليات البناء إلى:

- أضرار ومضايقات مترتبة عن عمليات البناء ذاتها: كالغبار الناجم عن عمليات الهدم، والضوضاء التي تحدثها آلات البناء وهذه الأضرار مرتبطة بمدة البناء وقد تستمر لأشهر مما يؤدي إلى عزوف العملاء عن الجار المضرور إذا كان تاجرا وكان متجره مجاورا للعقار الذي تم بناؤه وهذه الأضرار لا يمكن تفاديها وتقع من المقاول.

- أضرار تصيب العقار المجاور نتيجة أعمال الحفر أو الردم: خصوصا في البنايات التي تتم على عمق من الأرض، فهذه الأضرار تؤثر على استقرار العقارات المجاورة ولكن يمكن تفادي هذه الأضرار عن طريق استخدام وسائل فنية حديثة.

- الأضرار التي تتحقق بمجرد بناء عقار جديد: كأن يكون عالي الارتفاع فيؤثر على أجهزة البث التليفزيوني الخاصة بالعقارات المجاورة أو يحجب الضوء والرؤية على هذه العقارات.

المطلب الثاني: تعويض مضار الجوار غير المألوفة

لكي يحصل الجار المضرور على تعويض نتيجة الأضرار غير المألوفة التي لحقته يتوجب عليه أن يثبت وقوع مثل هذا الضرر ووجود العلاقة السببية بين هذا الضرر وبين أعمال البناء القائم بها الجار المسؤول فإذا أثبت كل ذلك إلتزم محدث الضرر بالتعويض سواء كان عينيا أو بمقابل (نقدي).

الفرع الأول: التعويض العيني

إذا طالب الجار المضرور بالتعويض العيني يحكم به القاضي وهو الأصل في عمليات البناء المترتب عنها مضار الجوار غير المألوفة فالحكم هنا يتخذ عدة صور:

أولا- الحكم باتخاذ بعض التدابير والاحتياطات (تدابير البناء): هنا القاضي يحكم على المسؤول باحتياطات من شأنها منع أو الحد من وقوع الضرر مثل: وضع عوازل للضوضاء والأتربة، وضع مرشحات للروائح الكريهة أو التلوث، أو الامتناع عن العمل في أوقات النوم.

إن إزالة الأضرار تقع على المضار لا على العقار وهذه الأعمال إما أن تتم من المسؤول أو من المضرور على نفقة المسؤول.وقد يحكم بالتعويض العيني ويقترن بفرض غرامة تهديدية.

ثانيا- الحكم بالإزالة (تدابير الهدم)

إن الحكم بالإزالة الكلية أمر نادر وإنما يكتفي القاضي بالتعويض العيني الجزئي كأن يأمر بالحد من طريقة الإستغلال سواء من حيث الزمان أو المكان كما قضى في فرنسا بإزالة الحواجز الحديدية المثبتة في ملك الجار كدعائم لحائط الجار المسؤول. إن الحكم بالإزالة لا يمكن تقريره من طرف القاضي إلا إذا كان هو السبيل الوحيد المناسب[15].

ثالثا- أثر الترخيص الإداري على جواز الحكم بالإزالة

إن الحكم بالإزالة كتعويض عيني لمضار الجوار غير المألوفة من طرف القاضي المدني خصوصا إذا كان النشاط مصدر الأضرار غير المألوفة مرخصا مسألة خلافية ولكن الشيء المستقر عليه فقها وقضاء في فرنسا أن الترخيص الإداري لا أثر له في الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية بالنسبة للمرخص له (جنائية أو مدنية) كل ما في الأمر أن القاضي المدني ليس مختصا بالحكم بإزالة بناء كتعويض عيني أو غلق مصنع مرخص له إذا كان البناء تم على ترخيص من الإدارة فيجب إحترام مبدأ الفصل بين السلطات إلا إذا ألغى القضاء الإداري هذا الترخيص نتيجة عيب الشكل أو الاختصاص أو....وهذا ما هو منصوص عليه في فرنسا.

أما في مصر والجزائر فإن القانون ينص على أنه للجار أن يطلب إزالة هذه المضار لكن المشرع الجزائري بخلاف المشرع المصري لم ينص أصلا على الترخيص الإداري، أما المشرع المصري فنص:«...ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق» فهذا يدل دلالة قاطعة على أن الرخصة لا تقف حائلا أمام الجار المضرور في المطالبة بإزالة الأضرار غير المألوفة ولذلك يذهب بعض الفقه إلى القول بأنه لا حرج على القاضي المدني أن يقضي بإزالة العقار المترتبة عنه تلك المضار ولو كان قد صدر ترخيص بتشييده دون أن يعد ذلك وقفا لعمل من أعمال الإدارة لإن الترخيص لا يهدف إلى إباحة الضرر غير المألوف[16].

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

إذا كان التنفيذ العيني هو الأصل فهذا لا يعني دائما أنه يتحقق لأنه قد يتعذر في بعض الحالات وهذا يعود إما لإعتبارات واقعية ذات طابع اقتصادي كما لو حصل الضرر نتيجة مخالفة لا تتكرر كالالتزام بعدم البناء على نحو يلحق ضرر بالجار ولا يمكن أن يكون التعويض هو الأنسب بالنسبة للقاضي فالحل

الوحيد هو التعويض النقدي، أو كحالة الإخلال الواقعة في الماضي وأصبح الضرر نهائيا فهنا لا تطرح مسألة التعويض إلا إذا كان ذلك ممكنا وعندئذ يأمر القاضي باتخاذ احتياطات لازمة لمنع تكرار الإخلال بالالتزام ويشكل المنع تنفيذا عينيا مستقبلا، ومن بعض الاعتبارات الواقعية أيضا ما يسمى بالاعتبارات الفنية فلا يحكم القاضي بالتنفيذ العيني إذا كان يرتب ضررا جسيما بالنسبة للجار، أو الشخص محدث الضرر وسواء كان المالك أو القائم بالبناء وهذا يعد تطبيقا للقواعد العامة حسب المادة 2/203 من القانون المدني المصري:« إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما» وبناء على ذلك يجوز للقاضي رفض طلب إزالة البناء المسبب أضرار غير مألوفة للجار ويقضي بالتعويض النقدي إذا كانت الإزالة تؤدي إلى إرهاق المدين أو حصول أضرار جسيمة بالجيران(17).

وقد يتعذر التنفيذ العيني لاعتبارات قانونية فقد يحكم على القائم بالبناء حكم بالتعويض العيني يتمثل إما في الالتزام بعمل (أعمال الإزالة) أو الالتزام بالإمتناع عن عمل (وقف الأعمال مصدر الضرر) وعند عدم القيام بهذه الالتزامات يتحول ذلك إلى تعويض حسب ما تقرره المواد 170، 173 من القانون المدني الجزائري ويذهب الفقه إلى القول بأن هذا المبدأ يمتد نطاقه إلى خارج نطاق المسؤولية العقدية كما هو الوضع بالنسبة لمضار الجوار غير المألوفة حيث لا يمكن إجبار المسؤول على القيام بعمل أو الامتناع عنه ومن ثمة ينقلب التزامه إلى تعويض(18).

المطلب الثالث: دفع مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء

قلنا سابقا بأن هذه المسؤولية موضوعية ولكن هل يعني ذلك عدم جواز دفعها مطلقا؟ ألا يمكن للمسؤول التمسك بأسباب خاصة لدفع هذه المسؤولية

إذا كان هو الأسبق لشغل المكان وأن المضرور هو من انتقل إليه ألا يعد ذلك خطأ من المضرور؟

الفرع الأول: أسبقية الاستغلال

في هذه الحالة هل يستطيع الشاغل الأول أن يدفع مسؤوليته باعتباره صاحب النشاط الضار وهو الأسبق على الجار المضرور؟ إن هذا الدفع المتمسك به من المسؤول الشاغل الأول اختلفت القوانين في تنظيمه فمثلا في فرنسا وبحسب المادة 16/112 Lمن قانون البناء والإسكان لا يكون هناك محل لطلب التعويض من الجار عن الأضرار الناشئة عن أنشطة زراعية، أو صناعية، أو حرفية، أو تجارية أو متصلة بأنشطة الطيران متى كان تاريخ منحه رخصة البناء، أو تاريخ تسجيل التصرف المنشأ لحقه، أو تاريخ ثبوت عقد الإيجار، لاحقا على وجود هذه الأنشطة وبشرط أن تكون مزاولة تلك الأنشطة طبقا للقوانين واللوائح السارية[19].

وفقا للنص السابق ذكره يجوز للمسؤول عن هذه المضار بأن يتمسك بأسبقية شغله لدفع مسؤوليته إذا أثبت: أسبقية النشاط الضار سواء كان زراعيا أو صناعيا أو حرفيا أو تجاريا أو متصلا بأنشطة الطيران، إذا كانت مزاولة هذا النشاط طبقا للقوانين واللوائح السارية، وعدم تعديل شروط استغلال النشاط فإذا تم إثبات هذه الشروط الثلاثة كان معفيا من المسؤولية وامتنع طلب تعويض المضار غير المألوفة عن هذا النشاط.

إن القضاء حرص على عدم التوسع في تطبيق هذا السب المعفي من المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة وقصره على الأنشطة المحددة في المادة L16/112 السابقة. إن الإعفاء من هذه المسؤولية يقوم على توافر خطأ الجار المضرور فمثلا الجار المضرور يقيم بناء قرب أحد المطارات دون اتخاذ ما من شأنه أن يمنع أو يحد من الضوضاء الصادرة من المطار أو كحالة انتقال الجار المضرور

إلى الإقامة بمنطقة صناعية حيث اعتبر القضاء ذلك قبولا منه للمخاطر التي تنقص من الهدوء والراحة[20].

أما الوضع في مصر وبخصوص أسبقية الاستغلال كسبب معفي من المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة فالفقه انقسم إلى فريقين الأول[21] يعتبر أن الأسبقية تعتبر سببا معفيا من تلك المسؤولية وقد أخذت بذلك بعض أحكام القضاء واعتبرت بأن إقدام الشخص على بناء منزل قريب من المعمل لا يحق له أن يتضرر من وجودها لدخان أو لقلق تحدثه آلاته لأنه جار طارئ عليها ولأنه تخير في بناء منزله نقطة ظاهرة العيب وعلى ذلك فلا يحق له طلب التعويض من صاحب المعمل[22].

أما الفريق الثاني فيرى بأن الأسبقية في الاستغلال يجب أن تكون جماعية تحدد طبيعة المكان، أما غير ذلك فإن الجار اللاحق إما أن يختار الاستغلال الذي اختاره من سبقه، أو أن يتحمل المضار غير المألوفة.

أما في الجزائر فلا وجود لهذه الفكرة (أسبقية الاستغلال) ومع ذلك يمكن الأخذ برأي الفريق الثاني المصري فيما يتعلق بالأسبقية الجماعية واعتبارها سببا معفيا من مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة رغم عدم وجود نص لا في القانون المصري ولا الجزائري عكس المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني: التمسك بأسباب أخرى

إن محدث الضرر في المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة لا يستفيد من أسباب الإعفاء المقررة من المسؤولية وفقا للقواعد العامة بل يستفيد من فكرة أسبقية الاستغلال، خطأ الجار المضرور، وعليه فإن القضاء قرر قيام مسؤولية رب العمل عن مضار الجوار غير المألوفة بقوة القانون دون الحاجة إلى ارتكابه لخطأ ولا يعفيه من هذه المسؤولية إذا أسندت هذه الأضرار إلى خطأ المقاول فالمسؤولية قائمة حتى ولو لم يرتكب المقاول أي خطأ ويلتزم رب العمل (المالك)

بالتعويض عن كل الأضرار والمضايقات[23] فهو الذي اتخذ قرار البناء وهو الذي يجني فائدته.

كما أنه لا يعد سببا معفيا من هذه المسؤولية إذا أثبت محدث الضرر انتفاء الخطأ في جانبه، أو أنه باشر حقوقه في حدود القانون، أو أنه لم يقصد الإضرار بالجار أو التعسف، كما لا يعتبر الترخيص الإداري سببا للإعفاء من المسؤولية عما يقع من مضار غير مألوفة للجار لأن منح الترخيص بالبناء يكون دائما بمراعاة حقوق الغير، كما أن فعل الغير لا يعد سببا معفيا من المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة ولهذا لا يعفى رب العمل عن خطأ يرجع إلى المقاول فالملتزم بالتعويض هو رب العمل وإذا دفع ذلك كان له حق الرجوع على المقاول المسؤول سواء بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول.

المبحث الثاني: مسؤولية المهندس المعماري والمقاول عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء

إن مسؤولية المالك (صاحب البناء) لا تثور في مواجهة الجار المضرور لأنها موضوعية، أما من يتولى أعمال البناء (المشيدين) فتقوم بشأنهم المسؤولية التقصيرية لأنه لا وجود لعقد بينهم وبين الجار المضرور من جراء عمليات البناء فيحق للجار الرجوع عليهم إما على أساس الخطأ عن الفعل الشخصي أو على أساس الحراسة واستمر هنا الوضع حتى 1998 أين أطلق القضاء الفرنسي صفة الجار على المشيد وأصبح بإمكان الجار المتضرر أن يرجع على المالك صاحب البناء أو على القائم بالبناء على أساس واحد وهو مضار الجوار غير المألوفة.

ويقصد بأعمال البناء في هذه المسؤولية إصلاح المباني، أو صيانتها، أو تعليتها، أو تدعيمها، أو هدمها، أو إجراء أية تشطيبات خارجية بها وتقوم هذه المسؤولية عما يصيب عقار الجار من مضار ولا مجال لفكرة التضامن بين المهندس والمقاول[24] لأن هذه الفكرة تقوم بين رب العمل والمشيدين، وعليه فإن

الرجوع على مشيد البناء عن مضار الجوار غير المألوفة يجب أن يجد أساسه القانوني ضمن القواعد العامة، أو انفراد ذلك بنظام موحد لتحديد مسؤولية المهندس والمقاول.

المطلب الأول: المسؤولية المقررة وفقا لأحكام القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية

إن أعمال البناء التي يقوم بها المقاول، والمهندس والتي تلحق مضار غير مألوفة بالجار فإن هذا الأخير المتضرر يمكن له الرجوع على المقاول أو المهندس وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية حسب المادة 124 مدني جزائري والمادة 163 مدني مصري والمادة 1382 مدني فرنسي (الخطأ الشخصي) وإما على أساس مسؤوليتهما كحراس لمواد ومعدات البناء التي ترتب عنها ضرر وفقا للمادة 136 مدني جزائري والمادة 178 مدني مصري والمادة 1382 مدني فرنسي في المسؤولية الناشئة عن الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة المستخدمة في أعمال البناء وفي الحالتين فإن المسألة ترتبط بإثبات الخطأ، وإثبات عناصر الحراسة.

الفرع الأول: الخطأ الواجب الإثبات كأساس للمسؤولية

إن أعمال البناء قد تنشأ عنها أضرار نتيجة خطأ المقاول، أو المهندس وعندما يرفع الجار المتضرر دعواه على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي فيتعين عليه إثبات أركان هذه المسؤولية وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية وكأمثلة على ذلك: عدم مراعاة أصول المهنة أو استخدام مواد معيبة في البناء كعدم مراعاة ساعات العمل المصرح بها، أو عدم اتخاذ احتياطات للحد من الضجيج أو الأتربة...وفي هذه الحالات يسأل المقاول مع المهندس عن تنفيذ هذا الالتزام فقد نصت المادة 57 من قانون البناء المصري رقم 119 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ماي 2008:« يلتزم المقاول المنفذ والمهندس المشرف على التنفيذ

بالتضامن فيما بينهما باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المباني المجاورة والبيئة ووقاية وسلامة الجيران...».

وإذا كان الجار المضرور من الغير فإنه يثير الخطأ التقصيري اتجاه المقاول أو المهندس ولو كان ناشئا عن إخلال عقدي لأي منهما مع رب العمل متى ترتب عن هذا الإخلال ضرر به والعبرة هي بركن العلاقة السببية بين الإخلال العقدي والضرر اللاحق بالجار وقد يرتكب المشيد خطأ عقديا وخطأ تقصيريا في آن واحد كأن يهمل المهندس مراجعة تصميمات مهندس سابق، أو مراقبة أعمال المقاول وهو خطأ عقدي يؤدي إلى الإضرار بالغير وهو ما يمثل خطأ تقصيريا[25].

وتقوم مسؤولية المهندس أيضا عند عدم تحذير رب العمل بالمخاطر المترتبة عن عمليات البناء وبالتالي عدم اتخاذ احتياطات واجبة نحوها والإخلال بمثل هذه الالتزامات يؤدي إلى قيام مسؤولية المهندس عن الأضرار الحاصلة بعقار الجار، وكذلك الحال بالنسبة للمقاول فيسأل تقصيريا عن الإخلال بمثل هذه الالتزامات تجاه الجار المتضرر حيث يلتزم المقاول في حدود قدراته وخبرته بأن يقوم بتنبيه رب العمل والمهندس عما يكتشفه من عيوب في التصميمات والرسوم الهندسية المعهود إليه تنفيذها[26]. إذ يفترض في تنفيذ الالتزامات تقديم التوضيحات الفنية والمفصلة وتحديد أوجه الخلل الذي يتعرض له ملك الجار، ومن جهة ثانية فيتوجب حصول إصرار في تنبيه رب العمل إلى جملة المخاطر المحتملة[27]، فإذا تحققت هذه الالتزامات وأصر رب العمل على إتمام أعمال البناء فلا يسأل المقاول أو المهندس المعماري عن الأضرار الحاصلة بالجار بل يتحملها رب العمل وحده[28].

الفرع الثاني: المسؤولية على أساس الحراسة

إعتمد القضاء الفرنسي في البداية على فكرة الحراسة كأساس لمسؤولية المهندس والمقاول عن مضار الجوار غير المألوفة وهذه المسؤولية أساسها الخطأ

المفترض وأن الضرر قد يكون مألوفا أو غير مألوف فيستطيع الجار المتضرر الرجوع بالتعويض إذا أثبت أن المدعى عليه تتوافر فيه صفة الحارس وأن الشيء الموضوع تحت حراسته يتطلب عناية خاصة وفي هذا الصدد فإن حراسة المقاول تتمثل في موقع العمل وما يحتويه من آلات ومعدات، وقد يكون حارسا للأرض التي يقام عليها البناء وقد يكون المقاول حارسا للأدوات والمعدات الموجودة به متى نجمت عنها ضجيج وضوضاء يجاوز الحد المألوف، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في بعض الحالات إلى اعتبار مسؤولية المقاول باعتباره حارسا بقوة القانون دون حاجة إلى إثبات وجود سيطرة فعلية له على الشيء محل الحراسة.

لكن القضاء لم يلبث وأن تراجع عن فكرة الحراسة كأساس لمسؤولية المقاول والمهندس عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء لأن إثبات الحراسة من جانب الجار المضرور أمر يصعب تحقيقه ولا يحقق له مصلحة في الكثير من الحالات وقد استحسن الفقه هذا الاتجاه القضائي الجديد الذي عمد إلى التراجع عن فكرة الحراسة كأساس لهذا النوع من المسؤولية وعمل على توحيد نظام المسؤولية لكل الأشخاص المساهمين في عمليات البناء وهذا ما يجعل الجار المضرور في مركز أفضل يتيح له الحصول على التعويض وبطريقة سهلة.

المطلب الثاني: الجوار العرضي كأساس لمسؤولية المهندس والمقاول عن مضار الجوار المترتبة عن أعمال البناء

إن المادة 691 مدني جزائري والمادة 807 مدني مصري تورد عبارة المالك دون غيره من الأشخاص وبالتالي لا يمكن الرجوع على المقاول، أو المهندس وفقا لهذا النص بل القواعد العامة في المسؤولية هي التي تطبق في حالة ارتكاب خطأ تقصيري من المساهمين في البناء ولكن هذا لا يمنع من أن تطبق هذه المواد على غير المالك من منطلق أن المشرع المصري والجزائري قد أورد: « ليس للجار أن يرجع

على جاره...»ووفقا لذلك يجوز للجار سواء كان مالكا أو مستأجرا أن يرجع على جاره محدث الضرر.

فلا يعقل أن نساءل المالك عن مضار جوار غير مألوفة أحدثها المستأجر للجار[29] لذا لجأ القضاء إلى الاستناد إلى فكرة الجوار العرضي وقضى بمسؤولية المقاول الأصلي والمقاول من الباطن على أساس مضار الجوار غير المألوفة، وقضى في 11 ماي 2000 بمسؤولية صاحب البناء والمقاول عن مضار الجوار غير المألوفة التي لحقت بعقار الجار، كما قضى في 22 يونيو 2005 استنادا إلى فكرة الجوار العرضي برفض طعن المقاول على حكم محكمة الموضوع الذي كان قد قضى بقبول رجوع رب العمل (فندق) على المقاول. وعليه فإن نطاق دعوى المسؤولية الناشئة عن هذه المضار لم يعد مقتصرا على العلاقة الضيقة بين المالك (صاحب البناء) والجار المضرور بل يشمل المهندس والمقاول.

الفرع الأول: نتائج وصف المهندس والمقاول بأنه جار عرضي

نتيجة الوصف المطلق على المهندس والمقاول تبرز في مجال التأمين من المسؤولية عن تلك المضار غير المألوفة فطالما أن المشارك في عمليات البناء أصبح في نفس مركز المالك (صاحب البناء) فيتوجب عليه أن يبرم عقد تأمين من أجل تغطية مسؤوليته عن تلك المضار التي لا يشملها التأمين الإجباري من المسؤولية العشرية، أما النتيجة الثانية فتحقق فائدة للجار المضرور فبإمكانه أن يرجع على رب العمل (المالك) أو على المشيدين ويكون المقاول مسؤولا عن هذه المضار إذا كان مصدرها يرجع إلى موقع العمل، أو يرجع إلى تنفيذ أعمال البناء ذاتها.

الفرع الثاني: حدود مسؤولية المقاول الأصلي عن المقاول الفرعي نحو الجار

إن الأضرار غير المألوفة الحاصلة من طرف المقاول الفرعي (المقاول من الباطن) بالجار هل يسأل عنها المقاول الأصلي أم المقاول المعهود إليه تنفيذ الأشغال يكون مسؤولا؟ إن الاجتهاد القضائي في فرنسا وفي حكم هام في 17

مارس 1999 رفض مسؤولية المقاول الأصلي عن الأضرار التي أصابت الجار وفقا للمادة 1384 مدني فرنسي سواء باعتباره حارسا أو باعتباره متبوعا[30] لأن صفة الحارس من المفروض تتوافر في المقاول الفرعي ورفضت المحكمة قيام مسؤولية المقاول الأصلي عن الخطأ الشخصي وفقا للمادة 1382 مدني نظرا لعدم ثبوت خطأ من المقاول الأصلي في اختيار المقاول الفرعي وبالنظر إلى الحكم نستطيع أن نؤكد بعض النتائج التالية:

- يمكن تقرير مسؤولية المقاول الفرعي عن مضار الجوار غير المألوفة استنادا إلى فكرة حراسة موقع العمل.

- إن المقاول الأصلي لا يمثل متبوعا للمقاول الفرعي.

- رفض فكرة التبعية الاقتصادية لأن التبعية تتمثل في عنصر السلطة الفعلية، وعنصر الرقابة والتوجيه[31].

- عدم قيام المسؤولية العقدية للمقاول الأصلي عن المقاول الفرعي بمجرد وقوع مضار الجوار غير المألوفة.

إن مسؤولية المقاول الفرعي عن مضار الجوار غير المألوفة المقررة في الحكم الصادر في 17 مارس 1999 ماهي إلا تأكيد وتكريس لما تم تقريره سابقا في حكم 30 جوان 1998 والذي قضى فيه بتأييد حكم محكمة الموضوع بإلزام المقاول من الباطن (الفرعي) وفقا لأحكام المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، وقضت بتعويض الأضرار التي أصابت الجار وعلى الرغم من تمسك المقاول من الباطن بأن هذه المسؤولية تقام ضد رب العمل (المالك) إلا أن المحكمة قضت بمسؤولية المقاول الفرعي عندما ثبت لها بأن هناك علاقة سببية بين الأعمال التي نفذها هذا المقاول الفرعي والأضرار التي أصابت الجار.

المبحث الثالث: دين المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء

إن ابتداع فكرة الجوار العرضي من طرف القضاء الفرنسي ساهمت في توحيد أساس دعوى الجار المضرور عن مضار الجوار غير المألوفة واعتبار كلا من رب العمل والمشيد مسؤولا في مواجهته تضامنيا[32] حسب القانون المصري والجزائري، وتضامميا[33] حسب القانون الفرنسي بحيث يستطيع هذا الجار الرجوع على أي منهما بكل التعويض اعتمادا على أحكام المسؤولية الموضوعية عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء، فإذا فضل الجار المضرور الرجوع على رب العمل (المالك)، فإن هذا الأخير يرجع على كل من المقاول والمهندس.

المطلب الأول: رجوع رب العمل على أساس المسؤولية العقدية

إن الدعوى التي يرفعها الجار المضرور على رب العمل تختلف عن الدعوى التي يرجع بها هذا الأخير على المقاول حيث أن الدعوى الأولى موضوعها التعويض، أما الدعوى الثانية فموضوعها تقسيم الدين بين المسؤولين المتعددين، فيرجع رب العمل الموفي على المقاول بدعوى المسؤولية لا بدعوى التعويض فيمكن لرب العمل (المالك) أن يرجع على المقاول بدعوى شخصية أساسها عقد المقاولة المبرم بينهما، أو على أساس الحلول محل الجار المضرور، وعادة ما يكون الرجوع على أساس العقد هو الأصل، أما الرجوع بالحلول فهو مقيد بأسبقية دفع التعويض إلى الجار وهذا ما جاء في إحدى قضايا محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأن دعوى رب العمل (صاحب البناء) مصدر مضار الجوار في مواجهة المقاول محدث هذه المضار تتأسس على المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة[34].

إن الرجوع وفقا لعقد المقاولة المبرم بين رب العمل والمقاول من أجل تقسيم دين المسؤولية حسب نصيب كل منهما فيه عادة ما يكون العقد يتضمن

الالتزامات المتعلقة بنتائج الأضرار الواقعة بسبب أعمال التشييد وفقا للقواعد القانونية والإدارية المقررة بخصوص استخدام آلات ومعدات البناء زيادة عن ضوابط ممارسة أعمال البناء وبناء على ذلك فقد يتضمن عقد المقاولة شرطا بموجبه يضمن المقاول مطالب الجار عن الأضرار غير المألوفة الحاصلة بموجب عملية التشييد، وإما أن يخلو العقد من هذا الشرط الاتفاقي.

الفرع الأول: رجوع رب العمل على المقاول في ظل وجود شرط الضمان في عقد المقاولة

وفقا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية يستطيع المتعاقدان تحديد نطاق ضمان الدين المترتب عن مضار الجوار غير المألوفة عن طريق إدراج شرط الضمان في عقد المقاولة، وبمقتضى هذا الشرط تتحدد مسؤولية المقاول عن الأضرار غير المألوفة التي تصيب الجار نتيجة أعمال البناء، وهذا الشرط جائز لأنه لا يهدف إلى الإعفاء الكلي من المسؤولية، ولكن إذا وجد هذا الشرط في العقد وتم تأمين مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة وحصل وأن كان هناك تعارض بين الشرط الوارد في العقد وبعض شروط عقد التأمين خاصة ما يتعلق منها بالاستبعاد الاتفاقي من الضمان والذي يدرجه المؤمن عادة لاستبعاد ضمان بعض المخاطر.

أولا- أثر شرط الضمان في عقد المقاولة على مسؤولية المقاول عن مضار الجوار غير المألوفة

إذا تم إبرام عقد المقاولة فيلتزم المقاول بتحقيق نتيجة (عدم حصول أضرار بالعقار الذي يشيده) فهل مثل هذا الالتزام يشمل عقارات الجار؟ الأصل يكون خلاف ذلك إلا إذا تم الاتفاق على أن هذا الالتزام يشمل عقار الجار ويمكن أن يكون اتفاق المالك مع المقاول على أن التزام هذا الأخير هو إلتزام ببذل عناية يتوجب على المقاول التحلي به كعدم التسبب في أية أضرار بالجيران، أو

استخدام كافة الإمكانات الفنية لمنع وقوع أضرار بالجيران وإذا حصلت أضرار غي مألوفة يجب على رب العمل أن يثبت خطأ المقاول (إثبات وقوع تقصير من المقاول في القيام بهذه العناية).

أما إذا كان الاتفاق الحاصل بين رب العمل والمقاول هو التزام هذا الأخير بضمان مضار الجوار غير المألوفة التزام بنتيجة وفي هذه الحالة يتحمل المقاول التعويض النهائي ويعفى منها نهائيا رب العمل ويعد هذا الشرط صحيحا ومقبولا بحسب محكمة النقض الفرنسية ويتفق مع تشديد مسؤولية المهندس والمقاول بخصوص مسؤوليتهما العقدية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية(35)، وهنا يكون المقاول ملتزما بتحقيق النتيجة كأن يلتزم بعدم وقوع أضرار غير مألوفة بالجيران فلو وقعت هذه الأضرار يكون مسؤولا عن وقوعها إلا إذا استطاع إثبات أن هذه الأضرار كانت نتيجة سبب أجنبي (قوة قاهرة، خطأ الغير، خطأ المضرور).

ولكن ما الحكم لو حصل اتفاق في عقد المقاولة بموجبه يتحمل رب العمل (المالك) التعويض النهائي عن الأضرار التي تحصل بمناسبة أعمال البناء أو تلك الأضرار التي لا ترجع إلى خطأ المقاول؟

إن الفقه يعتبر مثل هذا الشرط تعسفيا ولا يعتبره صحيحا إذا أدى إلى الإخلال بالتوازن العقدي بين المقاول (المهني) كطرف محترف ورب العمل (مستهلك) وثمة اعتباره كأن لم يكن، كما يبطل هذا الشرط إذا أعفى المقاول من التزاماته الجوهرية في العقد.

إن هذا التوجه الجديد يفرض إبرام عقود تأمين ضد هذا النوع من المخاطر ولعل مثل هذه القضايا والأحكام تدعو التشريعات إلى إقرار نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن تلك المضار غير المألوفة.

ثانيا- مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء بين التأمين من حوادث البناء وتأمين المسؤولية

إن التأمين الإجباري عن حوادث البناء لا يفيد الجار عن الأضرار غير المألوفة هذا ما جعل رب العمل والمشيدين يبرمون عقود تأمين من مسؤوليتهم عن تلك المضار.

إن التأمين الإجباري عن حوادث البناء يغطي المسؤولية العشرية (التي تقع خلال 10 سنوات التالية لتسليم البناية) فهو لا يغطي المسؤولية الناتجة أثناء فترة التنفيذ كتلك التي تصيب الجار بسبب أعمال البناء، أما من حيث الملتزمون بإبرام هذا التأمين فأخذ المشرع الفرنسي بالمعيار الموسع الذي يشمل المقاول، المهندس المعماري..." بحسب المادة 1/1792 مدني فيشمل المشيد، الصانع، المستورد، ممول العقار المادة 1831 مدني.

أما من حيث الأشخاص المستفيدون من هذا التأمين فحصرهم القانون الفرنسي في مالك العقار وخلفه العام والخاص، ومن تؤول إليه ملكية العقار بالتصرف الذي تنتقل به الملكية، وعليه فإن الجار لا يستفيد من ضمان هذا التأمين الإجباري وهو ما ينتقده الفقه المصري[(36)].

ويرى بأن حاجة الغير (الجار المضرور) لا تقل أهمية عن حاجة المالك فكان من الأفضل أن يشمل هذا الضمان مسؤولية المهندس والمقاول في مواجهة الغير. أما من حيث مجال تغطية الأضرار بالنسبة للتأمين الإجباري تتمثل في متانة العمل أو صلابته للمخاطر، أو تلك التي تصيبه في أحد عناصره الأساسية أو التجهيزية ويترتب عليها عدم صلاحيته للغرض الذي شيد من أجله وتقوم هذه المسؤولية ولو كانت تلك الأضرار ناجمة عن عيب في الأرض إن هذا التأمين لا يضمن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء ولا يغطي إلا المسؤولية العشرية والتي تقوم بقوة القانون نحو رب العمل أو من تؤول إليه الملكية[(37)].

الفرع الثاني: التأمين من مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة

إذا كانت الأضرار التي تلحق بالجار جراء عمليات البناء توصف بالخطيرة فهذا مدعاة لأن يلجأ المشيد إلى إبرام عقد تأمين من مسؤوليته وفقا للقواعد العامة ضد المخاطر التي لا يشملها تأمين المسؤولية العشرية كمضار الجوار المترتبة عن أعمال البناء وفي هذه الحالة لو دفع المشيد التعويض إلى الجار فإنه يرجع بما دفعه على مؤمن مسؤوليته وهذا الرجوع يؤسس على عقد التأمين من المسؤولية سواء كانت عقدية أم تقصيرية أو كلاهما معا، ومن المتصور أن تدخل مضار الجوار في نطاق ضمان المؤمن على أساس أن وقوع مثل هذه المضار يعد إخلالا عقديا بالشرط الذي يدرج في عقود مقاولة البناء ويتعهد المشيد بمقتضاه باتخاذ كل الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع أضرار بالجيران، ولكن تثور المشكلة في حالة إدراج شرط في عقد التأمين يتضمن استبعاد بعض الالتزامات العقدية التي يتعهد بها المشيد في عقد المقاولة كأن يتعهد بتقسيم دين المسؤولية بينه وبين رب العمل (المالك) الذي نشأ عن وقوع أضرار غير مألوفة بسبب أعمال البناء، حيث يحتج المؤمن بشرط الاستبعاد الاتفاقي من الضمان ليستبعد مسؤولية المشيد عقديا في عقد المقاولة وهي مسؤوليته عن مضار الجوار غير المألوفة. إن الاحتجاج بشرط الاستبعاد يتوقف على مضمون الشرط ونطاق المخاطر المستبعدة بواسطة هذا الشرط فننظر إليه من حيث استبعاد المسؤولية العقدية فقط أم يمتد إلي غيرها، إن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء تقتضي التأمين الإجباري من أجل تحقيق حماية أكبر للجار المضرور من هذه الأعمال لأنه لا فرق بين الأضرار التي قد تصيب الجار والأضرار التي تدخل في نطاق التأمين الإجباري من حوادث البناء.

الفرع الثالث: رجوع رب العمل على المقاول عند عدم وجود اتفاق على ضمان مضار الجوار غير المألوفة

إن رب العمل يرجع على المقاول بناء على دعوى المسؤولية التقصيرية حيث يستند رب العمل في رجوعه على المقاول إلى ما أصاب الجار من أضرار فيحل محله في دعواه التقصيرية بعد الوفاء له، وفي فترة لاحقة اعتمد القضاء الفرنسي على أن رجوع رب العمل على المقاول يجد أساسه في دعوى شخصية حيث قضت محكمة النقض في 24 مارس 1999 بأنه لما كان المقاول ورب العمل تربطهما علاقة عقدية فقد أصابت محكمة الاستئناف حين قدرت أنه من غير المجدي لهذا الأخير أن يستند في دعواه بالضمان إلى وجود قرينة على قيام مسؤولية المقاول باعتباره حارسا لموقع العمل(38)، وقد شدد القضاء على أن المسؤولية يتحملها في كل الأحوال المقاول ويلتزم بالتعويض النهائي عن مضار الجوار غير المألوفة على الرغم من أن عمليات التشييد قد تمت بالاتفاق مع رب العمل.

إن رجوع رب العمل على المهندس والمقاول بالتعويض عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء هناك من يؤسسه على دعوى الفضالة باعتبار أن رب العمل قد تولى إدارة شؤون المقاول المسؤول معه عن التعويض، ولكن هذا غير صائب لأن رب العمل الموفي لم يقم بالوفاء اختيارا وفقا لأحكام الفضالة بل قام بذلك جبرا، ومن جهة أخرى فإنه في الفضالة تفترض نية الفضالة لدى الفضولي وهو ما لا يتوافر عند رب العمل الموفي، وهناك من يؤسسه على فكرة الإثراء بلا سبب على اعتبار أن المقاول أثري بدون سبب على ذلك أن رب العمل وإن افتقر فافتقاره لم يكن بدون سبب لأنه وفى ما هو ملتزم به، وهناك من أسس ذلك عن فكرة العدالة حيث أن التزامات المتعاقدين لا تقتصر على ما جاء في العقد بل تشمل كذلك ما تفرضه اعتبارات العدالة بحسب المادة 107 مدني جزائري والمادة 147 مدني مصري والمادة 1135 مدني فرنسي.

المطلب الثاني: الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية

إن رب العمل يستطيع الرجوع على المقاول بدعوى الحلول محل الجار لكن هل يجوز لرب العمل أن يحل محل الجار المضرور بذات الدعاوى المقررة للجار؟ وهي الدعاوى الناشئة عن المسؤولية التقصيرية للمقاول إما على أساس الخطأ الواجب الإثبات، أو على أساس الحراسة؟

الفرع الأول: موقف القضاء من حلول رب العمل على المقاول على أساس المسؤولية التقصيرية

إن القضاء اشترط توافر شرطين لجواز حلول رب العمل على الأساس التقصيري. وهما أن يكون رب العمل قد وفى الجار حقه في التعويض، وأن تستند دعوى الحلول إلى ما أصاب الجار من ضرر(39). وأظهرت محكمة النقض الفرنسية ذلك في حكم لها صدر في 31 أكتوبر 2001 حيث أجازت الحلول على الأساس التقصيري إذا كان رب العمل قد وفى الجار حقه في التعويض(40)، وكان ذلك بمناسبة القيام بأعمال تزويد أحد المصانع ببعض المولدات الكهربائية وما يستتبع ذلك من إجراء بعض التعديلات الإنشائية في مصافي الوقود بالمصنع ولكن حدوث تلف بإحدى هذه المصافي تسربت كميات كبيرة من الزيوت إلى إحدى بحيرات الأسماك المجاورة للمصنع، فرجع ملاك هذه البحيرة على رب العمل على أساس مضار الجوار غير المألوفة، ورجع هذا الأخير بدوره على المقاول بطريق الحلول... وأكدتالمحكمة على أن رجوع رب العمل الموفي يجد مصدره في الضرر الذي أصاب الغير لا في العقد المبرم بينه وبين المقاول.

الفرع الثاني: دعوى الحلول وعدم جواز الجمع بين المسؤوليتين

إن الجار الموفي في المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء يجوز له الرجوع على المقاول بدعوى الحلول، ويكون قد وفى كل

الدين للجار المضرور وأساس الرجوع هو عقد المقاولة ولا يمكن الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية لأن رب العمل (المالك) يحمل صفة المتعاقد فقط ولكن بعد الوفاء للجار المضرور تثبت له دعوى وحقوق هذا الجار وينشأ له الحق في الرجوع على أساس الحلول وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وهي نفس القواعد التي كانت تحكم دعوى المضرور في مواجهة المقاول لو رجع المضرور عليه مباشرة.

ونشير هنا إلى استقلال الحلول التقصيري عن شروط الضمان العشري حيث يصح الحلول ولو كانت مدة الضمان العشري قد انقضت، فلا يجوز للمشيد الدفع بالتقادم العشري في مواجهة رب العمل، فلو كان هناك تلازم بين الحلول وشرط الضمان الخاص وفقا للمادة 651 مدني مصري، و1792 مدني فرنسي، والمادة 554 مدني جزائري فمن شأن ذلك جعل المسؤول عن التعويض يتوقف على اختيار المضرور في أن يرجع على رب العمل أو المقاول وفي هذه الحالة قد يفلت المقاول من المسؤولية عن خطئه، إذا كان المضرور قد اختار الرجوع على رب العمل ولذلك فإن الحلول يحقق العدالة ويشكل وسيلة هامة لتجنب نتائج اختيار المضرور توجيه دعواه ضد أي منهما[41].

ولكن إذا كان رب العمل (المالك) قد أبرم تأمينا من مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب عقار الجار نتيجة أعمال البناء[42] فيحق لمؤمن مسؤوليته أن يحل محله في الرجوع على باقي المسؤولين معه سواء كان رب العمل (المؤمن له) قد دفع التعويض إلى الجار ثم استرده من المؤمن، أو دفع هذا الأخير التعويض مباشرة إلى المضرور ففي هذه الحالة يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المقاول.

المطلب الثالث: الحلول (الرجوع) على أساس مضار الجوار غير المألوفة

إن رب العمل (المالك) يجوز له أن يحل محل الجار المضرور في الرجوع على المقاول وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية المقررة للجار في مواجهة المقاول إما على

أساس الخطأ الواجب الإثبات وفقا للمادة 124 مدني جزائري و1382 مدني فرنسي و163 مدني مصري أو على أساس حراسة الأشياء وفقا للمادة 138 مدني جزائري والمادة 179 مدني مصري والمادة 1384 مدني فرنسي فهل يمكن تأسيس هذا الحلول وفقا لقواعد المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة؟

الفرع الأول: موقف الفقه من هذه المسألة

إن مسألة حلول رب العمل محل الجار المضرور في الرجوع على المقاول اعتمادا على مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة قوبلت بتحفظ فقهي شديد من بعض الفقه واعتبروا ذلك توسعا غير مبرر في تطبيق أحكام مضار الجوار غير المألوفة وسندهم في ذلك هو:

- التوسع في مضار الجوار غير المألوفة يتعارض مع غرضها وهو الاعتراف بحق الجار المضرور في الرجوع على المقاول وليس تقسيم الدين بين المقاول ورب العمل.
- رب العمل لا يعتبر كفيلا للمقاول وإلا جاز له الرجوع عليه بكل ما دفعه إلى الجار المضرور بل رب العمل مسؤول أيضا.
- إن الغرض من الرجوع بين المسؤولين المتعددين هو تقسيم الدين بينهم بحسب نصيب كل منهما في المسؤولية وهذا يتعارض مع طبيعة المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة التي تعتبر مسؤولية موضوعية بعيدة عن فكرة الخطأ.
- إن التسليم بالحلول الكلي يجعل مشيد البناء يتحمل وحده العبء النهائي للدين في جميع الأحوال ويكون أساس تعويض مضار الجوار غير المألوفة شخصيا يقع على المشيد محدث الضرر أكثر منه موضوعيا، ويتملص منه رب العمل (صاحب البناء) الناشئ عنه الضرر.

الفرع الثاني: موقف القضاء من حلول رب العمل على المقاول على أساس مضار الجوار غير المألوف: إزاء الموقف غير الموحد من رجالات الفقه حول هذه المسألة، فإن القضاء كان مترددا في الأخذ بهذا الأساس في رجوع رب العمل على المقاول

حيث أجازت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الثالثة) لرب العمل أن يحل محل الجار المضرور في مواجهة المقاول على أساس مضار الجوار غير المألوفة[43]، وفي وقت لاحق رفضت الدائرة الأولى لها في 18 سبتمبر 2002 هذا الحل وقضت إن الدعوى في مواجهة المقاول عن مضار الجوار غير المألوفة تقتصر على الغير المضرور في الحقوق التي لا يجوز لرب العمل أن يدعي الحلول فيها[44].

وانتهى الأمر في الدائرة الثالثة بتاريخ 24 سبتمبر 2003 باعترافها لرب العمل بهذا الحلول وقضت بصحة الرجوع على المشيدين ومؤمنيهم على أساس مضار الجوار غير المألوفة لا يستلزم إثبات الخطأ[45].

الفرع الثالث: كيفية تقسيم الدين بين رب العمل والمقاول

إذا استطعنا أن نحدد أمر جواز حلول رب العمل محل الجار المضرور في الرجوع على المقاول على أساس مضار الجوار غير المألوفة فيبقى علينا تحديد نطاق هذا الحلول وكيفية تقسيم الدين بين رب العمل والمقاول خصوصا وأن هذه المسؤولية موضوعية وبالتالي لا مجال لمعيار جسامة الخطأ، فهل يقسم الدين مناصفة استنادا إلى أن المسؤولية مفترضة في جانب كل منهما، أو يكون نصيب كلا منهما بحسب ما إذا كانت هذه المضار مترتبة عن تنفيذ عمليات البناء وبالتالي يتحملها بالكلية المقاول أم تعود هذه المضار إلى مجرد وجود البناء (واقعة التشييد ذاتها) وبالتالي يتحملها بالكلية رب العمل.

إن محكمة النقض الفرنسية في دائرتها الثالثة قد تعرضت إلى هذه المسألة في حكمين صادرين لها وهما:

- حكم صادر في 22 يوينو 2005 [46] وتم تقسيم الدين وفقا للدور السببي لكل من رب العمل والمقاول في وقوع الضرر فكل شخص ينبغي أن يتحمل من الضرر بمقدار الدور الذي أحدثه به فمثلا حصول المضار مباشرة عن أعمال

التنفيذ في موقع العمل يتحملها المقاول واستقر الأمر في الأخير بصحة الحلول الكلي لرب العمل في رجوعه على المقاول.

أما الحكم الصادر في 20 ديسمبر 2007 [47] يقوم على إجراء التقسيم بالتساوي بين المسؤولين المتعددين عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء، حيث جاء في الحكم:«قيام إحدى الشركات (رب العمل) ببناء عقار له وأشرف على التنفيذ مهندس معماري ومقاول وقد نتج عن هذا التنفيذ وقوع مضار غير مألوفة بعقار الجار دون أن ترجع هذه المضار بحسب الخبرة إلى خطأ من رب العمل أو من المشيدين ولما رجع الجار على رب العمل عوضه مؤمن هذا الأخير، ثم رجع بدوره على مشيدي البناء وقد أيدت محكمة النقض حكم محكمة الموضوع فيما قضى به عند رجوع رب العمل أو مؤمنه على المشيدين عن مضار الجوار غير المألوفة فإن تقسيم الدين عند انتفاء الخطأ يتم على أساس حصص متساوية بين الملتزمين المتعددين[48]».

إن الاهتداء إلى فكرة توزيع دين التعويض بين المسؤولين المتعددين في هذا النوع من المسؤولية يمثل أحسن وسيلة في ذلك لأن كل واحد منهم مسؤولا دون حصول خطأ[49] منه وبالرجوع إلى المادة 126 مدني جزائري والمادة 169 مدني مصري التي تنص على تعدد المسؤولين المتضامنين سلبيا بمقتضى فعل ضار تم ارتكابه من هؤلاء جميعا وكيفية توزيع التعويض بينهم استنادا إلى الخطأ الثابت في حق هؤلاء جميعا[50]. بينما لا نجد نصا قانونيا ينظم حالة تعدد المسؤولين استنادا إلى قواعد المسؤولية الموضوعية كما هو الشأن في المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة.

إن مسألة توزيع دين التعويض بالتساوي بين الملتزمين المتعددين أحيانا قد تجافي الواقع الاقتصادي بين الملتزمين فمثلا لو حصلت مضار غير مألوفة بسبب أعمال البناء وتولى دفع التعويض رب العمل (المالك) فإنه يعود على المقاول

والمهندس لكن ما الحكم لو كان هناك مراقب فني وأكثر من مقاول ورب عمل ودون حصول أي خطأ من أحد فلو قسم دين التعويض بنسب متساوية ربما هناك شخص متضرر أكثر من الآخر لأن الدور الذي يؤديه كل واحد يختلف عن الآخر فهناك من يساهم في أعمال البناء بنسبة قليلة وهناك من يستفيد من هذه الأعمال بنسبة مرتفعة وكل منهم لم يرتكب خطأ وهنا تتحقق المساواة القانونية في التعويض فقط، لذا يذهب بعض الفقه إلى أن مسألة توزيع التعويض عند عدم الخطأ يمكن التغلب عليها بواسطة اتفاق يحصل بين رب العمل والمشيدين وثمة يتم الاتفاق على الطرف الذي يتحمل التعويض النهائي(51).

الخاتمة

إن مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء مسؤولية موضوعية حيث توسع القضاء الفرنسي في فكرة الجوار وابتدع "الجوار العرضي" كأساس لمسؤولية المقاول والمهندس وأصبح المشيد جارا عرضيا للجار المضرور أثناء تنفيذ عمليات البناء، إن هذا التوسع من شأنه تحقيق أكبر حماية للجار المضرور وعدم اقتصار المسألة على المالك لأن هذه الأضرار لا يسببها المالك بل من يقوم بعمليات البناء.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي فهو لا ينظم مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة أما القانونين الجزائري والمصري فتضمن القانون المدني نصا ينظم مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة (الضرر الفاحش، الغلو في استعمال الحق) لكن هذين النصين لا يفيدان قطعا بأن مفهوم الجار يقتصر إلا على المالك ولم يحصر علاقة الجوار فيمن تقوم بينهم علاقة دائمة فقد تكون هذه العلاقة ليست دائمة (عرضية) ومع ذلك يصاب الجار بأضرار من هذا الجار العرضي كما هو الحال في مشيد البناء الذي قد يستغرق وقت طويلا.

إن الجار العرضي (المقاول، المهندس) الذي أصبح في مركز المالك (رب العمل) تجاه الجار المضرور توجب عليه بأن يبرم عقد ـأمين يغطي مسؤوليته عن هذه المضار غير المألوفة والتي لا يشملها التأمين الإجباري من المسؤولية العشرية.

إن دفع التعويض من طرف رب العمل (المالك) يمكنه من الرجوع على المقاول أو المهندس في ظل عدم ارتكاب أي خطأ يحل المالك محل الجار المضرور على أساس مضار الجوار غير المألوفة وقد استقر القول بهذا الحلول لدى أحكام القضاء الحديثة، إن دين المسؤولية يقسم بين رب العمل والمشيد دون أي خطأ بل وفقا للمسؤولية الموضوعية ويقسم بالتساوي بينهم.

إن مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة قد نص عليها مشرعنا في مادة واحدة 691 وجاءت تحت القيود التي تلحق حق الملكية إن هذه المسؤولية موضوعية قائمة بذاتها تختلف عن الخطأ التقصيري وعن التعسف في استعمال الحق.هذه المسؤولية لم ينص عليها المشرع الفرنسي أصلا لكن الفقه والقضاء تعرضوا لها حتى في انعدام النص القانوني، أما القانون المصري القديم فقد خلا من هذه المسؤولية، لكن في القانون المدني الجديد نص عليها في المادة 807 (الغلو في استعمال الملكية) وتطرق إليها الفقهاء وتناولوها بالدراسة والتحليل وتعرض إليها القضاء في أحكامه.

إن موضوع هذه الدراسة (المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة المترتبة عن أعمال البناء) يهدف إلى مدى معرفة مسؤولية المقاول والمهندس وماهي شروط هذه المسؤولية، وهل يمكن دفعها عن طريق التمسك بأسبقية الاستغلال، وخطأ الجار المضرور.

إذا تم التسليم بمسؤولية المهندس المعماري والمقاول عن هذه المضار هل تتم المساءلة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية (الخطأ الواجب الإثبات، الحراسة) أم وفقا لقواعد المسؤولية العقدية (عقد المقاولة) وهل يمكن إجراء تأمين من هذه

المسؤولية بالإضافة إلى التأمين الإجباري العشري وكيف يرجع رب العمل على المقاول والمهندس وما هو أساس الرجوع (الدعوى الشخصية، دعوى الحلول).

إن جزاء هذه المسؤولية (أثرها) هو التعويض الذي قد يكون عينيا وقد يكون نقديا.

إن هذا النوع من المسؤولية محل الدارسة هو في طريق الذاتية والاستقلالية عن القواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية ولذا يجب أن تحاط هذه المسؤولية في مجال أعمال البناء بقواعد خاصة تنظمها وتحكمها ومن ثمة يجب التفكير في هذه القواعد مسترشدين بما توصل إليه الفقه والقضاء المقارن العربي والغربي في هذا المجال ونفرد لهذه المسؤولية الموضوعية قواعد في قانون التهيئة والتعمير، أو نفرد لها نصوصا ضمن أحكام القانون المدني.

الهوامش والمراجع

1-الوقائع الطبيعية هي التي تحدث بفعل الطبيعة دون أن يكون للإنسان دخل فيها ومن ذلك الجوار الذي ينشأ حقوقا والتزامات بين ملاك العقارات، فالقانون يرتب على الجوار التزامات معينة وبذلك فيعتبر مصدرا مباشرا لهذه الالتزامات وبالتالي تخضع في نشأتها وأحكامها وانقضائها للنصوص القانونية التي فرضتها وهذا ما نصت عليه المادة 53 مدني جزائري:« تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها من النصوص القانونية التي قررتها» وتقابل المادة 197 مدني مصري.

2- الدكتور: محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، دار الفكر العربي 1985، ص 466.

3- Cour de cassation 3e civil, 30 juin 1998 bulletin civil III N° 144, devue du droit immobilière 1998, P 647.

4- Cour de cassation civil 23 octobre 2003, Recueil Dalloz 2003, p 2730.

5- Cour de cassation 3e civil, 4 février 1971, bulletin civil III N° 80;" qu'on ne saurait déduire une faute du seul fait de l'existence d'un dommage dépassant les inconvénients normaux du voisinage …si aux termes du premier de ces textes, la propriété est le droit du jauir et de disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qui on n'enfasse pas un usage prohibe par les lois au par les règlements, le propriétaire voisin de celui qui construit légitimement sur son terrain est néanmoins tenu de subir les inconvénients normaux du voisinage en revanche il est endroit d'exiger un réparation des lors les inconvénients excédent cette limite.

6 – الدكتور: عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية 2006، ص 320، 361.

7- الدكتور: فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة 1989، ص 23.

8- M. kerkerian, grégory, les trouble de voisinage occasionnes par la construction, mém; 2004, P 21.

9- Cour de cassation 3e civil, 11 mai 2000, bulletin des arrêts de la cours de cassation, chambre civil III, N° 106, Revue du droit immobilière 2000, P 312.

10- الدكتور: أبو زيد عبد الباقي، تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، دراسة تحليلية نقدية في القانون المقارن وفقه الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق الكويتية، س 7، ع 2، ص

- الدكتور: محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان الأردن 1995، ص 81 وما بعدها.

11- الدكتور: محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 60.

12- Cour de cassation 3e civil, 29 jan 1992, responsabilité civil et Assurance 1992, comm, N° 128.

13- الدكتور: محمد كامل مرسي، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، الأموال، الحقوق، حق الملكية بوجه عام، المطبعة العالمية 1949، ص 316.

14- الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، الحقوق العينية الأصلية، أحكام حق الملكية، بدون ناشر، دون تاريخ، ص 74.

15- الدكتور: منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، مكتبة وهبة، 1965، ص 59.

16-الدكتور: السيد محمد السيد عمران، حسن الجوار، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المصري والقانون الفرنسي، منشورات كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، 1987، ص 25.

17- ويضرب الفقه مثالا لذلك بالمصنع الذي تنتج عنه المضار غير المألوفة، إذا كان يناسبه موقعه المقام فيه من الناحية الاقتصادية، ويعمل به عدد كبير من العمال من سكان الجهة، ويتعذر منع ضرره للجار بغير إغلاقه، إلا أن هذا الإغلاق يضر بصاحب المصنع ضررا بالغا كما يؤدي إلى بطالة عدد كبير من العمال.

- الدكتور: جميل الشرقاوي: الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول، حق الملكية، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص 79.

18- الدكتور: إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، الجزء الثاني، مكتبة وهبة 1967، ص 53.

19- تنص المادة 112/ 16 L من قانون البناء والإسكان على مايلي:

«Les dommages causée aux occupants d'un bâtiment par des nuisances dues à des activités agricoles, industrielles, artisanales commerciales ou aéronautiques, n'entrainent pas droit à réparation lorsque le permis de construire afférent au bâtiment expose à ces nuisances à été demandé ou l'acte authentique constatant l'aliénation ou la prise de bail établé postérieurement à l'existence des activités les occasionnant des lors que ces activités s exercent en conformité avec les dispositions législatives ou réglementaires en vigueur et qu' elles se Sant poursuivie dans les mêmescondition».

20- Cour d'appel Dijon, 12 Avr 1991, Recueil Dalloz 1993, p 37.

21- الدكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998، ص 747.

22- مجلة المحاماة المصرية، جلسة 10 ديسمبر 1927، س 8 رقم 326، ص 498.

23- Cour de cassation 2 civil 11 fev 1999, Responsabilité civil et Assurance 1999, N° 101.

24- وهذا ما نصت عليه المادة 651 مدني مصري والمادة 554 مدني جزائري وهنا يكون المقاول والمهندس المعماري متضامنون سلبيا، أما المادتين 1792 و2270 مدني فرنسي لم تقرر التضامن بين المهندس والمقاول في المسؤولية العشرية ولذا ذهب القضاء إلى أن هذه المسؤولية تضاممية لا تضامنية.

25- الدكتور: محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، المرجع السابق، ص 387.

26- الدكتور: محمد حسين منصور، مسؤولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، تحت عنوان: المجموعة

المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثاني، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 198.

27- الدكتور: محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، 1973، ص 22 وما بعدها

28- الدكتور: أحمد عبد التواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، دراسة قضائية وفقهية مقارنة بين القانون الفرنسي والبلجيكي والمصري، دار النهضة العربية، 1997، ص 80.

والدكتور :نزيه محمد الصادق، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، 1982، ص 9.

والدكتورة: فتحية قرة، أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، 1987، ص 423.

29-الدكتور: محمود عبد الرحمن محمد، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص 12.

30- وهذا ما قررته المحكمة بقولها:

« Le fait que la société …aitsous- traité l'exécution des travaux à la société …ne supposait pas qu' elle ait conservé la responsabilité du chantier ainsi que sa direction et son contrôle et qu' il n'était pas étable que l'entrepreneur principal avait à répondre des actes de son sous-traitant en l'absence de preuve qu' il avait une quelconque autorité sur lui et agissait en qualité de commettant à son égard»

31- المادة 174 مدني مصري وتقابل المادة 136 مدني جزائري التي تنص:« يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه غير المشروع...وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه».

32- لقد نصت المادة 126 مدني جزائري على أنه:« إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر...»وتقابل المادة 169 مدني مصري وتسري على هذا النوع من التضامن أحكام التضامن السلبي الواردة في المواد من 222 حتى 235 مدني جزائري.

33- المشرع الفرنسي لم يورد هذا النص الأمر الذي أدى بالقضاء إلى ابتداع فكرة الالتزام التضامني ويقصد به الالتزام بالكل، وتظهر أهمية هذا التضامم في حالات تعدد المسؤولين دون أن يكون بينهم تضامن لعدم وجود نص قانوني يقضي به ولعدم الاتفاق على ذلك.

34- وقد أكدت المحكمة ذلك بقولها:

«L'action du maitre de l'ouvrage, dont le bien est à l'origine de troubles du voisinage, contre l'entrepreneur les ayants caués lorsqu' il n'est pas étable que le maitre ail été subroge après paiement dans les droits du voisin victime, est fondée sur la responsabilité contractuelle de droit commun».

35-المادة 178 مدني جزائري تنص:« يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة...» وتقابلها المادة 217 مدني مصري.

36- الدكتورة: عبد الحميد عثمان الحفتي، نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، 1996، ص 82.

37-المادة 554 مدني جزائري والمقابلة للمادة 651 مدني مصري، والمادة 1792 مدني فرنسي.

38- وقد عبر الحكم بمايلي:

«Mais attendu, d'un part, que l'entrepreneur et le maitre de l'ouvrage étant contractuellement l' ies la cour d' appel a retenu, à bon droit que c'était un vain que ce dernier invoquait à l'appui de son action en garantie, une présomption de responsabilité à l'encontre de l'entrepreneur, ou motif que celui – ci avait la garde du chantier»

39- Conseilles villien, rapport de la cour de cassation pour l'année 1999:« Vers un unification des régime de responsabilité en matière de troubles de voisinage dans la construction immobilière», P 263.

40-Jourdin le fondement du recours du maitre de l'ouvrage contre l'entrepreneur de construction dépend de l'existence ou de l'absence d'indemnisations de la victime, avril- juin 2002, P 316.

41- الدكتور: محمد ناجي ياقوت: مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، دون تاريخ، ص 312.

42-المواد من 175 حتى 183 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 15.

43- Cour de cassation3 chambre civil, 21 juill 1999, bulletin des arrêts de la cours de cassation III civil, N° 182.

44- Cour de cassations 1er chambre civil, 18 sept 2002, Revue du droit immobilière, jan- fev 2003, p 96.

45- Cour de cassation3 chambre civil, 24 sept 2003, Revue de droit immobilière, Nov- Dec 2003, p 582.

46- Jourdin, Recours en contribution, entre coresponsables de troubles du voisinga, 2005, P 789.

47- Cour de cassation3 chambre civil, 20 dec 2006, bulletin des arrêts de la cours de cassation III civil N° 254.

48- وقد قررت المحكمة ذلك بقولها:

«Dans l'exercice du recours du maitre d'ouvrage ou du voisinage causés par une construction…»

49- الدكتور: جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري والقانون الفرنسي، الكويت، 1993/1992، ص 109.

50- تنص المادة 126 مدني جزائري السابقة:« إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض»

51- Perinet – Mar quet (H): Dons les méandres de l'action en inconvénient on ormol de voisinage,juris classeur périodique G, N° 10, 7 Mars 2007, P 24.



المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة

عماد الدين وادي: طالب دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
سامية عبد اللاوي: طالبة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة باتنة

مقدمة

لقد شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين تطورات مذهلة ومتسارعة في وسائل تكنولوجيا الاتصالات. ويعتبر النقال أوالهاتف المحمول احد أشكال الاتصال الهاتفي الذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة.

ومع انتشار أجهزة الهاتف المحمول، كثر الجدل حول التأثيرات الصحية لهذه التقنية. بل تعدى ذلك إثارة مخاوف التأثيرات المتعلقة بأبراج الهواتف النقالة بسبب ما تصدره من إشعاعات وذبذبات كهرومغناطيسية مضرة بالبيئة والإنسان على حد سواء.

وتكمن أهمية الموضوع، في أن المشرع لم يعالج بشكل دقيق المشكلات التي تظهر بسبب توزيع أبراج الهواتف النقالة والتي تولد مساحات كهرومغناطيسية وذبذبات ضارة بالصحة؛ إذا تجاوزت الحدود المسموح بها قانوناً، لذا وجب تنظيم إقامة هذه المنشآت لاعتبارات قانونية وصحية وجمالية.

وعدم تدخل المشرع الجزائري لتنظيم تنصيب وإنشاء أبراج الهواتف النقالة بشكل يحمي البيئة والمواطن خاصة في ظل ما أثير من شكوك حول الطاقة الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات أبراج الهواتف النقالة، وربطها بالحد الأدنى من الشروط الضرورية.

وكما ندرك جيدا أن لكل مشكلة لابد من إيجاد حل لها. كان لزاما علينا أن نقف على هذه المخاوف وإعطائها القدر اللازم من الاهتمام والتمعن وربطها بالواقع وما تيسر لنا الحصول عليه من وكالات الهواتف النقالة، وإثارة بعض إشكاليات الموضوع وربما فرضيات حدوث السيئ تجنبا لحدوث الأسوء من جهة، ومن جهة أخرى توسيع دائرة الواجبات والالتزامات البحثية العلمية المتعلقة بهذا الموضوع.

إشكالية الموضوع

إن موضوع البحث، وهو ينصب على دراسة المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة، يهتم بإيجاد الإجابة عن العديد من التساؤلات ؛ منها: ما المقصود بأبراج الهواتف النقالة ؟ وماهي أنواعها وشروط تثبيتها؟. ما مدى صحة فرضية التأثير السلبي للهوائيات الكهرومغناطيسية على جسم الإنسان ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية؟ ما هي الالتزامات القانونية التي ينجم عن الإخلال بها قيام المسؤولية المدنية ؟ و على من تقع مسؤولية تحمل الأضرار الناجمة عن أبراج الهواتف النقالة.

لا نخفيكم قولا بأن الموضوع على قدر أهميته، على قدر ندرة المراجع المتخصصة والعامة التي تناولته بالتفصيل والتي تكاد تكون منعدمة خاصة في الجزائر. وما نعتمد عليه في تحليلنا للموضوع مجموعة من المقالات باللغة الأجنبية خاصة الفرنسية منها وما توصلت إليه المنظمة العالمية للصحة من تقارير بشأن الأضرار الناتجة عن أبراج الهاتف النقال. وربطها بنظرة المشرع الجزائري للموضوع. على أن يكون الموضوع مقدم كالتالي:

خطـة البحـث

أولا : معنى أبراج الهواتف النقالة وأنواعها.

ثانيا : الأضرار الناجمة عن أبراج الهواتف النقالة.

ثالثا : شروط تثبيت أبراج الهواتف النقالة.

رابعا : شروط تحقق المسئولية المدنية للناجمة عن أبراج وأساسها القانوني.

خامسا : تعويض الأضرار الناجمة عن أبراج الهواتف النقالة.

أولا : في معنى أبراج الهواتف النقالة

I. تعريف أبراج الهواتف النقالة:

تعتبر أبراج الاتصالات أبنيّة مرتفعةً تصمم خصيصاً لحمل هوائيّات الاتصالات اللاسلكية. تستخدم أبراج في الكثير من تطبيقات الشبكات اللاسلكية، بدءاً من وصلات الشبكات السريعة بين نقطتين وانتهاءً بشبكات.تحتاج الشبكات اللاسلكية إلى الصواري لرفع الهوائيات عن مستوى الأشجار والمباني لتحقيق وصلات خط النظر.

وتتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة أو أحادية تركب عليها أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية (هوائيات) ومتصلة بمحطات تقوية صغيرة مجاورة لها لتشغيل أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية للهواتف النقالة والخدمات اللاسلكية الأخرى وتركب على الأبنية أو على ساريات غير ثابتة أو ضمن مواقع تستوعب أكثر من مقدم خدمة[1] .

ويعمل الهوائي على تحويل الطاقة الكهربائية إلى طاقة كهرومغناطيسية. فهو يقوم بنقل الطاقة بين جهازين؛ جهاز إرسال وجهاز استقبال أو العكس. ويضمن انتقال موجة الطاقة المتكاثرة في الفضاء إلى جهاز استقبال. ونقل الطاقة بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية يسمح بالتالي نقل المعلومات من خلال قناة أو وصلة الراديو. [2]

عرف الهوائي على أنه "عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية، وبالتالي فهي تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة لأنها تربطها مع بعضها البعض وهي تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة ، مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة وقائمة بدون أية دعامات من منشأة أخرى وتستخدم في تثبيت أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية ، وتكون بارتفاعات تصل إلى (90) تسعون متر حيث يكون البرج الواحد قادراً على تغطية الإرسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلو مترات ويتداخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى ، فتتغطى حينئذٍ المناطق المستهدفة بخدمة الهاتف النقال بشبكة اتصالات من خلال هذه الأبراج [3].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 12- 367 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 بقوله: " يقصد بتجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، كل عتاد يسمح بتحديد كائنات حية أو أشياء بفضل قارئ للمعطيات المخزنة في بطاقات تعمل عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، مثبتة أو مدرجة في هذه الكائنات الحية أو هذه الأشياء عن بعد " [4].

ويعتبر ضمن هذه التجهيزات، التجهيزات المشعة للطاقة في الفضاء الحر لطيوف الترددات الراديو كهربائية بما فيها الآلات الضئيلة القوة والتحمل. [5]

وتصنف الموجات الكهرومغناطيسية حسب ترددها وطاقتها إلى" أشعة مؤينة "و"أشعة غير مؤينة."

الأشعة المؤينة هي موجات كهرومغناطيسية لها ترددات عالية جدا ، (مثلا لأشعة السينية وأشعة جاما وطاقتها عالية جدا لدرجة كافية لإحداث عملية التأين) أي تكوين ذرات أو أجزاء منا لجزيئات مشحونة بشحنات سالبة وأخرى موجبة، ويحدث ذلك عن طريق تحطيم الروابط الذرية التي تربط جزيئات

الخلايا بعضها ببعض. أما الأشعة غير المؤينة[6] فهي مصطلح عام يطلق على ذلك الجزء من الطيف الكهرومغناطيسي الذي له طاقة فوتون ضعيفة لدرجة لا تكون فيها قادرة على تحطيم الروابط الذرية، ويشمل هذا الجزء من الطيف كل منا لأشعة فوق البنفسجية،الضوء المرئي،الأشعة تحت الحمراء،التردد الراديو أو اللاسلكي، مجالات الميكروويف،المجالات ذات الترددات الضعيفة جدا،وكذلك المجالات الكهربائية والمغناطيسية الساكنة .الأشعة الغير مؤينة حتى إذا كانت شدتها عالية لاتستطيع إحداث تأين في النظام البيولوجي ومع ذلك فهي تسبب حدوث أثار بيولوجية أخرى مثلا عن طريق رفع درجة الحرارة، أو تغيير مجرى التفاعلات الكيماوية أو تكوين تيارات كهربائية في الأنسجة والخلايا.[7]

II. أنواع أبراج الهواتف النقالة

1- **من ناحية المظهر**: تنقسم إلى نوعين

أ. أبراج فوق السطوح: SITES TERASSE

يستعمل عمود يصطلح عليه (MAT) أو (POL) يحمل هوائيات و غرفة تقنية (SHELTER) (شيلتر) تحتوي على تجهيزات الراديو و الإرسال و الطاقة، تكون موصولة عبر كوابل بالهوائيات من جهة و بمصادر الطاقة من جهة أخرى، و توصيلات أرضية من جهة أخرى (LA TERRE). ينصب هذا النوع من المحطات فوق أسطح المباني.

وتختلف أبعاد الأبراج من نوع لآخر حسب شركات التصنيع و هي عديدة وكثيرة، مما يجعل تحديد أبعادها أمرا معقدا، و لكن يمكن ذكر أبعاد إحدى الأبراج على سبيل المثال على اعتبار أنها الأكثر انتشارا: الطول: 3.10 متر، العرض 2.34 متر، الارتفاع 2.56 متر. والعمود (MAT) فهو مصنوع من حديد مضاد للصدأ، قطره تقريبا 12 سم، طوله يتراوح بين 03 إلى 15 متر.

ب. أبراج الهوائيات الأرضية: GREEN FAILED[8]

تتكون من عمود بقياسات مختلفة و غرفة تقنية (LOCAL TECHNIQUE) و هما نوعان:

- أبراج التغطية بالراديو: SITE RADIO

يكون العمود من نوع خفيف رباعي أو ثلاثي الارتكاز، دائري أو مثلث CORNIERE، يتراوح طوله بين 25 إلى 50 متر.

- محطات أبراج التراسل: S.D.H

يكون العمود من نوع ثقيل رباعي الارتكاز، مثلث CORNIERE يتراوح طوله بين 50 إلى 70 متر، و يمكن أن يصل يتجاوز طوله 90 متر.

2- من ناحية التجهيزات: TYPE D'EQUIPEMENT

تنقسم إلى 03 أنواع من تجهيزات الراديو:

أ. أبراج داخلية: (IN DOOR) تحوي هذا النوع على تجهيزات تركب داخل الغرفة التقنية.

ب.أبراج خارجية: (OUT DOOR) تحوي على كل تجهيزات منصبة في الهواء الطلق على (H.E.A) و هي أعمد حديدية صلبة جدا، و هذا النوع من الابراج مجهزة لتحمل العوامل الخارجية دون واقي أو بناء.

ج. محطة ميكرو :(MICRO CELL)

عبارة عن علبة تنصب على الحائط مباشرتا أو داخل الأماكن المغلقة التي لا تصلها الذبذبات أو الأماكن التي فيها كثافة اتصال كبيرة، مثل المطارات ومحطات النقل، المراكز التجارية، الفنادق الكبيرة، ....الخ

ثانيا: الأضرار الناجمة عن ابراج الهواتف النقالة

يتعرض الناس عادةً لإشعاعات أبراج الهاتف النقّال في ظروف الحقل البعيد، أي إشعاعات من مصادر على بعد أكبر من طول موجة الإشعاع، وينتج عنه تعرض كامل الجسم تقريباً للإشعاع بشكل متجانس. يحدث هذا التعرض باستمرار لكن بمستويات أقل بكثير منها في حالة التعرض الموضعي عند استخدام الهاتف النقال حيث تكون في المستوى الأعظم وحاول بعض الباحثين في المجال تقسيم الآثار الجانبية لأبراج الهواتف النقالة إلى آثار حرارية ناتجة عن ارتفاع درجة الحرارة في خلايا جسم الإنسان والتي يتأثر بها دماغ المستخدم؛ وآثار غير حرارية مجملة في التعب والإرهاق وتأثيرات على الجهاز العصبي ...الخ [9].

وقد أظهرت دراسة حديثة، قامت بقياس التعرض الفردي للحقول الكهرومغناطيسية راديوية التردد على عينة سكانية في سويسرا، أن مساهمة التعرض الوسطي من محطات الهاتف النقال متصلةٌ مع التعرض التراكمي لكامل الجسم طويل المدى للحقول الكهرومغناطيسية راديوية التردد، إلا إنّه، وكما هو متوقع، قليل الأهمية مقارنة بالتعرض التراكمي للرأس لدى مستخدمي الهواتف النقالة الدائمين. (تُقيِّمُ قياسات التعرض الفردي الإشعاعاتِ الإجماليةَ الممتصةَ من كامل الجسم، بينما تقوم القياساتُ الموضعية بتحديد كمية التعرض لفترة قصيرة في مكان واحد، وهو عادةً غرفةُ النوم).

وقد نظمت منظمة الصحة العالمية في العام 2005 ورشة عمل حول التعرض للإشعاعات من محطات الهواتف النقالة وعواقبها الصحية، ومن ثم نشرت ورقة تلخص المعرفة العلمية الحالية عن الموضوع.

كانت الدراسات عن تأثير إشعاعات محطات الهاتف النقال في ذلك الوقت نادرة ومنخفضة الجودة لأن معظمها ركّز على التعرض الناتج عن أجهزة الهواتف النقالة والتأثيرات على الرأس، مثل أورام الدماغ أو التغيرات في فيزيولوجيا الدماغ.

وفي السنوات الأربع الماضية، ازدادت الجهود البحثية كاستجابةٍ للشكاوى العمومية ولدراسةٍ ألمانيةٍ وصّفت تراجع الصحة مع التعرض لمحطات نظام الاتصالات النقالة الشامل، تم التحري عن التأثيرات الحادة على متطوعين أصحاء وعلى أفراد لديهم فرط حساسية تجاه الحقول الكهرومغناطيسية باستخدام تجارب مخبرية معمقة ودراسات تدخّلات ميدانية، وحُفّزت المزيد من الأبحاث الوبائية بفضل توفر مقاييس التعرض الفردي مؤخرا. لم تتمكن هذه الدراسة من تحديد العلاقة بين الأمراض المزمنة والتعرض للمحطات عدا السرطان[10].

ثالثا : شروط تثبيت أبراج الهواتف النقالة

تنص المادتين 02، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 417 على أن الاستعمال غير المشروع للأجهزة الحساسة من شأنه المساس بالأمن الوطني والنظام العام؛ لذلك أوجب المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها عند اقتناء وتصليح وتركيب هذه الأجهزة. والتي سوف نركز على ذكر الشروط الواجب توافرها عند التركيب.

1- الحصول على اعتماد من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية وموافقة مصالح الأمن وكذا السلطة المؤهلة بالمصادقة على التجهيزات وبرامج الترميز.[11]

2- إرفاق طلب الاعتماد بتعهد كتابي مطابق لما نص عليه القانون.[12]

3- الحصول على رخصة من طرف والي مكان ممارسة النشاطات المتعلقة بالأجهزة الحساسة.

4- الحصول على رخصة الحيازة النظامية المتعلقة بتركيب الهوائيات بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[13]

5- استعمال القنوات الشاغرة وتفادي البث عبر القنوات المشغولة.[14]

6- ألا تستعمل أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية بكيفية تسبب في التشويش على مصالح الاتصالات اللاسلكية.[15]

رابعا: شروط تحقق المسئولية المدنية الناجمة عن أبراج الهواتف النقالة

قبل دراسة شروط تحقق المسئولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية. يتعين عليا معرفة التكييف القانوني للعقود المبرمة بين شركة ابراج الهواتف النقالة ومالك المنزل المراد إقامة البرج على سطحه؛ وفقا لما يلي:

I. التكييف القانوني للعقد المبرم بين الشركة ومالك المنزل

المناط في تكييف العقود هو بوضوح إرادة المتعاقدين لا وضوح اللفظ وما عناه المتعاقدين منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتدوا بما أطلقوه عليه من أوصاف وما ضمنوه من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد[16].

وقراءتنا للعقود المتحصل عليها من شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بتركيب المعدات والأجهزة والهوائيات الكهرومغناطيسية، تبين لنا أنها عقود رضائية إلى حد بعيد، وانه تنطبق عليها أحكام عقد الإيجار؛ ولأهمية ذلك سنلقي الضوء أكثر على العقد الذي تبرمه شركات الهواتف النقالة مع أصاحب العقارات بهدف تزويد المجالات الفضائية بالطاقة الراديوية.

1. تعريف عقد الإيجار وأركانه

أ. تعريف عقد الإيجار

تعرف المادة 467 من القانون المدني الجزائري عقد الإيجار على أنه: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم"[17].

نستخلص من التعريف أن عقد الإيجار هو عقد رضائي يتم بمجرد التراضي بين طرفيه. يخضع في قيامه وانقضائه لمبدأ سلطان الإرادة. وهو من

العقود الملزمة لجانبين حيث يولد التزامات متقابلة في جانب كلا المتعاقدين. فالمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة كما يلتزم المستأجر بدفع الأجرة وإجراء الترميمات التأجيرية. ولما كانت التزامات المؤجر والمستأجر مرتبطة بدفع المقابل لكلا منهما للأخر فيعتبر عقد الإيجار من عقود المعاوضة.
هذا ويحول عقد الإيجار دون ملكيته الشيء المستأجر لأنه عقد محدد المدة فيرتبط تنفيذه بمدة معينة لان منفعة الشيء المؤجر لا تمنح للمستأجر إلا الى اجل معين.[18]

ب. أركان عقد الإيجار

عقد الإيجار كغيره من العقود لا يقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة، التراضي والمحل والسبب ولما كانت هذه الأركان قد فصل فيها المشرع الجزائري. يبدو من غير المنطق التعرض إليها بنفس التفصيل.

- **الرضــى**

ويعني الرضى توافق الإرادتين باقتران إيجاب شركة الاتصالات وقبول المؤجر المراد إقامة محطات الهوائيات على العقار المملوك له.

- **محل العقــد**

من التعريف السابق الذكر في المادة 467 من القانون المدني الجزائري عن عقد الإيجار، يتبين أن محل الإيجار عملية قانونية مفادها تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لقاء أجر معلوم.

وفي موضوعنا الحال يكون الانتفاع بالشيء المؤجر انتفاع شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالعقار المستأجر وذلك بأن يقيم عليه الأجهزة والمعدات اللازمة لتثبيت محطات الهوائيات الكهرومغناطيسية عليها.

وطبقا للشروط الواجب توافرها في الشيء المؤجر يجب أن يكون العقار موجودا وقت انعقاد العقد ومعينا بالذات أي تعيين حدود المكان المخصص حتى

يكون جاهزا لمحطة الهوائيات. كما يجب أن يكون العقار قابلا للتعامل فيه؛ فطبقا لنص المادة 469 مكرر. [19] من القانون المدني الجزائري فإنه يخرج من دائرة التعامل حق الاستعمال وحق السكن، ولما كان محل عقود شركات الاتصال تنصب على الأماكن الخالي فضاؤها من الشبكة الراديوية والذبذبات الكهرومغناطيسية، وتكون في الغالب الأعم على أسطح المنازل العالية الارتفاع والموجودة في نطاق جماهيري واسع وخالي من خدمة هوائيات الذبذبات الكهرومغناطيسية، فإن الثابت من الحقين اللذين أشارت لهما المادة السابقة يتحددان بمقدار ما تحتاج اليه صاحب السكن (العقار) التي لا يجوز التنازل عنها للغير.

- **المــدة**

يعتبر عقد الإيجار كما سبق أن أشرنا من العقود المحددة المدة لأن مالك العقار عندما يمنح شركة الاتصال حق الانتفاع به لا يعني ذلك أنه منحه إياه أبد الدهر، وإنما يحدد اجل الانتفاع بمدة معينة يعود بانقضائها العقار إلى مملوكه. [20]

- **المقابل النقــدي**

يخول عقد الإيجار المستأجر الانتفاع بالعقار ويقابل هذه المنفعة مبلغ مالي معين تمنحه شركة الاتصالات لصاحب المكان.معنى ذلك أن الأجرة هي المال الذي يلتزم بدفعه المستأجر للمؤجر مقابل انتفاعه بالشيء المؤجر. وتختلف الأجرة عن ثمن المبيع في عقد البيع في أن مقابل عقد الإيجار يكون محددا وإلا عد العقد باطلا وهو ما نصت عليه المادة 467 من القانون المدني الجزائري. [21]

كما تقوم شركة الاتصالات بدفع مقابل المالي لصاحب مكان إقامة المحطات الهوائية وفقا لبنود العقد المبرم بينهما والذي يكون المقابل مقوم بمبلغ نقدي يسدد القسط الأول منه خلال 90 يوما قبل البدء في تنفيذ تنصيب المحطات ويكون الباقي سنويا حتى انتهاء مدة العقد.

وهو ما يتميز به هذا العقد عن عقود الإيجار الأخرى خاصة وان مقابل بدل الإيجار مقوم بمال ومحدد سلفا وجدي ومعين. خلافا لما تنص عليه المادة 2/467 في انه ليس شرطا أن بدل الإيجار مقوم بنقود وإنما بتقديم أي عمل آخر وفقا لما يتفق عليه الطرفان في العقد.

II. المسئولية المدنية الناشئة عن العقود المبرمة بين شركات الاتصالات وأصحاب الممتلكات

1. شروط تحقق المسئولية المدنية

المسئولية المدنية هي إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه. وهذه المسئولية إما أن تكون مسئولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الإخلال به هو العقد. وإما أن تكون مسئولية تقصيرية إذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع.[22]

والثابت في موضوعنا الحال أن عقد الإيجار الذي تبرمه شركات الهواتف النقالة مع ملاك الأمكنة الخاصة بتثبيت محطات الهوائيات الكهرومغناطيسية يرتب التزامات على كلا الطرفين وتقع المسئولية المدنية في حالة إخلال أيا منهما بالتزاماته.وبالتالي حتى تقع المسئولية لابد من توافر أركانها: الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

وفي المقابل تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسئولية الحارس للشيء إذا كان ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه من عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة."

ويتضح من النص أن حارس الأشياء غير الحية أو الجوامد يكون مسئولا عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد، مسئولية تقوم على خطأ مفترض في الحراسة غير قابل لإثبات العكس. فلا تنتفي هذه المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

كما يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري جعل المسئولية عن الأشياء شاملة لجميع الجوامد المنقولة وغير المنقولة، ولم يقتصر على الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء الخطيرة أو الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة.

فالمسئولية عن الأشياء في القانون الجزائري هي مسئولية مفترضة، أو هي مسئولية قائمة بحكم القانون. والمسئولية عن الأشياء غير الحية صارت اليوم مسئولية مستقلة تماما عن المسئولية عن الأعمال الشخصية، فهي لا تقوم على فكرة الخطأ، بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا.

ويرى الرأي الفقهي السائد أن أساس مسئولية الحارس الأشياء هو الخطأ في الحراسة، ذلك أن الخطأ المفترض هو خطأ في الحراسة لا يقبل إثبات العكس. فإذا ألحق الشيء غير الحي ضررا بالغير، فيفترض أن زمامه قد أفلت من حارسه وهذا هو الخطأ في الحراسة.

ولقيام مسئولية حراسة الأشياء المدنية شروط لا بد من توافرها تتمثل في:

أ. حراسة الشيء

وحارس الشيء هو من كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، أي من له السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء والتصرف في أمره فيكفي لقيام الحراسة أن تكون هذه السلطة فعلية ولذا تكون الحراسة للمالك.

ب. الشيء محل الحراسة

وبقصد بالشيء محل الحراسة في القانون الجزائري كل شيء مادي باستثناء الحيوان والبناء. على سبيل المثال، المنقولات كالسيارات والعقارات

كالشجرة، ويستوي أن يكون عقارا بطبيعته، كالصخرة أو المصعد، أو بالتخصيص كالآلة في المصنع ويستوي كذلك أن يكون مما تتطلب حراسته عناية خاصة كآلة ميكانيكية أو مواد كيماوية كما يستوي أن يكون جامدا كالحديد.[23]

وتنص المادة 2/01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-367 على أنه" يقصد بتجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، كل عتاد يسمح بتحديد كائنات حية أو أشياء بفضل قارئ للمعطيات المخزنة في بطاقات تعمل عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ومثبتة أو مدرجة في هذه الكائنات الحية أو هذه الأشياء، عن بعد"و لتهيئة الأماكن المخصصة لتثبيت محطات الهواتف النقالة عليها تستعمل الشركة الهوائيات ودعم الهوائيات، وكابلات وأسلاك كهربائية وعداد كهربائي؛ وقد سبق أن قلنا في الأوراق المتقدمة من البحث في تعريفنا للمحطات وأنها تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة أو أحادية تركب عليها أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية (هوائيات) ومتصلة بمحطات تقوية صغيرة مجاورة لها لتشغيل أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية للهواتف النقالة والخدمات اللاسلكية الأخرى وتركب على الأبنية أو على ساريات غير ثابتة.

من هنا ولما كان الثابت من العقد الذي تبرمه شركة الاتصالات الذي ينبني على إيجار مكان لتثبيت أبراج هوائيات الهواتف النقالة مما يعني أن ملكية المكان تبقى لصاحبه المؤجر وتعود ملكية الأجهزة والمعدات وكل الوسائل والأشياء التي تستعمل لبناء وتثبيت الأبراج الهوائية للشركة المستأجرة. ويرتبط هذا بالمعنى السابق الذكر على الحراسة والتي تقع المسئولية المدنية على المالك الحقيقي والفعلي للأشياء المادية.

ج. وقوع الضرر بفعل الشيء

ولتحقق مسئولية شركة الاتصالات (حارس الأشياء غير الحية) أن يكون الضرر راجعا إلى فعل كل الأجهزة المعتمد عليها لتثبيت الأبراج بما فيها سواء كانت حديدية كالسواري والأعمدة أو كهرومغناطيسية كالهوائيات والذبذبات المنبعثة من تلك الأبراج.

أي أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر للغير وهو ما أشارت إليه المادة 138 من القانون المدني الجزائري بقولها:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. "وهذا معناه أنه يجب أن يكون الشيء غير الحي الموجود تحت الحراسة هو سبب الضرر للغير، أي يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين الشيء والضرر.[24]

ولم يرد تعريف الضرر في القانون المدني الجزائري، وقد عرفه الفقهاء على أنه" كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة سواء تعلقت هذه المصلحة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه واعتباره".[25] ويستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي.

- **الضرر المادي الذي تسببه محطات هوائيات الهواتف النقالة:**

يكون الضرر المادي المالي إذا لحق العقار المخصص لبناء محطة كهرومغناطيسية عليه إذا سقطت الأجهزة والسواري التي تثبت هوائيات الهاتف النقال وما يسببه ثقل هذه الأجهزة على سلامة العقار التي قد تؤدي به إلى الهدم أو إحداث تشققات كأقل تقدير.[26]

ويكون الضرر مادي جسماني في الإشعاعات غير المؤينة التي تصدرها الذبذبات الكهرومغناطيسية ومايكون له من نتائج سلبية وأضرار على أجسام الكائنات الحية خاصة وأن البحث مازال جاريا حول أضرار الطاقة

الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة. والتي مازالت محل شك على الأقل لدى المواطنين.

- **الضرر المعنوي الذي تسببه أبراج هوائيات الهاتف النقال:**

يعرف الضرر المعنوي كل ما يصيب الشعور والعاطفة.[27] ويتمثل الضرر المعنوي الذي تتسبب فيه الهوائيات الكهرومغناطيسية في التخوف الذي يحدث في نفوس المواطنين خاصة الذين يكون مقر سكناهم قريب من أبراج الهواتف النقالة وما يثار من أقاويل حول الأضرار التي تنشئها تلك الذبذبات الكهرومغناطيسية.

ولا يفوتنا في ذكر الأضرار المعنوية ذكر أن شركات الاتصالات من الشروط التي تضمنها في العقود التي تبرمها مع أصحاب الأماكن المراد تثبيت الهوائيات عليها هو أن يتعهد الحائز أو المالك بضمان الولوج للبرج 24 ساعة على 24 ساعة طيلة مدة العقد وبدون مانع أو مقابل مالي. وما يكون من تعسف في استعمال هذا الشرط ومساسه بحرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية.

وبحسب المجرى العادي للفعل الضار والنتائج التي ترتبها أبراج هوائيات الهاتف النقال فإن شركة الاتصالات المستأجرة لمكان البرج تكون مسئولة عن الأضرار الناتجة عنها. وتكون مسئولة على تلك الأضرار إذا اشتركت أسباب أخرى مع شركة الاتصالات في إحداثها خاصة وان شركات الاتصال تعتمد على موردين في اقتناء الأجهزة الحساسة والخاصة بالطاقة الكهرومغناطيسية وذلك بقدر مساهمتها في الفعل الضار.

خامسا : تعويض الأضرار الناجمة عن أبراج الهواتف النقالة

مما تقدم ، فإنه من الواضح عدم وجود إجماع عن أن أبراج الهواتف النقالة تسبب أضرار صحية على جسم الإنسان، إلا أنه و من المؤكد أن سقوطها و انهيارها يسبب أضرار مادية و يمكن أن تكون جسمانية على فرض سقوط

البرج على أحد الأشخاص، و هو ما يطرح التساؤل على من تقع مسؤولية تعويض هذه الأضرار؟.

بالرجوع إلى النصوص القانونية، فإننا لا نجد مواد مخصصة تحكم مثل هذه الحوادث، وهو ما يحيلنا إلى القواعد العامة للقانون المدني الخاصة بالتعويض، والتي تفرض التعويض على عاتق المتسبب في الضرر. و في الأضرار الناجمة عن سقوط محطات الهاتف النقال، لا يخرج عن أربعة أشخاص و هم:

- **مورد الأجهزة**، و يكون هذا في حال ثبوت خلل تقني في الأجهزة الموردة، كأن تكون مادة صنع براغي التثبيت مغشوشة مثلا.
- **مكتب الدراسات**، حيث أنه و من المعلوم أن شركات الاتصال توكل مهمة القيام بدراسة مدى قابلية البناءات لتحمل وزن المحطات و مساحات الأمان ....الخ من تلك المسائل التقنية لمكاتب دراسات معتمدة من طرف الدولة، مما يجعلها تتحمل المسؤولية في حال حدوث إي خلل مبني على دراستها.
- **مؤسسات الإنجاز**: مهمة الإنجاز توكل لمقولات و شركات إنجاز متخصصة مما يجعلها عرضة لتحمل المسؤولية في حال حدوث أي ضرر و ثبوت علاقة السببية بينه و بين نوعية الأشغال ، كأن تكون الخرسانة المسلحة عن قابلة لتحمل وزن المحطات أو أن الأعمدة مغشوشة .....إلخ.
- **شركة الاتصال**:تكون شركة الاتصال مسئولة عن الإضرار في حال ثبوت علمها أن المنشآت غير قابلة لإنشاء المحطات و تجاهلها لهذه المعلومات أو علمها بأن الأجهزة غير مطابقة لمواصفات الأمان......الخ.

و تجدر الإشارة إلى أنه و في ظل التوسع الضخم لنظام التأمينات، فإن شركات التأمينات هي التي تتكبد التعويضات، علما أنه من الجانب العملي القضائي، فإن شركة تأمين شركات الاتصال تدفع التعويضات في البداية وتقوم بعدها بإجراء تحقيقفي سبب سقوط المحطات، فإن ثبت قيام مسؤولية

المورد أو مكتب الدراسات أو شركة الإنجاز عادت عليه بطلب التعويض و الذي تتكبده الشركة المؤمن لديها.

خاتـــة

تتضمن الخاتمة مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها :

النتائـج

1. إن موضوع الأضرار الناتجة عن محطات الهواتف النقالة من الموضوعات التي تشغل بال المواطنين، ذلك لأن معرفة تفاصيل هذا الموضوع سيؤدي إلى جعل الدراسة القانونية له ومايتعلق بالمسئولية المدنية المتعلقة بأضرار الذبذبات الكهرومغناطيسية دراسة نظرية لا وجود لها في الواقع العملي.
2. تعتبر مسالة الأضرار الناتجة عن محطات الهاتف النقال من الموضوعات الهامة التي تعنى بدراستها وبحثها مختلف المصالح المختصة سيما منظمة الصحة العالمية.
3. نص المشرع الجزائري على أركان قيام المسئولية المدنية وتتمثل مجملها في فعل شركة الاتصالات الايجابي ومايحدثه من أضرار تلحق مالك العقار أو المواطنين على السواء إضافة إلى العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وهي أنه لولا وجود مثل تلك المحطات لما حدث الضرر.
4. تناول المرسوم التنفيذي رقم 12- 367 الكيفيات المطبقة على تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية وأحال القواعد التي تحكم مختلف الأجهزة الحساسة ومنها هوائيات الهاتف النقال إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-410.
5. نص المشرع الجزائري على شروط تثبيت محطات الهواتف النقالة لا تخرج كلها عن كونها شروط تتعلق بالقطاع التقني لشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

التوصيــات

نقترح التوصيات التالية:

1. إعادة النظر في شروط تثبيت الهوائيات وخروجها عن كونها شروط تقنية. وذلك بتحديد شروط أكثر موضوعية وحماية للمواطنين كعدم تثبيت المحطات الكهرومغناطيسية على أسطح المدارس أو المستشفيات أو مراكز حماية الطفولة أو حتى في أماكن قريبة منها.
2. إنشاء لجان مراقبة تتحدد صلاحياتها في مراقبة مدى مشروعية تثبيت محطات هوائيات الهاتف النقال ومطابقته للحد الأدنى من الشروط المنصوص عليها قانونا.
3. الإفصاح بشكل معلن ودوري عن أضرار محطات الهواتف النقالة وكيف تكون الحماية من الإشعاعات غير المؤينة التي تنبعث من الذبذبات الكهرومغناطيسية.
4. نقترح على شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية تحديث بنود العقد وإعادة النظر في شرط حرية الدخول إلى سطح المنزل المستأجر ومايكون له من مساس بحرمة الحياة الخاصة.

المصادر والمراجع:

1/http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/municipal
2/Voir / Alexandre Boyer. Antenes. 2011. P 3. Par www. Alexandre-boyer.fr.

3أنظر/ عامر عاشور، هالة صلاح الحديثي، المسئولية المدنية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 05، 2012، ص 03.

4/ انظر المرسوم التنفيذي 12-376 مؤرخ في 2012/10/16، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56، الملحق الأول

5/المرسوم التنفيذي رقم 09-417 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد73.

6 / أنظر في تقدير هذه الإشعاعات في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 12- 376.

7 /أنظر نبيل كاظم عبد الصاحب و عمر علي عذاب، الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان، 2012، ص 04.

Voir /Cahiers de notes documentaires - Hygiène et sécurité du travail - *N° 182, 1er trimestre 2001 par* www.icnirp.de/documents/emfgdlfr2.pdf

8/ يشير مصطلح الأبراج عادة إلى الشكل الذي يتميز النوع الأول خاصة والمتعلق بهوائيات أسطح المنازل. فيما يمكن إطلاق مصطلح محطات الهواتف النقالة على النوعين الثاني والثالث نظرا للخصوصية التي تتطلبه شكل كل منهما. غير أننا اخترانا مصطلح أبراج لارتباطه بالمخلفات المادية الناتجة عن الهوائيات الكهرومغناطيسية.

9-voir/ Jean- Francoiskallée- Antenne GSM on wallonie .2004. P 07.

10/انظر مجلة منظمة الصحة العالمية الالكترونية،
http://www.who.int/bulletin/volumes/88/12/09-071852/ar/

11/أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-417.

12/انظر الشكل المبين في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 09-417.

13 /انظر المواد 1/13، 21، 22 من نفس المرسوم.

14 /انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-376 مؤرخ في 2012/10/16، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56، ص 4.

15أنظر المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي السابق.

16/ أنظر محمد أحمد عابدين، أحكام النقض الواجبة التطبيق في العلاقة بيم المؤجر والمستأجر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص 11.

17/ أنظر القانون المدني الجزائري، المادة 467.

18/ راجع رمضان أبو السعود، عقد الإيجار، الدار الجامعية للنشر، 1993، ص 30.

19/ أنظر المادة 169 مكرر من القانون المدني الجزائري.

20/ تحدد مدة الإيجار في العقود التي تبرمها شركات الاتصال مع مالكي الأماكن المزمع إقامة المحطات الكهرومغناطيسية عليها ب 11 سنة قابلة للتجديد.

إضافة إلى انه يسري على هذه العقود الأحكام العامة التي تضمنها القانون المدني.

21/ تنص المادة 467 من القانون المدني على: " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم".

وتنص المادة 467 مكرر من القانون المدني على" أن عقد الإيجار ينعقد كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا"

22 راجع / بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 08.

23أنظر/ بلحاج العربي، نفس المرجع، ص 369.

24/ راجع بلحاج العربي، نفس الرجع، ص 373.

25/أنظر عماد أحمد أبو صد، مسئولية المباشر والمتسبب، دار الثقافة للنشر، 2011، ص 151.

26/ حدث وان سقطت أجهزة تثبيت المحطات الكهرومغناطيسية في ولاية قسنطينة 2011.

27/ راجع عماد أحمد أبوصد، مرجع سابق، ص 161.



الدور الرائد للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية

مدافر فايزة: أستاذة مساعدة (أ)
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة:

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر –CICR – منذ قرن ونصف القرن، ومنذ نشأتها عام 1863، وهي تسعى لتحقيق قدر من الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، إيمانا منها بعدم وجود نزاعات عادلة وأخرى غير عادلة وإنما بوجود معاناة إنسانية تستحق الإغاثة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة غير حكومية محايدة غير متحيزة ومستقلة، نشأت نتيجة لإرادة رجل الأعمال "هنري دونان" بعد اصطدامه بواقع حرب معركة سولفرينو بإيطاليا عام 1859، والتي خلفت أزيد من 36 ألف شخص بين قتيل وجريح تركوا دون عناية، بسبب قصور الخدمات الطبية للجيوش على توفير الإغاثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة غير حكومية محايدة غير متحيزة ومستقلة، نشأت نتيجة لإرادة رجل الأعمال "هنري دونان" بعد اصطدامه بواقع حرب معركة سولفرينو بإيطاليا عام 1859، والتي خلفت أزيد من 36 ألف شخص بين قتيل وجريح تركوا دون عناية، بسبب قصور الخدمات الطبية للجيوش على

توفير الإغاثة لهم[1]. وبتاريخ 17 فيفري 1863 قام "دونان" رفقة أربعة مواطنين من جنيف[2] بإنشاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" والتي أصبحت فيما بعد تحمل اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"[3] ومقرها جنيف بسويسرا.

ولأجل الحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومبادئه العليا[4] طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حكومة الإتحاد السويسري استدعاء مؤتمر دبلوماسي عام 1864، تمخض عنه اتفاقية جنيف الأولى حول "تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"[5] وهي أول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي سمحت للجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم الإسعافات والرعاية للمحاربين الجرحى والمرضى بغض النظر عن المعسكر الذي ينتمون إليه.

تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1864 وإلى يومنا هذا في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال إعداد مختلف مشاريع الاتفاقيات، عبر تنظيم اجتماعات للخبراء وعقد المؤتمرات التمهيدية، فترتب عن ذلك حماية لضحايا الحروب البحرية (1899) وحماية لمعتقلي الحرب (1929) وحماية للمدنيين وضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (1949) وتأكيد وتطوير قواعد سير العمليات العدائية (1977) واعتماد شارة مميزة إضافية (2005).

كما شجعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء جمعيات وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكانت أول هذه الجمعيات في ألمانيا وبلجيكا وروسيا واستمر عددها في التزايد إلى أن بلغ اليوم 188 جمعية وطنية عبر العالم.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها بدور بالغ الأهمية في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية استنادا إلى حقها في التدخل المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي الإنساني[6]. وعلى العكس من ذلك لم تشمل تلك الحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية لاعتبار هذا النوع من الصراعات الداخلية من الاختصاص الحصري للدولة، تتعامل معها وفقا لتشريعاتها الداخلية، و كانت كل مساعدة إنسانية

تحاول اللجنة الدولية منحها لضحايا هذه الحالات تعتبر من قبيل الأعمال الخارجة عن القانون، وذلك إلى غاية عام 1949 تاريخ إقرار نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، حيث أدرجت هذه المادة وبعدها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني.

ولازال إلى اليوم، ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية خارج نطاق الحماية التي يوفرها هذا القانون، لاستمرار اعتبار هذه الحالات من صميم المسائل الداخلية للدول، رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإدراجها ضمن المفهوم الموسع للنزاعات المسلحة غير الدولية. فحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية أصبحت تمثل اليوم أكبر خطر يهدد السلم والأمن الدوليين بالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمعاناة الشديدة التي يتعرض لها الفرد داخل دولته، فقد قتل بسببها ملايين الأشخاص وتم تهجير وتشريد الملايين الآخرين منهم.

غير أن إقصاء الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال القانون الدولي الإنساني، لم يشكل حاجزا أمام المبادرات الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ومساعدة الأشخاص الواقعين تحت وطأة هذه الحالات. هذا التدخل الإنساني، وإن كان لا يجد أسسه القانونية في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولا في أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إلا أنه يرتكز على أسس أخرى درج على تسميتها بالحماية غير المستمدة من أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي سمحت للجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض خدماتها في معظم حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية عبر العالم.

هذا الدور الذي تضطلع عليه اللجنة الدولية، جعلها تتمتع بدور الوكالة الرائدة أثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، حسب ما نص عليه اتفاق "أشبيلية" المتعلق بتنظيم أنشطة عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1997.[7]

وانطلاقا من واقع خضوع حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية للاختصاص الخالص للدولة، يتعين البحث عن الأسس القانونية التي ارتكزت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبناء ولايتها للتدخل الإنساني، وكذا عن طبيعة الخدمات التي تعرضها لتامين الحماية و المساعدة لضحايا مثل هذه الحالات.

المبحث الأول: الأسس القانونية لنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية:

شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ابتداء من عام 1912 تاريخ انعقاد المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر بواشنطن، في القيام بمبادرات لأجل مد الحماية المقررة لضحايا الحروب الدولية لصالح ضحايا الحروب الأهلية وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. ومع أن الوفود المشاركة في هذا المؤتمر رفضت وبشدة الاعتراف بأي ترخيص لفائدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لممارسة حقها في التدخل لصالح ضحايا هذه الصراعات الداخلية، معتبرة ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها، إلا أن اللجنة الدولية، وجدت نفسها مضطرة باسم الإنسانية من ممارسة هذا الحق من خلال التدخل في العديد من الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية.[8]

أعادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرح قضية تدخلها لصالح ضحايا الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية، أمام المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر، المنعقد بجنيف عام 1921، لتنتزع اللجنة أثناء هذا المؤتمر وبفضل قراره الرابع عشر[9] الاعتراف لها بحق التدخل الإنساني، ليس لصالح المتضررين من الحروب الأهلية فحسب وإنما لصالح المتضررين من الاضطرابات الداخلية أيضا. فالقرار لم يميز في مجال الإسعافات بين ضحايا الحكومة الشرعية وضحايا المتمردين عن النظام.[10]

ومع افتقار القرار الرابع عشر الصادر عن المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر، للقوة الإلزامية، إلا أنه شكل أساسا لنشاط اللجنة الدولية للصليب

الأحمر في العديد من الحروب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية خاصة ما بين أعوام 1921 و1939.

وتبعا لمختلف التدخلات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية، خص المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر، المنعقد بلندن عام 1938 [11] اللجنة الدولية بدور بالغ الأهمية في مجال توفير الحماية لضحايا الحروب الأهلية وحثها على تطبيق المبادئ الإنسانية على ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وواصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها لأجل مد الحماية المقررة لضحايا الحروب الدولية على ضحايا الحروب الأهلية وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية عبر مختلف المؤتمرات الدولية سيما أمام المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر عام 1946 ومؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1947 والمؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر المنعقد بستوكهولم عام 1948، لتتوج هذه الجهود بإدراج الحروب الأهلية تحت تسمية النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الحماية المشمولة بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تعتبر في حد ذاتها معاهدة مصغرة حددت القواعد القانونية الدنيا المطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وسمحت للجنة الدولية للصليب الأحمر من عرض خدمتها على أطراف النزاع.[12]

لتبقى حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ولاعتبارات سيادية خارج نطاق القانون الدولي الإنساني. إلا أن هذا الإقصاء الاتفاقي للاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الايضافيين لعام 1977، لم يمنع اللجنة الدولية من البحث عن أسس قانونية أخرى لبناء ولايتها لممارسة حقها في التدخل، هذه الأسس وجدتها في العرف والتقليد (المطلب 1) وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر (المطلب 2) وفي نصوص الأنظمة الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب 3).

المطلب الأول: الأساس المستمد من العرف والتقليد.

كانت أول تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية لصالح السكان المدنيين المتضررين من أعمال العنف في منطقة "الجبل الأسود" عام 1875 من خلال إرسال بعثات إغاثة لحماية اللاجئين الفارين من الهرسك.

ومع غياب كل تقنين يسمح لها بالتدخل، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوفير العناية لصالح المعتقلين والسجناء السياسيين عملا بالمبادئ الإنسانية الأساسية، وكانت الزيارات الأولى للمعتقلين السياسيين في روسيا عام 1918 وهنغاريا عام 1919.

وتبعا لهذه الممارسة دأب مندوبو اللجنة الدولية القيام بزيارات للأشخاص المعتقلين لأسباب أو جرائم سياسية والذين يعرفون باسم "المعتقلين السياسيين" في إطار اضطرابات أو توترات داخلية في العديد من البلدان، كإرلندا عام 1923 وبولونيا عام 1924 وإيطاليا عام 1931 والنمسا عام 1934 وألمانيا ما بين 1935 و 1938.[13]

شكلت هذه الزيارات التي كانت عرضية ومتقطعة حتى الحرب العالمية الأولى، بداية تقليد وعرف في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية. وبعد الحرب العالمية الثانية كثفت اللجنة الدولية من وتيرة زياراتها للأشخاص المعتقلين، وذلك بسبب حركات التحرر التي قامت في العديد من بلدان العالم الثالث، وكانت هذه الزيارات تتم في البداية باسم المساعدات التقنية لمصالح سجون البلدان النامية ثم أصبحت تتم لصالح المعتقلين السياسيين لأجل تحسين ظروف الاعتقال[14]. لذلك تعتبر زيارة المعتقلين السياسيين، حجر الزاوية في بناء الأساس القانوني لتدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية.

فمنذ الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة ملايين المعتقلين والسجناء الذين لا تطبق عليهم الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977، في دول مثل هايتي وكولومبيا والفيليبين والصومال وسريلانكا، والسنغال والتشاد والسودان واليمن والجزائر وتونس وليبيا وغيرها من الدول التي شهدت حالات اضطرابات أو توترات داخلية.

المطلب الثاني: قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر.

يعد المؤتمر الدولي أعلى هيئة تداولية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[15] ينعقد مرة كل أربعة سنوات بحضور كافة عناصر الحركة، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة إلى كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبالغ عددها حتى الان 195 دولة، وكذا مراقبون من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وهو بذلك يشكل أكبر تجمع إنساني في العالم.

ومنذ عقد أول مؤتمر دولي للصليب الأحمر عام 1867 بباريس، اجتمع هذا الأخير إحدى وثلاثين مرة بانعقاد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون في نوفمبر 2011، ويتخذ المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرارات هامة بشأن قضايا إنسانية، كما يعمل على تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد اعتمدت مختلف المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر[16] مجموعة من القرارات كان الغرض منها التأكيد على اختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الاضطرابات والتوترات الداخلية، فاعتبرت هذه القرارات الأساس القانوني لتدخلات اللجنة الدولية في هذه الحالات، بعدما كانت تمارس مهامها على أساس العرف والتقليد ومن بين هذه القرارات:

1.القرار الرابع عشر (XIV) الصادر عن المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر المنعقد بجنيف عام 1921 ، الذي أكد على حق وواجب الصليب الأحمر كمؤسسة فوق أي تنافس ذات طابع سياسي أو اجتماعي أو طائفي أو عرقي أو طبقي في التدخل الإنساني في حالة الحروب الأهلية والاضطرابات الاجتماعية والثورية. كما أكد هذا القرار على أحقية المتضررين من الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية في الحصول وبدون استثناء على الحماية المقررة ضمن المبادئ العامة للصليب الأحمر.

2.القرار الرابع عشر (XIV) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر، المنعقد بلندن عام 1938 ، الذي حدد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الحروب الأهلية وخصها بتوفير الحماية للمعتقلين والسجناء السياسيين والعمل على منح الرعاية الطبية والإنسانية لهم.

3.القرار العشرين (XX) الصادر عن المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر، المنعقد بستوكهولم عام 1948 ، الخاص بتطبيق مبادئ المعاملة الإنسانية على المعتقلين السياسيين.

4.القرار التاسع عشر (XIX) الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن عشر للصليب الأحمر، المنعقد بنيودلهي (الهند) عام 1957 والخاص بتوفير الحماية الإنسانية لضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية.

5.القرار الواحد والثلاثون (XXXI) الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد بفيينا عام 1965 والخاص بتعزيز حماية ضحايا أعمال العنف الداخلي.

6.القرار السادس (VI) الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا عام 1981 والخاص بتفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على كل أنواع النزاعات بما فيها حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. ووجه هذا القرار نداء رسمي إلى المجتمع الدولي للمحافظة في كل الأوقات والأحوال على قواعد القانون

الدولي الإنساني ومبادئ الإنسانية المعترف بها عالميا، وتقديم التسهيلات الضرورية للجنة الدولية للصليب الأحمر لتأدية تفويضها الإنساني أثناء حالات العنف الداخلي بعدما أصبح يتعسر عليها ذلك.

وإذا كانت القرارات الصادرة عن مختلف المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر لا تتمتع من الناحية القانونية بالقوة الإلزامية التي تجبر الدول على قبول تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية، فإنها بالمقابل تنطوي على إلتزامات أدبية وأخلاقية.[17]

فالوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 كما أسلفنا، بالإضافة إلى جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، عندما توافق على قرارات المؤتمرات فإنها تلتزم من الناحية الأدبية على دراستها "بحسن نية"[18] وبالتالي حتى ولو لم تولد هذه القرارات التزامات قانونية دولية، فإنها تولد التزامات ذات طبيعة أخلاقية، تجعل من الصعب على هذه الدول الاعتراض على الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية. وهذا ما جعل تدخلات اللجنة أثناء هذه الحالات تحظى بإجماع دولي واسع، الأمر الذي سمح لها بعرض خدماتها على الحكومات خارج نطاق القانون الدولي الإنساني دون أن يشكل ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية أو مساسا بسيادتها الوطنية.

بالإضافة إلى قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر السالفة الذكر، تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكالتها لممارسة حقها في التدخل الإنساني لصالح ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية في اتفاق اشبيلية[19] الذي اعتمده مجلس مندوبي المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في اشبيلية عام 1997، والخاص بتنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد حدد هذا الاتفاق بشكل عام دور كل مكون من

مكونات الحركة الدولية لأجل تشجيع التعاون فيما بينها وتفادي الخلافات بشأن ممارسة أنشطتها الدولية.

وأسند هذا الاتفاق دور الوكالة الرائدة للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، حيث نصت المادة 5 فقرة 3(1) منه على أن: "تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الوكالة الرائدة في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة".

وتعني عبارة الاضطرابات الداخلية حسب نص المادة 5 فقرة 2(ب) من الاتفاق "الاضطراب الداخلي لا يعني بالضرورة عملا مسلحا، بل أعمال متواترة لفترة طويلة أو حالة عنف كامن سواء كان مصدره سياسيا أو دينيا أو عرقيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا مصحوبا بواحد أو أكثر من السمات التالية: حالات القبض على نطاق واسع، الاختفاء القسري، الحبس لأسباب أمنية، إيقاف الضمانات القضائية، إعلان حالة الطوارئ، إعلان الأحكام العرفية".

ووفقا لهذا التوضيح، لا تنطوي عبارة الاضطراب الداخلي على أعمال مسلحة تكون فيها الاشتباكات معلنة بين السلطات الحكومية والأطراف غير الحكومية أو بين مجموعات فيما بينها فحسب، وإنما تنطوي أيضا على الحالات التي يكون فيها العنف كامن مهما كان مصدره، سياسيا أو دينيا أو عرقيا... والذي تلجأ من خلاله السلطات العامة إلى اتخاذ بعض الإجراءات كإلقاء القبض الواسع النطاق، وإيقاف العمل بالضمانات القضائية وانتشار عمليات الاعتقال أو الاحتجاز لأسباب سياسية أو أمنية.

هذا التعريف الذي يقدمه اتفاق أشبيلية للاضطرابات الداخلية، يتوافق مع التعريف الذي يقدمه فقه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية معا، ليكون هذا الاتفاق قد سوى بين المفهومين تحت عبارة الاضطرابات الداخلية. أما عن عبارة النتائج المباشرة، فهي تعني حسب فقه اللجنة الدولية، حالات التوترات الداخلية والتي تكون ناجمة، إما عن أثار نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو امتداد لاضطرابات داخلية. إلا أننا نرى بان

اتفاق اشبيلية قصد بهذه العبارة أية مشكلة إنسانية أخرى تحتاج لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثالث: نصوص الأنظمة الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

تتمثل مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في التخفيف من حدة المعاناة الإنسانية وحماية أرواح الناس وضمان احترام كرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أكبر شبكة إنسانية في العالم تتألف من:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- 188 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

لم تشعر الحركة الدولية للصليب الأحمر حتى عام 1928 بضرورة وضع نظام أساسي لها، حيث كانت قرارات المؤتمر الدولي التأسيسي لعام 1863، وكذا المؤتمرات اللاحقة تعوض جزئيا هذه النظم، وتولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة التنسيق بالنسبة للأمور التي لم تنظمها المؤتمرات. ومع إنشاء الرابطة الدولية للصليب الأحمر عام 1919 أصبح من الضروري تحديد اختصاصات أجهزة الحركة، لذلك شرعت هذه الأخيرة ابتداء من عام 1928 تاريخ انعقاد المؤتمر الدولي الثالث عشر للصليب الأحمر بلاهاي باعتماد أول أنظمتها الأساسية، قسمت فيه المهام بين رابطة جمعيات الصليب الأحمر[20] واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أوكلت مهمة تطوير الجمعيات الوطنية وتنسيق عمليات الإغاثة زمن السلم للرابطة، بينما أعطيت مهمة صون مبادئ الحركة وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الحروب والحروب الأهلية

والاضطرابات الداخلية للجنة الدولية للصليب الأحمر، مع الاعتراف لها بدور الوسيط المحايد في هذا المجال.

عرف النظام الأساسي لعام 1928 أول تعديل له عام 1952 أثناء انعقاد أشغال المؤتمر الدولي الثامن عشر للصليب الأحمر "بتورنتو" واحتفظ النظام الأساسي الجديد في مجمله بنظام 1928، حيث أكدت التعديلات على دور الرابطة الدولية للصليب الأحمر، كإتحاد للجمعيات الوطنية، وحافظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مسؤولية صون وحماية المبادئ الأساسية للحركة وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية رغم الانتقادات التي وجهتها حكومات البلدان الشيوعية وجمعياتها الوطنية خاصة الإتحاد السوفياتي ويوغسلافيا سابقا بسبب دورها إبان الحرب العالمية الثانية الذي اقتصر حسب رأيها على تقديم المساعدات في المناطق التي كانت تسيطر عليها القوات الأمريكية[21].

ولأجل استكمال بناءها التشريعي، قامت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتعديل نظامها الأساسي لعام 1952 بنظام أساسي جديد أقره المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر عام 1986، وعرف النظام الأساسي الجديد للحركة الدولية بدوره تعديلان عامي 1995 [22] و2006 [23].

وبالرجوع إلى نصوص مختلف الأنظمة الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ تشريعها عام 1928 إلى غاية 1986 ظلت الأحكام المخصصة لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تنص صراحة على حق اللجنة في المبادرة الإنسانية أثناء الاضطرابات الداخلية. فنصت المادة 07 من النظام الأساسي لعام 1928 على أن:

"تبقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسيطا محايدا ذات التدخل المعترف به والضروري في حالة الحرب والحرب الأهلية والاضطرابات الداخلية..." وتضيف المادة "... كل المسائل التي تحتاج لدراسة جهاز محايد تضل ضمن المجال الحصري للجنة الدولية للصليب الأحمر".

ونصت المادة 6 فقرة 5 و6 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1952:

"5- مؤسسة محايدة تمارس نشاطا إنسانيا خاصة في حالة الحرب والحرب الأهلية والاضطرابات الداخلية، وتسعى في كل الأوقات إلى توفير الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين لهذه الحالات ونتائجها المباشرة.

6- تأخذ كل مبادرة إنسانية تدخل ضمن دورها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة يلزم بحثها كمؤسسة من هذا القبيل".

هذا الاختصاص المعترف به صراحة للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الاضطرابات الداخلية، أكده النظام الأساسي الحالي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بجنيف في أكتوبر 1986، والمعدل في عامي 1995 و2006، حيث نصت المادة 5 فقرة 2 (د) من هذا النظام الأساسي، على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل على وجه الخصوص، في:

"السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة وفي حالات الاضطرابات الداخلية إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة".

ومن جانب آخر، فقد نص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في أكتوبر 2013، والذي حل محل النظام الأساسي لعام 1973 (المعدل في جويلية 1998 وماي 2003) على مهمة اللجنة الدولية أثناء الاضطرابات الداخلية، حيث نصت المادة 4 فقرة 1(د) على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها جهاز محايد وإنساني تسعى إلى تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، وجاءت هذه المادة بنفس صياغة المادة

5 فقرة 2(د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المذكورة أعلاه.

هذا الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الاضطرابات الداخلية والذي مارسته في البداية عن طريق العرف والتقليد، وأقرته فيما بعد مختلف القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، أكدته صراحة نصوص الأنظمة الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1973 (المعدل عامي 1998 و 2003) وكذا النظام الأساسي الجديد لعام2013. وبذلك تضع هذه النصوص الأسس القانونية لتدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الاضطرابات الداخلية.

وإذا كانت حالات الاضطرابات الداخلية على عكس حالات التوترات الداخلية محل نصوص صريحة داخل الأنظمة الأساسية التي تعاقبت على الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأنظمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، فلا يعني سكوت هذه الأنظمة عن إدراج التوترات الداخلية إقصاء لها من مجال المساعدات الإنسانية التي حظيت بها حالات الاضطرابات الداخلية. ففي هذه الحالات تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أيضا بحق المبادرة الإنسانية، وتدخل هذه المهمة ضمن مهام اللجنة الدولية الخارجة عن نطاق النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية. وتستند اللجنة في عرض خدماتها في هذه الحالات على أحكام المادة 5 فقرة 3 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تنص: "يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تتخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تنظر في أية مسألة يلزم أن تبحثها كمؤسسة من هذا القبيل".

كما تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض خدماتها على الحكومات التي تعرف حالات توترات داخلية إلى نص المادة 4 فقرة 2 من نظامها

الأساسي التي تقضي: " يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة".

هذا الحق في المبادرة الإنسانية أثناء التوترات الداخلية ذات الطابع العرفي، أكدته أيضا النصوص السابقة للأنظمة الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[24] والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر[25].

فبفضل مبدئي الاستقلالية والحياد، المعترف بهما للجنة الدولية للصليب الأحمر، استطاعت هذه الأخيرة أن تعرض خدماتها على دول عرفت مثل هذه الحالات، لاعتبار التوترات الداخلية هي الدرجة السفلى من درجات المواجهات الداخلية التي تنطوي في الغالب على اشتباكات مع قوات الشرطة أو الجيش، الأمر الذي يترتب عنه اتخاذ السلطات العامة إجراءات كالاعتقالات الجماعية وتعليق الضمانات القضائية والمعاملة اللاإنسانية للأشخاص وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان والتي تتسبب في معاناة إنسانية شديدة تتطلب تدخل منظمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[26].

وقد مارست اللجنة الدولية، حقها في التدخل الإنساني، في أغلبية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية عبر العالم، كهايتي والأرجنتين والفلبين وتشيلي وملاوي وإثيوبيا واليمن... فأنقذت عددا لا يحصى من الأرواح وحالت دون ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان دون أن يشكل ذلك التدخل مساسا بالشؤون الداخلية للدول فالدول المشاركة في اعتماد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي نفسها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي أغلبية دول العالم، تعهدت من خلال إبداء الرأي والتصويت على هذه الأنظمة، باحترام في كل وقت التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتصرف وفقا للمبادئ الإنسانية للحركة[27].

المبحث الثاني: طبيعة الخدمات المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بواسطة مندوبيها وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالعديد من المهام الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة حددتها أساسا أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإيضافيين لعام 1977. [28]

ومع أن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية محل إقصاء صريح من قبل هذه النصوص المشكلة لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا الإقصاء لم يمنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بمهام لا تختلف في جوهرها عن تلك التي تقدمها أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في سبيل تأمين الحماية والمساعدة لضحايا مثل هذه الحالات، في نطاق ما يطلق عليه اليوم بالحماية غير المستمدة من أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين.

حيث تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة وقوع اضطرابات أو توترات داخلية أو أي حالة أخرى تقتضي القيام بعمل إنساني بحث اتخاذ المبادرات الإنسانية استنادا إلى نصوص نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا إلى قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، فيكون لها حق عرض خدماتها على الحكومات دون أن يشكل ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية أو مساسا بسيادتها.

وقد تجلت هذه المبادرات الإنسانية من خلال القيام بالعديد من الأنشطة والمتمثلة أساسا في زيارة المعتقلين السياسيين (المطلب 1) وحماية المدنيين من أعمال العنف الداخلي (المطلب 2) والعناية بالمفقودين (المطلب 3) وأخيرا تقديم المساعدات الغذائية والطبية (المطلب 4).

المطلب الأول: زيارة المعتقلين السياسيين.

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر خارج المهام المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي الإنساني، القيام بمبادرات أمام الحكومات لزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لاضطرابات أو توترات داخلية، وذلك لأجل تحسين ظروف الاعتقال أو الاحتجاز.

تشكل زيارة أماكن الاعتقال النشاط التقليدي للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، وقد أقرت العديد من الدول هذا النشاط الذي مارسته بواسطة مندوبيها ابتداء من عام 1919 بمناسبة زيارة المعتقلين السياسيين في روسيا وهنغاريا.

تستعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح "المعتقلين السياسيين" للتمييز بين تدخلاتها المستمدة من القانون الدولي الإنساني وتلك التي تخرج عن هذا النطاق. وقد أوضح التقرير السنوي للجنة الدولية لعام 1981 على أن هذه الأخيرة تستعمل مصطلح "المعتقلين السياسيين" للتبسيط فقط ولا تزعم الحكم المسبق على وضعية المحتجزين في إطار اضطرابات أو توترات داخلية.[29]

وهؤلاء الأشخاص المعتقلين هم كذلك سواء لأسباب أو جرائم سياسية أو أمنية، لذلك فهم إما معتقلين سياسيين وإما رهن إجراءات اعتقال أو احتجاز تأديبي أو وقائي بسبب علاقتهم بحالات العنف الداخلي، أو هم خليط من الأشخاص الذين تم اعتقالهم بطريقة عشوائية أثناء حملات الاعتقال التي تلجأ إليها عادة الدول أثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وفي هذا الإطار، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم خدماتها من خلال إبرام اتفاقات مع السلطة القائمة بالاعتقال أو الاحتجاز بشأن زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب أمنية، وذلك بفضل الاعتراف الدولي الواسع النطاق لحق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين بسبب أعمال العنف الداخلي، بوصفها منظمة إنسانية مستقلة محايدة وغير متحيزة[30].

تسعى اللجنة الدولية من خلال زيارة هؤلاء المعتقلين أو المحتجزين إلى ضمان تلقيهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال واحترام حقوقهم الأساسية، وهي بذلك معنية بشكل خاص بظروف الاعتقال والظروف الصحية والنفسية لهؤلاء، وبالتالي تفادي وقوع حالات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة أو الاختفاء القسري أو الإعدام دون محاكمة أو تجاهل الضمانات القضائية[31].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعد التصريح لها بذلك، بزيارة فئات مختلفة من المعتقلين أو المحتجزين، دون أي تفرقة بين هؤلاء الأشخاص المتورطين في أعمال العنف الداخلي، ويكون للجنة:

- حق مقابلة المعتقلين وزيارة أماكن الاعتقال،
- القيام بإعداد قوائم بأسماء المعتقلين والأشخاص الذين ترى اللجنة أنهم يدخلون ضمن تفويضها، بعد تصريح سلطات الدولة لها بذلك، وفي حالة عدم التصريح لها بإعداد مثل هذه القوائم، تتحقق اللجنة بواسطة مندوبيها من صحة القوائم المسلمة لها من قبل سلطات الدولة وتطلب استكمالها إن دعت الضرورة لذلك،
- إمكانية معاودة الزيارات للمعتقلين بعد تصريح سلطات الدولة لها بذلك،
- تتبع حالات بعض المعتقلين والمحتجزين فرديا،
- إبلاغها من قبل سلطات الدولة، بحالات الاعتقال الجديدة وبحالات تحويل المعتقلين إلى أماكن أخرى وبالحالات التي تتطلب عناية خاصة لدى المستشفيات.

وبعد معاينة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مندوبيها لظروف الاعتقال أوالاحتجاز، يقوم هؤلاء بنقل المشاكل الإنسانية التي تمت معاينتها والمتعلقة أساسا بظروف الاحتجاز وبوقائع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة إلى مسؤول مكان الاحتجاز أو السجن لدراسة الوسائل الكفيلة بحلها.

وفي حالة ما إذا كانت سلطة الدولة المسؤولة عن أماكن الاعتقال أو الاحتجاز غير قادرة على تحسين الظروف الإنسانية للمعتقلين وبصورة عاجلة، تتدخل اللجنة الدولية لصليب الأحمر لعرض خدماتها والتي تتمثل أساسا في تحسين ظروف الاعتقال المتردية والناجمة في الغالب عن ضعف ميزانية السجون، وتوفير الأغذية والرعاية الطبية.كما تتجلى هده الخدمات من خلال تحسين الظروف النفسية للمعتقلين عبر تمكين تبادل الرسائل بين هؤلاء وعائلاتهم التي قد تصل إلى حد نقل أفراد العائلة لزيارة أقربائهم المحرومين من حريتهم[32].

وفي إطار الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمعتقلين السياسيين، تمكنت هذه الأخيرة خلال عام 2012 من زيارة 540669 محتجز داخل 1744 مكان احتجاز من بينهم 26609 محتجز رصدت اللجنة الدولية أوضاعهم بشكل فردي في دول مثل مينمار ونيجيريا والصومال وإثيوبيا والبحرين[33]. وقد ساعدت هذه الزيارات على القيام بلقاءات سرية مع المحتجزين وضمان تلقيهم معاملة إنسانية وتحسين ظروف الاحتجاز.

ففي ليبيا التي تمزقها لحد الآن أعمال العنف الداخلي، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال العام 2013 بـ:

1- إجراء 81 زيارة إلى 41 مكان احتجاز مختلف حيث يحتجز حوالي 13622 شخص من بينهم 5686 مهاجر في 14 مركز.
2- قامت اللجنة الدولية بتسجيل ورصد 280 محتجز على نحو فردي.
3- مكنت اللجنة المحتجزين أثناء زيارتها من الاتصال هاتفيا بأفراد عائلتهم، كما مكنت المحتجزون الأجانب من إبلاغ ممثلي سفاراتهم.
4- سلمت 2500 محتجز و 33009 مهاجر مستلزمات خاصة كالملابس الداخلية والأحذية ومواد التنظيف وبطانيات.
5- قدمت اللجنة الدولية مساعدات لـ 4 سجون أدخلت عليها تحسينات على شبكة المياه والصرف والتي استفاد منها أكثر من 2100 محتجز[34].

تنتهي زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقارير يجسد فيها مندوبو اللجنة الدولية المشاكل الإنسانية التي تم رصدها داخل المعتقلات أو أماكن الاحتجاز، ويلتمسون اتخاذ التدابير لأجل حلها، ورفعها إلى سلطات الدولة. والقاعدة أن هذه التقارير تكون سرية وغير قابلة للنشر، إلا إذا قامت سلطات الدولة نفسها بنشر جزء منها، في هذه الحالة تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق نشر التقرير كليا[35].

المطلب الثاني: حماية المدنيين من أعمال العنف الداخلي.

يتعرض المدنيون أثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، إلى مشاكل إنسانية رهيبة سواء كانوا بصفة منفردة أطفال ونساء وشيوخ أو بصفة جماعية أقليات أو شعوب أصلية. فلم يعد هؤلاء المدنيين مجرد ضحايا لأعمال العنف الداخلي، بل أصبحوا يمثلون الأهداف والوسائل السياسية المفضلة لمختلف القوى المتصارعة سواء كانت سلطات عامة (قوات الشرطة أو الجيش) أو فئات غير حكومية (مليشيات – جماعات مسلحة – فرق موت). فالقتل والخطف والنهب والاغتصاب وتهجير السكان والتنكيل بحياتهم وحرمانهم من الحصول على الغذاء والشرب هي بعض صور الانتهاكات الجسيمة التي تلحق أضرارا بالمدنيين أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وقد تأخذ أعمال العنف الداخلي طابعا غير ملموس، كالتخويف والمضايقات والتحرش، والتي بغض النظر عن أثرها المباشر على الضحايا المدنيين، فإنها تخلق حالة ذعر وخوف في أوسط المجتمع[36]. وإذا كانت أحكام القانون الدولي الإنساني، تقر بمبدأ حصانة السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وضرورة حمايتهم، فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال ممارستها على إضفاء نفس الحماية على ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية، وذلك من خلال تذكير سلطات الدولة

بمسؤوليتها وواجباتها اتجاه السكان المدنيين، وكذا تذكير كافة الجهات المعنية بأعمال العنف سواء كانت قوات حكومية أو جماعات مسلحة متمردة أو قوات شبه عسكرية أو غيرها بأحكام القانون الدولي الإنساني وبالمبادئ الإنسانية الأساسية. فضعف حماية السكان المدنيين حسب رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء كان ذلك أثناء النزاعات المسلحة أو أثناء أعمال العنف الداخلي، لا تعود إلى نقص القواعد القانونية المنظمة لهذه الحماية والواردة في أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنما إلى قلة احترام هذه القواعد من قبل الجهات المتصارعة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

وتتدخل اللجة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدات الإنسانية المختلفة للأشخاص المتأثرين من أعمال العنف الداخلي دون أي تمييز أو تفرقة أساسها الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، وتتجلى مبادرات اللجنة الدولية من خلال إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم، وتولي اللجنة اهتماما خاصا ببعض الفئات كالأطفال (تجنيد الأحداث) والنساء (الاغتصاب الجنسي) وكذا الشيوخ والنازحين.

كما تقوم اللجنة الدولية بلفت نظر القوات المتصارعة إلى المناطق الملغومة، ولم شمل العائلات المشتتة والتي انفصلت من جراء أعمال العنف، من خلال معرفة أماكن تواجدهم وإتاحة فرصة اتصالهم بأقاربهم، وتعمل اللجنة الدولية لصليب الأحمر جاهدة لأجل تشجيع الأطراف المتصارعة على إبرام اتفاقات من اجل ضمان الحقوق الأساسية للسكان المدنيين.

وأمام تفاقم ظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية مع بداية القرن الواحد والعشرين، تستمر معاناة السكان المدنيين من رجال ونساء وأطفال ونازحين في دول كجمهورية إفريقيا الوسطى وكولومبيا والصومال وسوريا، فبغض النظر عن فقدان هؤلاء لممتلكاتهم وسبل العيش، فهم معرضون باستمرار للاعتداءات

الجسدية والجنسية، لذلك يظل الآلاف من المدنيين يعتمدون أساسا على المساعدات الإنسانية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وكان أكبر تحدي واجهته اللجنة الدولية عام 2013 هو الأزمة السورية خاصة بعد استفحالها مع بداية 2013 وتحولها إلى نزاع مسلح داخلي، وما استتبع ذلك من أثر على المدنيين، فقد قتل أو أصيب بسببها مئات الآلاف من الأشخاص واحتجز عشرات الآلاف الآخرين ونزح الملايين من الأشخاص وانفصلوا عن عائلتهم. ورغم القيود الميدانية الكثيرة التي واجهتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أنها تمكنت بمساعدة الهلال الأحمر العربي السوري من الوصول إلى مئات الآلاف من الأشخاص المتضررين وخاصة النازحين داخليا وتزويدهم بإمدادات إنسانية مختلفة تمثلت أساسا في الغذاء والشرب وقدمت خدمات إعادة الروابط العائلية للسكان الفارين من سوريا.[37]

المطلب الثالث: العناية بمصير المفقودين.

أوصى القرار الثاني للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر، المنعقد بمانيلا عام 1981، اللجنة الدولية للصليب الأحمر باتخاذ كافة التدابير التي تسمح بتحديد مصير المفقودين وإغاثة أفراد عائلتهم.

والمفقود هو الشخص المختفي نتيجة لاختطاف أو غيره من ضروب الاختفاء القسري سواء بسبب كوارث طبيعية أو حركات هجرة أو حالة نزاع مسلح أو بسبب أحداث عرضية أو سياسية تنتهجها دولة أو جماعات معارضة وتؤدي إلى اختفاء العسكريين والمدنيين على حد سواء.[38]

وعملا على تجسيد التفويض الذي تلقته في مجال العناية بمصير المفقودين، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بواسطة وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين باتخاذ جميع التدابير لأجل التعرف على مصير الأشخاص المفقودين وتقديم المساعدات للعائلات التي ليس لها أخبار عن أقاربها.

ولتحسيس الرأي العام والمجتمع الدولي حول هذا الموضوع، نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمرا دوليا للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين ما بين 19 و23 فيفري 2003، تناول مسألة المفقودين وسبل مساعدة العائلات والمجتمعات المتضررة من فقدان ذويهم. وأكد هذا المؤتمر على الحق في معرفة مصير المفقودين وحدد التدابير التي ينبغي على الأطراف المتصارعة اتخاذها لأجل تفادي حالات الاختفاء القسري. وكمتابعة لهذا المؤتمر، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقرير عام 2003 بعنوان "المفقودين وعائلتهم"، ذكرت فيه بأهم أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المطبقة في حالات النزاعات المسلحة وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وضرورة أخذها بعين الاعتبار لمعالجة قضية المفقودين.

كما انضمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى لجنة صياغة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة في ديسمبر 2006 وهي أول صك عالمي ملزم يتناول مسألة الاختفاء القسري.

وتكريسا لجهودها للتعامل مع قضية المفقودين قامت اللجنة الدولية عام 2009 بإعداد مبادئ توجيهية في شكل قانون نموذجي بشأن المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو اضطرابات أو توترات داخلية[39] تضمن مجموعة من التدابير التي من شأنها تجنب اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وعائلتهم ليكون عونا للدول لاستكمال تشريعاتها الداخلية الخاصة بالمفقودين، أو تلك الدول التي ترغب في ملء الفراغ القانوني الذي يوجد في تشريعاتها بشأن البت في حالات الأشخاص المفقودين. ويشمل هذا القانون النموذجي المفاهيم الأساسية للقانون فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم إلى جانب الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة لضمان هذه الحقوق.

وتجدر الإشارة إلى أن تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبحث عن المفقودين أثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية يكون أكثر صعوبة من

تدخلها أثناء النزاعات المسلحة، حيث تكون الأطراف المتصارعة معروفة، فيسهل على اللجنة الدولية لفت نظر أحد الأطراف إلى ضرورة اتخاذ التدابير لمعرفة مصير المفقودين، كأن يحمل المقاتل وثائق شخصية أو رقم تجنيد أو تحديد هوية الأشخاص المقبوض عليهم والاحتفاظ بقضاياهم تحت المراقبة مما يمكن اللجنة الدولية من الإطلاع على هؤلاء السجناء الواقعين ضمن ولايتها ومنع اختفائهم القسري.

ولأن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية تتسم في الغالب بقلة التنظيم وتفتقد لهيئة قيادية يمكن التحاور معها، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عادة ما تلجأ إلى السلطات الحكومية للاستفسار عن مصير هؤلاء الأشخاص المفقودين.[40]

المطلب الرابع: تقديم المساعدات الغذائية والطبية.

تعكف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية على توفير الأغذية والأدوية حفاظا منها على حياة وأرواح السكان، تخفيفا لمعاناتهم وتفاديا لعواقب الأمراض والأوبئة وندرة الأغذية.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال وحدتها الصحية بتوفير الرعاية الصحية الأساسية والوقائية والعلاجية، لذلك فهي تقدم المساعدة إلى الخدمات الصحية المحلية، وفي حالة انعدامها، يمكن أن تحل محلها بشكل مؤقت، وذلك لأجل الحد من معدل الوفيات والمعاناة والإعاقات التي تنجم عن خدمات صحية غير ملائمة.

تتراوح الاحتياجات الصحية أثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من الأدوية والمعدات الطبية والمساعدة المقدمة للفرق الطبية والجراحية وتدريب أفراد الهيئة الطبية المحلية وصولا إلى بناء المرافق الطبية وتقديم الدعم لها. وتتواصل الإغاثة المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى بعد إخماد نار العنف الداخلي، من خلال عملية إعادة تأهيل النظم الصحية وإصلاحها والذي يعتبر

أمرا ضروريا يتطلب خبرة ميدانية أكيدة، لذلك فالأنشطة الصحية كانت ولا تزال من السمات الأساسية لهوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد استفاد منها مثلا عام 2013 أكثر من 8,2 مليون شخص عبر العالم في دول مثل جنوب السودان، أين أرسلت اللجنة الدولية فرق جراحية للمساعدة على علاج مئات المصابين من أعمال العنف الداخلي، كما استفادت منها دول مثل مالي ونيجيريا وغيرها، حيث نظمت اللجنة الدولية دورات تدريبية حول جراحة إصابات الأسلحة وقامت بتدريب أطباء على علاج الإصابات في أقسام الطوارئ وتدريبات حول الإسعافات الأولية، وتقوم اللجنة من خلال خدمة الرعاية الصحية بتوفير المستلزمات الطبية ومواد تضميد الجراح واللقاحات للمستشفيات والقيام بحملات لمكافحة الأمراض المعدية خاصة في مخيمات النازحين[41].

كما تقوم اللجنة الدولية، بتوزيع المواد الغذائية خاصة على السكان المدنيين وعلى النازحين، وتوزيع اللوازم المنزلية الأساسية وأدوات النظافة الشخصية، وتعمل على توفير المياه الصالحة للشرب، ومرافق الصرف الصحي.

ومما لا شك فيه أن هذه المساعدات الغذائية والطبية تعتبر أساسية في دول تمزقها حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية، والتي يكون فيها الأشخاص بحاجة ماسة لتلبية متطلباتهم الإنسانية الناتجة عن سوء التغذية والأوبئة وسوء الرعاية الصحية. إلا أن توفير هذه الإمدادات والمساعدات تبقى معلقة بشرط موافقة سلطات الدولة على دخولها، لذلك فالتحدي الأساسي لعمل اللجنة الدولة للصليب الأحمر يكمن في إقناع سلطات الدولة بالسماح لها في ايصال تلك الإمدادات والمساعدات.

الخاتمة:

كانت ولا تزال ظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية، محل اهتمام كبير من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومع أنها بذلت جهودا في سبيل إدراج هذه الحالات ضمن الحماية الدولية المقررة للنزاعات المسلحة الداخلية، من

خلال طرح هذه المسألة على طاولة مناقشات أغلبية المؤتمرات الدولية التي نضمتها ، إلا أنها لم تنجح في تحقيق هذا الهدف. ولعل السبب الأساسي في ذلك يعود لرفض أغلبية الدول المشاركة في هذه المؤتمرات وخاصة المؤتمر الدبلوماسي الذي أسفر على إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبعده المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) مد قواعد القانون الدولي الإنساني على حالات العنف الداخلي، حتى لا يشمل مجال تطبيقه كل الأفعال التي ترتكب بالقوة كالانتفاضات وحالات التمرد والفوضى وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة لاعتبارها من صميم الشؤون الداخلية التي يتم معالجتها وفق التشريعات الوطنية.

ونتيجة لذلك، فقد أقصت حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال التنظيم الدولي، سواء عند إقرار نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أوعند اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، ليتم التعامل معها من خلال القوانين الداخلية وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذا الإقصاء الاتفاقي لحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال القانون الدولي الإنساني لم يشكل عائقا أمام ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحقها في المبادرة الإنسانية لصالح الأشخاص الواقعين في بؤر هذه الحالات.

تأكدت هذه الحماية التي شرعت اللجنة الدولية في تقديمها في الفترة ما بين الحربين العالميتين، بطريقة عرضية بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية خاصة بعد ظهور حركات التحرر. فتغير طبيعة النزاعات وازدياد حجمها هو الذي حتم على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التواجد في أماكن العنف وألزمها التدخل باسم الإنسانية لتخفيف ألام ومعاناة الأشخاص.

فقامت اللجنة الدولية بعرض خدماتها كلما رأت أن من شأن وضعها القانوني كوسيط محايد ومستقل يمكن أن يساهم في حل المشاكل الإنسانية.

هذه الخدمات التي كانت في البداية عرضية ومتقطعة، تحولت إلى عرف وتقليد في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتأكيدا على اختصاصات اللجنة الدولية التي مارستها أثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، قامت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر باعتماد مجموعة من القرارات الهامة لدعم هذه التدخلات ذات الطابع العرفي. وتجسدت هذه الأنشطة فيما بعد في مختلف نصوص الأنظمة الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذا الأنظمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، لتشكل هذه الدعائم مجتمعة الأسس القانونية لمبادرات اللجنة الدولية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، والتي سمحت لها بعرض خدماتها على الدول دون أن يشكل ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية أو مساسا بسيادتها.

وحرصت اللجنة الدولية من خلال مبادراتها الإنسانية أثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، على تقديم مجموعة من الخدمات لا تختلف في جوهرها عن تلك التي تقدمها أثناء النزاعات المسلحة، فأولت اللجنة عناية خاصة بالمعتقلين السياسيين، وقدمت الحماية للسكان المدنيين، واهتمت بمصير المفقودين وعكفت على توفير الرعاية الصحية والغذاء والمياه. لتستحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون أدنى شك دور الوكالة الرائدة أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية لاعتبارها المؤسسة الفريدة من نوعها التي تسعى على تحقيق قدر من الإنسانية لاعتبارات إنسانية محضة.

الهوامش:

1-Pictet Jean, "Une institution unique en son genre: le comité international de la Croix-Rouge ", Institut Henry Dunant éditions A. pédone, 1985, p.7.

2- الدكتور عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث "حقوق الإنسان"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 128 إلى 130.

3 -أصبحت تحمل هذه التسمية ابتداءا من عام 1876، راجع في ذلك Pictet Jean, op.cit., pp. 8.9.

4- راجع ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986.

5 -الدكتور عمر سعد الله "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني" دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 1997، ص 13-14.

6-راجع المادة 9 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

7- راجع نص المادة 5 (2) و (3) من اتفاق إشبيلية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر، اعتمده مجلس المندوبين ما بين 27/25 نوفمبر 1997 في المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 322، نوفمبر 1997.

8- Moreillon, Jacques, "le comité international de la Croix-Rouge et la protection des détenus politique. Les activités du CICR en faveur des personnes incarcérées dans leur propre pays à l'occasion des troubles de tensions internes", Lausanne, l'Age d'Homme, 1973, p.34.

9- Dixième conférence internationale de la Croix-Rouge (Genève 1921), Guerre Civile: "Principes généraux: I, la Croix-Rouge qui est au dessus de toutes compétitions politiques, sociales, de confessions, de races, de classes et de nations, affirme son droit et son devoir d'action secourable en cas de guerre civile, de troubles sociaux et révolutionnaires", (Texte reproduit dans CICR, ligue des société de la Croix-Rouge, Genève 13ème éditions, 1994, p. 804).

10 -شريطة حصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموافقة المسبقة للحكومة الشرعية لممارسة حقها في التدخل.

11-Seizième conférence internationale de la Croix-Rouge, Londres 20-24 juin 1938.

12 -تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع".

13- Moreillon Jacques, "Le comité international de la Croix-Rouge et la protection des détenus politique", op.cit., p. 39.

14- ماريون هاروف تافل، "الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31 ماي / جوان، 1993، ص 162.

15-راجع القسم الثالث، "الأجهزة النظامية" (المواد من 8 إلى 11) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمد من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر بجنيف عام 1986، في دليل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الطبعة 13، 1994، ص ص 436-437.

16 -أخذ المؤتمر الدولي تسمية المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ابتداء من 8 نوفمبر 1986.

17- Perruchoud Richard, "Les résolutions des conférences internationales de la Croix-Rouge", Genève, Institut Henry Dunant, 1979, p. 469.

18-Bugnion François, "La conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge: défis, enjeux et réalisations", Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 876, 2009.

19 -إتفاق إشبيلية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق.

20- أخذت تسمية رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1983، ثم اسم الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ عام 1991.

21- فرانسوا بونيون، "من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرين" عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (1945-1995)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305 أفريل 1995.

22-عدل النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986، أثناء انعقاد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف عام 1995.

23-عرف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعديلا ثانيا أثناء انعقاد المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف عام 2006.

24-راجع نص المادة 7 (2) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1928 والمادة 6(د) من النظام الأساسي للحركة لعام 1952.

25-راجع نص المادة 4(2) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1973 المعدل في 20 جويلية 1998 و 8ماي 2003.

26- "Activités de protection et d'assistance du CICR dans les situations non couvertes par le droit international humanitaire, Document du CICR, Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 769, janvier – février 1988, p. 14.

27- راجع نص المادة 2(4) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986.

28- راجع نص المادتين 123 و 126 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 59 و 61 و 76 و 140 و 143 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

29 -راجع التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1981 ص6

30- Harrof -Tavel Marion, "L'action du comité international de la Croix-Rouge face aux situations de violence interne", Revue international de la Croix-Rouge, Mai – Juin 1993, n° 801, p215.

31- يلينا بيجيتش، "المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف الداخلي" مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، لعام 2005، ص ص 176 179.

32 - "Activité de protections et d'assistance du CICR dans les situations non couvertes par le droit international humanitaire", op.cit., pp. 19-20.

33- راجع التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2012، ص ص 32-33.

34 -راجع التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2013، ص ص 65-66.

35- ماريون هاروف – تافل، "الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد"، مرجع سابق، ص 175.

36- "Activités de protection et d'assistance du CICR…", op.cit., pp 22-23.

37- راجع أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط في التقرير السنوي لعام 2013، ص 137.

38 - "Les disparus", rapport intérimaire du comité international de la Croix-Rouge", Décembre 2006 disponible sur le site www.icrc.org/fre/assets/files/other/icrc-001-0897.

39- "مبادئ توجيهية / قانون نموذجي بشأن المفقودين مبادئ للتشريع حول وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي"، وثيقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2009، متوفر على الشبكة الإلكترونية.

www.icrc.org/fre/assets/files/model law missing 209 40 ماريون هاروف – تافل، مرجع سابق، ص 176.

41 - التقرير السنوي لعام 2013، ص 64

المراجع:

باللغة العربية:

الكتب والمقالات:

(1) إتفاق إشبيلية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 322، نوفمبر 1997.

(2) جامشد ممتاز، "القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات الاضطرابات والتوترات الداخلية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 324، سبتمبر 1998.

(3) زهير الحسني، "القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27 سبتمبر – أكتوبر، 1992.

(4) عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، 2006.

(5) عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث، "حقوق الإنسان"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

(6) عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997.

(7) فاضلة عبد اللطيف، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين"، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.

(8) فرانسوا بونيون، "من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرين: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (1945-1995)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، أفريل 1995.

(9) ماريون هاروف-تافل، "الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31 ماي / جوان 1993.

(10) "مبادئ توجيهية / قانون نموذجي بشأن المفقودين مبادئ للتشريع حول وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي"، وثيقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2009 متوفر على الشبكة الإلكترونية. www.icrc.org/fre/assets/files/model law missing209.

(11) يلينا بيجيتش، "المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالإحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف الداخلي"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2005.

التقارير السنوية والأنظمة الأساسية

(12) التقرير السنوي لنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2012.
(13) التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2013.
(14) النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1928.
(15) النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1952.
(16) النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986.
(17) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1973، المعدل في 1998 و 2003.
(18) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2013.

باللغة الفرنسية:

(1) Asbjorn Eide, "Troubles et tensions internes", in les dimensions internationales du droit humanitaire, Institut – Henry Dunant, A. Pédone, UNESCO, 1986.
(2) Abi-Saab Rosmery, "Droit humanitaire et conflits internes, origines et évolution de la réglementation internationale", Institut Henry Dunant, éditions A. Pedone, Paris, 1986.
(3) Abi-Saab Rosmery, "Droit humanitaire et les troubles internes", dans "l'ordre juridique international un système en quête d'équité et d'universalité", Liber Amercom George, Abi-Saab, Lanrence Boisson de Chazourenes, Verra Gowlland Debbas, Martinus Nijhoff, Publishers 2001.
(4) "Activités de protection et d'assistance du CICR dans les situations non couvertes par le droit international humanitaire", Document du CICR, Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 769, Janvier – Février 1988.
(5) Biad Abdelwahab, "Le droit international humanitaire", édition Ellipses, 2006.
(6) Bugnion François, "La conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge: Défis, enjeux, réalisations", Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 876, 2009.
(7) Delaplace Edouard et Pollard Matt, "L'apport des visites effectuées par les mécanismes des droits de l'homme à la protection des personnes privées de libertés", Revue internationale de la Croix-Rouge, volume 87, n° 857, Mars 2005.

(8) "Droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains", Extrait du rapport préparé par le CICR à la 28ème conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, revue internationale de la Croix-Rouge, n° 853, Mars 2004.
(9) Flauss Jean-François, "Les nouvelles frontières du droit humanitaire", Editions Bruylant, Bruxelles, 2003.
(10) Gasser Hans-Peter, "Les normes humanitaires pour les situations de troubles et tensions internes", Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 801 Mai – Juin, 1993.
(11) Harroff-Tavel Marion, "L'action du comité international de la Croix-Rouge face aux situations de violence interne", Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 801, Mai-Juin, 1993.
(12) Henchaerts Jean-Marie, "Etude du CICR sur le droit international humanitaire coutumier, objet, caractéristiques, conclusions et pertinence", in "droit international humanitaire coutumier: enjeux et défis contemporains", sous la direction de Paul Tavernier et Jean Marie Henchearts, Bruylant, Bruxelles, 2008.
(13) "Les disparus", rapport intérimaire du comité international de la Croix-Rouge, décembre 2006.
(14) Lewkowicz Gregory, "Protection des civils dans les nouvelles configurations conflictuelles: retour au droit des gens ou dépassement du droit international humanitaire", in "la protection des personnes vulnérables en temps de conflit armé", sous la direction de Jean Marc Sorel et Corneliu Liviu Popescu, Bruylant, Bruxelles 2010.
(15) Moreillon Jacques, "Le comité international de la Croix-Rouge et la protection des détenus politiques. Les activités du CICR en faveur des personnes incarcérées dans leur propre pays à l'occasion de troubles et tensions internes", Lausanne, L'age d'Homme, 1973.
(16) Pictet Jean, "Une institutions unique en son genre, le comité international de la Croix-Rouge", Institut Henry Dunant, édition A. Pedone, 1985.

(17) Pictet Jean, "Développement et principes du droit international humanitaire", Institut Henry Dunant éditions A. Pedone 1983.

(18) Perruchoud Richard, "Les résolutions des conférences internationales de la Croix-Rouge", Genève, Institut Henry Dunant, 1979.



الديمقراطية والانتخاب

قوادرية بورحلة : أستاذ مساعد(أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة علي لونيسي البليدة 2

مقدمة

تقوم الدولة الحديثة على مجموعة من المبادئ والقيم التي تم صياغتها في شكل دساتير، تضمن للمواطنين حقوقهم وتحقق العيش المشترك بما يخلق توافقا بين السلطة والحرية، وانسجاما بين تحقيق حرية الأفراد ومتطلبات العيش المشترك في جماعة منظمة، ومن أهم هذه المبادئ التي أصبحت الدولة والمؤسسات الحديثة ترتكز عليها مبدأ الديمقراطية، فقد أضحت ترتبط بإسناد السلطة السياسية في الدولة، ووسيلة للتعبير عن الرأي والمعتقد، و أداة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، مبدأ تقره المواثيق الدولية وتنصص عليه دساتير الدول، بما يجعل من الديمقراطية من أهم المبادئ التي تبنى عليها الدولة الحديثة، فقد أصبحت الديمقراطية شعارا تسعى كل الدول والحكومات والمؤسسات لوصف نفسها به على اعتبار أنه من معايير التقدم الحضاري. إلا أن التباين الصارخ بين المنادين بالديمقراطية يجعل منها مبدأ كل يفسره من حيث النظرية بشكل ما، وينصص عليه ثم يمارسه بشكل آخر، وهذا الأمر لا يخص دول العالم الثالث بل يتعداها إلى الدول الغربية، إلا أن حدة التباين بين النص والتطبيق وبين المبدأ والممارسة تزداد بالنسبة لدول العالم الثالث.

الديمقراطية مفهوم يشمل مختلف مناح الحياة وإن كان المجال القانوني والسياسي هو السياق الأكثر استخداما لهذا المفهوم إلا أن حدة التباين في استخدام هذا المفهوم بين أنظمة سياسية متباينة، وبصورة مختلفة داخل نفس النظام السياسي تجعل من الضروري طرح الإشكالية حول مفهوم الديمقراطية في الدولة الحديثة وما علاقتها بالانتخاب؟

ولمعالجة هذه الإشكالية لابد من ضبط المفاهيم وباعتماد المنهج الوصفي للإحاطة بالموضوع ومن ثمة العمل على تحليل المعطيات الواردة فيه، ويتم ذلك من خلال مبحثين يعنون المبحث الأول بمفهوم الديمقراطية، والمبحث الثاني علاقة الديمقراطية بالانتخاب

المبحث الأول مفهوم الديمقراطية

من أجل الإلمام بمفهوم الديمقراطية يتم التطرق لها من خلال تعريفها أولا، وثانيا معرفة أنواعها خاصة وأنها تأخذ أشكالا متعددة

المطلب الأول تعريف الديمقراطية

إن الديمقراطية مصطلح أجنبي، له أصل إغريقي ويتكون من شقين هما démos ويعني الشعب وcratos وتعني الحكم أو السلطة، وبجمع الشقين نكون أمام حكم الشعب، وبالنظر إلى مفهوم الشعب ومفهوم الحكم نجد أن المبدأ عرف تطورا كبيرا وتفاسير متعددة [1].

إن مصطلح الديمقراطية قد تبنته اللغة العربية بحيث أصبح دارج الاستعمال في الحياة السياسية. [2] أما من حيث المعنى نجد أن الخطاب الذي قدمه **"أبراهام لنكولن 1863"** رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أنذاك **‹‹إن حكومة من الشعب، يختارها الشعب من أجل الشعب، يجب أن لا تزول من على وجه الأرض››**، هذه الجملة أصبحت أحد أهم التعاريف للديمقراطية حيث بينت صاحب الحق في إيجاد الحكومة والغاية من وجودها.[3]

ويكون بذلك الحكم ديمقراطيا حين يكون المحكوم هو الحاكم أو من يعبر عن إرادته بصورة حقيقية، لكن هذا المفهوم السياسي الذي يعتبر محور الفكر السياسي في العالم يأخذ تفسيرات متعددة.

فتعرف الديمقراطية على أنها « **حكم الكثرة التي يكون بيدها سلطات الحكم والإدارة، والتي تهدف إلى إقامة نظام سياسي تسوده المساواة بين أفراد المجتمع مع تقرير مسؤوليات الحاكم ومعاونيه أمام جمهور المواطنين بوصفهم أصحاب الحق الذي لا يجوز المساس به في مساءلة ومتابعة حكامهم** » [4]

ويظهر من خلال التعريف السابق أن الديمقراطية ترتبط بعدد المعبرين عن آرائهم، وبالتالي يكون لمفهوم الأغلبية الأثر الأساسي في تحديد التوجه السياسي وممارسة السلطة وإدارة شؤون الدولة. إلا أن هذه الممارسة لا تكون مطلقة فهي تخضع لمبادئ يقوم عليها النظام السياسي تتمثل في تكريس المساواة مما يجعل من الأغلبية لا تظلم الأقلية، أو المعارضة في الدولة، وذلك بتكريس المساواة أمام القانون مما يستبعد اضطهاد الأقليات سواء كانت فكرية، سياسية، دينية أو إثنية، كما أن الديمقراطية تقوم من جانب آخر على أن الفعل الديمقراطي مستمر ولا يتوقف على مجرد الاختيار فحسب. فالحاكم الذي يمارس السلطة ويدير شؤون الحكم باسم صاحب السيادة الأصيل يبقى مسئولا أمام المواطنين، ونجد أن طبيعة هذه المسؤولية تختلف من نظام إلى آخر فهناك نظم تقر المسؤولية السياسية للحاكم سواء في التشريع أو التنفيذ، وتحدد الأطر القانونية لمتابعته ومساءلته في حين تبقى الطبيعة المطلقة للديمقراطية بغض النظر عن المساءلة والمتابعة عن الممارسة، تكمن في دورية وتأقيت العهدة النابعة من النظام النيابي. والتي تجعل الجزاء يأخذ طبيعة إعادة الانتخاب، سواء تعلق الأمر بشخص الحاكم أو بصورة أكثر في التيار السياسي أو الحزب الذي قدم الحاكم للسلطة. فيكون جزاء الحزب السياسي مرتبطا بمن رشحهم ومدى التزامهم بالبرامج التي قدموها، مما يجعل من الحزب السياسي يقدم مرشحين من بين

مناضليه الأكثر انضباطا وقدرته على ممارسة السلطة كون أن عمل الحزب السياسي كتنظيم، ممتد ومستمر، ويتجاوز المرشح.

وتحمل الديمقراطية مستوى قيميا حيث تعد ‹‹**المبادئ أو الأركان التي تعتبر مقومات إنسانية عامة ومطلقة من حيث الزمان والمكان والتي تكون في مجموعها الغاية أو الهدف من الديمقراطية**››، كما تحمل مستوى وظيفي ‹‹**تعد تلك التدابير والإجراءات التي تحقق قيم الديمقراطية ومبادئها والتي تتصف بنسبيتها واختلافها زمانا ومكانا بحسب ظروف وأوضاع كل مجتمع**››، [5] كما أن الديمقراطية ثقافة وأسلوب حياة بحيث تتدخل في جميع العلاقات من النقاش البسيط بين أفراد المجتمع إلى العمل السياسي المتعلقة بالسلطة وبالأحزاب السياسية، فالعلاقة بين الديمقراطية كقيم وأسلوب حياة ينعكس بشكل كبير على الممارسة السياسية [6].

فنجد من حيث الممارسة العملية واستخدام مصطلح ديمقراطية سواء في المجتمع بصورة عامة أو في الأوساط الأكاديمية والسياسية تأخذ مستويات مختلفة ترتكز على العمل السياسي المتعلق بإسناد السلطة وممارستها امتدادا إلى مستوى إقرار الحقوق والحريات مثل حرية التعبير فنطلق صفة المجتمع الديمقراطي أو الحكومة الديمقراطية كلما توسع مجال الحقوق والحريات وأقرت حرية الصحافة وتكوين الأحزاب والجمعيات وتم تكريس مبادئ دولة القانون وترشيد الحكم، وبالتالي يظهر أن مفهوم الديمقراطية يتباين من حيث الممارسة من دولة لأخرى حتى في نفس العصر، فنجد أن دولا تناقش مسألة حق الانتخاب، ودولا أخرى تجاوزت الأمر وصولا إلى سبل ترشيد التداول على السلطة والرقي بالحقوق والحريات.

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الديمقراطي

نقصد بمفهوم الحكم الديمقراطي أشكال الممارسة الممكنة من الناحية النظرية بحيث يكون الشعب حاكما لنفسه، إلا أن الآليات تعطي صورا رئيسية للحكم.

إن الأفكار الأساسية الداعية للديمقراطية وكون فكرة الحكم للجميع قديمة في الفكر الإنساني وكانت ولا زالت نقطة هامة في الصراع بين المذاهب السياسية والاقتصادية، واقترنت بالفكر السائد في أوربا أثناء القرن الثامن عشر، حتى تلازمت إلى حد كبير مع مفهوم اللبرالية، أو البرجوازية، أو مع مفهوم الاشتراكية والبلوريتاريا.

إن الديمقراطية ترتبط بالإيديولوجية لذا سادت كل من الديمقراطية اللبرالية والديمقراطية الاشتراكية كنظامين نتج عنهما ما يعرف بالمعسكرين أو القطبين السياسيين، الاقتصاديين والذي نجم عنهما ثنائية في صور نظم الحكم ومن ثمة طرق ووسائل إسناد السلطة في الدولة.

إن الديمقراطية اللبرالية ترتبط بمفهوم الحرية، فالحكم يكون من أجل الشعب بشكل حر أي منح الحرية لكل أفراد الشعب لتحقيق أمانيه، وتكون حماية الحرية من خلال العمل الحكومي ومن خلال العلاقات بين الحكام والمحكومين. فيجب ضمان المساواة القانونية، وضمان حرية التعبير وتشكيل الأحزاب السياسية. وهذا ما يتيح أن تتشكل أغلبية وأقلية وممارس للسلطة ومعارض يتم تداول السلطة ضمن الأطر القانونية فيما بينها، وتتجلى صورة الحرية من خلال احترام حرية الأفراد واحترام حقوقهم واستقلاليتهم.

أما الديمقراطية الماركسية فقد تأثرت هذه النظرية بنظرة الفكر الماركسي لمفهوم الدولة والتي تعتبرها مجرد سيطرة طبقة على المجتمع، من خلال أدوات الإنتاج ، أي أن وجود الدولة هو نتيجة لهذا الصراع وهي تزول بزوال هذا الصراع لتحل محل الدولة التي تدير الأشخاص دولة تدير الأشياء. وهذه الديمقراطية تركز على السلطة ومفهوم الإجماع في الحكم وتركز على تطبيق المساواة الفعلية وليس من حيث النص القانوني فحسب وبالتالي لا مجال لوجود أغلبية حاكمة وأقلية معارضة فالمجتمع هو مجتمع اجتماعي.[7]

وإن رجعنا إلى الجزائر فإننا نجد أن مفهوم الديمقراطية راسخ في التجربة السياسية والدستورية الجزائرية.[8] على أنه عرف تباينا حيث أخذت في ظل كل من دستوري 1963 و 1976 الطابع الاشتراكي القائم على القيادة الجماعية وفكرة الإجماع، وبالتالي نبذ التعددية، واعتماد التداول على السلطة من خلال مؤسسة الحزب الواحد وفق التوجه الاشتراكي ووفق مبدأ الانتخاب القائم على مجتمع سياسي غير تعددي. في حين تغير التوجه مع دستوري 1989 و 1996 إلى تبني الديمقراطية التعددية وحرية إنشاء الأحزاب وتبني وجود أغلبية ومعارضة. ويتجلى ذلك من خلال النمط الانتخابي القائم على التمثيل النسبي وبالتالي قبول وجود المعارضة أو الأقلية حتى في ذات السلطة.

أما من حيث كيفية ممارسة الديمقراطية بغض النظر عن فحواها لا بد أن تأخذ صورة عملية وإجرائية ، فنكون أمام النموذج المثالي المتمثل في الديمقراطية المباشرة، وتعني أن صاحب السيادة يمارس السلطة بذاته، وبالتالي يتولى المواطنون أنفسهم الشؤون العامة.[9] بخاصة في مجال التشريع والتنفيذ، ولعل هذه الصورة تعد مثالية إلى حد كبير كون تطور وظائف الدولة يجعل من هذه الممارسة مستحيلة عمليا بالنظر إلى المتطلبات الفنية لكل وظائف الدولة وطبيعة المجتمع السياسي.

أما الديمقراطية شبه المباشرة فتقوم على استخدام وسائل تتعلق بالديمقراطية المباشرة من اجل ممارسة السلطة ‹‹في نظام نيابي››. بحيث يكون للمواطنين التدخل في شؤون الحكم رغم وجود نواب عنهم، ويكون ذلك من خلال الاستفتاء، الاعتراض على القوانين، اقتراح القوانين، إقالة المنتخبين، فهي تتيح للشعب حق الاشتراك في بعض شؤون السلطة بجانب البرلمان.[10]

ومن جهة أخرى فإن الاستفتاء الشعبي يرجع جانبا من السيادة إلى صاحبها الأصلي، ويعد حائلا دون استبداد الهيئات التشريعية، فالسلطة التشريعية في

النظام نصف المباشر موزعة بين البرلمان والسلطة التنفيذية من جهة، وهيئة الناخبين من جهة أخرى.[11]

كما يؤثر الاستفتاء الشعبي على الأحزاب السياسية، فهو يضعف سيطرة الأحزاب السياسية على الهيئة الناخبة، وهذا بسبب خوف الأحزاب من أن يظهر رأيها مخالفا لرأي الجماهير، كما أنه يمنع الديماغوجية والدعاية التي تستند إليها الأحزاب، فالاستفتاء يساعد على مناقشة أمور واقعية وليست وعودا جوفاء[12].

وينقسم الاستفتاء إلى استفتاء دستوري إذا تعلق موضوعه بتعديل الدستور وتشريعي إذا ارتبط بقانون. ومن حيث وجوبه هناك استفتاء إجباري إذا ألزم المؤسس اللجوء إليه، واختياري إذا نص الدستور على إمكانية اللجوء إليه، ومن حيث قوة إلزامه هناك استفتاء ملزم واستفتاء استشاري، ومن حيث زمن إجرائه هناك استفتاء سابق قبل عرض القانون على البرلمان، أو لاحق أي بعد عرضه على البرلمان، كما يكون الاستفتاء إما تشريعي أو شخصي بحسب موضوعه.[13]

كما يؤثر الاستفتاء الشعبي على مستوى الحقوق والحريات في الدولة، فحرية التعبير تعد وسيلة ناجعة لتنمية الرأي العام، وهو قدرة الشعب على أن يقول لا لقانون عرض عليه، فإن انعدمت هذه الإمكانية أصبح الاستفتاء إجراء عديم الجدوى.[14]

أما الديمقراطية النيابية فهي النظام الذي لا يمارس صاحب السيادة السلطة بنفسه بل يختار نوابا عنه يمارسون السلطة باسمه، من دون أن يتنازل عنها، وبهذا فالنظام النيابي يفرق عضويا ووظيفيا بين الحاكم والمحكوم، وقد نشأ هذا النظام في انجلترا، حيث كان الحكم ملكيا مطلقا، ومع نظام الإقطاع أصبح الملك يدعوا النبلاء ورجال الدين لأخذ رأيهم في بعض المواضيع، وبالتالي كان أول نظام نيابي استشاري. ومع التطور والحاجة لفرض الضرائب دعي ممثلي المدن والمقاطعات للدخول إلى المجلس، وأصبح يسمى بالمجلس

الكبير، ثم انقسم إلى مجلسين ، اللوردات الذي يتشكل بالوراثة والتعيين من النبلاء ورجال الدين، ومجلس العموم الذي يشكل عن طريق الانتخاب العام من الشعب.

جاء النظام النيابي كحل عملي لممارسة الديمقراطية بالنظر إلى استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة ، ويقوم النظام النيابي على وجود برلمان منتخب من صاحب السيادة لمباشرة شؤون السلطة بصورة فعلية حقيقية [15] ، وبذلك يكون للبرلمان صلاحيات يمارسها بصورة فعلية ولا يكفي أن تكون مجرد مبادئ أو نصوص مفرغة من محتواها ، و تأقيت مدة البرلمان بحيث يجب أن تكون مدة النيابة على الشعب محددة بمدة لإمكانية تحقيق التداول على السلطة من جهة والرقابة من جهة أخرى لكي لا يستبد البرلمان، ويكون عضو البرلمان ممثلا للأمة جمعاء بحيث يكون مجموع البرلمان يمثل الأمة جمعاء، بحيث لا يرتبط النائب بدائرة انتخابية معينة. واستقلال البرلمان أثناء مدة النيابة عن جمهور الناخبين فينتهي دور الناخب عند التصويت ، بحيث لا يحق له المساهمة في ممارسة السلطة من حيث اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها ،كما لا يمكن للناخب عزل النائب أو الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه ،كما أن إرادة النواب مستقلة عن إرادة الناخبين [16] ، وإذا رجعنا إلى الجزائر فإننا نجد أن هذه الخاصية في النظام الجزائري متواصلة عبر تطور المسار الدستوري وان عرفت تباينا في التطبيق أو دعمت بمظاهر الديمقراطية شبه مباشرة، إلا أن وجود برلمان مؤقت المدة وله صلاحيات يبينها الدستور كانت مقرة في مختلف الدساتير.

اعتمدت الجزائر النظام النيابي كوسيلة لممارسة الديمقراطية ويظهر ذلك من خلال التجربة الدستورية وظهرت على الشكل التالي:

إن دستور 1963 [17] بين من خلال المادة السابعة والعشرون ‹‹27›› كيفية ممارسة السيادة **‹‹ السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري››** ، ومن نص المادة أكد المؤسس أن

ممارسة السيادة يتم عن طريق ممثلي الشعب إلا أن المادة قد ربطت ترشيح النواب بالحزب الواحد في الدولة وبالتالي يكون هو الإطار الوحيد الذي يتم من خلاله التمثيل في الجمعية الوطنية.

ويظهر أن وجود مجلس منتخب من طرف الشعب متوفر وهو أحد أركان النظام النيابي، كما يتبين من خلال المادة الثامنة والعشرون‹‹28›› التي تنص‹‹ **تعبر الجمعية الوطنية عن الإرادة الشعبية وتتولى التصويت على القانون ومراقبة النشاط الحكومي**››، ومن خلال هذه المادة نجد أن المؤسس أعطى للجمعية الوطنية صلاحيات التصويت على القانون ومراقبة العمل الحكومي وبالتالي فلديها مهمة محددة بنص الدستور. وهو أحد أركان النظام النيابي، كما بينت المادة الحادية والثلاثون‹‹31›› ‹‹**يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال المدة النيابية**›› وبالتالي فهو مستقل عن الناخبين.

كما بين في المادة التاسعة والثلاثون ‹‹39›› إسناد السلطة التنفيذية‹‹**تسند السلطة التنفيذية لرئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، بعد تعينه من طرف الحزب، يمكن لكل مواطن جزائري الأصل بلغ عمره خمس وثلاثين سنة على الأقل و متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية**››. ومن خلال قراءة المادة نجد أن المؤسس قد اعتبر الجهة التنفيذية سلطة تسند لرئيس الجمهورية وبالتالي فهو ينوب الشعب في ممارسة السلطة إلا أنه قيد الترشيح في التعيين من طرف جبهة التحرير الوطني .

أما دستور1976 [18] فقد بين المؤسس من خلال المادة السابعة ‹‹7›› ما يلي ‹‹ **المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية كما انه القاعدة الأساسية للامركزية ومساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات**››,

وبين المؤسس الدستوري من خلال الفصل الثاني المعنون بالوظيفة التنفيذية في المادة مائة وأربعة‹‹104›› ما يلي:‹‹ **يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة››** وفي المادة مائة وثمانية ‹‹108›› فقد نصت على أن ‹‹**المدة الرئاسية ستة سنوات، يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية››**، كما بينت المادة مائة وأحد عشر ‹‹111››أن لرئيس الجمهورية صلاحيات مستقلة عن الناخبين.

كما بين المؤسس في الفصل الثالث المعنون بالوظيفة التشريعية من خلال المادة مائة وستة وعشرون ‹‹126›› فقد نصت: ‹‹**يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة. يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها››** أما المادة مائة وسبع وعشرون ‹‹127›› فنصت على ما يلي‹‹**تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني ضمن اختصاصاته في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها، يستلهم المجلس الشعبي الوطني، في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها››.**

أما المادة مائة وتسعة وعشرون ‹‹129›› فنصها :‹‹ **ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات، لا يمكن تمديد فترة النيابة إلا في ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وتثبت هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني، بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية››**. من خلال المواد السابقة نجد أن المؤسس الدستوري قد بين أن المجلس الشعبي الوطني جهة منتخبة، وإن كانت في شكل وظيفة مرتبطة بالحزب الواحد من حيث الترشيح، إلا أن هذا المجلس يمارس صلاحيات مقرة بالدستور بكل استقلالية وهذا من أركان النظام النيابي كما أن المؤسس بين مدة المهمة النيابية وشدد على ظروف تمديدها بما يجعل من السيادة ترجع إلى صاحبها بعد كل فترة نيابية.

أما دستور 1989 فقد بينت المادة السادسة‹‹6›› منه أن: ‹‹**الشعب مصدر كل سلطة وان السيادة ملك للشعب**››؛ أما المادة السابعة ‹‹7›› فنصت على‹‹ **السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة**››، أما المادة الثامنة ‹‹8›› فنصت على ما يلي: ‹‹**يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي**.............››، أما المادة العاشرة ‹‹10›› فنصت :‹‹ **الشعب حر في اختيار ممثليه . لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات**››.[19]

ومن خلال المواد السابقة يتضح استخدام أدوات النظام النيابي حيث عزز المؤسس من استخدام التمثيل الشعبي، وربط بين الاستفتاء وممثلي الشعب المنتخبين على عكس الدساتير السابقة، كما بين حدود تمثيل الشعب بالقانون والدستور.

كما نصت المادة الرابعة عشر‹‹14›› أنه :‹‹ **تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية**››.ومن خلال هذه المادة يتبين دور المجلس المنتخب في التعبير عن الإرادة الشعبية سواء من حيث الممارسة أو الرقابة.

كما بين المؤسس طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، في الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات الفصل الأول السلطة التنفيذية في المادة الثامنة والستين ‹‹68›› التي نصت على: ‹‹**ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.**

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. يحدد القانون الكيفيات الأخرى لانتخاب رئيس

الجمهورية››، أما المادة الحادية والسبعون ‹‹ **مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات.يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية››** .

أما المادة الثانية والتسعين ‹‹92›› من الفصل الثاني المعنون بالسلطة التشريعية فنصت‹‹**يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه››**، ونصت المادة السادسة والتسعون‹‹96›› ‹‹ **ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات. ولا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، واستشارة المجلس الدستوري››**، أما المادة مائة وثلاثة ‹‹103››‹‹**الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته. لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف ، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه اي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من أراء أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية››.**

كما بينت المادة مائة وخمسة عشر‹‹115›› الاختصاص الأصيل للمجلس الشعبي الوطني، وبالتالي نجد أن أركان النظام النيابي متوفرة حيث يعد هذا المجلس منتخبا من الشعب وهو يمارس صلاحيات مقرة دستوريا باستقلالية عن الشعب كما أن النائب محمي من أي شكل من أشكال الضغط من أي جهة حتى الناخبين.

أما دستور1996 [20] فقد نصت المادة السادسة ‹‹6›› من الدستور أن ‹‹**الشعب مصدر كل سلطة وان السيادة ملك للشعب وحده** ››أما المادة السابعة ‹‹7›› فنصت على ‹‹**السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى**

إرادة الشعب مباشرة››، أما المادة الثامنة ‹‹8›› فنصت على أن ‹‹**يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي..............››**، أما نص المادة العاشرة ‹‹10›› كما يلي‹‹ **الشعب حر في اختيار ممثليه .**

- **لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات››**،

كما نصت المادة الرابعة عشر ‹‹14›› على‹‹ **تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية ››**. من خلال المواد السابقة نجد أن المؤسس الدستوري حافظ على أهمية المجلس المنتخب كآداة للتعبير الديمقراطي أي انه أبقى على أولوية النظام النيابي .

كما نصت المادة الحادية والسبعون‹‹**71**›› على ‹‹**ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. و يحدد القانون الكيفيات الأخرى لانتخاب رئيس الجمهورية››**، أما المادة الرابعة والسبعون‹‹**74**›› فنصت على ‹‹ **مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات.يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية››**، في حين بينت المادة السابعة والسبعون أن لرئيس الجمهورية صلاحيات يستقل بآدائها عن غيره من السلطات وحتى عن الشعب لمدة خمس سنوات.

كما بين المؤسس الدستوري السلطة التشريعية، في الفصل الثاني المعنون بالسلطة التشريعية في المادة الثامنة والتسعون‹‹98›› التي تنص‹‹ **يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه››**، كما بينت هذه المادة أن المجلس منتخب وهذا ركن من أركان النظام النيابي ،أما المادة مائة وواحد‹‹101›› فنصت ‹‹ **ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر**

والسري.ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية والمجلس الشعبي ألولائي ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس ألأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يحدد القانون كيفيات تطبيق الفقرة الثانية السابقة››، أما هذه المادة فقد بينت وجود تطور في السلطة التشريعية الجزائرية. حيث أصبحت تتكون من غرفتين تختلفان في العهدة وطريقة التكوين، فيتم انتخاب المجلس الشعبي الوطني مباشرة من الشعب. في حين ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي، ويظهر أن عدد أعضاء مجلس الأمة لا يمكن أن يتجاوز نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، ونجد أنه على الرغم من وجود انتخاب غير مباشر وتعيين في البرلمان إلا أن محدوديتها لا تنتقص من كون البرلمان مجلس نيابي يعبر عن الإرادة الشعبية.

أما المادة مائة وإثنان‹‹102›› فنصت ‹‹ **ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات، تحدد مهمة مجلس الأمة لمدة ستة سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات، لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري››**، في حين نجد أن تأقيت المدة النيابية يؤكد النظام النيابي في دستور 1996 حيث يتم الرجوع إلى الشعب والمعبرين عنه دوريا.

في حين بينت المادة مائة واثنان وعشرون‹‹122›› المجالات التي تعد اختصاصا للبرلمان، فيكون النائب مستقلا عن ناخبيه وعن أي ضغط بسبب الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها مدة النيابة أو العضوية في البرلمان.

المبحث الثاني: علاقة الديمقراطية بالانتخاب

يمكن أن نميز بين الوسائل الاستبدادية لإسناد السلطة والوسائل الديمقراطية، فتكون استبدادية متى كانت لا تستند إلى إرادة الشعب أما إذا كانت تستند إلى إرادته فهي وسلة ديمقراطية، وتنحصر الوسائل الديمقراطية في الاستفتاء والانتخاب.

المطلب الأول: الاستفتاء

الاستفتاء كوسيلة من الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة. هو الاستفتاء الشخصي وليس الموضوعي، ويقصد بالاستفتاء الشخصي استطلاع رأي الشعب حول شخص مرشح معين، ويقتصر دور المواطن على إبداء رأيه بالموافقة أو الرفض، وتسبق هذه العملية بالترشيح لشخص معين ليطرح للشعب في استفتاء عام وقد يكون هذا الترشيح بعد حركة انقلابية أو ثورية بعد الاستيلاء على السلطة، وقد يكون مصدر هذا الترشيح من المجالس النيابية.[21]

ويعد الاستفتاء وسيلة لاستطلاع رأي الشعب في موضوع معين ووسيلة للاتصال المباشر بالشعب، ويتخذه أساتذة القانون والعلوم السياسية معيارا لقرب أو بعد النظم من الديمقراطية.[22]

ويتميز الاستفتاء بكون المرشح يكون واحد فهو لا يسمح بتعدد المترشحين، ويكون الرأي إما الموافقة أو الرفض فلا وجود لخيار ثالث، والرأي يرتبط بالشخص وليس بموضوع معين ولا بالبرنامج وهذا ما كان سائد في الأنظمة الأحادية حيث يقدم الحزب مرشحا للاستفتاء عليه فإن لم تتم الموافقة عليه يقدم ذات الحزب مرشحا آخر يحمل ذات التوجه والبرنامج، وهو حال انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963 حيث كان المرشح يقترح من طرف حزب جبهة التحرير الوطني فقد نصت المادة مائة وخمسة‹‹105›› على:

‹‹ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وينتخب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين. يقترح المرشح من طرف جبهة

التحرير الوطني، ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد أول مؤتمر لها إثر دخول هذا الدستور حيز التنفيذ. يحدد القانون الإجراءات الأخرى للانتخابات الرئاسية››،

المطلب الثاني: الانتخاب

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة و استمراريتها من استنادها للإرادة الشعبية.[23] و الانتخاب هو الانتقاء أو الاختيار، ومنه انتخب الشيء، أي اختاره، والنخبة هي المختار من كل شيء.[24]

كما يستند الانتخاب إلى وجود العديد من المرشحين، يختار الناخب من بينهم، وهذا من خلال النظام النيابي، الذي يتلافى مثالية النظام الديمقراطي المباشر الذي يستحيل تطبيقه عمليا.[25] وقد جاء هذا النظام نتيجة لمطالب الشعوب، وهذا أدى إلى تعميم الانتخاب كأسهل وأفضل الطرق لاختيار ممثلي الشعب، فهو أساس الشرعية في تولي السلطات فمن خلاله يشارك الشعب بشكل دوري في تعين وعزل السلطات السياسية في الدولة [26].

ويتميز الانتخاب بأنه يسمح بالتعددية والتنافس ضمانا لمبدأ المساواة وتكافئ الفرص، ودور الشعب هو المفاضلة والاختيار بين أفضلهم، وهي ذات أساس موضوعي يمس برامج المرشحين، ووجود الدورية المستندة إلى النظام النيابي يجعل من آداء المنتخب يتطلع إلى إعادة انتخابه، خاصة إذا كانت المهمة النيابية تتناسب من حيث المدة مع المهام وقدرة المنتخب على آدائها.[27]

إن الانتخاب هو القدرة على الاختيار بين مرشحين وبرامج متعددة أي وجود حرية لدى الناخب في المفاضلة واختيار من يراه الأفضل من دون وجود تضليل أو ضغط من أي جهة خاصة من الجهة الممارسة للسلطة والتي تعمل على البقاء فيها، مع توفير الوسائل اللازمة لتمكين الناخب من الاختيار والتعبير عن

رأيه بشكل سليم، فالانتخاب يشمل حرية التعبير والمشاركة في الحياة السياسية.

يعد الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة في الدولة الحديثة. فهو الآداة التي تتفق والديمقراطية والطريق لاختيار الحكام. [28] وقد اشتهر الانتخاب نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، ويعد الانتخاب إفصاح عن إرادات مختلفة بقصد تعيين ممثل عن الناخبين. والعملية الانتخابية هي مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضا المحكومين في الدولة. ويصنف الانتخاب على أنه آلية سلمية لانتقال السلطة، وهو اختيار ممثل عن طريق آلية التصويت [29].

إن استخدام عبارة عن طريق الانتخاب قد لا توصل إلى نفس المعنى، وهذا لتعدد الطرق والأساليب في استخدام الانتخاب. فيأخذ أحد الاشكال التالية:

الفرع الأول: أنماط االتعبير عن طريق الانتخاب

يأخذ الانتخاب صورا مختلفة سواء تعلق الأمر بالهيئة الناخبة أي المعبرين عن أصواتهم أو من حيث طريقة التعبير، فيأخذ الانتخاب أحد الصور الرئيسية التالية:

أ- الاقتراع العام أو الاقتراع المقيد:

يقصد بالاقتراع العام تقرير حق الانتخاب دون تقيده بشرط النصاب المالي، أو شرط الكفاءة، أو بالشرطين معا. أما الإقتراع المقيد فهو الانتخاب الذي يقرن بشرط الكفاءة أو بمستوى مالي معين. [30]

ويقوم هذا النمط على طبيعة الهيئة الناخبة أي على التكييف القانوني للانتخاب هل هو حق أم واجب وبالتالي من يتولى القيام بالانتخاب في الدولة والتعبير عن إرادة صاحب السيادة فيها.

ب- الانتخاب مباشرا أو غير المباشر

الإنتخاب عبارة عن اختيار وإفصاح عن الإرادة وقد تتم إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يكون الانتخاب مباشرا أي على درجة واحدة بحيث يعبر الناخب ويختار المرشح الذي يريده من دون وجود أية وساطة في عملية الاختيار. أما الانتخاب غير المباشر فيختار الناخبون مندوبا، أو مندوبين عنهم، يتولون انتخاب المرشح لتولية السلطة، ويسود الانتخاب المباشر في المجالس النيابية، في حين يطغى الانتخاب غير المباشر في مجالس الشيوخ ‹‹الغرفة الثانية›› [31].

الفرع الثاني : أنماط حساب النتائج

إن عملية الانتخاب أو التعبير والافصاح عن الإرادة لا تنتهي عند التصويت بل تتعداه إلى الأثر الذي يحدثه التصويت ويكون ذلك من خلال حساب النتائج والتعبير عنها بما يقابلها من مقاعد في الانتخابات النيابية.

أ- التصويت بالأغلبية ‹‹الأكثرية››

استنادا إلى عدد الأصوات الناخبة الصحيحة يتم تحديد المرشح الفائز، بالرجوع إلى من حصل على أكبر عدد من الأصوات ‹‹الأغلبية››، ويكون مع الانتخاب الفردي حيث يتم التنافس على مقعد واحد شاغر. وبالتالي فالذي يحوز أكبر عدد من الأصوات يعلن فائزا، وهذا في حال اشتراط الأغلبية البسيطة، أي العدد الأكبر من الأصوات، أما في حال اشتراط أغلبية مطلقة. وهي أكثر من نصف عدد الأصوات، أو أغلبية موصوفة ‹‹تحديد نسبة معينة مثل ثلاثة أرباع ‹‹4/3››، فيكون اللجوء إلى مراحل أخرى إذ لم يحرز أي مرشح هذا النصاب، ويعمل بنظام الأغلبية مع نظام القوائم [32]، ويعتمد نظام الدور الثاني الذي يترشح فيه المرشحان اللذان حازا المنصب الأول والثاني.

لقد اعتمد المؤسس الجزائري في دستور 1996، ومن خلال المادة الحادية والسبعون ‹‹71›› الاقتراع العام المباشر والسري لانتخاب رئيس الجمهورية. ويتم

الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. كما بينت المادة مائة وواحد ‹‹101›› من الدستور أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري. كما بينت المادة الثانية ‹‹2›› من قانون الانتخابات01/12 أن الاقتراع عام، مباشر وسري، ويكون غير مباشر عند انتخاب ثلثي ‹‹3/2›› أعضاء مجلس الأمة.

إن سرية عملية التصويت تكون من خلال طريقة التعبير على الصوت، فيكون الناخب من خلال التصويت السري محمي من أشكال الضغوط التي قد يتعرض لها جراء تعبيره عن إرادته، وتتوفر هذه السرية من خلال الوسائل التي تضمنها الإدارة، فقد نص قانون الانتخابات في المادة الحادية والثلاثون ‹‹31›› أن التصويت شخصي وسري، وتضمن هذه السرية من خلال التعبير عن الصوت من خلال ورقة الانتخاب ‹‹التصويت›› التي توضع في ظرف غير شفاف وغير مدمغ وبشكل موحد، وان تتم هذه العملية في معزل توفره الإدارة.[33]

ويستخدم نظام الأغلبية مع القوائم، وذلك بأن تحوز القائمة كل المقاعد التي تحصلت في دوائرها على الأغلبية. على كل المقاعد المخصصة لها، ويجرى دور ثان في الدوائر التي لم تحز فيها أي قائمة على أغلبية الأصوات

ب- التمثيل النسبي:

التمثيل النسبي يقوم على أساس وجود قوائم متنافسة على عدد من المقاعد. ويتقابل عدد المقاعد مع عدد الأصوات المحصلة، ويتم توزيع المقاعد بناء على عدد الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة، ويكون ذلك من خلال حساب مجموع الأصوات المعبر عنها بصورة صحيحة، وتتم قسمته على عدد المقاعد المطلوب شغلها، وبالتالي تتحصل كل قائمة على مقاعد، بقدر عدد المرات التي حازت فيها المعامل الانتخابي. ويتم اعتماد التمثيل النسبي التقريبي، وهذا بتوزيع

الأصوات المتبقية وما يقابلها من مقاعد، ويراعى في ذلك القوائم المعزولة ‹‹أي التي لم تتحصل على نسبة من الأصوات يحددها القانون، ويأخذ التمثيل النسبي صورا مختلفة[34].

بينت المادة الخامسة والستون ‹‹65›› من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، أن المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، ينتخبون بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وبينت المادة السادسة والستون ‹‹66›› أن القوائم التي لم تحز نسبة سبعة بالمائة ‹‹7 %›› على الأقل من الأصوات المعبر عنها لا تؤخذ في الحسبان، ويطبق توزيع المقاعد بالتناسب حسب عدد الأصوات المحصل عليها من كل قائمة.

الفرع الثالث : أنماط الترشيح (الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة)

تقوم العملية الانتخابية على وجود مرشح يسعى للوصول إلى السلطة عن طريق الانتخاب وتختلف النظم الانتخابية في اقرار كيفية تقديم المرشحين أمام الهيئة الناخبة تبعا لطبيعة الموعد الانتخابي من جهة ، وتبعا لطبيعة النظام السياسي من جهة أخرى.

يقصد بالانتخاب الفردي ذلك النظام الذي يختار فيه الناخبون في دائرة انتخابية معينة شخص واحد من بين المرشحين.[35]

وبذلك يقوم نظام الانتخاب الفردي على أن الناخب يختار مرشحا واحد ويصوت له، فالتنافس يكون من اجل مقعد واحد وهو حال الانتخابات الرئاسية، أو الدول التي تعتمد على تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر صغيرة عند الانتخابات النيابية.

أما الانتخاب بالقائمة فيقوم على أساس اختيار عدد محدود من المرشحين، بواسطة الناخبين ليصبحوا نوابا عن الدائرة الانتخابية التي ترشحوا فيها.[36] فيكون الترشيح بتقديم عدد من المرشحين يتلائم وعدد المقاعد المطلوب شغلها، ويمكن ان تأخذ هذه الطريقة أشكالا مختلف. فتكون القوائم

مغلقة إذا كان دور الناخب هو اختيار أي من هذه القوائم المترشحة من دون أن يبدي رأيه أو يغير في بنية القائمة، ويكون نمط القوائم مفتوحا إذا أتاح المشرع للناخب أن يغير في بنية القائمة سواء بإعادة الترتيب داخل نفس القائمة أو المزج بين القوائم بأن يختار عددا من المرشحين من قوائم مختلفة.

إن الناخب يعطي صوته لمرشح واحد عند الانتخاب الفردي، في حين أنه يعطي صوته لقائمة عند التصويت بالقائمة.[37]

وقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام القوائم المغلقة بحيث تقدم في المجالس المنتخبة قوائم مرشحين سواء كانت لأحزاب سياسية أو قوائم حرة، ويختار الناخب من بين هذه القوائم، كما بينت المادة التاسعة والستون ‹‹69›› من القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات. أن القوائم مغلقة بحيث يتم توزيع المقاعد بحسب الترتيب الوارد فيها.

خاتمة:

اعتمد النظام الجزائري من خلال التطور الدستوري الذي عرفه، والذي مر بمرحلتين أساسيتين على مبدأ الديمقراطية المستندة إلى الإرادة الشعبية والمعبر عنها عن طريق الانتخاب في إسناد السلطة السياسية بمختلف مستوياتها، التشريعية والتنفيذية وعلى مستوى المجالس الإقليمية المنتخبة (الولائية والبلدية)، وبالتالي فقد عرف مفهوم الديمقراطية تطورا في التجربة الجزائرية من خلال المرور بالأحادية الحزبية القائمة على مفهوم الديمقراطية الإشتراكية المستندة على الأحادية الحزبية، إلى الديمقراطية التعددية القائمة على الترشيح الحر والتعددية السياسية والحزبية بما يفتح المجال لوجود آراء متعددة، كما أن مفهوم الديمقراطية من خلال النص الدستوري ومن خلال النصوص التشريعية. تعتمد ضرورة أن تقوم الديمقراطية على حرية التعبير واعتماد الانتخاب وسيلة وآداة للمشاركة في تسير الشؤون العمومية، والعمل على إشراك المواطنين في تسير شؤونهم من خلال العمل الجواري والمبادرة.

إن اقتران الديمقراطية كمبدأ بالعمل السياسي والمتمثل بصورة أساسية في اسناد السلطة السياسية ، لا يكون ذا فعالية إن لم تشمل الديمقراطية مختلف مناح الحياة بإعتبار الديمقراطية نمط حياة قائم على ضرورة احترام التعددية والتنوع في المجتمع، فالنظام السياسي والقانوني يعمل على تحقيق توازن في المجتمع يقوم على وجود تعبير حر وعقلاني عن الإرادة بما يحقق الاستقرار والتقدم للمجتمع، وينمي التكامل بين مختلف التيارات السياسية فيه، ويحقق توفر الحقوق والحريات للمواطنين، فتكون الديمقراطية بتوفر مجموع الحقوق والحريات التي يؤدي تكاملها إلى التعبير عن الإرادة السياسية وعن الاختيار والإفصاح عن الإرادة في مجتمع تعددي يكفل الحقوق والحريات.

فالديمقراطية نتيجة تراكم للممارسة التي تكون من خلال الحفاظ على المكتسبات وترسيخ الحقوق والحريات المحققة والعمل على إيجاد الوسائل والضمانات الأكثر فعالية لأجل تحقيق الرقي والتقدم للمجتمع وترسيخ المؤسسات والآليات لتحقيق دولة القانون التي يكون الحكم الديمقراطية والتعامل الديمقراطي أهم ركائزها التي تقوم عليها وهي الضمانة الأساسية لها.

الهوامش:

1) - زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997-1998ص. 9.

2) - أشار إلى ذلك صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد ، 1990، ص.20.

3) - أشار إلى ذلك عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2011، ص.34.

4) - أشار إلى ذلك مصطفى الخشاب، النظريات والمذاهب السياسية، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1958 ،ص.219 .

5) - صفوت أحمد عبد الغني، التعددية وتداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي-دراسة مقارنة مع التطبيق- ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007،ص.48.

6) - المرجع السابق، ص.50.

7) - عصام الدبس، مرجع سابق ص. 36.

8) - المادة الأولى من دستور 1963 **(الجزائر جمهورية ديمقراطية وشعبية)**، المادة الأولى من دستور 1976 **(الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ، الدولة الجزائرية دولة اشتراكية)**. المادة الأولى من دستور 1989 **(الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ)**. والمادة الأولى من دستور 1996 **(الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ)**.

9) - محمد الشافعي أبو رأس، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، النظرية العامة في النظم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، 1984. ص152.

10) - عبد الحميد متولي، محسن خليل، سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص. 112.

11) - جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي و الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.502.

12) - المرجع السابق، ص.512.

13) - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2012، عمان، الأردن، ص.263.

14) - جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص.519.

15) - محسن خليل ، مرجع سابق، ص.120.

16) - محسن خليل، المرجع السابق، ص.126.

17)- الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص. 887.

18) - الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص.1290.

19) - الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس 1989، ص.230.

20) - الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص.3.

21) - أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، انتخابات رئاسة الدولة، رسالة دكتوراه القانون العام ، جامعة المنصورة، مصر2009، ص.30.

22) - نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية-جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.ص.144.

23) - أشار إلى ذلك ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2013. ص.19.

24) - هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص16.

25) - انتصار حسين يونس، شرعية السلطة في الدولة (دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والفكر الإسلامي المعاصر)، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص.133.

26) - أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، مرجع سابق ص.31.

27) - المرجع سابق ص.32.

28) - الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص.21.

29) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.ص.58.

30) - عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الإنتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 1990، ص.17.

31) - حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص.25.

32) تنشا عن الصور الرئيسية أنماط مختلفة للانتخاب مثل نمط الانتخاب التفضيلي، وقد أستخدم في استراليا، والمقصود منه أن الناخب، يرتب المرشحين، وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، يحذف المرشح الأخير، وتراعى التفضيلات في الدرجة الثانية، لصالح أي مرشح، وبالتالي فالناخب يقوم بالاختيار لدورين في نفس الوقت، أنظر : أحمد بنيني، مرجع سابق، ص.61.

33) - أنظر المادة الثانية والأربعون (42) من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول، سنة 2012..

34) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص. 63.

35) - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص.40.

36) – المرجع السابق ص.108.

37) - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص.25.

37) - أنظر المادة الثانية والأربعون (42) من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول، سنة 2012..

37)- الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص. 887.

37) - الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص.1290.

37) - الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس 1989، ص.230.

37) - الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص.3.

المراجع:

الكتب:

1) أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، انتخابات رئاسة الدولة، رسالة دكتوراه القانون العام، جامعة المنصورة، مصر2009.

2) انتصار حسين يونس، شرعية السلطة في الدولة (دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والفكر الإسلامي المعاصر)، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2015.

3) جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي و الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة،1993.

4) حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2010.

5) صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، 1990.

6) ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2013.

7) عبد الحميد متولي، محسن خليل، سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

8) عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الإنتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 1990.

9) عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2011.

10) محمد الشافعي أبو رأس، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، النظرية العامة في النظم السياسية، عالم الكتب، القاهرة،1984.

11) مصطفى الخشاب، النظريات والمذاهب السياسية، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1958 .

12) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة،2012، عمان، الأردن.

13) هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية،(دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.

14)الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

الرسائل:

1) أحمد بنيني،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.
2) زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997-1998.
3) صفوت أحمد عبد الغني، التعددية وتداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي-دراسة مقارنة مع التطبيق- ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007.
4) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية-جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2010.

القوانين:

النصوص الدستورية:

1) دستور 1963الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص. 887.
2) دستور 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص.1290.
3) دستور 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس 1989، ص.230.
4) دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص.3.

النصوص التشريعية:

1) قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول، سنة 2012.



التمكين القانوني والسياسي للمرأة
التجربة الجزائرية نموذجا

عائشة بورغدة: أستاذة محاضرة (أ)
مركز التعليم المكثف للغات
جـــــامعة الجـــزائر1

مقدمة

تشهد المجتمعات اليوم اهتماما كبيرا بقضايا المرأة نتيجة للتحولات التي تعرفها على عدة مستويات سياسية واقتصادية واجتماعية. ولم يكن هذا الاهتمام وليد الصدفة، بل تزامن مع تنامي الوعي العالمي بقضية الديمقراطية وموضوع التنمية من حيث عناصرها وأبعادها والجهات المشاركة فيها، والإدراك بما تتعرض له المرأة من تمييز وتهميش وتعطيل لقدراتها وهو ما ساعد على تطوير النظرة إلى دور المرأة، والنظر إليها على أنها شريك في العملية التنموية.[1]

فقد تم خلال العقود الأخيرة، ترسيم السنة الدولية للمرأة عام 1975 وإعلان السنوات 1976 - 1985 "عقد الأمم المتحدة للمرأة"، كما نظمت عدة مؤتمرات دولية معنية بالمرأة في كل من مكسيكو وكوبنهاغن ونيروبي وصولا إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بكين في عام 1995،[2] والذي رسم خارطة طريق طموحة للمساواة بين الجنسين.

فقد تم خلال العقود الأخيرة، ترسيم السنة الدولية للمرأة عام 1975 وإعلان السنوات 1976 - 1985 "عقد الأمم المتحدة للمرأة"، كما نظمت عدة مؤتمرات دولية معنية بالمرأة في كل من مكسيكو وكوبنهاغن ونيروبي وصولا إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بكين في عام 1995،[2] والذي رسم خارطة طريق طموحة للمساواة بين الجنسين.

فقد دعا إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمدته 189 دولة وتم التأكيد عليه خلال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في عام 2000، الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى اتخاذ إجراءات إستراتيجية لصالح المرأة في مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر التالية: الفقر، التعليم والتدريب، الصحة، العنف، النزاعات المسلحة، الاقتصاد، مواقع السلطة وصنع القرار، الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، حقوق الإنسان، وسائل الإعلام، البيئة، الطفلة.

كما حدد كل من إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية سنة 2000 "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"[3] كهدف قائم بذاته.[4]

وقد دأبت لجنة وضع المرأة لدى الأمم المتحدة بمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين كل خمس سنوات[5]، وقد تم حتى الآن تنظيم أربعة استعراضات، ينبثق عن كل عملية استعراض وثيقة ختامية تعزز الالتزام العالمي بتمكين النساء والفتيات، وتحدد أولويات العمل للسنوات الخمس المقبلة.

وقد أسهمت هذه الحركية الدولية في تزايد الوعي بضرورة إشراك المرأة كفاعل أساسي في التنمية، إضافة إلى بروز مفاهيم جديدة تساير هذه المرحلة لاسيما "النوع الاجتماعي" و"تمكين المرأة" و"المواطنة".

وفي نفس السياق، تمت المصادقة سنة 2003 على بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[6]، كما أكد الاتحاد الإفريقي خلال اجتماع رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء المنعقد بأديس أبابا، اثيوبيا سنة 2004، على الالتزام بمبدأ المساواة بين الجنسين ومواصلة توسيع وتعجيل الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، طبقا للإعلان "حول المساواة بين الجنسين".

وفي سنة 2010 تم إطلاق عقد المرأة الأفريقية (2010 – 2020) تحت شعار "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، بنيروبي [7]، كما كرست سنة 2015 سنة "لتمكين المرأة والتنمية نحو أجندة 2063 لإفريقيا".

ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذا الحراك الدولي والإقليمي، حيث انخرطت في هذا المسعى والتزمت بالأهداف التي سطرها المجتمع الدولي لتمكين المرأة، وحرصت من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتبنيها لمختلف السياسات وبرامج العمل، على تحقيق هذا الهدف، في إطار تجسيد مبادئ حقوق الإنسان التي تعد حقوق المرأة إحداها.

وقد انطلقت في سياستها اتجاه المرأة، من مبدأ هام وهو الإقرار بأن المرأة عنصر"فاعل" في العملية التنموية؛ فتبنت العمل على إعطاء نفس الفرص للجنسين دون أي تمييز بينهما، حيث أن كل البرامج الحكومية والاستراتيجيات المتعلقة بالمرأة ركزت على مبادئ تمثلت في:

- تثمين مساهمة المرأة في عملية التنمية الوطنية،
- تطوير قدرات وكفاءات المرأة،
- تعزيز تواجد المرأة في المجتمع على كل الأصعدة،
- حماية المرأة.

وانطلاقا من هذا السياق، حاولنا الإجابة على الأسئلة التالية:

- ماذا يقصد بتمكين المرأة في المجال القانوني والسياسي؟
- كيف تعاملت الجزائر مع هذه التحولات فيما يخص تمكين المرأة؟
- هل عكس النظام القانوني الجزائري مبدأ المساواة بين الجنسين؟
- هل للنظام القانوني تأثير على اندماج المرأة في العمل السياسي والتمثيل النيابي بشكل خاص؟

مفهوم التمكين

يعتبر "التمكين وهو الترجمة العربية لمفهوم (autonomisation)، أحد المفاهيم التي تم تداولها وتوظيفها بكثرة بداية من الثمانينات في عدد من المجالات والحقول المعرفية".

"وقد اختارت الأمم المتحدة هذا المفهوم ليشكل حجر الزاوية في منظومتها التنموية التي تبنتها في الربع الأخير من القرن الفائت والتي استهدفت دمج النساء والفئات المهمشة في عملية التنمية بعد إقصائها لعقود عديدة. ومنذ ذلك الحين جرت محاولات لمأسسة المفهوم وتحويله إجرائيا إلى عدد من البرامج التنموية وهو ما أدى إلى انتشار المفهوم عالميا على صعيد واسع."[8]

وتبنت الأمم المتحدة منذ الثمانينيات إستراتيجية تمكين النساء، على أساس أن النساء يحرمن بسبب التمييز القائم ضدهن على أساس النوع من الفرص المتكافئة مع الرجال في التعليم والعمل والصحة والاستفادة من الموارد وغيرها. ونظرا لتقاعس الحكومات في وقف ذلك التمييز، لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى التدخل من أجل إقرار سياسة عالمية تضمن مشاركة متكافئة للنساء في التنمية وتعمل على إزالة آثار التمييز الواقع عليهن وإقامة مجتمعات أكثر عدلا مبنية على حقوق الإنسان.[9]

وعملية التمكين تتكون من ثلاثة معطيات:

- الموارد: وتمثل عناصر التمكين كالعمل أو التعليم،
- العنصر البشري: أي المعني بالأمر وان يكون الفرد ومسؤولا عن قرارته واختياراته،
- النتائج/الانجازات أو المنافع المحققه: "وتتمثل في المكاسب بشتى أنواعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية" والتي على أساسها، تقاس عملية التمكين.[10]

وتتخذ عملية تمكين المرأة بعدين:

الأول العمل على إزالة مختلف المعوقات (تشريعية، إدارية، اقتصادية..إلخ)، والتي تقف في سبيل مشاركة النساء.

والثاني يتمثل في تقديم التسهيلات واتخاذ الإجراءات السياسية والبرامج التي تدعم مشاركة المرأة وزيادة فرصها، سواء على صعيد تشكيل القدرات أو استخدام وتوظيف تلك القدرات.[11]

تعريف مفهوم التمكين

وفقا لتعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) يعتبر التمكين ذلك "العمل الجماعي في الجماعات المقهورة أو المضطهدة لتخطي أو مواجهة أوالتغلب على العقبات وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهم أو تسلبهم حقوقهم."[12]

كما جاء في وثيقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الاسكوا" التابعة للأمم المتحدة، بأنه "عملية شمولية تبدأ بإدراك المرأة ذاتها وشعورها بالسيطرة على حياتها الخاصة، وقدرتها على اتخاذ القرار. أما على المستوى الجماعي، فهو قدرة النساء على المشاركة في عملية التنمية وخلق وعي مجتمعي بالحقوق الفردية والجماعية والقدرة على الانضمام إلى مجموعات ضغط

وحركات اجتماعية قادرة على تمثيل مصالحهن وتنتهي بتمثيل أكثر للنساء في مركز صنع القرار السياسي والاقتصادي.[13]

كما تعرفه الباحثة فاطمة حافظ بأنه "توفير الوسائل الثقافية والتعليمية والمادية حتى يتمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد" للقضاء على كل أنواع تبعية المرأة واستكانتها اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا.[14]

إلا أن هذا المفهوم، أثار عدم قبول لدى البعض على أساس أن المنطلقات الفكرية والعقائدية والمرجعية الدينية والتاريخية والخلفية الثقافية التي تحيط بوضعية المرأة في المجتمعات الغربية تختلف عنها في المجتمعات العربية.

والباحثة فاطمة حافظ تؤكد على ذلك بقولها، أن المفهوم يختلف في المجال التداولي الغربي عنه في المجال العربي ويتعذر وضع المفهومين بموازاة بعضهما البعض، فهما غير متساويين في الدلالة والمقصد.[15]

وبعيدا عن الإسقاطات الثقافية والتاريخية والظروف المجتمعية الخاصة بالغرب، فإننا نتبنى مفهوم التمكين الذي يعني المشاركة في التنمية القائمة على أساس الكفاءة والمقدرة وتكافؤ في الفرص والحظوظ بين الجنسين. أي تمكين المرأة من حقوقها وتفعيل قدراتها بشكل إيجابي وفعال وهو ما يتوافق مع "تمكين المرأة من المنظور الإسلامي الذي يؤكد على هوية المرأة ككائن إنساني يعيش ويتعامل مع الآخر وفق مقتضيات الإنسانية التي تتجاوز الخصوصية الجنسية ذكرية أو أنثوية[16] "

مستويات التمكين

يرى المهتمون بموضوع التمكين أن هناك ثلاث مستويات لهذا المفهوم:

1. **المستوى الفردي**: يعبر عن قدرة النساء على السيطرة على حياتهن، بتحديد الهدف والعمل على تحقيقه.

2. **المستوى الجماعي**: يعكس قدرة النساء على تنظيم أنفسهن والعمل الجماعي.
3. **المستوى الثالث**: يشير للمناخ المجتمعي العام حول ما يمكن أو لا يمكن للمرأة القيام به.[17]

مؤشرات قياس تمكين المرأة

لقياس مدى تمكين المرأة في المجتمعات، حددت الأمم المتحدة عددا من المؤشرات الكمية والقابلة للقياس، ومن أهم هذه المؤشرات:

- مشاركة النساء في المواقع القيادية،
- مشاركة النساء في اللجان والمواقع العامة،
- إتاحة فرص التعليم والتدريب غير التقليدية أمام النساء،
- مشاركة النساء في عملية صنع واتخاذ القرارات،
- اكتساب النساء مهارات ومقدرات تنظيمية لإنشاء مجموعات للمطالبة بحقوقهن.[18]

تطور مفهوم التمكين

لقد حصل تطور فكري مع الدعوة إلى تمكين المرأة، حيث ارتبط هذا المفهوم بالتنمية المجتمعية والى دور المرأة في هذه العملية على الخصوص."وتعد العلاقة بين المرأة والتنمية نقطة تحول في بلورة مفهوم التنمية؛ فقد غدا من المستحيل ان يخلو خطاب أو دراسة عن التنمية من الإشارة للمرأة ودورها وكان لابد من إطار نظري جديد لمعالجة هذا التطور.[19]

أ. المرأة **في التنمية** "Femmes dans le développement "

يركز هذا المدخل على مساعدة المرأة على تحسين وضعها الاقتصادي وتأمين دخل للأسرة باعتمادها على المشروعات الصغيرة. إلا أن ما يعاب عليه هو

استبعاد المرأة من العملية التنموية وتجاهلها في المخططات التنموية بالإضافة إلى التركيز على أدوار المرأة الإنتاجية الآنية.

ب. المرأة والتنمية "Femmes et le développement "

يرى هذا المدخل ضرورة إعطاء النساء الفرص والمهارات والموارد التي تمكنهم من أداء عملهم داخل الأسرة والمجتمع. إلاّ أنّ تعدد أدوار المرأة صعب عليها الانتفاع من ثمار عملها في ضوء سيادة العلاقات التمييزية بين الرجل والمرأة.

ت. النوع الاجتماعي والتنمية "Genre et development"

يذهب هذا المدخل إلى أهمية تحليل العلاقات التي تنظّم علاقة المرأة والرجل على أساس أن المشكلة تتمثل في تقسيم الأعمال بين الجنسين بصورة تقليدية مما يعيق المشاركة الفعلية للنساء ويحد من قدراتهن لذا فهو يؤكد على أهمية إشراكها في جميع الأنشطة والبرامج والمشروعات التنموية.[20]

ث. مدخل التمكين "Autonomisation"

يعتبر من أكثر المفاهيم اعترافا بالمرأة كعنصر فاعل في العملية التنموية، حيث يؤكد على تعزيز العلاقات بين النوعين بعيدا عن التمييز. وتتحقق قوه المرأة على تطوير قدراتها وتمكينها من ظروفها وفرصها وممارسة حقها في الاختيار وبمدى توافر فرص اعتمادها على نفسها. فالتنمية ليست مجرد رعاية للمرأة، بل هي تمكين النساء من امتلاك عناصر قوتهن للاعتماد على ذواتهن في تحسين ظروفهن وبالتالي قدرتهن على اتخاذ قرارتهن.[21]

وللتمكين أوجه وأشكال عديدة سنقتصر في ورقتنا هذه، على التمكين القانوني والسياسي انطلاقا من أن التشريع أي المجال القانوني يعكس البنى السياسية والأيديولوجية والاجتماعية للمجتمع وبالتالي يعكس أدوار أفراد

المجتمع والعلاقة بينهم، بينما يعكس التمكين السياسي، المشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة للمجتمع.

باختصار، سنتعرض إلى تمكين المرأة كما وردت في التشريع ثم نتطرق إلى واقع تمكينها سياسيا.

أولا: التمكين الحقوقي

يقصد بالتمكين القانوني استخدام القانون لإعطاء الأفراد القدرة على ممارسة حقوقهم [22] وتذكر الباحثة مريم بنت الحسن ان الإطار القانوني المحدد لمركز المرأة شهد تطورا كبيرا بدأ منذ أن وعى المجتمع الدولي أن المرأة عنصر فاعل وحيوي في تحريك فاعليات مجتمعاتها عبر إسهاماتها في إحداث التطور الإنساني الحاصل [23].

وقد عملت الجزائر على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومراجعة تشريعاتها الوطنية على النحو الأتي تبيانه.

I. الاتفاقيات الدولية

كرس الدستور الجزائري في المادتين 123 من الدستور لعام 1989 و132 من دستور 1996 مبدأ سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون.

وقد صادقت الجزائر إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللإنسانية أو المهينة"، "اتفاقية حقوق الطفل" (1993)، "اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة"، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاث ومن بينها البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار وخاصة بالنساء والأطفال"، "الاتفاقيتين المتعلقتين بالقضاء على التمييز في العمل والشغل، المعاهدة المتعلقة "بالحقوق السياسية للمرأة".

II. النظام القانوني الوطني

إن وضع منظومة قانونية تعترف للمرأة بمواطنتها الكاملة وحقوقها المتساوية مع الرجال، كفيل بدفع المرأة إلى الانخراط كشريك حقيقي في الحياة العامة. من هذا المنطلق عملت الجزائر على تعزيز ترسانتها القانونية ومواءمتها مع التزاماتها الدولية، سواء من خلال تعديل بعض القوانين أو سنّ أخرى.

الدستور:

نصت دساتير الجمهورية ابتداء من دستور 1963 وبشكل لا لبس فيه، على مبدأ المساواة بين المواطنين والتمتع بنفس الحقوق، مكرّسة بذلك القيم والمبادئ العالمية في هذا الشأن.

ويمكن أن نستدل في هذا الشأن، ببعض الأحكام التي تضمنها دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 29 على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون"كما تنص المادة 31 على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وتنص المادة 51 على"تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة".

وقد تعزز وضع المرأة بإدراج مادة جديدة في الدستور [24] هي المادة 31 مكرر التي تنص على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

القوانين:

أما على مستوى القوانين فقد قام المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإجراءات ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن حيث تم إعادة النظر في مجموعة من القوانين لتدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق.

ويمكن استعراض وضع المرأة الجزائرية في التشريعات الوطنية من خلال ما يلي:

الأحوال الشخصية:

سن المشرع الجزائري أول قانون ينظم العلاقات داخل الأسرة سنة1984. وقد اختلفت الرؤى حوله أهميته بين مؤيد لأحكامه ومعارض لها، بل ومطالب بإلغاء القانون.

وبالنظر للتطور الحاصل في المجتمع والمكاسب التي حققتها المرأة على أكثر من صعيد، تمت مراجعة القانون بغرض إحداث المزيد من التوازن في نسق العلاقات الأسرية وترقية الخلية الأسرية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة. ومن بين أهم الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة:

- اعتبار رضا الزوجين الركن الأساسي في عقد الزواج؛
- توحيد سن الزواج بتسعة عشر عاما لكل من الرجل والمرأة؛
- حق الزوجين الاشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ما يريانه من شروط ضرورية أخرى، شرط أن لا تتنافى مع أحكام قانون الأسرة؛
- إلغاء الزواج عن طريق الوكالة،
- استعادة التوازن في الحقوق و الواجبات بين الزوجين،
- إخضاع تعدد الزوجات لعدة شروط منها الرضا المسبق للزوجة الحالية وللزوجة الجديدة، وكذا ترخيص رئيس المحكمة،
- اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب،
- إعادة النظر في نظام الأولويات في مجال حق الحضانة لصالح الأب،
- إلزام الزوج، في حالة الطلاق، على ضمان سكن لائق لأطفاله القصر الذين تسند حضانتهم لأمهم أو دفع بدل الإيجار،

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن قانون الأسرة يتضمن أحكاما أخرى تتعلق بتعزيز وضعية المرأة مثل: حق التمتع بالذمة المالية المستقلة، حق طلب التطليق، الحق في الميراث وحق التصرف في ممتلكاتها.

النفقة:

يهدف القانون [25] المتضمن إنشاء صندوق النفقة، إلى لتكفل بالصعوبات التي تواجهها المرأة الحاضنة في التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة، لامتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته. ويستفيد من مستحقاته المالية، الطفل المحضون المحكوم له بالنفقة بموجب حكم أو أمر قضائي ويتولى قبضها من يتولى الحضانة، كما تستفيد منه المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

وتسمح أحكام هذا القانون من حماية مصلحة وحقوق الطفل المحضون وضمان عيشه الكريم.

الـجنسية:

تهدف التعديلات التي أدخلت على القانون المتضمن قانون الجنسية[26]، إلى تكريس المساواة بين الوالدين في حالة اكتساب الجنسية.

في هذا الإطار، تضمنت التعديلات على وجه الخصوص الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم ومنح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية.

التربية والتعليم:

أولت الجزائر عناية كبيرة للتعليم وجعلت من ديمقراطيته ومجانيته واجبا أساسيا قامت عليه المنظومة التربوية تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص للجميع دون تمييز طبقا للمادة (53) من الدستور والقانون التوجيهي للتربية الوطنية[27] والذي يشير في مواده إلى المساواة في نيل التعليم، وإلى إلزامية التعليم ومجانيته وهذا على النحو التالي:

- ضمان الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي،
- تجسيد الحق في التعليم، بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي،
- إجبارية التعليم لجميع الفتيات والفتيان البالغين ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة،
- و يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك. ويتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى عقوبات جزائية،

- مجانية التعليم في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات.

العقوبات:

تعاقب الأحكام العامة لقانون العقوبات، أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها رجلا كان أو امرأة أو بين الدافع. ويعاقب على انتهاك الآداب والاغتصاب وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه.

كما يدين التصرفات المرتبطة بالفسق وفساد الأخلاق والدعارة ويجرّم التحرش الجنسي وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات. كما تم سنة 2008 تجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات.

العمل:

يمنع تشريع العمل طبقا لأحكام الدستور، أي شكل من أشكال التمييز ويمنع الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [28] في مادته 27 أي تمييز بين الجنسين في العمل، أما القانون المتعلق بعلاقات العمل فيضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في التشغيل والأجور والترقية والتكوين وغيرها من الحقوق الأساسية.[29]

الضمان الاجتماعي:

يعد نظام الضمان الاجتماعي نظاما حمائيا للمرأة عاملة كانت أو من ذوي حقوق العامل، حيث لا تتضمن أحكام القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[30]، أي تمييز مرتبط بالجنس. فزيادة على الحقوق الأساسية مثل

التأمين على المرض وحوادث العمل هناك حقوق خاصة بالمرأة لاسيما في إطار حماية الأمومة وكذا التقاعد[31].

صحة الأمومة:

على اعتبار أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، تضمن القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[32] ، فصلا بكامله يتعلق بحماية الأمومة والطفولة يكرس لاسيما ، حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده وضرورة المحافظة على حياة الأم والطفل وصحتيهما ، من خلال برنامج وطني يهدف إلى ضمان توازن عائلي منسجم.

نظام الانتخابات:

اعترف قانون الانتخابات لسنة 1989 للجنسين بحق التصويت والترشح، وأجاز وهو يرسّم أحكام التصويت بالوكالة، ممارسة الحق الانتخابي بالتوكيل، وهو ما أضعف مشاركة المرأة في العملية الانتخابية. وقد تم استدراك الأمر سنة 1991 حيث تم إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة بين الزوجين، وهو ما سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها دون وصاية.

وفي سنة 2012 تم تعديل قانون الانتخابات [33] لمطابقة أحكامه مع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. حيث نص بشكل خاص على ضرورة توزيع المقاعد المطلوب شغلها على القوائم الفائزة مع مراعاة نسبة تمثيل المرأة المحددة وعدم قبول قائمة الترشيحات التي لا تتضمن عدد المترشحات حسب النسب المحددة.

توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

تضمن القانون المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مجموعة من الأحكام تعزز تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة من أهمها :

- الأخذ بالنظام الإجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات وفي المقاعد المحصل عليها من كل قائمة،
- اعتماد مبدأ تدرج نسب ترشيح المرأة في المجالس المنتخبة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، بحيث يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أومقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب تتراوح ما بين 20% إلى 50%، بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني. وما بين 30 % و35% في المجالس الشعبية الولائية أما في المجالس انتخابات المجالس الشعبية البلدية فالنسبة المقترحة هي 30% بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.
- وجوب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أوعدة أحزاب سياسية،عن النسب المحددة أدناه، حسب عدد المقاعد المتنافس عليها،
- توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، مع تخصيص النسب المحددة وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة،
- وجوب أن يبين التصريح بالترشح جنس المترشح،
- رفض كل قائمة ترشيحات لم تلتزم بالنسب المحددة، غيرأنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع الأحكام القانونية،
- استخلاف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس،
- إمكانية استفادة الأحزاب السياسية من مساعدة مالية خاصة من الدولة،حسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية و في البرلمان.

الأحزاب السياسية:

كرس القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية [34] الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال التنصيص على وجوب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء، مع إلزامية وجود نسبة من النساء في الهيئات القيادية للحزب وفي تشكيلة المؤتمرين. وتحدد هذه النسبة في القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للأحزاب. ويمكن أن يستفيد الحزب السياسي من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.

خاتمة القول أن الإطار القانوني حقق طفرة نوعية بحيث أنه جعل المرأة ذاتا فاعلة بإعطائها نفس الأهلية القانونية كما الرجل في العديد من الميادين منها:

- الأهلية فيما يخص الأحوال الشخصية،
- الأهلية فيما يتعلق بالعمل وبالحقوق الاجتماعية المرتبطة به،
- الأهلية التجارية،
- الأهلية القانونية المتعلقة بالتقاضي أمام الهيئات القضائية.
- الحق في العمل السياسي
- الحق في التعليم والصحة.

وقد حاولت الدولة من خلال مراجعة منظومتها القانونية، أن تستجيب لمتطلبات المجتمع وتطلعات فئة تمثل نصفه. فهل لهذا الإطار القانوني تأثير ايجابي على العمل السياسي للمرأة من خلال مشاركتها في المجلس المنتخبة؟

ثانيا : التمكين السياسي للمرأة

التمكين السياسي هو "جعل المرأة ممتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير"[35]. وعليه، فهو يرتبط بالمشاركة السياسية التي تعتبر بعدا من أبعاد التمكين وهي التي تعني العملية التي يلعب الفرد من خلالها،

دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة للمشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة لذلك المجتمع.[36] أو كما يقوال الباحث فؤاد صلاحي "هي مجمل الأنشطة والأدوار التي يقوم بها الأفراد بشكل طوعي من خلال التأثير العلني الحر في صنع القرار السياسي والخطط والبرامج التي تؤثر في حياتهم وفي توجيه ونقد أجهزة الحكم التي يتعاملون معها بشكل يحقق مصالهم وذلك عن طريق العمل السياسي المباشر أو غير المباشر" [37]وتعتبر المشاركة السياسية للمرأة مؤشرا بارزا على مدى نجاح برامج التنمية المستدامة. حيث يعد إدماج المرأة في عملية التنمية السياسية وتحسين وضعها عنصرا حاسما في أي إستراتيجية تسعى إلى مشاركة الجميع في الحياة السياسية، مثلما تعتبر مدخلا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وما من شك في أن تمكين المرأة سياسيا بواسطة التمثيل البرلماني يساهم في إحداث تغير تدريجي في نظرة المجتمعات المحافظة تجاه دور المرأة في الحياة العامة. كما تعد هذه المشاركة شرطا ضروريا لاكتمال تمتع المرأة بالمواطنة، ويتيح لها التواصل مباشرة مع الجمهور والرأي العام والإطلاع على أهمية دورها، وهذا سيخلق حالة من الاعتياد والتقبل للمشاركة السياسية للمرأة.

كما يمكن للمرأة التأثير على التوجه السياسي من خلال القضايا التي تطرحها بحيث تشارك في صياغة تشريعات وقوانين وقرارات ذات تأثير على المجتمع.

والتنوع في تركيبة ممثلي الشعب في غرفتي البرلمان، سيساهم في جعل المرأة عنصرا مشاركا في التعبير عن قضاياها ومناقشتها ويساعد في تعزيز حقوقها وتطوير القوانين التي تعالج أوضاع المرأة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، بما يساعد على تأمين المساواة وتكافؤ الفرص وتحقيق العدالة للنساء والرجال على حد سواء. [38]

فالمشاركة السياسية للمرأة، إنما هي جزء من عملية المشاركة التي تقوم بها المرأة في مجالات الحياة الأخرى، وهو ما يستلزم تحليل واقع هذه المشاركة والنظر في العوامل المؤثرة فيها لا سيّما وأن القيم والتقاليد والبنية الإجتماعية إلى جانب القوانين تعتبر من العوامل الأساسية المؤثرة في الدفع أو التقليص من مشاركة المرأة في السياسة في مجتمعاتنا العربية.[39]

ومن هذا المنظور، نذكر بأن المشاركة السياسية لم تكن بعيدة عن المرأة الجزائرية، حيث كان لها دورا فعالا في مختلف الحقبات التاريخية للبلاد من حرب التحرير الوطني واسترجاع السيادة الوطنية، إلى مشاركتها في بناء الدولة الجزائرية المستقلة. ومن صور مشاركتها السياسية:

1. التمثيل النيابي:

اعترفت الجزائر طبقا للدساتير الجمهورية المتعاقبة ابتداء من سنة 1963 إلى دستور 1996 المعدل والمتمم، بحق الانتخاب والترشح للنساء كما للرجال، دون أي تمييز. ودخلت المرأة الجزائرية أول مجلس تأسيسي وكذا المجالس المحلية المنتخبة سنة 1963، غير أن النصوص القانونية لم تكن كافية لتعكس طموح المرأة وحجم حضورها مجتمعيا وبقيت نسبة تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني كمنتخبة، ضعيفة تتراوح بين5.1% في أول عهدة برلمانية سنة 1962 و7.7% في آخر عهدة قبل الإصلاح (2007). وفي مجلس الأمة تراوح العدد بين 4 و7 نساء من بين 144 عضو وتم تعيينهن ضمن الثلث الرئاسي.

أما على المستوى المجالس المحلية وبالنظر إلى كل العهدات الانتخابية، لم تتعد النسب 13.44% في المجالس المنتخبة الولائية و1.07% في المجالس البلدية.

2. العمل الحزبي:

مع ظهور التعددية الحزبية سنة 1989، تولت امرأتان رئاسة حزبين. وتعكس هذه التجربة الاهتمام الذي بدأت المرأة توليه لممارسة السياسة ووعيها بالدور الذي يمكن أن تلعبه في هذا المجال، خاصة ما تعلق منه بالوصول إلى مواقع صنع القرار.

3. المشاركة في الانتخابات الرئاسية:

تعززت مشاركة المرأة في مجال ممارسة حق الانتخاب حيث مثلت المرأة نسبة تتجاوز نصف الهيئة الناخبة في مختلف المواعيد الانتخابية، بالإضافة إلى ترشح رئيسة حزب العمال للانتخابات الرئاسية لثلاث مرات ابتداء من سنة 2004.

وقد اعتبرت هذه المشاركة السياسية للمرأة ضعيفة، مما أدى إلى مضاعفة جهود الهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، في التوعية والدفاع عن قضايا المرأة وكسب التأييد والمرافعة حول توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وفي مواقع اتخاذ القرار وتكريس مبدأ الحصص (الكوتا) كضمان للمشاركة الواسعة والفعلية للمرأة في الحياة السياسية ومواقع صنع القرار.

والكوتا نظام يتم من خلاله تخصيص عدد من الدوائر أو المقاعد الانتخابية للنساء، استمد قوته ومشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بيجين، والذي اقر وجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتمييز إيجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة، وصولاً الى تحقيق نسبة لا تقل عن 30% [40] في حدود السنة 2005.

وهو ما أخذت به الجزائر من خلال دسترة توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة سنة 2008 ثم سن القانون المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والذي نص صراحة على مبدأ الحصص [41].

أثمرت هذه الجهود بتعزيز مكانة المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 مايو 2012، حيث أحرزت النساء على 146 مقعدا من بين 462 مقعدا بنسبة 31.60٪ وهو ما ادى بالجزائر ان تبوء المرتبة 27 عالميا بعد أن كانت تحتل المرتبة 122 والعاشرة إفريقيا والمرتبة الأولى على الصعيد العربي.[42]

أما في المجالس المنتخبة المحلية فقد أدى تطبيق نظام الحصص إلى ارتفاع نسبة النساء في الولايات من 6.89٪ سنة 2007 إلى 29.96٪ سنة 2012 ومن نسبة 0.76٪ إلى 16.56٪ في البلديات لنفس السنوات على التوالي [43] كما كان لهذه القفزة النوعية آثر على تواجد المرأة في الحكومة لاسيما خلال التعديل الأخير في مايو 2014 حيث سجّل دخول سبع نساء إلى الحكومة وهو ما يمثل نسبة 21.21% من المجموع، كما ارتفاع عدد رئيسات الأحزاب إلى أربعة.

الخاتمة:

يعد التمكين القانوني والسياسي عاملا رئيسيا لإدماج المرأة في عملية التنمية وعنصرا مهما في أي إستراتيجية تسعى إلى مشاركة الجنسين في الحياة العامة.

ومن هذا الباب، تبين بالنسبة للمجال الأول، التمكين القانوني، أن الجزائر اعتمدت في تشريعاتها على مبادئ عدم التمييز بين الجنسين، وأقرت التساوي في المعاملة بين الزوجين في المسائل المتعلقة بالشؤون الأسرية، وأكدت على أن الوصول إلى الموارد كالتعليم والعمل يتم بناء على كفاءة كل شخص بعيدا عن أي متغير كالنوع أو العرق الوصول.

بينما سمح التمكين السياسي بتحسن مؤشرات مشاركة المرأة في العمل السياسي، من خلال ارتفاع معدلات النساء في البرلمان وفي الحكومة وفي

الأحزاب. علما أن الإرادة السياسية أعطت دفعا قويا لتكريس مبدأ المساواة ووضع الآليات العملية والقانونية والمؤسسية لإعمال ذلك المبدأ.

إن هذه الإجراءات ما هي إلا خطوة في طريق تمكين المرأة في الحياة العامة ولكن لن تبلغ مداها إلا إذا رافق هذا الجهد عمل تربوي، توعوي طويل المدى لاسيما في الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام والاتصال والمنظمات المدنية، التي عليها أن تبني مفهوم التمكين كتوجه استراتيجي ضمن خطط عملها وذلك قصد تغيير الذهنيات السلبية التي تروج للصورة النمطية للمرأة.

الهوامش:

1. صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد - 25 العدد الثاني2009 - ص 2.
2. http://www.un.org/ar/globalissues/women .
3. الهدف الثالث من بين الأهداف الإنمائية للألفية.
4. نزيهة زروق، التقرير الإقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والسياسة، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية، الانجازات والتحديات، 2006، ص 185. .
5. في كل من الأعوام 2000، 2005، 2010 و2015.
6. اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال القمة العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 جويلية2003 في:
https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AficanWomenPro.html
7. المرأة ومسائل الجنسين والتنمية في http://wgd.au.int/ar/content
8. فاطمة حافظ مفهوم التمكين ومجالاته التداولية في:
http://www.onislam.net/arabic/**madarik**/concepts/131945-empowerment.html
9. نفس المصدر.
10. ابتسام الكتبي، رويدا المعايطة، رشا منصور وآخرون، النوع الاجتماعي وإبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي منظمة المراة العربية ،القاهرة، 2010 ص 42.
11. فاطمة حافظ المصدر المذكور سابقا.
12. نقلا عن نفس المصدر.
13. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) مبادئ توجيهية من اجل تعميم قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز فعالية آليات النهوض بالمراة نيويورك 2007 ص.8.
14. فاطمة حافظ المصدر المذكور سابقا.

15 .نفس المصدر.

16 .نهلة عبد الله الحريبي، تمكين-المرأة.....لماذا ؟ وكيف ؟ في:

http://tariqramadan.com/arabic/

17 .رأفت صلاح الدين المرأة بين " الجندرة " و " التمكين" في www.lahaonline.com

18 .فاطمة حافظ، المصدر المذكور سابقا.

19. ابتسام الكتبي رشا منصور، المصدر المذكور سابقا.

20. المرأة والتنمية http://www.escwa.un.org

21. خليل النعيمات تمكين المراة في: maktabatmepi.org/download/.../Anera6

22. http://www.arabwomenorg.org/WomenNewsDetails.aspx?id=17647

23. مريم بنت حسن آل خليفة البيئة القانونية لعلاقات النوع الاجتماعي في منظمة المراة العربية. النوع الاجتماعي وابعاد تمكين المراة في الوطن العربي مصر الطبعة الاولى2010 ص 107.

24. طبقا للتعديل الأخير للدستور (سبتمبر 2008).

25. القانون رقم 01-15 المؤرخ في 4 يناير .2015

26. الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية.

27. القانون رقم 08 -04 المؤرخ في15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

28. الأمر رقم 06 -03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

29. القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل.

30. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

31 . القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المعدل والمتمم.

32. القانون رقم 85-25 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

33 .القانون رقم 12-03 المؤرخ في12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

34. القانون العضوي رقم 0412- المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

35. صابر بلول المرجع المذكور سابق.

36. نقلا عن شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية 2001 ص 175.

37 فؤاد الصلاحي الدور السياسي للمراة اليمنية من منظور النوع الاجتماعي صنعاء مؤسسة فريدريش ايبرت 2005 ص 26.

38 سميره الجبوري حقوق المراة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات في الحوار المتمدن-العدد: 3859 - 2012 / 9 / 23 - 19:35 في
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=325415

39 نزيهة البصلي زروق الدّراسة الإقليميّة العربيّة حول: "المرأة والسيّاسة، المؤتمر الأول للمنظمة : مملكة البحرين 13 – 15 نوفمبر / تشرين الثاني 2006 القاهرة منظمة المراة العربية.

.40Le progrès des femmes à travers le monde 2008/2009. Qui est responsable envers les femmes? Genre et redevabilité, le Fonds de Développement des Nations Unies pour la Femme, 2008, p 20.

41. أنظر الجزء الخاص بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

42 .الإتحاد البرلماني الدولي .http://www.ipu.org/wmn-f/classif.htm

43 .Ministère de la solidarité de la famille et de la condition féminine ; Femme Algérienne…… réalité et données (non édité) 2014 p 91.

المراجع:

- ابتسام الكتبي، رويدا المعايطة، رشا منصور واخرون، النوع الاجتماعي وابعاد تمكين المراة في الوطن العربي القاهرة، منظمة المرأة العربية، .2010 .
- شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية 2001.
- فؤاد الصلاحي الدور السياسي للمرأة اليمنية من منظور النوع الاجتماعي صنعاء مؤسسة فريدريش ايبرت 2005 .

دراسات وتقارير

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) مبادئ توجيهية من اجل تعميم قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز فعالية آليات النهوض بالمرأة نيويورك 2007 .
- نزيهة البصلي زروق الدّراسة الإقليميّة العربيّة حول: "المرأة والسياسة، المؤتمر الأول للمنظمة: مملكة البحرين 13 – 15 نوفمبر / تشرين الثاني 2006 منظمة المرأة العربية القاهرة.
- صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد - 25 العدد الثاني2009 .
- مريم بنت حسن آل خليفة البيئة القانونية لعلاقات النوع الاجتماعي في منظمة المرأة العربية النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي مصر الطبعة الاولى2010 .
- نزيهة زروق، التقرير الإقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والسياسة، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية، الانجازات والتحديات، 2006 .

قوانين

- القانون رقم 01-15 المؤرخ في 4 يناير 2015.
- الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية.
- القانون رقم 08 -04 المؤرخ في15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

- الأمر رقم 06 -03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل.
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 85-25 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- القانون رقم 12-03 المؤرخ في12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- القانون العضوي رقم 0412- المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

مراجع باللغة الأجنبية

Ministere de la solidarité de la famille et de la condition féminine ; Femme Algerienne… réalité et données (non edité) 2014.
39Le progrès des femmes à travers le monde 2008/2009. Qui est responsable envers les femmes? Genre et redevabilité, le Fonds de Développement des Nations Unies pour la Femme, 2008, p 20

وثائق الكترونية

http://www.un.org/ar/globalissues/women
http://www.ipu.org/wmn-f/classif.htm
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=325415
https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AficanWomenPro.html
http://wgd.au.int/ar/content
http://www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/131945-empowerment.html
http://tariqramadan.com/arabic/
www.lahaonline.com
maktabatmepi.org/download/.../Anera6
http://www.escwa.un.org
http://www.arabwomenorg.org/WomenNewsDetails.aspx?id=17647



المادة 132 من الدستور :
تكريس صريح لسمو المعاهدة الدولية على القانون

سهيلة قمودي: أستاذة محاضرة (ب)
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

المقدمة:

لقد كرست المادة 132 من الدستور الجزائري الحالي[1]، صراحة مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون، خلافا لدساتير دول عربية كثيرة التي سكتت بخصوص هذه المسألة أو كانت غير واضحة، إذ نصت المادة 132 على أنه :" **المعاهدة الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون** ".

اتجاه جديد، اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة في دستور23 فيفري 1989 في مادته 123 التي بقيت نفسها في الدستور الحالي. اتجاه يتماشى من جهة مع النهج السياسي والاقتصادي الذي تبنته الجزائر في تلك الفترة، وعلى إثر انضمامها سنة 1987 لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [2] من جهة ثانية.

لابد من الإشارة أن أول دستور صادر بعد الاستقلال مباشرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 لم يتعرض لمكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي مع أنه تناول بعض المظاهر الدولية[3]، بينما

دستور 22 نوفمبر1976 اعتمد النهج الاشتراكي و تبنى مبدأ المساواة أو المعادلة بمعنى أنه منح للمعاهدة الدولية نفس المكانة التي منحت للقانون[4].

إن تحديد مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي للدول نتيجة حتمية لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يحكم الأنظمة القانونية الوطنية، إذ شبه الفقيه النمساوي كلسن النظام القانوني الوطني بالهرم لذا تطلق على المبدأ أيضا عبارة هرمية القواعد القانونية، و على قمة هذا الهرم القاعدة القانونية الأساسية التي يجب أن يتماشى معها كل القواعد القانونية الأقل منها درجة .

كما أن تحديد مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الوطني تجسيد للنظرية الأحادية بحيث يعد من مراحل تطبيقها، لاسيما أن القانون الدولي العام حدد الإطار العام للعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي ولكنه ترك للدولة حرية اختيار طريقة إدراج أحكام القانون الدولي وتطبيقها في منظومتها الوطنية.

الملاحظ من قراءة المادة 132 من الدستور، أنها حددت مكانة الالتزامات الاتفاقية للجزائر في نظامها القانوني الداخلي دون مصادر القانون الدولي العام الأخرى[5]، باعتبار أن المعاهدة الدولية في الوقت الراهن الأداة المفضلة للعلاقات الدولية لاسيما مع زيادة الترابط الدولي وزوال الحدود بسبب العولمة والتطور غير المسبوق الذي عرفته التكنولوجيا الحديثة إذ ساهمت في رفع حجم العلاقات الدولية من الناحية العددية والموضوعية، مما أدى لزيادة في استعمال المعاهدات الدولية دون العرف الدولي، نظرا لسهولتها التقنية وبساطة تحديد أحكامها القانونية[6].

ستتناول هذه الدراسة تحليل والتعليق على أحكام المادة 132 من الدستور، بتحديد المقصود بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون (أولا)، ثم توضيح

شروط سمو المعاهدة الدولية على القانون (ثانيا) وأخيرا تستخلص النتائج المترتبة على سمو المعاهدة الدولية على القانون (ثالثا) كالتالي:

أولا – تكريس دستوري صريح لسمو المعاهدة الدولية على القانون :

يقصد بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون، أن تكون للمعاهدة الدولية مكانة أدنى من الدستور وأعلى من القانون[7]، فالمعاهدة إذا تتوسط الدستور والقانون، و رغم أن المؤسس الدستوري قد كرس بصورة صريحة سمو المعاهدة الدولية على القانون إلا أنه جاء بصورة مقتضبة وغير واضحة. بحيث اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري بتحديد مكانة المعاهدة الدولية بالنسبة للقانون دون الدستور، ولم يوضح المقصود بعبارة القانون خاصة أن التعديل الدستوري لعام 1996 قد أدرج ما يعرف بالقوانين العضوية، الأمر الذي يثير بعض المسائل التقنية، ستتم معالجتها فيما يلي من خلال التطرق للعلاقة بين المعاهدة والدستور ثم للعلاقة بين المعاهدة والقانون :

1 - الدستور والمعاهدة الدولية: تناول المؤسس الدستوري الجزائري مكانة المعاهدة الدولية بالنسبة للدستور بصورة ضمنية بما أنه نص على أن " **المعاهدة الدولية تسمو على القانون** "، دون أن ينص صراحة بأن المعاهدة الدولية أدنى من الدستور. ذلك أن المسألة مسلم بها بالنسبة للمؤسس الدستوري الذي وضع الدستور على هرم النظام القانوني الجزائري في الديباجة و أحكام أخرى منه.

إذ ورد في ديباجة الدستور الجزائري بأن : " **الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده** " وأكدت المادة 182 من الدستور الجزائري أن الدستور يحتل المرتبة العليا في الهرم القانوني الجزائري بنصها على أن

" يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية".

كما أن المواد الدستورية المتعلقة بالرقابة الدستورية للمعاهدة الدولية دليل على أن الدستور أعلى درجة من المعاهدة الدولية بما أن المعاهدة الدولية يجب أن تكون مطابقة للدستور، والمطابقة لا تكون إلا بالنسبة لقاعدتين قانونيتين مختلفتين في الدرجة على أن تتطابق القاعدة أقل درجة مع القاعدة القانونية الأعلى درجة بحيث تنص المادة 165 على أنه : " **يفصل المجلس الدّستوري... في دستورية المعاهدات** " و المادة 168: " **إذا ارتأى المجلس الدّستوري عدم دستورية معاهدةأو اتفاق،أو اتفاقية....** ".

فالدستور الجزائري إذا أسمى من المعاهدة الدولية، وهذه الأخيرة أعلى من القانون وهو ما سنفصل فيه فيما يلي.

2 - <u>المعاهدة الدولية و القانون</u>: حدد المؤسس الدستوري صراحة مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون و مع ذلك فإن علاقة المعاهدة الدولية بالقانون تثير عدة تساؤلات. وأول سؤال يمكن طرحه في هذا المجال هل المعاهدة الدولية تسمو على **القانون بمفهومه الضيق** بمعنى الصادر عن البرلمان، **أم بمفهومه الواسع** بمعني كل النظام القانوني الجزائري ؟ . لقد أجابت هذه الدراسة أعلاه على هذا السؤال لما أكدت على أن الدستور الجزائري هو القانون الأساسي و بالتالي فإن المعاهدة الدولية تسمو على القانون بمفهومه الضيق والعبارة باللغة الفرنسية التي أستخدمها المؤسس الدستوري الجزائري تؤكد ذلك أيضا[8].

سؤال آخر يطرح نفسه نتيجة احتفاظ المؤسس الدستوري الجزائري بنفس صياغة المادة المكرسة لمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون في التعديل الدستوري لعام 1996، دون الإشارة للقوانين العضوية التي أدرج لأول مرة في هذا التعديل. كما أنه لابد من التذكير بأن مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون

كرس لأول مرة في دستور1989 لم يعرف القوانين العضوية، ومنه يصاغ السؤال كالتالي: **المعاهدة الدولية تسمو على القانون العادي أم تسمو على القانون العضوي أم كلاهما ؟**

تعد القوانين العضوية نوع من القوانين التي يضعها البرلمان، ابتدعها دستور 1996 في المادة 123 من الدستور وأحكام أخرى منه، وميزه عن القانون العادي في موضوعاته وإجراءاته . بحيث أن الموضوعات التي تندرج ضمن القانون العضوي تتعلق بمسائل تقترب من المسائل الدستورية، كالحريات وتنظيم السلطات العامة. والإجراءات الخاصة بها تختلف عن الإجراءات الخاصة بالقوانين العادية، إذ تتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة من طرف غرفتي البرلمان، وتخضع للرقابة الإلزامية لمدى مطابقتها للدستور قبل صدورها، خلافا للقوانين العادية التي تخضع للرقابة الاختيارية على دستوريته.

الأمر الذي دفع بالبعض للقول بأن القوانين العضوية تحتل مكانة وسط بين ما هو أساسي الدستور وعادي من القوانين[9]، ويطرح السؤال حول مكانتها مقارنة مع المعاهدات الدولية، إذ أن اعتماد مبدأ سمو المعاهدات على القوانين في دستور 1989 جاء في فترة لم تكن فيه هذه الطائفة من القوانين مكرسة، ولم يتم الإشارة إليها ضمن المادة 132 لدى تكريسها في 1996.

إن الدول التي تعرف مثل هذه القوانين تعتبرها مكملة للدستور، مما يعطيها مكانة أسمى من المعاهدات، غير أن الفقه عامة ينقسم إلى اتجاهين : يرى الأول أن هذه القوانين مكملة للدستور بالنظر لمجالات تدخلها، والتي تخص في الغالب عمل السلطات العمومية و العلاقات بينها، وبالتالي يعتبر أن مبدأ السمو لا ينطبق عليها، فهي أعلى مكانة من المعاهدات . أما الثاني فيعتبر هذه القوانين نوعا آخر من القوانين العادية، التي تتطلب فقط إجراءات مختلفة عنها، مما يؤدي إلى إدخالها في حكمها وتغليب المعاهدات عليها[10]، وكل هذه التساؤلات تحلها إلا

الممارسة، وفيما يلي ستعرج الدراسة على شروط سمو المعاهدة الدولية على القانون.

ثانيا – شروط سمو المعاهدة الدولية على القانون:

إن المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع شروط بسيطة لسمو المعاهدة الدولية على القانون، وهي ذات الشروط التي تدرج بموجبها الالتزامات الاتفاقية الدولية للجزائر في النظام القانوني الوطني وهو تكريس لنظام الوحدة. إذ حددت المادة 132 من الدستور شرط واحد لسمو المعاهدة الدولية على القانون يتمثل في مصادقة رئيس الجمهورية للمعاهدة الدولية.

وأضيف شرط النشر من خلال من المجلس الدستوري في أول قرار له والمرسوم الرئاسي 02 - 403 المتعلق بصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية بأن النشر من شروط السمو، وستفصل هذه الدراسة في هذه الشروط من خلال تناول شرط مصادقة رئيس الجمهورية للمعاهدة الدولية ، ثم شرط نشر المعاهدة الدولية فيما يلي :

1 - مصادقة رئيس الجمهورية للمعاهدة الدولية :

اعتبر المؤسس الدستوري مصادقة رئيس الجمهورية شرطا لسمو المعاهدة الدولية على القانون بالنص على أن: " **المعاهدة الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون** ". المصادقة تصرف إنفرادي تلزم بموجبه السلطات الوطنية المختصة الدولة على المستوى الدولي .

إن تحديد الجهة المختصة بالمصادقة على المعاهدة الدولية مسألة داخلية بحتة إذ نجد بأن هنالك من الدول من توكلها للبرلمان أو للسلطة التنفيذية أو تتقاسمها السلطتين معا[11]. حسم المؤسس الدستوري الجزائري المسألة في المادة 77 التي تحدد أهم صلاحيات رئيس الجمهورية في فقرتها 11 بحيث اعتبرت أن المصادقة

على المعاهدات الدولية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية بقولها: " **يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها** "،يؤكد المؤسس الدستوري في المادة 87 بأن اختصاص رئيس الجمهورية **في المصادقة** لا يجوز التفويض فيه بموجب بنصها على أنه : " **لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في ..... وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 ... من الدستور".**

إن إشارة المادة 132 على المصادقة فقط، يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري اقتصر على المعاهدات ذات الشكل الرسمي وأغفل المعاهدات ذات الشكل المبسط التي تلزم الدولة بموجب التوقيع عليها ، وهذا النوع من الاتفاقيات عرفت رواجا كبيرا في المجال التجاري نظرا لما يتطلبه هذا المجال من سرعة في التعامل[12]، الأمر الذي يثير مكانة المعاهدات ذات الشكل المبسط وللإشارة فإن الإجتهاد القضائي المقارن قد إعتبر أن المعاهدات ذات الشكل المبسط تسمو على القانون، و هو الحال في فرنسا[13].

لقد اشترط النص الدستوري إجراءات لصحة المصادقة بقوله :"..، **حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور"**، فالمادة إذا تعتبر أن كل المعاهدات الدولية تسمو على القانون بعد مصادقة رئيس الجمهورية، غير أن بعض المعاهدات الدولية المحددة على سبيل الحصر في أحكام المادتين 131 و97 من الدستور تحتاج إلى موافقة البرلمان، وأخرى تحتاج إلى رأي المجلس الدستوري قبل مصادقة رئيس الجمهورية، حتى تسمو هذه الطائفة من المعاهدات الدولية على القانون.

إذ تشترط المادة 131من الدستور بأن تحصل المعاهدات السبعة التالية: "... **اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السّلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدّولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدّولة ...** " على موافقة صريحة من كل غرفة للبرلمان قبل أن يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها. باعتبار أن موضوع هذه الاتفاقيات

يندرج ضمن مجال اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان) المحدد أساسا في المادة 122 من الدستور. كما تشترط المادة 97 من الدستور بالنسبة لـ :" ... **اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السّلم ...**" الحصول على رأي المجلس الدستوري ، ثم " ...**يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة** " .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل القاضي الجزائري يطبق المعاهدة الدولية التي تشترط موافقة البرلمان و لم تمر على البرلمان لإعطاء موافقته، إذا أثيرت من قبل أحد الأطراف ؟ يجب انتظار الممارسة للإجابة على هذا التساؤل.

2 - نشر المعاهدة الدولية :

إن النشر المقصود في إطار هذه الدراسة، هو النشر على المستوى الوطني لأن موضوع الدراسة متعلق بتحديد مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري، فالنشر إذا بغية إعلام الجهات الوطنية المعنية بوجود قاعدة قانونية وطنية ذات أصل دولي، ولا يقصد به النشر على المستوى الدولي التي يتولاها وديع الاتفاقية الدولية ونظمتها احاكم المادة 102 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة 80 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ويتبين أن المادة 132 من الدستور الجزائري وخلافا لعدة دساتير أخرى التي كرست مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون[14] ، لا تتضمن شرط نشر المعاهدة لسموها على القانون. غير أن النشر حسب المادة 4 من القانون المدني الجزائري[15] هو الوسيلة القانونية التي يتم بواسطتها شهر القاعدة القانونية وإعلام المواطنين بوجدها ، حتى يطبق عليهم مبدأ لا يعذر شخص بجهل القانون.

ونظرا لأهمية نشر المعاهدة الدولية فلقد نص كل من أول قرار للمجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20 أوت 1988 [16] ، والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المتعلقة بصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية[17]، على نشر المعاهدة الدولية.

بحيث كرس المجلس الدستوري صراحة في أول قرار له مبدأ سمو المعاهدة الدولية وأكد على أنه بعد المصادقة وبمجرد نشرها تندمج الاتفاقية في القانون الداخلي، وتكتسب قيمة قانونية أعلى من القانون، وهو ما يجعلنا نتساءل إن لم يكن المجلس الدستوري قد أدرج الاتفاقيات ضمن مبنى الدستورية[18].

كما نص المرسوم الرئاسي 02-403 المتعلق بصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية في الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه تسهر هذه الوزارة : " **.... على نشر المعاهدات الدولية مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء إلى توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر** ". إذا النشر ضروري لتطبيق المعاهدة الدولية على المستوى الداخلي للدول، ولكن ماهو النشر المقصود نشر مرسوم المصادقة، أم نشر نص المعاهدة في حد ذاتها أم هما معا ؟

يجب أن نميز بين النشر الكامل والنشر الناقص، إذ يقصد بالنشر الكامل نشر كل من مرسوم المصادقة، ونشر نص المعاهدة الدولية ذاتها ونشر التحفظات والإعلانات التفسيرية التي تبديها الدول. بحيث أن نشر المصادقة هو إعلام وطني بالتزام الدولة على المستوى الدولي، ونشر نص المعاهدة هو إعلام بمحتوى الالتزام الدولي بينما نشر من التحفظات والإعلانات التفسيرية هو إعلام وطني بالأحكام المستبعدة من الالتزام الدولي.

بينما النشر الناقص مقتصر على نشر مرسوم المصادقة، والمطلوب هو النشر الكامل طبعا في حين أن غالب في الممارسة الجزائرية في هذا المجال هو النشر الناقص، ولابد من الإشارة لنشر كامل لاتفاقية حقوق الطفل بحيث تم نشر المصادقة، نص المعاهدة والإعلانات التفسيرية التي أبدتها الجزائر[19] ، وفيما يلي ستتطرق الدراسة لآخر نقطة في البحث المتمثلة في تحديد آثار سمو المعاهدة الدولية على القانون.

ثالثا - نتائج سمو المعاهدة الدولية على القانون :

إن النظام القانوني الوطني يقوم على تدرج قواعده القانونية ، على أن تتماشى القاعدة القانونية الدنيا مع القاعدة القانونية الأعلى منها درجة ويعد الدستور القانون الأساسي في الدولة وعلى قمة هذه المنظومة كما أن الدستور هو الذي يحدد مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري على أنها أدنى من الدستور وأعلى من القانون، وبالتالي يجب أن تتطابق المعاهدة الدولية مع الدستور، كما أن القوانين يجب أن تكون مطابقة للمعاهدة الدولية وهو ما سيتم التفصيل فيه فيمايلي:

1 – مطابقة المعاهدة الدولية للدستور : La constitutionnalité des traités

المعاهدة الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تصبح جزءا من النظام القانوني الوطني حسب المادة 132 من الدستور الجزائري، ووفقا لمبدأ تدرج القوانين يجب أن تتماشى أحكام المعاهدة الدولية و الدستور باعتباره على رأس الهرم القانوني الجزائري. و الاختصاص برقابة دستورية للمعاهدات الدولية منوط بالمجلس الدستوري حسب المادة 165 من الدستور التي جاء فيها : "**يَفصِل المجلس الدستوري، ....، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات ...**" .

إن مسألة الإخطار تحد اختصاص المجلس الدستوري بمراقبة مدى مطابقة المعاهدة الدولية للدستور، إذ أسند الإخطار وفقا للمادة 166 من الدستور لكل من رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة[20] .

ولابد من الإشارة لصعوبة تحديد اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات إذ أن المؤسس الدستوري الجزائري كان حذرا في التعامل مع هذا الموضوع ، مما أدى إلى ترك جوانب كثيرة غامضة لا تحلها إلا الممارسة إذا لم يتداركها التعديل الدستوري المقبل[21] . إذ ورد في نص المادة 165 بأن مراقبة دستورية المعاهدات تكون إما **قبلية** (قبل أن تصبح واجبة التنفيذ)

ويفصل فيها المجلس **برأي** أو **بعدية** (بعد أن تصبح واجبة التنفيذ) يفصل فيها المجلس **بقرار.** تعد عبارة " **واجبة التنفيذ** " غير واضحة بالنظر للطبيعة القانونية للمعاهدة الدولية[22].

إذا المادة 165 حددت تصورين للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية التي يمارسها المجلس الدستوري بناءا على إخطار يتلقاه من أحد الجهات المحددة في المادة 166 من الدستور إما قبل المصادقة على المعاهدة الدولية أو بعد المصادقة عليها سيتم توضيحها في الفقرتين التاليتين:

ا - **<u>الرقابة القبلية</u>** : حسب المادة 165 من الدستور إذا تبين للمجلس الدستوري مطابقة أحكام المعاهدة الدولية للدستور، فإنه يصدر رأي يعد بمثابة موافقة المجلس الدستوري على استكمال إجراءات المصادقة لعدم وجود أي مانع دستوري، وبإمكان السلطة التنفيذية أن تتم أو لا إجراءات المصادقة. أما إذا تبين للمجلس الدستوري بأن المعاهدة الدولية لا تتماشى وأحكام الدستور يصدر رأي بعدم دستورية المعاهدة الدولية، ويقرر عدم المصادقة عليها وبالتالي لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تباشر إجراءات المصادقة ما دام التعارض قائما.

إذا الحل الذي أوجده المؤسس الدستوري الجزائري بالنسبة للمعاهدة الدولية التي لم تصادق عليها بعد الجزائر والتي لا تتماشى مع الدستور الجزائري، يكتفي بالمنع الصريح من المصادقة على أحكام الاتفاقية دون تحديد مصير هذه الاتفاقية. ففي حالة إصرار السلطة التنفيذية على المصادقة عليها فإن الأمر يتطلب إزالة التعارض الموجود بين المعاهدة الدولية و الدستور.

يمكن للسلطة التنفيذية في هذه الحالة اللجوء إلى التحفظ على أحكام الاتفاقية التي لا تتماشى والدستور الوطني، هذه الفرضية ممكنة في حالة الاتفاقيات التي تسمح بوضع التحفظات، أما الاتفاقيات التي تحضرها كليا أو جزئيا إبداء التحفظات فتبقى السلطة التنفيذية لا يمكنها مواصلة إجراءات المصادقة عليها.

في حين أن بعض الدساتير المقارنة وضعت حلولا أخرى لهكذا وضعيات بمعنى أنها تقدم حلا لإزالة التعارض بين المعاهدة الدولية والدستور بتعديل دستورها مثلا[23] ، نفس الحل أوردته المادة 160 من الدستور الجزائري لعام 1976 إذ اعتبرت بأنه : " **إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور**"، ولابد من التذكير في هذا المقام أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح المعاهدة الدولية نفس قوة القانون في دستور 1976.

ب – <u>**الرقابة البعدية**</u> :في حالة ما إذا قامت السلطة التنفيذية بالمصادقة على معاهدة دولية دون عرض مدى مطابقتها للدستور على المجلس الدستوري، إذا المصادقة على معاهدة دولية لا ينفي ضمنيا عدم تعارضها مع أحكام الدستور مثل هذه الحالات يسمح الدستور بتداركها وفقا لنص المادة 165 التي تتحدث عن صلاحية المجلس الدستوري الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين، التنظيمات النافذة بموجب قرار.

إن الأمر هين بالنسبة للقوانين والتنظيمات النافذة والتي لا تتماشى مع أحكام الدستور، إذ تعتبرها المادة 169 باطلة منذ تاريخ صدور قرار المجلس بعدم دستوريتها. و لكنها لا تنص على مصير المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وقضى المجلس الدستوري بعدم دستوريتها ، بحيث تصبح هذه المعاهدات غير قابلة للتطبيق على المستوى الوطني ، وفي ذات الوقت ترتب إلتزامات متبادلة بين أطراف المعاهدة الدولية التي لا يمكن إنهاؤها بالإرادة المنفردة للدولة دون تحميلها المسؤولية الدولية.

في مثل هذه الوضعية ولتجنب قيام مسؤولية الدولة أمام الدولة حلين، إما إزالة التعارض الدستوري بطريقة تتناسب والنظام القانوني لكل دولة[24] وهو الرأي الأرجح، أو انسحاب الدولة من الاتفاقية إذا كانت تسمح بذلك، علما أنه لا يمكن للدولة إبداء التحفظ باعتبار أن إبدائها مشروط باحترام الوقت بمعنى أن

وضع التحفظات لا يكون إلا عند الالتزام النهائي بأحكام الاتفاقية الدولية – المصادقة – حسب المادة 2 / 1 ج من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عند الالتزام بالاتفاقية .

2 - مطابقة القانون للمعاهدة الدولية : La conventionalité des lois

ينتج عن سمو المعاهدة الدولية على القانون في إطار منظومة قانونية يحكمها مبدأ التدرج، أن تتماشى القاعدة القانونية الأدنى درجة والقاعدة القانونية الأعلى منها درجة، وبالتالي يجب أن يتماشى القانون وأحكام الاتفاقية الدولية أي أن الأولوية في التطبيق ترجع للنص الإتفاقي. خلافا لمبدأ المعادلة أو المساواة الذي تبناه دستور 1976 ويتبناه أيضا الدستور المصري مما يجعل الأولوية في التطبيق للنص الأحدث، عملا بقاعدة أن النص اللاحق يلغي النص السابق، مما يؤدي إلى إمكانية تغليب نص قانوني داخلي على نص اتفاقي.

إن التكريس الصريح في المادة 132 لمبدأ السمو، ينتج عنه أن النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان تتماشى والالتزامات الاتفاقية للجزائر، وبالتالي على البرلمان أن يسن و يعدل القوانين بما يتماشى والالتزامات الاتفاقية الجزائرية الدولية.

لابد من الإشارة بأن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 22 جانفي 1975 اعتبر بأنه غير مختص بالنظر في مدى مطابقة القانون للمعاهدة الدولية ويرجع الاختصاص للقضاء العادي المدني والإداري على حد سواء[25]. بينما المجلس الدستوري الجزائري، في أول قرار له خص نفسه بمراقبة مطابقة القانون للمعاهدة الدولية بحيث أن رقابة المجلس الدستوري مدى مطابقة القانون للدستور مرت بمرحلتين: الأولى نظر فيها المجلس لمدى مطابقة قانون الانتخابات للدستور وفي مرحلة ثانية لجأ لمقارنة قانون الانتخابات والمعاهدة الدولية قرار له[26].

يلعب القاضي العادي، المدني والإداري، دور هام في مطابقة القانون للمعاهدة الدولية عندما يطرح عليه نزاع و تثار اتفاقية دولية مخالفة للقانون الوطني بحيث أنه للقاضي أن يستبعد تطبيق القانون الوطني المعارض أو في حالة فراغ ليطبق المعاهدة الدولية.

ولم يجد القاضي الجزائري أية صعوبة في تكريس فعلي لمبدأ سمو المعاهدة الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف بعدما كرسه صراحة الدستور الجزائري، أمام المحاكم العادية (الإدارية و المدنية) وأمام جميع درجات التقاضي وفي مجالات مختلفة، ولابد من الإشارة بأن القاضي الجزائري لم يتعرض لمكانة المعاهدة الدولية بالنسبة للدستور..

بل أكثر من ذلك فإنه قد تم إلغاء المواد المتعلقة بالإكراه البدني بالنسبة للديون المدنية نظرا لتعارضها مع أحكام المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي انضمت له الجزائر بعد موافقة البرلمان في 1989 والتي كان يستبعدها القضاة تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقية الدولية على القانون العادي، ولقد ألغاها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، كما أن المادة 358 من هذا الأخير في فقرته 7 جعل من مخالفة الاتفاقيات الدولية وجها من أوجه الطعن بالنقض.

الخاتمة:

إن المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 132، جعل من المعاهدة الدولية مصدرا من مصادر الشرعية الوطنية، ذات الأصل الدولي بحيث منحها مكانة أعلى من القانون وأدنى من الدستور. إذ تعد خطوة هامة لتطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني ولكنها غير كافية، بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور أخرى متعلقة بالقانون الوطني وأخرى خاصة بأحكام المعاهدة ذاتها. لذا فإن إعمال أحكام المادة 132 من الدستور يحتاج لمساهمة ثرية للمجلس الدستوري من جهة والقضاء العادي، مدني وإداري من جهة ثانية.

الهوامش:

1 - الدستور الحالي هو دستور 1996 المعدل والمتمم في 2008، صدر الدستور الجزائري لعام 1996 في الجريدة الرسمية العدد76 المؤرخة في 8 ديسمبر1996 المعدل بالقانون 02 – 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 رقم الجريدة 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل أيضا بالقانون 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .
للإشارة تعاقبت الدساتير في الجزائر على النحو التالي 1963، 1976، 1989 و1996 الحالي المعدل والمتمم .

2 - انظمت الجزائر مع التحفظ، لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969 بموجب المرسوم 87 – 222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 42 المؤرخة في 14 أكتوبر 1987 صفحة 1571 وما تليها. ملاحظة الجزائر لم تنظم لاتفاقية فينا لعام 1986.

3 - نذكر على سبيل المثال المادة 11 التي إعترف فيها المؤسس الدستوري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 42 التي تشير للسلطات المختصة بالتوقيع والتصديق على المعاهدة الدولية، إرجع لأول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية العدد 64 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 94 الصادرة بتاريخ 2 ذو الحجة 1396 الموافق 24 نوفمبر 1976 صفحة 1292 إلى صفحة 1326، بحيث تنص المادة 159 منه على أن: " **المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون ."**

5 - لابد من الإشارة أن مصادر القانون الدولي العام اليوم هي : الإتفاقيات الدولية، العرف الدولي، والقانون المرن.

6 - إرجع في هذا الصدد :
Combacau(J) et Sur (S) : « Droit International Public », 8me édition, Montchrestien, Alpha, Paris, 2009, p 30.

7- يطلق عليها باللغة الفرنسية عبارة :
Place du traite est : Infra constitutionnelle est supra législative

8 - نص المادة 132 باللغة الفرنسية :

« Les traités ratifiés par le Président de la République, dans les conditions prévues par la Constitution, sont supérieurs à la loi ».

9 - ارجع في هذا الصدد :

La norme internationale en droit Français, étude adoptée par l'assemblée générale du conseil d'Etat le 29 Juin 2000, conseil d'Etat, section du rapport et des études, la Documentation Française, Paris, 2000.

10 - نفس المرجع السابق الذكر .

11 - ارجع :

Quoc Dinh (N), DALLIER(P), PELLET(A) : " Droit international public", 8éme Edition, Paris, LGDJ, 2009, page 161 et ss.

12 - لتفاصيل أكثر حول خصوصية الاتفاقيات ذات الشكل المبسط، نفس المرجع السابق الذكر صفحة 159 و ما بعدها.

13 - لتفاصيل أكثر ارجع. :

La norme internationale en droit Français, op – cit .

14 - المادة 55 من الدستور الفرنسي مثلا .

15 -نصت المادة 4 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، على انه. " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية "

16- أنظر : قرار المجلس الدستوري رقم 01 الصادر بتاريخ 20 أوت 1989، المتعلق بالإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 36 لعام 1898 ، صفحة 1050 .

17 - المرسوم الرئاسي 02 – 402 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 79، الصفحة 4.

18 - إرجع لمقال الأستاذ أحمد لعرابة :

A .Laraba : « chronique du droit conventionnel algérien : 1989 – 1994 » Revue Idara, N°1, 1995, p73

19- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 و المتضمن المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية ، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

20 - تنص المادة 166 من الدستور الجزائري الحالي على أنه: " يُخطِر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

21- محمد بوسلطان : " الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر "، مجلة المجلس الدستوري، العدد1 – 2013، الجزائر، صفحة 37

22- إرجع لمقال الأستاذ أحمد لعرابة السابق الذكر .

23- نصر الدين بوسماحة : " الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجا " مجلة المجلس الدستوري، العدد 3 – 2014، الجزائر، صفحة 38 ومايليها.

24 - نفس المرجع السابق الذكر.

25 - قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 74 – 54 الصادر بتاريخ 15جانفي لعام 1975 ، المتعلق بالتوقيف الإرادي للحمل متوفر على موقع المجلس الدستوري الفرنسي ، يمكن الإطلاع عليه على الرابط التالي :

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/1975/74-54-dc/decision-n-74-54-dc-du-15-janvier-1975.

26 - ارجع لقرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 1 السابق الذكر .



الهجـــرة غير الشـــرعية
-المعالجة القانونية-

التجاني زليخة: أستاذة محاضرة(ب)
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

المقدمة :

تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية قديمة ملازمة للوجود البشري، فالإنسان يبحث دائما عن الأمن والاستقرار و الحياة الرغيدة ،وقد لا يتحقق له ذلك في الأرض التي استقر فيها فينتقل إلى أخرى و هكذا.

لكن ظهور الدولة ورسم الحدود جعل السلطات تقيد هذه الهجرة لتكون هذه الأخيرة حق من حقوق الأفراد إذا تمت في إطار احترام القوانين التي تحددها كل دولة لدخول أو خروج الأفراد منها، وبالمقابل تكون غير شرعية إذا خالفت هذه القوانين.

و لا تعرف الهجرة اتجاها جغرافيا معينا، لكن الأكيد أنها تتجه من الدول الفقيرة أوغير المستقرة أمنيا إلى الدول الغنية و الآمنة؛ وقد كانت الهجرة في وقت ليس بالبعيد أمرا مرغوبا فيه يسمح بتبادل المصالح و الخبرات تلاحم الشعوب والاستفادة من اليد العاملة لبناء اقتصاديات الدول،لكن التدفق الهائل للمهاجرين في العقود الأخيرة أصبح يشكل تهديدا أمنيا واقتصاديا للدول المستقبلة الأمر الذي جعلها تشدد الخناق على المهاجرين و تفرض الشروط لدخول أراضيها وأدى سد باب الهجرة الشرعية إلى تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية واتخاذها أبعادا خطيرة أخرى تمثلت في زيادة نشاط

شبكات الجريمة المنظمة التي تعمل على تهريب المهاجرين بمبالغ مالية خيالية ،فأضحت الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية خطرة حتى أنها صنفت بعد المتاجرة بالمخدرات و الأسلحة ،كما أنها لم تعد تخص منطقة أو مجتمع بعينه ،وهاهي وسائل الإعلام تطالعنا في كل مرة عن غرق المئات من المهاجرين في مياه البحر الأبيض المتوسط.

والسؤال الذي يطرح أين نحن من كل هذا ،فالجزائر أصبحت بحكم موقعها الاستراتيجي معنية بهذه الظاهرة كونها بلد عبور إلى دول ما وراء البحر الأبيض المتوسط،كما أنها بلد مصّدر للمهاجرين من أبنائها ،و أيضا أصبحت في السنوات الأخيرة بلد مقصد خاصة للأفارقة والعرب الفارين من ويلات الحروب التي مست بلدانهم،فما هي الآلية القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمجابهة هذه الظاهرة.

إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب منا التعرض لماهية الهجرة غير الشرعية ثم بيان المعالجة القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري إزاء هذه الظاهرة.

المبحث الأول : ماهية الهجرة غير الشرعية

فرضت ظاهرة الهجرة غير الشرعية على المجتمع الدولي ككل الاهتمام بها ، نتيجة انعكاساتها السلبية على الدول المستقبلة أو المصدرة،فكان البحث عن تحديد من هو المهاجر غير الشرعي والمسببات التي تدفعه إلى الهجرة بهذه الطريقة مخاطرا بحياته،و هو ما سأحاول بحثه في هذا المبحث ضمن مطلبين .

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

إن تعريف الهجرة غير الشرعية يسمح لنا بتحديد المهاجر غير الشرعي ،فقد تعددت التعاريف التي سيقت للهجرة بالنظر لتعدد جوانبها واختلاف أهدافها ؛فالهجرة لغة هي الخروج من أرض إلى أرض ،و تعني أيضا الترك و المغادرة فيقال هجر الشيء إذا تركه،وعليه فالهجرة هي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة التي يقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة الدائمة [(1)].

وفي المصطلح الفرنسي فالهجرة لغة تنقسم إلى لفظين:

اللفظ الأول: Immigré وهو الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلة مهاجرا ،أما اللفظ الثاني: فهو Emmigré و هو الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرا إلى بلد آخر[(2)] .

والهجرة حسب علم الديمغرافيا هي الانتقال فرديا أو جماعيا من موقع لآخر بحثا عن وضع أفضل،ويعرف تقرير التنمية البشرية لسنة 2009 المهاجر"بأنه الفرد الذي غيّر محل إقامته المعتاد إما بالعبور لأحد الحدود الدولية،أو بالتحرك إلى منطقة أو مقاطعة أو بلدية أخرى داخل بلد المنشأ الذي ينتمي إليه" [(3)].

وقد تعرف الهجرة انطلاقا من الدافع لها،فنقول الهجرة العمالية،والهجرة السياسية،والهجرة السكانية[(4)]؛وحسب القانون الدولي الهجرة يقصد بها هجرة الأفراد من دولتهم الأصلية واتخاذ الموطن الجديد مقرا مستديما.

وعليه فالهجرة أمر مشروع بل هي حق لجميع الأفراد تبعا لنص المادة 13/ 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد،بما في ذلك بلده،و في العودة إلى بلده". ،وعليه تكون الهجرة غير شرعية إذا تمت خارج القوانين والتشريعات المنظمة لدخول و خروج المواطنين أو الأجانب من إقليم دولة ما[(5)]،فنجد المشرع الجزائري في المادة 175مكرر1 ق ع يشير إلى ذلك بنصه:"...كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية...".

وهذا النوع من الهجرة عادة ما يتم خلسة فتسمى أيضا بالهجرة السرية ،وفي اللغة العامية المغاربية يطلق على هذا النوع من الهجرة مصطلح "الحرقة" وسبب ذلك أن المهاجر عندما يغادر يقوم بحرق كل الأوراق التي تثبت هويته حيث يعقد العزم على عدم العودة والرجوع إلى الوراء.

ويذهب بعض الباحثين إلى تحديد أنواع المهاجرين غير الشرعيين وهم :

- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية دول الاستقبال ولايسوون وضعهم القانوني.
- الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية و يمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.
- الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها قانونا.
- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد و يخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة لهن أو بالقيام بعمل غير مرخص له [(6)].

هذا و قد تتم الهجرة عبر شبكات إجرامية منظمة هدفها تحقيق منافع مادية ، فنكون بصدد نوع أخر من الهجرة غير الشرعية يعرف بـ "تهريب المهاجرين " وقد عرفه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[(7)] في مادته الثالثة فقرة أ " يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ثم حددت الفقرة ب من ذات المادة المقصود بالدخول غير المشروع فهو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

وعلى خلاف ذلك نجد المشرع الجزائري عرّف تهريب المهاجرين في الفقرة 1 من المادة 303مكرر 30 ق ع على أنه " القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".و عليه فالتعريف الوارد في قانون العقوبات لا يتطابق مع أحكام المادة 3 من البروتوكول المذكورة أعلاه، ولعل السبب في ذلك وجود القانون 08-11 الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[(8)] خاصة المادة 1/46 منه التي تشير إلى أنه:"يعاقب...كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أوخروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير

قانونية"،لكن هذه المادة لا تشير إلى المنفعة المادية التي يتحصل عليها المهرب كما أن المادة تتعلق فقط بالأجانب في حين المادة 303مكرر30 ق ع لا تميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ونخلص بذلك أن تعريف تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري يختلف عن ما ورد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو.

المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية:

تتنوع العوامل والأسباب الدافعة إلى الهجرة سواء أكانت شرعية أو غير شرعية،وهي تتماثل لجميع الأفراد الذين يتخذونها سبيلا لتحسين أوضاعهم، وفيما يلي نلخص أهم الأسباب:

أ-الأسباب الاقتصادية:

تأتي الأسباب الاقتصادية في مقدمة العوامل الدافعة للهجرة ،فقصور عمليات التنمية في الدول المصدرة للمهاجرين أدى إلى قلة فرص العمل،وارتفاع نسبة البطالة لاسيما لدى فئة الشباب الحاصلين على مؤهلات جامعية ،أضف إلى ذلك زيادة مظاهر الفقر وضعف القدرة الشرائية في هذه الدول.

والجزائر مثلها مثل كثير من هذه الدول تعرف اقتصادا متذبذبا نظرا لاعتماده الكلي على الموارد البترولية فكلما ارتفع سعر هذه الأخيرة تحسنت الوضعية الاقتصادية و العكس صحيح، كما أن التحول إلى النظام الرأسمالي وخصخصة المؤسسات العمومية أدى إلى تسريح الآلاف من العمال،وتحرير التجارة ورفع الدعم عن السلع ذات الاستهلاك الواسع وانخفاض قيمة الدينار، كل هذا انعكس سلبا على المواطن الجزائري ودفع بالكثيرين منهم إلى الهجرة[(9)].

ب-الأسباب السياسية و الأمنية:

إن الصراعات القبلية والعرقية و الأهلية التي تشهدها بعض الدول إضافة إلى النظم التعسفية ولا ديمقراطية التي تحكمها ،أيضا الضربات العسكرية من

الدول العظمى ضد ما تعتبره دول إرهابية كله كان سببا لهجرة الآلاف من مواطني تلك الدول بحثا عن الاستقرار والآمان.والجزائر عرفت هجرة متزايدة من أبنائها في العشرية السوداء(1990- 2000) نتيجة عدم الاستقرار الأمني،و على نقيض ذلك مع عودة الأمن لها أصبحت تعرف هجرة عكسية إليها من مواطني دول الجوار التي تشهد حروبا أهلية أو بعض الدول العربية التي زعزع استقرارها ما يسمى الربيع العربي[10] .

ج-**الأسباب الطبيعية والجغرافية**:

إن العوامل الطبيعية الصعبة تلعب دورا في تفاقم ظاهرة الهجرة كالمناخ الجاف و التضاريس الوعرة و الأراضي الجرداء والكوارث الطبيعية حيث يتنقل الأفراد من منطقة إلى أخرى بحثا عن المكان الملائم للعيش ،ومن جهة أخرى نجد التقارب الجغرافي بين الدول يساهم بدوره في هذه الظاهرة كالتقارب بين دول شمال إفريقيا وأوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط ،وشساعة الحدود الشمالية للقارة الإفريقية،وكذلك الحدود البرية التي تجمع المكسيك بالولايات المتحدة الأمريكية وقرب الصومال و اليمن من دول الخليج[11] .

د-**الأسباب الاجتماعية**:

إن الوضع الاجتماعي المزري محفز هام للهجرة غير الشرعية،فكل من ضاقت به سبل العيش في بلاده بسبب البطالة و الفقر،و التفكك الأسري،وانعدام مكونات المجتمع المدني المتحضر يختار طريق الهجرة خاصة وهو يرى من سبقوه إلى هذه الطريق يُظهرون مظاهر الثراء –ولو لم تكن حقيقية-عند عودتهم إلى بلدهم الأصلي لقضاء عطلهم[12] .

المبحث الثاني : **المعالجة القانونية للهجرة غير الشرعية**

عرفت الهجرة غير الشرعية في الجزائر منحنى تصاعدي وكان المشرع الجزائري عبر نصوص مختلفة ينظم عملية تنقل الأشخاص من وإلى خارج التراب الوطني من خلال مجموعة من القوانين كالقانون البحري الصادر بالأمر رقم

76- 80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98- 05 والمعدل والمتمم بالقانون 10- 04. وقانون الطيران المدني رقم 98- 06،والقانون رقم 81- 10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها،و أمام تفاقم الظاهرة عدل المشرع قانون العقوبات بالقانون رقم 09-01 و أقر تدابير قانونية جديدة تتعلق بتجريم الهجرة غير الشرعية و معاقبة شبكات تهريب المهاجرين،و فيما يلي أتعرض لكل من:

-جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

- جريمة تهريب المهاجرين

1- **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية**

أ-التجريم:

نص عليها المشرع في المادة 175 مكرر1ق ع وكغيرها من الجرائم تتكون من ركن مادي و ركن معنوي.

أ-1: **الركن المادي**: جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير الشرعية تتخذ صورتين الأولى تتم بمغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية و الثانية تتم عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

ولصفة الجاني أهميتها فبالنسبة للصورة الأولى يشترط أن يكون الجاني جزائري الجنسية(أصلية أو مكتسبة) أو يكون أجنبي مقيم ،والأجنبي حسب المادة 3من القانون08-11 هو كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية ،إلى جانب اشتراط أن يكون الأجنبي مقيم أي الإقامة الفعلية و المعتادة المثبته ببطاقة المقيم عادة ما تكون مدة صلاحتها سنتان حسب ما جاء في المادة 16 من ق 08-11 .

أما الصورة الثانية فلم يشترط فيها المشرع جنسية الجاني فقد يكون أي شخص(جزائري،أجنبي مقيم،أجنبي غير مقيم).

ولاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يتم اجتياز المراكز الحدودية البرية أو البحرية أوالجوية بوسائل احتيالية ،وفد أشار المشرع إلى كل من انتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة ثم أضاف عبارة "أي وسيلة احتيالية أخرى" ليفتح المجال واسعا أمام المكلفين بمراقبة الحدود لضبط أي جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني،ولم يشر المشرع لهذه الوسائل في الصورة الثانية أي بالنسبة للأشخاص الذي يغادرون عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

أ-2:**الركن المعنوي**: جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية جريمة عمدية تقوم على العلم و الإرادة،أي علم الجاني أنه يستعمل وسائل احتيالية لمغادرة الإقليم الوطني مع انصراف إرادته إلى تحقيق ذلك بأن تكون له نية ترك الإقليم بصورة دائمة أو مؤقتة.

ب-الجزاءات:

كيّف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة و أعطى للقاضي الاختيار لعقاب الجاني بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 د ج،أو بتطبيق إحدى هاتين العقوبتين(13).تبدو هذه العقوبة غير رادعة خاصة أن إصدار هذا النص سبقه جدال كبير،فالمغادر ما هو إلا ضحية لظروفه الاجتماعية و حالة اليأس التي وصل إليها ،وما مغادرته إلا بحثا عن باب للرزق،لكن رغم ذلك تم التصويت على النص لأن حدفه كان سيبقي على حالة الفراغ القانوني لمسألة مغادرة الإقليم الوطني بصورة غير شرعية .

2- جريمة تهريب المهاجرين :

أ- التجريم:

تماشيا مع إلتزاماته الدولية لاسيما بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو نص المشرع الجزائري على جريمة تهريب المهاجرين في المواد من 303 مكرر30 ق ع إلى 303 مكرر 41ق ع.

أ-1 :**الركن المادي**: ينصب فعل التهريب على أشخاص طبيعيين سواء تعلق الأمر بشخص واحد أو عدة أشخاص،ولم يحدد المشرع طريقة معينة للتهريب حيث إكتفى بتحديد النتيجة و هي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة،فالمشرع حصر السلوك المجرم في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني سواء كان ذلك عبر المراكز الحدودية أو منافذ أخرى،و يتم التدبير بمعرفة عصابات إجرامية متخصصة و بأي أسلوب أو وسيلة كانت؛والملاحظ أن المشرع لم يحدد صفة الفاعل فقد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي[14].

أ-2: **الركن المعنوي**:جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل المكوّن للجريمة وإحداث النتيجة مع العلم بعناصرها.غير أن إستقراء المادة 303مكرر30 ق ع يجعلنا نستشف بأن المشرع يشترط إلى جانب القصد العام تحقق قصد خاص يتمثل في حصول مدبر التهريب على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى التي قد تكون مادية أو معنوية.

ب: **الجزاءات**:

يعتبر المشرع جريمة تهريب المهاجرين جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج،و تشدد هذه العقوبة من خمس سنوات إلى 10 سنوات حبس و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج في حالة تحقق الظروف التالية:

-أن يكون من بين الأشخاص المهربين قاصرا

- تعرض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة[15].

و تتحول جنحة تهريب المهاجرين إلى جناية فيعاقب عليها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة بتوافر الظروف التالية[16]:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة كأن يكون الفاعل من حرس الحدود أو من طاقم السفينة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

الملاحظ لهذه النصوص يتبين له قصور المشرع،فجريمة تهريب المهاجرين هي جريمة منظمة خاصة أنها جاءت في إطار بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث ماكان على المشرع أن يعتبرها مجرد جنحة خاصة أن نتائجها في الغالب وخيمة على المهاجرين الذين ينتهي بهم الأمر إما بالموت أو باستغلالهم والاتجار بهم.

و إلى جانب العقوبات الأصلية المذكورة سابقا نص المشرع على عقوبات تكميلية يتعرض لها مهربي المهاجرين(المادة 303مكرر33ق ع) حيث أحال إلى المادة 9 من قانون العقوبات.

هذا ونشير أن مرتكب الجريمة لا يستفيد من ظروف التخفيف (المادة 303مكرر34ق ع) ، وإذا كان مرتكب الجريمة أجنبي فهو يمنع من الإقامة في الجزائر إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر (المادة 303مكرر35ق ع) كما يعاقب كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين و لم يبلغ عنها(المادة 303مكرر37ق ع)،وبالمقابل يعفى من العقاب أو تخفض عقوبته كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها(المادة 303مكرر36ق ع)،ومثلما يعاقب الشخص الطبيعي في هذه الجريمة فقد حدد المشرع للشخص المعنوي عقوبته(المادة 303مكرر38ق ع) و هي تلك المنصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات .

خلاصة:

حاول المشرع سد الفراغ القانوني الذي كان حاصلا في أحكام قانون العقوبات في مجال الهجرة غير الشرعية من خلال القانون رقم 09- 01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، بتجريمه من جهة فعل المهاجرين بالمادة 175مكرر1ق ع وفعل مهربي المهاجرين بالمواد 303مكرر30 ق ع و ما يليها، الأمر الذي يجعله يقع في تناقض ومخالفة لبروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي يعتبر المهاجر ضحية في جريمة تهريب المهاجرين فأيهما نطبق بالنسبة للمهاجر الذي يغادر الإقليم القانون رقم 08-11 أم المادة 303مكرر30 من قانون العقوبات ،كما أن المشرع عرف جريمة تهريب المهاجرين بأنها تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني في حين البروتوكول السالف الذكر يعتبر تهريب للمهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها فإلى الجزائر هل أراد المشرع بذلك تفادي الوقوع في تناقض مع ما جاء به ق 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب ؟ ،وعليه ما كان يجب أن يقتصر التجريم على تهريب المهاجرين خارج التراب الوطني بل لابد أن يمتد التجريم ليشمل تدبير الدخول إلى التراب الوطني لأن الجزائر لم تصبح فقط بلد عبور أو مصدر للمهاجرين بل أصبحت بلد مستقبل أيضا في ظل ما يحدث لدول الجوار من إنفلات أمني، وتبقى الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين من أخطر الجرائم التي لابد من مجابهتها قانونيا وميدانيا.

الهوامش:

(1)-د/طارق عبد الحميد الشهاوي،الهجرة غير الشرعية –رؤيا مستقبلية- دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر 2009، ص 14.

(2)- ساعد رشيد،واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،السنة الجامعية 2011 – 2012، ص 9.

(3)- يسمح لنا هذا التعريف بتقسيم الهجرة إلى نوعين :

- الهجرة الدولية هي التي ينتقل فيها الأشخاص من حدود جغرافية و سياسية لدولة ما إلى دولة أخرى بهدف الإقامة فيها.

-الهجرة الداخلية هي التي تحدث في الحدود الجغرافية و السياسية للدولة الواحدة أي انتقال الأفراد أو الجماعات من منطقة إلى أخرى داخل المجتمع نفسه.

- (la migration interne est définie comme un movement de personnes d'une region à l'autre d'un meme pays,dans le but d'y établir sa nouvelle résidence ou ayant pour effet d'y avoir sa nouvelle residence).Voir: « L'impact des migrations sur la sécurité quotidienne », Prérapport international 2010 et sécurite quotidienne,tendances et perspectives,Centre international pour la prévention de la criminalité ,p 39.

(4)- مزيد من التفصيل أنظر:ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 1995- 2010،مذكرة ماجستير،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2010- 2011،ص 34.

(5)-(عرفت المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية بأنها كل دخول عن طريق البّر أوالبحر أوالجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة،أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي بطريقة قانونية ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة) أنظر:ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 11.

(6)-صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية،نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 10.

- بيار فرنسيس،الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، ،بيروت 4 و5 تموز 2011على الموقع الإلكتروني:

http://carjj.org/sites/default/files.

(7)-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 المؤرخ في 2000/11/15 صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي 03- 418 بتحفظ في 2003/11/09، ج ر عدد 69.

(8)- الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 2يوليو 2008.

(9)-الأخضر عمر الدهيمي،دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر،بحث مقدم في إطار الندوة العلمية "التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة" 2010/02/08، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 5.

- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشروالاتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 ، 2010 ، بند 701 ، ص105.

(10)-مزيد من التفصيل أنظرالأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص5.

(11)-محمد معمر، أسباب ودوافع الإقبال على ظاهرة الهجرة السرية، رسالة ماجستر، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص 67.

(12)- مهدي بن شريف، تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، الجزء 1 ، مجلة الشرطة، العدد 88 سبتمبر2008، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للمن الوطني، ص 50.

(13)- المادة 175مكرر1 ق ع .

(14)- مزيد من التفصيل أنظر:د/عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، جانفي 2013، جامعة محمد خبضر بسكرة، ص 10.

(15)-المادة 303 مكرر 31 ق ع.

(16)- المادة 303مكرر 32 ق ع.



عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع في المحل التجاري

براهيمي سارة عزيزة: طالبة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر-1-

تعتبر براءات الاختراع ، من بين حقوق الملكية الصناعية التي نظمها المشرع الجزائري بموجب قانون خاص رقم 19.03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر رقم 07.03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع جريدة رسمية عدد 7، إذ تعرف على أنها تلك الوثيقة أو الشهادة التي تسلمها الإدارة أو الجهة المختصة وهي الديوان الوطني للملكية الصناعية، ويكتسب بموجبها المالك الحقوق الواردة عليها (التنازل عنها، رهنها، الترخيص بإستغلالها، تقديمها كحصة في الشركة).

وتعتبر براءة الإختراع من بين الحقوق المعنوية المنقولة و التي تقوم بالمال، وعلى هذا الأساس تم إدراج البراءة من بين العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري إلى جانب العناصر الأخرى (الاسم التجاري، العنوان التجاري، الاتصال بالعملاء ....إلخ) والتي نص جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ، ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه و شهرته.

عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 78 من القانون التجاري رقم 02.05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75. 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري " تعد كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لإستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الإسم التجاري و الحق في الإيجار و المعدات و الآلات و البضائع و **حق الملكية الصناعية و التجارية** " .

وعليه فإن براءة الإختراع تعتبر من بين حقوق الملكية الصناعية وإحدى المعايير التي يعتمد عليها لتقييم قيمة المحل الاقتصادية ، وهذا نظراً للدور الذي تلعبه في التقدم الاقتصادي والصناعي لأي بلد ، ضف إلى ذلك الدور البارز الذي يؤديه هذا العنصر في عالم الأعمال والمشروعات الاقتصادية، و يشهد على ذلك تطور شركات و مؤسسات استطاعت الوصول إلى العالمية بفضل اعتمادها على عناصر الملكية الصناعية(براءة الإختراع) باعتبارها عناصر غير مادية (معنوية) ودائمة بالمقارنة مع العناصر المادية التي تملكها كالمباني و الآلات والسندات المالية...إلخ ، وهذه الأخيرة تزول بمرور الوقت .

ولهذا نجد أغلب وان لم نقل كل المؤسسات تسعى من خلال نشاطها إلى الوصول إلى أفضل النتائج لضمان أكبر قدر ممكن من الربح ، وهذا من خلال إمتلاكها للأصول غير المعنوية كبراءات الاختراع.

وعليه فإن سبل استغلال المحل التجاري أو الشركة [1] لبراءة الاختراع يكون عن طريق الترخيص بها للغير من أجل استغلالها ، والذي تعود عليه بفوائد مالية كبيرة ، كذلك هنالك طرق أخرى لاستغلال هذا العنصر مثل بيع أو رهن المحل التجاري لبراءة الإختراع التي تعتمد عليها محلات تجارية أخرى ،كذلك للمحل التجاري إمكانية إقامة مشروعات بينه و بين شركات سواء عن طريق تقديم رؤوس الأموال أو تقديم براءة الإختراع كحصص في هذه المشروعات.

ونظرا لأهمية هذا العقد نطرح الإشكالية التالية: ما ماهية عقد ترخيص براءة الإختراع في المحل التجاري ، وماهي الآثار المترتبة على طرفي العقد ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على الخطة التالية:

المبحث الأول : ماهية عقد الترخيص إستغلال براءة الإختراع في المحل التجاري

المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص

المطلب الثاني: شروط إبرام عقد الترخيص

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إبرام عقد الترخيص إستغلال براءة الإختراع في المحل التجاري

المطلب الأول : الآثار المترتبة على المرخص

المطلب الثاني : الأثار المترتبة على المرخص له

المبحث الأول : ماهية عقد الترخيص إستغلال براءة الإختراع في المحل التجاري

يعتبر عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع من العقود الهامة، وهذا نظرا لما تلعبه من دور فعال في زيادة القيمة التجارية للمحل التجاري وما تدره عليه من ربح.

وعليه فإن الترخيص بإستغلال براءة الإختراع يعتبر حلا سليما بالنسبة لأصحاب هذه الملكية الذين لا يملكون الموارد اللازمة لتسويقها، وهم في حاجة إلى المساعدة فيما يتعلق بالمنافسة وهو حل يناسب أيضا المؤسسات التي هي بحاجة لهذه الحقوق للقيام بالاستغلال التجاري.

وبالتالي سواء كان التاجر مالك المحل التجاري و المُكون محله من براءة الإختراع مرخص أو مرخص له فإن عقد الترخيص يدر عليه ربحا .

المطلب الأول : مفهوم عقد الترخيص

ينشأ عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع بناءا على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب براءة الإختراع (المرخص) بمنح رخصة باستغلال هذه الحقوق للغير(المرخص له) بالشروط المتفق عليها في العقد مقابل مبلغ من المال.

و يعتبر عقد الترخيص من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين، ويقترب في جوهره من عقد الإيجار إذ يستطيع المرخص له استغلال براءة الإختراع

و الاستفادة منها دون المساس بحق الملكية الذي يبقى محتفظًا به صاحبه (المرخص)، و هذا مقابل دفع مبلغ من المال قد يدفع مرة واحدة أو على فترات [2].

و نجد بأن براءات الاختراع يسمح القانون بإجراء ترخيص بشأنها، و هذا ما نصت عليه المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع حيث نصت على أنه " يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد ......"،وهذا على غرار العلامات،أما فيما يخص عنصر الرسم و النموذج الصناعي [3] نشير بأن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام دقيقة متعلقة بالترخيص، غير أنه يستنتج من استقراء بعض الأحكام القانونية أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز لاستغلاله، و هذا ما ورد في نص المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج: " إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية و إما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق و إما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج و إلا سقط الحق".

و مما تجدر الإشارة إليه أنه يترتب على عقد الترخيص بالاستغلال براءة الإختراع أن يصبح للمرخص له حقا شخصيا يمكنه من استغلاله في نطاق شروط العقد، و يظل صاحب براءة الإختراع محتفظا بملكيته عليها و صاحب حق عيني ، و معنى ذلك أن لمالك الحقوق الحق في التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات، و لا يقيده في ذلك وجود حق المرخص له في استغلال الحقوق، كما له حق منح الغير ترخيصا آخر باستغلالها حتى يمكنه الاستفادة منها استفادة كاملة، إلا إذا اشترط المرخص له عدم جواز ذلك و قصر الانتفاع عليه وحده، أما المرخص له فلا يجوز له التصرف في هذه الحقوق [4].

و يمتاز عقد الترخيص بكونه حقا شخصيا ذلك لأنه إذا كان الحق الناتج عن عقد الترخيص بالاستغلال حقا شخصيا ينتهي بانتهاء المدة أو بوفاة المرخص له كقاعدة عامة، إلا أنه يجوز أن ينتقل هذا الحق إلى ورثة المرخص له إذا كان

يقوم باستغلال براءة الإختراع أثناء حياته عن طريق إقامة مشروع صناعي أو تجاري و استمر الورثة فعلا في إدارة المشروع إلا إذا اتفق صراحة على خلاف ذلك، كما أنه في حالة بيع المحل التجاري فإن الترخيص بالاستغلال ينتقل مع المحل استنادا إلى أن الفرع يتبع الأصل خاصة إذا كان الترخيص بالاستغلال هو العنصر الجوهري في المحل التجاري، كأن يكون النشاط الأساسي الذي يقوم عليه المحل التجاري هو استغلال الاختراع مثلا كإنتاج سلعة جديدة أو وسيلة جديدة مبتكرة [5].

كما يمتاز عقد الترخيص بكونه وسيلة من وسائل تدويل النشاط التجاري فيمكن بواسطة هذه التقنية التعاقدية اقتحام الأسواق الأجنبية ويتماشى ذلك مع التوجه العالمي نحو العولمة في مجال التجارة من خلال المنظمة العالمية للتجارة الدولية دونما التكفل بإيجاد رأسمال لذلك [6] فمثلا في مجال العلامات فإن عقد الترخيص يجعلها مشهورة من خلال اقتحام الأسواق الأجنبية، و في مجال براءات الاختراع فإنه يتعلق الأمر هنا بتسويق منتجات و هذا سواء تعلق الأمر بتجهيزات أو مواد استهلاكية أو طرق فنية.

فعقود التراخيص ليست إلا أدوات للتوسع الدولي للشركات متعددة الجنسيات و فتح أسواق جديدة [7]، كما يمتاز بكونه من العقود الناقلة للتكنولوجيا ذلك لأن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع ليس بعملية تجارية فحسب، بل يمكن اعتباره عنصرا مهما في نقل التكنولوجيا بواسطة المعرفة الفنية و التقنية، التي يوفرها المرخص للمرخص له باستعمالها، و خاصة في مجال التصنيع، حيث نلمس ترخيص صاحب براءة الاختراع للمرخص له، و كذا في مجال التوزيع و الخدمات خاصة إذا كانت هذه التقنيات خاصة بالبلدان المتقدمة، مما يؤدي بالضرورة إلى مواكبة البلدان الأقل نموا للتطورات التي وصلت إليه البلدان المتقدمة في المجالات الاقتصادية [8].

كما أن عقد الترخيص يختلف عن باقي العقود كعقد التنازل من حيث أن عقد الترخيص يخول للمرخص له حق الاستغلال فقط خلافا لعقد التنازل

الذي يخول للمتنازل إليه حق ملكية على الجزء المتنازل عنه، معنى ذلك أنه يحق له التصرف في حدود الجزء المباع بالبيع أو الهبة كما يمكنه منح الغير ترخيصا باستغلالها أما المرخص له بالاستغلال فلا يستطيع ذلك و إنما له أن يباشر استغلال حقوق الملكية الصناعية شخصيا إذ أنه صاحب حق شخصي فقط كما سبق الذكر[9].

و بالتالي فإن عقد ترخيص براءة الإختراع هو عقد يرد على الحقوق غير المادية، و يرتكز على الاعتبار الشخصي و هو عقد تجاري يهدف و يسعى لتحقيق الأرباح التجارية، الرواج و الإشهار.

المطلب الثاني : شروط إبرام عقد الترخيص

يخضع عقد الترخيص لشروط موضوعية و أخرى شكلية

<u>أولا : الشروط الموضوعية:</u> بالنسبة لأطراف عقد الترخيص (المرخص و المرخص له)

يجب أن يكون المرخص مالك لبراءة الإختراع موضوع الترخيص و أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية للقيام بالتصرف القانوني، و أن تكون للمرخص له الأهلية التعاقدية، و تكون إرادة أطراف العقد سليمة[10] من أي عيب من عيوب الرضا التي تتمثل في الغلط، التدليس، الإكراه و الاستغلال، فخلو إرادتين المتعاقدين من هذه العيوب تفسر صدور الإرادة عن اختيار سواء في الشخص الطبيعي أو المعنوي.

محل عقد ترخيص: لابد أن يكون محل العقد ممكنا و مشروعا و موضوع العقد يتمثل في براءة الإختراع ، فيجب أن تكون الحقوق موجودة و صحيحة قانونا[11]، أي أن تكون مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية(INAPI).

و بالتالي فترخيص براءة الإختراع يكون باطلا لأي سبب من الأسباب يرتب عليه بطلان عقد الترخيص، و هذا لعدم وجود موضوع فيه.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بالنسبة لبراءة الاختراع يمكن أن يكون عقد الترخيص متعلقا ببراءة تم تسليمها أو براءة وضع طلب للحصول عليها [12].

كما لابد أن يبين عقد الترخيص الصلاحيات الممنوحة للمرخص له، ويكون الترخيص إما كليا أو جزئيا حسب الصلاحيات المخولة للمرخص له، الأمر الذي على أساسه يحق لمالك البراءة متابعته قضائيا في حالة تجاوز حدود العقد.

ومما تجدر الإشارة إلى أنه يحق للمرخص منح ترخيص إستئثاري للمرخص له، و بهذا يمتنع المرخص من إعطاء أي ترخيص آخر متعلق بنفس الحق(براءة الإختراع) موضوع الترخيص ، غير أنه يحق لمالك الحق استغلالها بصفة شخصية شريطة عدم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد، كما يحق للمرخص منح ترخيص بسيط و هذا لإمكانية منح رخص لشخص أو أكثر بغرض استغلال نفس الحق، وقد تكون الرخصتين معا محدودة عندما يكون الاستغلال محددا ومثاله :مدة محددة، منطقة محددة، طريقة استغلال محددة [13].

أما فيما يخص مدة عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع فإن المشرع الجزائري لم يلزم الأطراف المتعاقدة بذلك وهذا خلافا للعلامات أين ألزم الأطراف المتعاقدة ببيان المدة في العقد و إلا أعتبر باطلا ، وعليه فإنه في حالة تحديد المدة في عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع فالإشكال في هذه الحالة لا يطرح لأن العقد ينتهي بإنتهاء المدة المحددة ، أما في حالة عدم تحديد المدة فيفترض أن تكون المدة ملائمة مع صلاحية الحق موضوع الحماية [14].

ثانيا : الشروط الشكلية

يجب أن يثبت عقد ترخيص براءة الإختراع كتابيا، وأن يكون موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة وكذا لابد من تسجيله لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية مقابل دفع رسوم تنظيمية [15] ، و يترتب على عدم تسجيل هذا العقد

إبطاله سواء كان الترخيص مستقلا أم كان مرتبطا بالمحل التجاري، وليس للرخصة أثر إزاء الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات.

المبحث الثاني : آثار إبرام عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع في المحل التجاري

ينشأ عقد الترخيص حقوقا و التزامات بين الأطراف المتعاقدة و هي مبدئيا محددة في العقد و يجب في حالة عدم تحديدها الرجوع إلى القواعد المتعلقة بعقد الإيجار.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على المرخص

يخضع المرخص على غرار المؤجرين لالتزامين هما : الإلتزام بتسليم الحق موضوع الترخيص، و الإلتزام بالضمان.

يلتزم المرخص بتسليم براءة الإختراع موضوع الترخيص[16]، فلابد على المرخص أن يصف الاختراع وصفا كافيا حتى يمكن المرخص له من استغلالها و إلا كانت باطلة[17]، لكن إذا كان مالك البراءة غير ملزم من الناحية القانونية بتقديم مساعدته التقنية للمرخص له، فالمنطق يقضي بضرورة إلزامه بتقديم كافة معلوماته و مهاراته، لمساعدة المرخص له في استثمار البراءة.

كما يلتزم المرخص بحفظ قيمة الشئ المرخص به، إذ ينبغي ألا يؤدي تصرفه إلى انخفاض قيمته، وهذا حتى يتمكن المرخص له من استغلاله.

كما يلتزم المرخص بواجب ضمان عدم التعرض و ضمان العيوب الخفية، فمالك براءة الإختراع الذي يمنح ترخيص لاستغلال هذا الحق، يضمن للمرخص له انتفاعه الهادئ[18]، و بالتالي عليه أن يمتنع عن كل تصرف يكون تعرضا قانونيا أو فعليا ويكون التعرض قانوني في حالة مثلا عدم قيام المالك بدفع الرسوم السنوية، أما التعرض الفعلي في حالة القيام بالاستمرار في استغلال الحقوق الملكية الصناعية رغم منح ترخيص مطلق بشأنها ، كما أنه يعد خرقا لالتزام ضمان عدم التعرض للمرخص له، في حالة قيام المرخص بتحويل زبائن

المرخص له لصالحه، ذلك لأن المرخص ملزم بضمان حق الانتفاع و استفادة المرخص له بعناصر الاتصال بالعملاء.

فبالإضافة لضمان عدم تعرض المرخص للمرخص له، فانه كذلك يضمن عدم التعرض له من طرف الغير، و بالرغم من أن المؤجر لا يضمن مبدئيا إلا التعرض القانوني الصادر من الغير[19]، فإن الأمر يختلف في ميدان الترخيص باستغلال براءة الإختراع حيث تؤدي القواعد المتعلقة بدعوى التقليد إلى تطبيق واجب الضمان حتى إذا كان التعرض فعليا و صادرا من الغير[20]، فيلتزم صاحب براءة الإختراع في حالة تقليد الحق موضوع الترخيص بمتابعة المقلد و هذا برفعه لدعوى التقليد طالما أن هذه الأخيرة من حقه، فهو إذن الملزم بتحريكها، و نشير في هذا الصدد بأنه لا يحق للمرخص له رفع دعوى تقليد إلا إذا منح له المرخص وكالة خاصة بذلك[21].

أما في حالة ما إذا كان المرخص له محل متابعة قضائية بمقتضى دعوى تقليد من طرف الغير الذي يعتقد بأن الحق المرخص به يعتبر تقليدا لحقه، ففي مثل هذه الحالة بإمكان المرخص له التمسك بضمان التعرض ضد مانح الترخيص لأن هذا الأخير ملزم بأن يمنح مساعدته و دفاعه للمرخص له أمام القضاء ، زيادة عن ذلك، يعد المرخص مسؤولا اتجاه المرخص له في ادعاء الغير بحق حيازة شخصية سابقة مخالفة لعقد الترخيص، ففي مثل هذه الحالة بإمكان المرخص له طلب إما فسخ العقد أو إنقاص الثمن المتفق عليه نتيجة للمنافسة التي يتعرض لها احتكار استغلاله.

أما فيما يخص ضمان العيوب الخفية، فإن مالك براءة الإختراع مثله مثل أي مؤجر يضمن للمرخص له جميع " ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع ...."[22]، بحيث يضمن للمرخص له قابلية الحق للاستغلال لكن لا يضمن قيمته التجارية، و على ذلك لا بد أن تكون براءة الإختراع قابلة للاستغلال من الناحية التقنية و التجارية، و في حالة عدم إمكانية استغلالها، يتعرض مالك هذه الحقوق لدعوى الضمان، أما فيما يخص

لشروط الاتفاقية المتضمنة إعفاء أو تحديد ضمان عدم التعرض، فتخضع للقواعد العامة التي ينظمها القانون المدني،ومن ثم تعد باطلة إذا كان صاحب الحقوق قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان [23].

كما يمنع على المرخص وضع بنود تعتبر تعسفية و مضرة بالمنافسة في السوق الوطنية و التي تحد من استفادة المرخص له لهذه الحقوق [24].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المرخص له

يخضع المرخص له للالتزامات التالية: الالتزام باستغلال براءة الإختراع، الالتزام بدفع الأجور المتفق عليها، الالتزام بقواعد و تعليمات المرخص فكما سبقت الإشارة إليه أن عقد الترخيص يبرم وفقا لاعتبار شخصي، و على اثر ذلك يلتزم المرخص له باستغلالها شخصيا، و بالتالي يمنع عليه منح ترخيص فرعي إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، كما يلتزم باستغلال هذه الحقوق بصورة فعلية و جدية وعليه فإن عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي يرتب فقدانه لحقه، كما يتعرض لفسخ العقد كما يلتزم المرخص له بواجب دفع الأجور المتفق عليها في العقد، وفي حالة عدم الدفع فإن العقد يفسخ، كما عليه الالتزام بالبنود و التعليمات الواردة في عقد الترخيص.

وينقضي عقد الترخيص بالتمييز بين حالتين فإذا كان عقد الترخيص محدد المدة فإنه بنقضي بحلول الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف، لكن في حالة عدم تحديد المدة يجوز لأي طرف من أطراف العقد (المرخص أو المرخص له) طلب فسخ العقد، كما يفسخ عندما لا تنفذ الأطراف التزاماتها [25]،ويمكن لعقد الترخيص أن ينقضي في حالة ما إذا كان محل العقد باطلا، كما ينقضي قضائيا في حالة إخلال أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته التعاقدية [26] أو بسبب تغيير أطراف العقد.

الخاتمة:

تعتبر براءة الإختراع من الأصول غير المادية، التي تخول لمالكها صلاحية التصرف فيها سواءا الترخيص باستغلالها كما سبق بيانه أو رهنها أو التنازل عنها أو تقديمها كحصة في شركة أو مشروع تجاري أو اقتصادي مع شركات أخرى، ولها دور فعال في المحل التجاري ، ولهذا نجد المشرع الجزائري على الرغم من وجود نظام قانوني خاص ببراءة الإختراع إلا أنه نص عليها في القانون التجاري، وهذا من خلال تعداده للعناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، ويكتسي عنصر البراءة أهمية كبرى في المحل التجاري في حالة القيام بإستغلاله من خلال إبرام عقد الترخيص، وهذا الأخير له دور فعال بالنسبة للتاجر مالك المحل التجاري سواء كان في وضعية المرخص أو المرخص له، و قيام التاجر بإبرام عقد ترخيص البراءة يضاعف الثروة التجارية للمحل التجاري، كما أنه يعتبر من أهم العقود التي تدر أرباح طائلة على المحل التجاري نظرا لما يكلفه هذا الاختراع من أموال من جهة ولما يمثله من مواكبة للتطورات التكنولوجية الحاصلة من جهة أخرى.

وبفضل عقد الترخيص يُمكن للمحل التجاري المرخص لبراءة الإختراع أن يوسع أنشطته التجارية والاقتصادية و وكذا تحسين جودة سلعه أو خدماته هذا من جهة ومن جهة أخرى يضمن مصدر دخل منتظم، كما يمكن للمحل كمرخص له أن يصنع وينتج مختلف السلع والخدمات و يبيعها أو يصدرها أو يسوقها ، ولولا عقد الترخيص السابق دراسته لمنع من ذلك، ضف إلى ذلك أن هذا العقد يمثل أداة لإستثمار الثروة التجارية.

وفي الأخير يمكن القول بأن عقد ترخيص براءة الإختراع في المحل التجاري يعد أداة فعالة تمكن المحل من بلوغ أهدافه والدخول للمنافسة.

الهوامش:

1 ـ نتحدث عن المحل التجاري عندما نكون بصدد التاجر شخص طبيعي ، ونتحدث عن الشركة باعتبارها شخص معنوي.

2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة ، سنة 2007، ص 247.

3ـ تعتبر العلامات ، الرسوم والنماذج الصناعية من بين حقوق الملكية الصناعية

4- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 249.

5- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 250.

6- زهرة مالح ، دراسة عقد ترخيص استعمال العلامة التجارية ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2002، ص 13.

7- حميد سلطاني، عقد ترخيص باستغلال براءة اختراع و المعرفة الفنية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، بن عكنون ، سنة 2001،ص 23

8- زهرة مالح، المرجع السابق ، ص 13.

9- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 250.

10. المادة 59 من القانون رقم 05-10مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 20يونيو 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

القانون المدني الجزائري .

11. أي أن لا تكون من بين الحالات المنصوص عليه بالمادتين 07 و 08 من الأمر 03 ـ 07 المتعلق ببراءة الإختراع .

12- المادة 36 فقرة أولى من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، المرجع السابق .

13. G Ripert/R Roblot , Traité de Droit Commercial ,Tome 1, Volume1,LGDJ, Delta18e édition,2002, p 507.

14- فمثلا في مجال العلامات 10 سنوات ، اذا لم تجدد أما فيما يخص براءات الاختراع 20 سنة.

15ـ المادة 36 فقرة 02 و 03 من الأمر 03ـ 07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

16- ففي مجال براءات الاختراع يسلم المرخص السند للمرخص له، أما في مجال العلامات فيتم تسليم العلامة.

17- المادة 22 فقرة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

18- المادة 476 من القانون المدني الجزائري.

19- المادتين 483 فقرة 2 و 487 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

20- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ،نشر و توزيع ابن خلدون ،وهران ، الجزائر ، طبعة 2006.، ص 158.

21- سليمة بن زايد، استغلال برءات الاختراع ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، سنة 2000- 2001 ، ص 68.

22- المادة 488 من القانون المدني الجزائري.

23- المادة 490 من القانون المدني الجزائري.

24- المادة 37 فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

G RIPERT /R ROBLOT, OP.CIT , p551 - 25

26. المادة 119 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري.



المدرسةُ الإصلاحيّة في التفسير

حمو بن عيسى الشيهاني أستاذ محاضر(أ)
كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

يحظى القرآن الكريم منذ نزوله بالعناية الفائقة تلاوةً وحفظًا وتفسيرًا عنايةً متميّزةً لم يُحظَ بها أيُّ كتاب عبرَ التاريخ، وكان الرسولﷺ أوّلَ مفسّر للقرآن الكريم، امتثالاً لقول الله تعالى: (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) النحل:44) فقد كان يتولّى مَهمّة توضيح ما يحتاج صحابته -ضوان الله عليهم- إلى بيان، وقد تعدّدت مناهجُ التفسير وأطوارُ مسيرته التاريخيّة من مرحلة التأسيس إلى التأصيل في عهد شيخ المفسرين ابن جرير الطبريّ، صاحبِ المنهج (الجامع) القائمِ على الأسس الثلاثة: اللغةِ والأثر والاستنباط، وانتقل التفسيرُ بعد الطبريّ إلى طورِ التفريع حيث صار المفسرون يتفرّعون ويتوسّعون في المسائل التي مهروا فيها والعلوم التي تخصّصوا فيها، وانتقلوا بالتفسير من المنهج (الجامع) إلى المنهج (الغالب) حيث يلاحَظ أنَّ كلَّ مفسِّر يكاد يقتصر تفسيرُه على الفنِّ الذي برع فيه؛ فيصبح مجال تخصّصه هو الغالب على التفسير.

إستمرّ هذا الطور من التفسير عشرة قرونٍ إلى أن جاء العصر الحديث، القرنُ الرابعَ عشرَ الهجريّ، حيث عرفت المسيرة التاريخيّة للتفسير مستجدّاتٍ أسفرت عن انبعاثه من جديد على يد رواد مدرسة

المنار، كما برزت عدّة مناهجَ معاصرةٍ للتفسير، وقراءاتٍ جديدة للقرآن الكريم، فأطلق على هذه المرحلة طور (التجديد)، وسترتكز مداخلتنا على إبراز معالم التجديد عند المدرسة الإصلاحيّة للتفسير.

على هذه المرحلة طور (التجديد)، وسترتكز مداخلتنا على إبراز معالم التجديد عند المدرسة الإصلاحيّة للتفسير.

إنطلاقًا من كون القرآن الكريم كتابَ تحرُّك لا مجرَّد تبرُّك؛ فهو كتاب هدايةٍ يحوي منهج حياة الإنسان التي تتعدّد إشكالاتُها وتتزايد تحدّياتُها... يُطرح الإشكال الآتي: إنطلاقًا من كون القرآن الكريم كتاب تحرُّك لا مجرَّد تبرُّك، فهو كتاب هداية ومنهج حياة الإنسان، يُطرح الإشكال الآتي: لماذا أصبح المسلم لا يتأثّر بالقرآن الكريم التأثّرَ المعهودَ في صدرِ هذه الأمّة المجيدِ؟

لاشكّ أن الخلل ليس في القرآن الكريم الذي ميّزه الله بطبيعته الهدائية الدائمة وأثبت له استمرارية أحكامه، بل الخلل يكمن في طريقة تعامل الإنسان مع القرآن، وقد كان الشيخ عبدُ الحميد بنُ باديس رائدُ المدرسة الإصلاحيّة في الجزائر يعتبر من الهَجْر للقرآن طريقةَ تدريس مادة التفسير في جامع الزيتونة آنذاك، ويرى «أنّ القرآن الذي كوّن رجال السلف لا يكثر عليه أن يُكوِّن رجالاً في الخلَف، لو أُحسن فهمه وتدبُّرُه، وحُملت الأنفسُ على منهاجه».

إقتنع رواد الحركة الإصلاحيّة بفرضيّة تجديد كيان الأمّة، وأيقنوا بأن لا سبيل إلى شيء من ذلك بغير تجديد فهْم الأمّة للقرآن، إلاَّ أنّ التجديد في التفسير بقدر ما يؤكّد على ضرورته يحذِّرُ من خطورته في حال تفلّته من قواعده وضوابطه!... حيث صار التجديد متكأ يستند إليه الكثيرون ممّن لا خلاق لهم ولا علم، ولذا فهو من أكثر الموضوعات التي تحتاج إلى ضوابط يستفيد منها الصادقون الذين يرومون تيسيرَ أسباب الهداية للناس وتقريبَ العلوم لهم بروح عصرية تجديديّة، وتمنع المتسوِّرين على العلوم من أذناب العلمانيين وغيرهم من الاجتراء على القرآن وتفسيره.

فما مفهوم التجديد المقصود في التفسير؟
- وكيف تعامل روادُ المدرسة الإصلاحيّة في التفسير مع التراث الإسلاميّ؟ بالتقديس أم الإلغاء؟ أم بالنقد البنّاء؟.
- وكيف تعاملوا مع القضايا المعاصرة؟ ونتاج المدنيّة؟
- وما هي صنوفُ النّقد الموّجّه إلى هذه المدرسة؟ وما حقيقتُه؟

تعريف التجديد:

التجديد: من الجِدّة، والكلمة تدور على إبراز ما لم يكن بارزاً أو إنشاء ما لم يكن منشأً أو من الإيجابية في العمل والاستمرار فيه.

أما بخصوص تفسير القرآن الكريم فحقيقة التجديد في شأنه هي: "استلهام النصّ القرآني لإدراك كل معطياته التي ترسم من خلال القرآن الكريم المثلَ العليا للمسلم في حياته الفردية والجماعية، ومِن ثَمَّ النهوض بالمجتمع المسلم والاستجابة لمتطلباته في الحياة اليومية"[1]. ممّا يستلزم من المفسر الاجتهاد في الكشف عن وفاء القرآن الكريم بحاجة البشرية وفاءً لا يعوزها التماس الهداية في غير كتاب الله وشرعه الحكيم.

التجديد في التفسير لا يعني الإتيانَ بتفسيرٍ لم يُسبق إليه وإلغاءَ كلّ ما ورد في التفاسير السابقة وإنما هو مواكبة المفسر لقضايا عصره، وإسهامُه في إصلاح أوضاع المجتمع الفاسدة وإظهارُ المقاصد القرآنية والقيم العليا التي ترتقي بأخلاق الناس وتهذّبُ سلوكهم؛ أي أن التجديد هو تجديد الفهم لمعاني ألفاظ الكتاب العزيز، ويقصد بتجديد الفهم إرجاع المعنى الذي استفيد من النصّ -وهو غير صواب- إلى وجهه الصواب, حتى كأنّه كما كان أولَ مرة جديدا لم يطرأ عليه تغيير».[2]

حدّد الدكتور صلاح عبدُ الفتّاح الخالديُّ معنى التجديد في قوله: "ونعني بالتجديد في التفسير: التجديدَ الصحيح السليمَ، المنضبطَ بالضوابط العلميّة، الملتزمَ بالأسس المنهجيّةِ، التجديدَ القائم على الإبداع والتحسين والجِدَّة،

والاستفادةِ من العلوم والمعارف والثقافات المعاصرة، وتوسيع أبعاد معاني الآيات القرآنية، وإحسانِ تنزيلها على الواقع الذي تعيشُه الأمّةُ، والعملِ على حلّ مشكلاتِ الأمّة على هدي حقائق القرآن الكريم.

ولا نعني بالتجديد الخروجَ على القواعد والضوابط والأسس العلميّة المنهجيّة، والانفلاتَ والفوضى، والقولَ في القرآن بدون علم، وتحريفَ معانِي الآيات ودلالاتِها، لتوافقَ أهواءَ هؤلاء، وتتّفقَ مع مقرّرات الغربيّين أو الشرقيّين، المخالفةِ لكتاب الله".[3]

إنْ كان القرآن قد سلم من تغيير ألفاظه - كما حُرّفت التوراة والإنجيلُ- فإنّه لم يسلم من تأويلات المغرضين الذين يكيدون للإسلام ووظفوا في سبيل ذلك ما استطاعوا من الوسائل؛ فلم يتورّعوا عن تأويل القرآن الكريم تأويلا منافيًا لمقاصده الهدائية!! وقد عدّ الدكتور محمد حسين الذهبيُّ هذه التأويلاتِ المغرضةَ لونًا من ألوان التفسير في عصرنا الحاضر، سمّاه "اللون الإلحاديّ للتفسير" وممّا قال عنه: «مُني الإسلام من زمن بعيد بأناس يكيدون له، ويعملون على هدمه بكلّ ما يستطيعون من وسائل الكيد وطرق الهدم، وكان من أهمّ الأبواب التي طرقوها ليصلوا منها إلى نواياهم السيئة: تأويلُهم للقرآن الكريم على وجوهٍ غير صحيحة، تتنافى مع ما في القرآن من هداية، وتُناقِض ما هو عليه من محجّةٍ بيضاءَ، وتهدف إلى ما سوّلته نفوسهم من نحلٍ خاسرة وأهواء[4] ...».

نظرًا لهذه الانحرافات الخطيرة في مجال التجديد التي تطالُ كلامَ ربّ العالمين، أقدسَ شيء عند المسلمين، حيث تسعى جهودُ الكائدين لإطفاء نور الله بذريعة التجديد في المنهج، فإنّه يتعيّن على العلماء والباحثين وضعُ ضوابطَ تصون مسار تجديد تفسير القرآن الكريم وتؤمّنُ سبيل تبليغ رسالته الهدائية.

الاتجاهات الحديثة في التفسير:

استمرّت حركة التفسير إلى العصر الحاضر، وتعدّدت اتجاهاته، ويلاحَظ أنّ المفسرين للقرآن الكريم أصناف عديدة، منها:

01- صنفٌ لم يزد على تقليد من قبله وترديد أقوالهم، فلم يُضفْ إلى عالم التفسير شيئًا يذكَر.

02- صنف جمع ما تفرّق بين التفاسير المتقدمة عليه، وأخرج لنا صياغة جديدة، دون أن يمكننا من معرفة رأيه، فغابت بذلك شخصيته بين المتقدمين.

03- صنفٌ مبدعٌ ومجدّد في صياغة معاني القرآن الكريم، حيث استطاع أن يأتي بمفاهيمَ جديدةٍ ويستنتجَ استنتاجاتٍ عميقةً، اعتبارًا لدراسته المتعمقة في مختلف التخصصات، وفهمًا للواقع المعيش.

وعرفت التفاسير في هذا العصر ألوانًا واتجاهاتٍ، منها:

الاتجاه العلميّ:

وردت في القرآن الكريم آياتٌ عديدة ذاتُ مضامينَ علميّةٍ، تشير إلى الميادين العلمية المختلفة، مثل علم الفلك وعلم طبقات الأرض، وجسم الإنسان، وعلم النبات وعلم الحيوان... ممّا أدّى بطائفة من العلماء إلى تفسير هذه الآيات القرآنية على ضوء نظريات العلم الحديث، ومن أشهر التفاسير التي تمثل هذا الاتجاه تفسيرُ الشيخ طنطاوي جوهري، الذي سمّاه: "الجواهر في تفسير القرآن الكريم، المشتمل على عجائب بدائع المكونات، وغرائب الآيات الباهرات"، ولم يلقَ هذا التفسيرُ قبولاً لدى كثيرٍ من المثقفين، ومما قال عنه الذهبيّ: «ولستُ أرى هذا المسلكَ في التفسير إلاّ ضربًا من التكلّف؛ إن لم يذهب بغرض القرآن فلا أقلّ من أن يذهب بجلاله وجماله»[5]. وأرى أنّ هذا النوع من التفسير مفيد لتوسيع معاني الآية القرآنية من جوانبَ جديدةٍ، إلا أنه مشروط بأن لا يغفل أصحابُه عن المقصد الهدائي للقرآن الكريم، وعدم الجزم بأنّ ما انتهى إليه العلم الحديث هو عين مراد الله من هذه الآيات، وعدم إقصاء تفاسير القدامى لها ما التزمت بضوابط اللغة والشريعة ومقاصد القرآن.

الاتّجاه البيانيّ:

يركز هذا الاتّجاه على بيان القرآن الكريم وبلاغته، ويهدف إلى استجلاء خصائص الأساليب القرآنية استجلاءً يؤدي إلى تذوق القرآن، ويهتمّ بالقضايا الأدبية والإنسانية؛ وذلك كالقصة والنفس الإنسانية في القرآن، ثم قضايا الإعجاز النفسي والإعجاز البياني وما أشبه ذلك، وخير ما يمثل هذا الاتجاه، التفسير البياني للدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، وهو تفسير نموذجيّ جمعت فيه المؤلّفة بين التنظير والتمثيل للمنهج الذي أسسه أستاذها أمين الخولي، يأتي بعده "في ظلال القرآن" لسيد قطب الذي يجمع بين خصائص الاتجاهين؛ الأدبي والهدائي، ومنهجُ مؤلّفِه فريدٌ من نوعه فلئن سلك فيه المنهج التقليديّ (التحليلي) فقد ضمّنَه نظرةَ القرآن الكليةَ للموضوعات والقضايا الاجتماعية والإنسانية الكبرى.[6]

الاتجاه الإصلاحيّ الهدائي:

كان العالم الإسلاميّ في القرون المتأخرة ينطوي على كثير من عوامل الضعف والتخلف، وكان الجهل بأحكام الإسلام ومفاهيمه من جهة، واستحكام العادات المحلية من جهة أخرى مِن أبرز ما يميز الوضع الاجتماعيّ والفكريّ لهذا العالم، وكان من أهمّ ملامح هذه العهود وقوفُ أكثر علماء المسلمين من الحضارة الغربية موقفاً سلبيًّا؛ لا يقتربون منها ولا يأخذون من علومها شيئا...

دعا هذا الواقعُ المزريّ روادَ الحركة الإصلاحيّة في العالم الإسلاميّ إلى الإقبال على القرآن، يدرسونَه ويتدبّرونه ويفسرونه، ويستلهمونه في جهودهم في الدعوة والحركة والتربية والإصلاح، متأثرين بالشيخ جمال الدين الأفغانيّ، حيث قام بحركة فكريّة هامة، تَصدَع بصوت عامر بالإيمان، ومعتزّ بالقرآن، ويدعو إلى معالجة الفساد الاجتماعي، وذلك بالرجوع إلى الإسلام الحقّ، فكان من ذلك الاتجاه إلى إصلاح المجتمع من خلال تفسير آيات القرآن الكريم، وقام

عدد من العلماء بحمل هذه المَهمَّة مَهمَّة التفسير الإصلاحيّ الاجتماعيّ للقرآن، وفي مقدّمتهم محمد عبده ثم اقتفى أثَرَه تلميذُه محمد رشيد رضا، ثم المراغيّ وسيد قطب، حتى صار اتجاها بارزا في التفسير الحديث.

ومن التسميات التي تطلق على الاتّجاه الإصلاحيّ في التفسير "الاتجاه الهدائي" وتسميته بذلك أمر واضح التعليل؛ نظرا لاتفاق المفسرين الذين ينتمون لهذا الاتجاه على مبدأ كون القرآن كتابَ هداية؛ فينبغي لكل مفسر أن يستهدفها قبل كل شيء في تفسيره، حتّى يؤديَ التفسيرُ دوره في تفعيل حركة القرآن في هداية المجتمع من خلال تقريبه من الواقع وتجسيد مفاهيمه الإصلاحيّة تجسيدا حيًّا، وقد مثّل هذا الهمُّ هاجسا مشتركا بين جميع التفاسير ذات المنحى الإصلاحيّ.

إنَّ دراسة الجوانب الإصلاحية في العمل التفسيري، لا بد وأن تعالج من خلال تسليط الأضواء على محورين أساسيين لفهم طبيعة الوحي ووظيفته الفكرية، والاجتماعية، والسياسية. يتمثل المحور الأول في مدى إعطاء المفسر الدور الرئيس والأكبر للقرآن بوصفه مصدراً من مصادر المعرفة الحقة، ليس فقط للمسلمين، وإنما للبشرية جمعاء؛ لأنه خطاب موجه إلى العالمين، وبالتالي استخلاص القواعد الأساسية في نظرية المعرفة من منظور قرآني، والبحث في الآليات التي وردت في القرآن الكريم للوصول إلى المعرفة.

أما المحور الثاني فيتمثل في متابعة التنزيل الواقعي للمعارف القرآنية النظرية على المستوى الاجتماعي والسياسي، ودور القرآن في بناء المؤسسة التربوية ومناهج التعليم[7].

التعريف بتفسير المنار

خيرُ مَن يُعرّفنا بطبيعة تفسير المنار صاحبُه، حيث وصفه في صفحة العنوان بقوله: «تفسير القرآن الحكيم: المعروف بـ تفسير المنار: هذا هو التفسير الوحيد، الجامع بين صحيح المأثور وصريح المعقول، الذي يبين حِكَمَ التشريع

وسننَ الله في الإنسان، وكونَ القرآن هدايةً للبشر في كلّ زمان ومكان، ويوازن بين هدايته وما عليه المسلمون في هذا العصر وقد أعرضوا عنها، وما كان عليه سلفُهم المعتصمون، مراعًى فيه السهولةَ في التعبير، مجتنبًا مزجَ الكلام باصطلاحات العلوم والفنون، بحيث يفهمه العامّة، ولا يستغني عنه الخاصّة... وهذه هي الطريقة التي جرى عليها في دروسه في الأزهر حكيمُ الإسلام، الأستاذُ الإمامُ، الشيخ محمد عبده، رضي الله عنه[8]».

مزايا التفسير الشفاهي:

اِقترح الشيخ محمد رشيد رضا على أستاذه الشيخ محمد عبده أن يكتب تفسيرًا يقتصر فيه على حاجة العصر، ويترك كلَّ ما هو موجودٌ في كتب التفسير، ويبيّن ما أهملوه، فأجابه قائلاً: «... إنَّ الكلام المسموع يؤثّر في النفس أكثر ممّا يؤثّر الكلامُ المقروء، لأنّ نظرَ المتكلّم وحركاتِه وإشاراتِه ولهجتَه في الكلام، كلّ ذلك يساعدُ على فهم مراده من كلامه... إنَّ السامع يفهم 80٪ من مراد المتكلّم، والقارئ لكلامه يفهم منه 20٪ على ما أراد الكاتب»[9].

إنَّ هذه الرؤية تعكس بوضوح حاجةَ الأمّةِ الماسّةَ إلى خروج التفسير عن كونه مجرّد علم نظريٍّ، واتجاهِه صوبَ الواقع ليستوعب ضروريات الحياة ويستجيب لمتطلباتها، ويزيد الشيخ محمد رشيد رضا بيانَ حاجة الأمّة إلى التجديد في التفسير، المتميّز بالتأصيل والواقعيّة، حيث يقول: «فكانت الحاجة شديدةً إلى تفسيرٍ تتوجه إليه العناية الأولى إلى هداية القرآن، وعلى الوجه الذي يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة، في وصفه، وما أنزل لأجله من الإنذار والتبشير والهداية والإصلاح... ثم العناية إلى مقتضى حال هذا العصر في سهولة التعبير، ومراعاة إفهام صنوف القارئين، وكشف شبهات المشتغلين بالفلسفة والعلوم الطبيعية وغيرها».

جهود مدرسة المنار في تجديد تفسير القرآن:

نجد أستاذ المدرسة الأوّلَ الشيخَ جمالَ الدين الأفغانيَّ ينبّه لقضية منهجيّة هامّة في تفسير القرآن هي التفريق بين (القرآن) كلام ربِّ الناس الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبين (التفسير) كلامِ الناس الذي هو رأي واجتهاد يؤخذ منه ويترك، إذ يقول: "القرآن وحده سببُ الهداية والعمدةُ في الدعاية، وما تراكم عليه وتجمّع حوله من آراء الرجال واستنباطاتهم ونظرياتهم ينبغي ألا نعوِّل عليه كوحي وإنما نستأنس به كرأي...ولا نحمله على أكفِّنا مع القرآن في الدعوة إليه وإرشاد الأمم إلى تعليمه...وتفسيره وإضاعة الوقت فيه".

إنّ هذه نقطة منهجيّة جوهريّة وأرضية صلبة للانطلاق نحو المسار الصحيح لتجديد تفسير القرآن الكريم، وقد نتج بسبب الغفلة عنها انقلابُ الهامش على النصّ، حيث إنّ التراث البشريّ يشكّل في كثير من الأحيان حجابا بين القارئ والهدايات القرآنية. يقول الشيخ محمد عبده: "..التفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة فإن هذا هو المقصد الأعلى منه وما وراء هذا من المباحث تابع له أو وسيلة لتحصيله..."

تصنيف الشيخ محمد عبده لعلم التفسير:

يُعدُّ الشيخ محمد عبده رائد التجديد في التفسير، يدعو إلى التحرّر من قيود التقليد والتعصّب لأقوال القدامى، مراعيًا في التفسير المقصد الهدائيّ، مجتهدًا في توظيف أوجه النحو وضروب المعاني والنكت البلاغية على حسب ما يخدم به هذا الغرض العامّ، وفي ذلك يقول: «إنّ الله تعالى لا يسألنا يوم القيامة عن أقوال الناس وما فهموه، وإنّما يسألنا عن كتابه الذي أنزله لإرشادنا وهدايتنا، وعن سنّة نبيّنا الذي بيّن لنا ما نزل إلينا (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل:44) يسألنا هل بلغتم الرسالة؟ هل تدبّرتم ما

بلغتم؟ هل عقلتم ما عنه نُهيتُم وما به أُمرتم؟ وهل عملتم بإرشاد القرآن؟ واهتديتم بهدي النبيء ﷺ واتّبعتم سنّتَه؟ عجبًا لنا ننتظر هذا السؤال ونحن في هذا الإعراض عن القرآن وهديه، فيا للغفلة والغرور!!»[10]. لذلك نجده يقسم التفسير إلى قسمين:

أحدهما: جافٌّ مبعِدٌ عن الله وكتابه، وهو ما يقصد به حلّ الألفاظ وإعراب الجمل، وبيان ما ترمي إليه تلك العبارات والإشارات من النكت الفنيّة، وكان يرى بأنَّ هذا لا ينبغي أن يسمّى تفسيرًا، وإنما هو ضربٌ من التمرين في الفنون، كالنحو والمعاني وغيرهما.

وثانيهما: ذهاب المفسر إلى فهم المراد من القول، وحكمة التشريع في العقائد والأحكام، على الوجه الذي يجذب الأرواح، ويسوقها إلى العلم والهداية المودَعة في الكلام، ليتحقّق فيه معنى قوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ (الأنعام:154) ونحو ذلك من الأوصاف. قال الأستاذ: «وهذا هو الغرض الأوّل الذي أرمي إليه في قراءة التفسير»[11]

معالم التجديد في التفسير عند مدرسة المنار:

01 - التأكيد على التزام المفسر للقرآن إبراز مقاصد القرآن، وعلى رأسها الهداية وتثبيت العقيدة الصحيحة، ويقتضي ذلك تنزيلَ التفسيرِ وأحكامِ القرآن على واقع الأمّة لعلاج قضاياها ومشاكلها.

02 - الالتصاق بلغة القرآن ما أمكن بدون تكلُّف، والتماسُ المعاني التي كانت مستعمَلةً في عصر نزوله، والحذر من تأثير المفاهيم المحرَّفة التي حدثت بعد عصر التنزيل.

03 - لأجل تحديد دلالة اللفظ القرآني يُحرَص على جمع ما تكرّر منه في القرآن والنظر في معانيه المختلفة تبعا لسياقاته.

04- النظر إلى القرآن الكريم نظرةً بعيدة عن التأثر بمذهب من المذاهب، فلم يكن منه ما كان من كثير من المفسرين من التأثر بالمذهب إلى الدرجة التي تجعل القرآن تابعًا لمذهبه، فيؤوّل القرآن بما يتفق معه، وإن كان تأويلاً متكلّفًا وبعيدًا.

05- الوقوف من الروايات الإسرائيلية موقف الناقد البصير، فلم يشوّه التفسير بما شوّه به في كثير من كتب المتقدمين، من الروايات الخرافية المكذوبة، التي أحاطت بجمال القرآن وجلاله، فأساءت إليه وجرأت الطاعنين عليه!!

06- عدم الاغترار بما اغترّ به كثيرٌ من المفسرين من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة التي كان لها أثر سيءٌ في تفسير القرآن الكريم، ولقد كان من أثر عدم اغترار مدرسة المنار بالروايات الإسرائيلية والأحاديث الموضوعة، أنها لم تخض في تعيين ما أبهمه القرآن، ولم تجرؤ على الخوض في الكلام عن الأمور الغيبية، التي لا تُعرف إلا من جهة النصوص الشرعية الصحيحة، بل قررت مبدأ الإيمان بما جاء من ذلك مجملاً ومنعت من الخوض في التفصيلات والجزئيات، وهذا مبدأ سليمٌ، يقف حاجزا منيعًا دون تسرّب شيء من خرافات الغيب المظنون إلى العقول والعقائد.

07- إبعاد التفسير عن التأثّر باصطلاحات العلوم والفنون، التي زجّ بها في التفسير بدون أن يكون في حاجة إليها، ولم يتناول من ذلك إلا بمقدار الحاجة، وعلى حسب الضرورة فقط.

08- النهجُ بالتفسير منهجًا أدبيًّا اجتماعيًّا، فكشفت عن بلاغة القرآن وإعجازه، وأوضحت معانيَه ومراميَه، وأظهرت ما فيه من سُنَن الكون ونُظُم الاجتماع، وعالجت مشاكلَ الأمّة الإسلامية خاصّة، ومشاكل الأمم عامّةً، بما أرشد إليه القرآن من هداية وتعاليم، جمعت بين خيري الدنيا والآخرة، ووفّقت بين القرآن وما أثبته العلم من نظريات صحيحة.[12]

09- دخول عالِم التفسير من غير مقرّرات مسبَقة، لأنّ القرآن إمامٌ يجبُ اتّباعُه، فمن الخطأ اعتبارُه تابعًا لآراء المفسّر ومعتقداته، بل هو مصدر الهداية وأدقُّ ميزان، وفي ذلك يقول الشيخ محمد عبده: «إذا وزنا ما في أدمغتنا من الاعتقاد بكتاب الله تعالى، من غير أن نُدخلها أوّلاً فيه، يظهر لنا كونُنا مهتدين أو ضالّين، وأمّا إذا أدخلنا ما في أدمغتنا في القرآن وحشرناها فيه أوّلاً، فلا يمكننا أن نعرف الهداية من الضلال، لاختلاط الموزون بالميزان فلا يدرى ما هو الموزون به!!... أريد أن يكون القرآن أصلاً تُحمل عليه المذاهب والآراء في الدين، لا أن تكون المذاهب أصلاً والقرآن هو الذي يُحمَل عليها، ويرجع بالتأويل أو التحريف إليها، كما جرى عليه المخذولون، وتاه فيه الضالون».[13]

ا ـ قتفى الشيخ محمد رشيد رضا أثرَ شيخه فكان جريئًا بالتصريح برأيه في أصحاب الكبائر انتصارًا لما دلّت عليه الآية الكريمة الواردة في سياق النهي عن أكل الربا: (وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة:275) فحكم بالخلود في النار على آكل الربا، وممّا قال في تقرير منهجه الواضح الجريء في التعامل مع القرآن الكريم، وفي استدلاله على رأيه في هذه المسألة: «...والحقّ أنّ القرآن فوق ما كتب المتكلّمون والفقهاءُ، يجبُ إرجاعُ كلِّ قولٍ في الدين إليه، ولا يجوز تأويلُ شيءٍ منه ليوافق كلامَ الناس، وما الوعيد بالخلود هنا إلاّ كالوعيد بالخلود في آية قتل العمد، وليس هناك شبهة في اللفظ على إرادة الاستحلال...»[14] وهذا ما يقتضيه الإنصاف، ويثمر عن دخول القرآن من غير مقررات مسبقة، فإنَّ القرآن لا يتبع العقيدة، وإنما تؤخذ العقيدة من القرآن.

إنَّ لمدرسة المنار آثارًا ونتائجَ إيجابيةً على الأمّة الإسلامية، إنْ على مستوى البحث والدراسات القرآنية، أو على مستوى إعادة القرآن إلى مركزيته في إصلاح أوضاع الأمّة، يكفيها شرفا وتجديدا أنها أغنت التفسير باتجاهات ومباحث جديدة، وبقضايا اجتماعية تعكس واقع الأمّة وتطلّعاتها، كما فتحت

الباب لمحاولاتِ التجديد المنهجيّ التي أتت بعدها، وأسهمت في الرجوع إلى المصطلحات والمفاهيم القرآنية بدل المصطلحات الكلامية والفلسفية التي كدرت صفاء العقيدة الإسلامية.

الاتجاه الإصلاحيّ في التفسير عند العلماء الجزائريين

أشرقت أنوار مدرسة المنار على العالم الإسلاميّ، وكان للجزائر حظٌّ وافرٌ منها؛ حيث استضاء بها رواد الحركة الإصلاحيّة في سبيل النهوض بالأمّة الجزائرية بالرجوع إلى هدي القرآن، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام مفسّران من جمعية العلماء المسلمين الجزائريين هما العالمان العاملان الرائدان الشيخ عبد الحميد بن باديس والشيخ إبراهيم بيّوض[15] ، فلم يكن غرض المفسرَين أن يضيفا تفسيرًا جديدًا إلى المكتبة الإسلامية الزاخرة بالتفاسير، وإنما كانا يهدفان إلى تحقيق الغرض الهدائيّ الهادف إلى إعادة الشعب المسلم إلى القرآن بعدما أُبعد عنه، وتزكيةِ النفوس وتثقيف العقولِ والنهضة بالمجتمع ، فكان القرآن هو محور التربية والإرشاد في مختلف مجالات الحياة، كما كان منهاج النبيّﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم، قال الشيخ عبد الحميد بن باديس: «إننا والحمد لله نربي تلاميذنا على القرآن من أول يوم، ونوجه نفوسهم إلى القرآن في كل يوم، وغايتنا التي ستتحقق أن يُكوّن منهم القرآن رجالاً كرجال سلفهم، وعلى هؤلاء الرجال القرآنيين تعلّق الأمةُ آمالها، وفي سبيل تكوينهم تلتقي جهودُها»[16].

آمن الشيخ ابن باديس والشيخ بيّوض أنّه لا يصلح هذه الأمّة إلا بما صلح به أولُها، موظّفَين النصّ القرآنيّ توظيفًا واقعيًّا، قائمًا على إحكام الصلة بين هذا النص الأثريّ، والحياة الواقعيّة متبعين بذلك بعد الرسول ﷺ منهج تفسير متميز، تمثل في الكيفية السليمة للتعامل مع القرآن قراءةً وفهمًا، تقوم على أساس البعد التحليليّ للظواهر المرضية التي كانت تعاني منها الأمة في عصرهما، والكشف عن علاج القرآن لها في ظلال التفسير، مثبتين بذلك أن هداية القرآن تستوعب حاجات الزمان والمكان المتجددة في مختلف العصور[17].

فسّر الشيخان القرآنَ الكريم في المسجد[18]، وكانت تحضر دروسَهما مختلِفُ طبقات المجتمع رجالا ونساء كبارًا وصغارًا، مثقّفين وعامّة، وقد اعتبر الشيخ أحمد حماني هذه الدروسَ العامّة من مزايا تفسير القرآن عند علماء الجزائر، حيث يقول في مناسبة حفل ختم الشيخ بيّوض لتفسير القرآن الكريم: «...إن الذين ختموا القرآن في غير الجزائر قد ختموه تفسيرًا مسجّلاً، وقد ختمه بعضُهم دراسةً للخواصّ، وأمّا في الجزائر فإن القرآن ختم للمرّة الأولى كما ختم في الثانية أمام جميع الأمّة من الطلبة والأساتذة والعامة، ودراسةُ القرآن وهدايةُ القرآن لم تكن خاصة بل إنها عامّة، فعلماء الجزائر من الراسخين يفهمون ولا يبخلون على العامة بما يُعلّمونَه الخاصّةَ؛ فهذا عالِمُ الجزائر الأوّل عبد الحميد بن باديس ختم القرآن دراسة لجميع الأمة في الجامع الأخضر، وهذا عالم الجزائر الثاني من الراسخين يختم القرآنَ دراسةً لهداية الأمّة في جامع القرارة، فهذه نكتة وملاحظة يجب أن يلاحظها كلٌّ من يتكلم على هذه الأمة ويدرس عظمة شعبها، شعبِ الجزائر، فإن الهداية إذا أردنا أن نطلبها ونظفر بها حقًّا فإنما نجدها في هداية القرآن».[19]

سمات المنهج الإصلاحيّ في التفسير عند علماء الجزائر

استخلصت الدكتورة نادية وزناجي من دراستها المتعلقة بمنهج التفسير عند الشيخين عبد الحميد بن باديس وإبراهيم بن عمر بيّوض مجموعة نتائج يصلح أن تنسحب على الاتجاه الإصلاحيّ في التفسير بصفة عامة نظرًا لاتّفاق هذين النموذجين ومنهجَ رواد مدرسة المنار من حيث المنطلق والمصبّ، ومن هذه النتائج انتقينا الآتي:

01- اهتمام المفسرَيْن الواضح بالتفسير بالمأثور، والاستعانة به كثيرًا في تفسيريهما لكتاب الله، خاصة فيما يتعلّق بتفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة مما أكسب كليهما قوة عظيمة يستمدانها من أصالة هذين المصدرين التشريعيّين وقدسيتهما في نفوس السامعين والمتلقّين.

02- إنّه على الرغم من التزام المفسرين هذا المصدر النقلي، إلا أنهما لم يلغيا عقليهما أثناء الأخذ بهذا المأثور من الكلام، أين برزت بوضوح نزعتهما الاستقلالية في العديد من القضايا خاصة المعاصرة منها، فكان تفسيرهما مزيجًا بين النقل والعقل، وقد وُفّقا كثيرًا في الجمع بينهما.

03- منهجهما في التعامل مع آراء غيرهما من العلماء في علم التفسير أو غيره من العلوم كان منهجًا علميا حكيمًا متأدبًا، فما كانا يوافقان فيه غيرهما كانا يقرّانه، وما كانا يخالفان فيه غيرهما كانا ينقدانه بأسلوب عفيف متأدب مع إعطاء البديل بأدلّة نقليّة أحيانا وعقليّة أخرى، مما يبرّر سمة الاستقلالية في الآراء والموقف عندهما.

04- خلوُّ كلام الشيخ بيّوض من التعصب في التفسير، عند تطرقه لشتى المسائل على اختلافها، وهذا ما يظهر جليًّا لكلّ قارئٍ لتفسيره اليوم، حتى يخيّل له أنه لا يقرأ تفسيرًا لمفسّر من المذهب الإباضيّ، وهذه سمة تعدّ حقًّا أروع ما زاد التفسير تقديرًا، بل مما قد يعطيه مساحة من الانتشار.

05- إنّ هذين التفسيرين قدّما للأجيال فِعلا منهجًا واقعيًّا سليمًا في التعامل مع القرآن، يتمكنون إن ساروا عليه بمشيئة الله أن يعيدوا له فاعليّته في أوساط المجتمع، فتتحقق بذلك فيهم الحكمة من تنزيله، وهي الهداية إلى ما فيه الخير والفلاح في الدارين، وبذلك فإن في شخصهما الموقّر خيرُ قدوة للمعلمين والأساتذة ممن يدرسون التربية الإسلامية ولمدرسي القرآن الكريم في المساجد لأن يتبعوا هذا المنهج الواقعيّ في التعامل مع القرآن، إذ لا عبرة بقراءته وحفظه دون تطبيقه في الميدان الواقعيّ.[20]

نقد المدرسة الإصلاحيّة في التفسير

رغم تألّق المدرسة الإصلاحيّة في التفسير وبلوغها مكانةً متميزةً في سياق حركة التفسير الحديثة، وظهور ثمراتها الطيّبة في مختلف مجالات الحياة، إلاّ أنّها -كأيّ جهدٍ بشريٍّ- لم تسلم من النقد المتوجّه إليها من عديد الأطراف،

خاصّةً من الاتجاه الأثريّ؛ [21]وذلك لمحاولتها الجريئةِ إعادةَ قراءة كثير من النصوص دون الوصاية التاريخيّة عليها، وقد وَسَمها بعضُهم بالاتّجاه العقليّ[22]، نظرًا لما يحمله أصحابُها من نزعة تحرّرية واجتهاديّة اعتبرت عقلانيّة غير مألوفة وهذه بعض أصناف النقد المتوجّه إلى هذه المدرسة:

01- يقول الدكتور محمد حسين الذهبيّ عن رواد هذه المدرسة: "إنهم أعطَوا للعقل حرية واسعة فتأوّلوا بعض الحقائق الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم، وعدلوا بها عن الحقيقة إلى المجاز أو التمثيل، وليس هناك ما يدعو لذلك إلا مجرّد الاستبعاد والاستغراب؛ استبعاد بالنسبة لقدرة البشر القاصرة، واستغراب لا يكون إلا ممّن جهل قدرة اللّه وصلاحيتها لكل ممكن". [23] فقد طال التجديد - عند رواد هذه المدرسة- محاولةَ تضييق نطاق الغيبيات في القرآن تلافيا لاتّهام الإسلام بالتصادم مع العقل، ومن ذلك تصوير صاحب المنار "الملائكة" و"الجنّ" و"الشيطان" كنايةً عن معانٍ، أو رموزٍ لقوى الخير والشرّ في الإنسان، بينما كان معهودًا عند العرب في زمن نزول القرآن أنها ذوات حقيقيّة.

يَنقُد سيّد قطب في تفسير المنار ما لَمسَ فيه من الرّغبة الواضحة «في ردّ الكثير من الخوارق إلى مألوف سنّة اللّه دون الخارق منها، وإلى تأويل بعضها بحيث يلائم ما يسمونه "المعقول"! وإلى الحذر والاحتراس الشديد في تقبّل الغيبيات.

ومع إدراكنا وتقديرنا للعوامل البيئية الدافعة لمثل هذا الاتّجاه، فإننا نلاحظ عنصر المبالغة فيه، وإغفال الجانب الآخر للتصوّر القرآنيّ الكامل، وهو طلاقة مشيئة اللّه وقدرته من وراء السنن التي اختارها سواء المألوف منها للبشر أو غير المألوف، هذه الطلاقة التي لا تجعل العقل البشريّ هو الحاكم الأخير، ولا تجعل معقول هذا العقل هو مردّ كل أمر بحيث يتحتّم تأويل ما لا يوافقه كما يتكرر هذا القول في تفسير أعلام هذه المدرسة» [24].

لا شكّ أنه بالرغم من كون أحد أسباب تأخّر علم التفسير هو الولع بالتوقّف عند النقل حتى وإن كان ضعيفا أو فيه كذب، وكذلك اتقاء الرأي ولو كان صوابا حقيقيا، وقد نقد الشيخ الطاهر ابن عاشور كثيرا من التفاسير والمفسرين وقال: "لأنهم توهموا أن ما خالف النقل عن السابقين إخراج للقرآن عما أراد الله به"؛ فأصبحت كتب التفسير عالة على كلام الأقدمين، ولا همّ للمفسر إلا جمع الأقوال، وبهذه النظرة أصبح التفسير " تسجيلا يقيَّد به فهم القرآن ويضيَّق به معناه". بالرغم من وجاهة المقولة القاضية بأن أفضل مفسر للقرآن الكريم هو الزمن، وتأكيداً على ما ورد في القرآن الكريم في شأن العقل ومكانته، والنعي على من لا يفكر، ولا يعقل ولا يتدبّر القرآن، ولا ينقاد للبراهين العقلية، ...لكن ذلك كله لا يعني أن يُتجاوَز بتلك العقول قدرها، وحدود إمكانها، وتُقحمَ فيما لا مجال للاستقلال بحكم العقول فيه من الحقائق الشرعية."فإذا رفض العقلُ ما نزل به الوحي فذلك دليلُ قصوره لا دليل قصور الوحي، والإيمان بالغيب هو أساس هداية الناس واستقامتهم، فإن الله تعالى يقول: (ذَالِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ) (البقرة: 01-02) فإذا حاولنا أن نفسّر الآيات الغيبيّة في القرآن بما يتّفق مع مفاهيم البشر ومقاييس العقل سلبنا العقيدةَ الإسلاميّة أهمّ عنصر يتكوّن منها"[25].

02- وممّا انتقدت به هذه المدرسة الطعنُ في بعض الأحاديث: تارةً بالضعف وتارة بالوضع، مع أنها أحاديثُ مرويةٌ في الصحاح[26].

أيُعَدُّ كلُّ ردٍّ لرواية حديثيةٍ -حُكمَ عليها بالصّحّة- بدعةً تحسَبُ على الاتّجاه الإصلاحيّ في التفسير، أم قد يكون ردُّها استناداً إلى مقتَضَى منهجٍ علميّ أصيلٍ في الإسلام؛ له سلفٌ من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وممَّن سار على دربهم من أيمّة أعلام؟

إذا كانت الآياتُ المتشابهات قطعيةُ الثبوت يُرجَع فِي فهمها إلَى الآيات المحكَمات اللاَّئي: (هنّ أُمُّ الكتابِ) فإنَّ الأحاديث المخالفة لظواهر الآيات المحكمات يُتثّبت من صحّتها -أوّلاً- ثُمَّ يُطلَب لها تأويل لتتوافق مع مقاصدها، وعند استحالته، وإثبات التناقض المعنويّ (الحقيقيّ) يُحكم علَى الرواية بالبطلان.

يؤكّد الأستاذ محمد الغزالي على وجوب عرض معاني الحديث على نصوص القرآن حتى لا تتعارض فيما بينها[27]، فيحكم ببطلان الحديث المخالف للقرآن نصًّا ومعنًى، لأن المظنون لا يقوى على معارضة المقطوع، ولأنَّ الحديث قد يكون معلول المتن ولو كان صحيح السند إذ يقول: «إنَّ أيَّ حديث يخالف روحَ القرآن أو نصَّه فهو باطلٌ من تلقاء نفسه... لأنّ قوله ﷺ لا يتعارض مع القرآن بل يكون شارحًا له ومفسِّرًا لآياته»[28].

مِن الروايات التي تعجّب الشيخ بيّوض من ورودها فِي بعض التفاسير من غير نقدٍ وردّ "قصة الغرانيق"[29]، مبينًا أن خطورة تصديقها تتمثّل فِي انهدام الوحي من أصله، فلا تبقى ثقةٌ في هذه الآية ولا في غيرها[30].

السنّة النبوية شارحة للدستور القرآني ومفصِّلة له، وقد كلّف الرسول ﷺ أن يبيّن للناس ما أنزل إليهم، لذلك يستحيل تناقض سنّة صحيحة مع القرآن الكريم تناقضًا حقيقيًّا، وقد بيّن الأستاذ يوسف القرضاوي ضرورة فهم السنة على ضوء القرآن، ذلك لأنَّ البيان النبويّ يدور دومًا فِي فلك الكتاب العزيز، فيستحيل أن «توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيِّناته الواضحة، وإذا ظنّ بعض الناس وجود ذلك، فلا بدّ أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح أو يكون التعارض وهميًّا لا حقيقيًّا، ومعنى ذلك أن تفهم السنة فِي ضوء القرآن»[31].

03- وقد ذهبت بعض الآراء إلى أن رشيد رضا قد رمّم ما أخل به محمد عبده من قلة اطلاع على تراث المحدّثين وأهل الأثر، والحقيقة إن محمد عبده لم يكن ينقصه ذلك، بل يعود الأمر إلى أنه قام بعملية مراجعة شاملة للتراث الأخباري، وبعد ذلك حدد مواضع الخلل، وأخذ يعمل على إعادة البناء، فأصبح يتعامل بحذر شديد مع تراث المدارس الأثرية، وهذا هو سبب إقلاله من إيراد تراث المدارس الأثرية في مصنفاته ومقالاته ودروسه في التفسير.[32]

04- وقد تعرّض رشيد رضا وتفسيره إلى نقد طائفة أخرى من الباحثين المعاصرين ممن ينتمون إلى تيار إعادة قراءة القرآن الكريم وفق مناهج ومكتسبات العلوم الاجتماعية والإنسانية الحديثة، إذْ يرونَ أنَّ مساهمة رشيد رضا في تفسير "المنار" ما هي إلا خطوة تراجعيّة عن بعض ما أنجزه الأستاذ محمد عبده. وهو في نظرهم إنجاز محدود، وموضع نقد وتقويم. وذلك بسبب ما قام به رشيد رضا من إعادة العمل التفسيريّ إلى تخوم المدرسة التقليدية القديمة في التفسير، وتظهر أهم ملامح تلك العودة، في نظرهم، من خلال إكثاره من النُقول الواسعة عن علماء التفسير السابقين..[33].

لم يكن رشيد رضا مجرد ناقل مقلدٍ، بل كان أخذه من التراث أخذ مناقش وناقد، كما ينبغي أن يؤخَذ بعين الاعتبار- في الموازنة بين أساليب رواد هذه المدرسةِ- الظرفَ الحرجَ والمرحلةَ الدقيقةَ التي نشأت فيها المدرسة؛ إذ كان الإسلام يعاني من أمرين:

أولهما: ما أصيب به العلماء من الشلل الفكري والتبلد الذهني والتحجر العقلي، وقد انعكس أثر ذلك على عامة المسلمين فسيطرت عليهم الأوهام والخرافات واستولت عليهم البدع والضلالات وكان ذلك كله محسوبا على الإسلام ومعدودا من صميمه.

ثانيهما: ما رجعت به البعثات التعليمية التي ابتعثت إلى أوربا من أفكار هدّامة ومبادئ مصادمة للدين، فإنهم ابتعثوا وهم خلو من تعاليم الإسلام فأعشى

أبصارهم بريق الحضارة الأوربية الخلاب، واقتنعوا بالقشور عن اللباب، وقد استغلت هذه الطائفة التي ابتعثت من بلاد الإسلام ليكونوا معاول هدم لدينهم وقيمهم وأخلاقهم وكان أهم ما يسعى إليه هؤلاء الشباب المثقفون هو هدم صرح الإيمان بمعاول العلم الحديث تأسيا بأساتذتهم الأوربيين الذين قضوا على السلطة الكنسية والعقيدة النصرانية بسلطان العلم[34].

فكان أهمّ ما عنى به روادُ هذه المدرسة محاولة تحرير عقول المسلمين من الأوهام والخرافات التي تحسب على الإسلام من جهةٍ، والتصدي للتّهم التي توجّه إلى الدين من جهةٍ أخرى.

5- ومن النقد الموَجَّه إلى رواد هذه المدرسة أيضاً زعمهم أنّ المعجزات انتهت مع بداية بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم، والقرآن الكريم هو معجزة الله الوحيدة على خلقه، في حين أنَّ إكرامَ اللهِ خاتمَ أنبيائه صلى الله عيه وسلم بمعجزات عديدة، بعضُها نصّ عليه القرآن الكريم كالإسراء وانشقاق القمر، وبعضها ثابت بأحاديثَ صحاحٍ لا يرقى إليها شكٌّ[35].

إنَّ رواد مدرسة المنار لم ينكروا ما سوى القرآن الكريم من المعجزات التي صحَّ ثبوتُها، بل يعترفون بوجودها وبأنّها أمورٌ يُجريها الله تأييداً لنبيّه ﷺ إلاَّ أنَّ منهم من لا يسمّيها "معجزاتٍ" باعتبار أنَّ من شروط المعجزة أن تكون مقرونة بالتحدّي، وبما أنَّ القرآن الكريم هي معجزة سيدنا محمد ﷺ الوحيدة التي يُتحدّى بها، فإنّه يُعدُّ المعجزة الوحيدة للرسول ﷺ. ويبدو جليًّا أنَّ الاختلاف لا يعدو أن يكون لفظيًّا.

الخاتمة:

تعدّدت مناهجُ التفسير وتجدّدت، اعتباراً لاختلاف البيئات وتفاوت حال المخاطَبين من جهة، ونظراً لاختلاف ثقافاتِ المفسرين واتّجاهاتِهم من جهة

أخرى، وبعد هذا العرض الموجز نخلُص إلى إبراز أهمّ معالمِ التجديد عند مفسّري المدرسة الإصلاحيّة وما وُجِّه إليهم من صنوفِ النقد:

01- ضرورة تحديد المعنى الصحيح للتجديد في التفسير قصدَ ضبط اتّجاهه وتصحيح مساره.

02- وضع شروطٍ للمجدِّدِ في علم التفسير، منها:

أ- الأهلية اللازمة لخوض غمار هذا البحر الخضمّ.

ب- الاستيعاب العميق لمناهج الأوائل ومقاصدهم في التفسير؛ فليس معنى التجديد تبديد القديم.

03- التأكيد على التزام المفسر إبرازَ مقاصد القرآن، وعلى رأسها الهداية؛ إذ هي الغاية التي ينبغي أن يتوخاها كل اتجاه من اتجاهات تفسير القرآن الكريم.

04- تنزيل التفسير وأحكام القرآن على واقع الأمة لعلاج قضاياها ومشكلاتها.

05- الوقوف من الروايات الإسرائيلية موقف الناقد البصير.

06- عدم الاغترار بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة التي كان لها أثر سيءٌ في تفسير القرآن الكريم.

07- النظر إلى القرآن الكريم نظرةً بعيدة عن التأثر بمذهب من المذاهب؛ ودخول عالَم التفسير بغير مقرّرات مسبقة؛ إذ إنّ القرآن هو الحَكَمُ وميزانُ تقييم الروايات والأقوال.

08- لأجل تحديد دلالة اللفظ القرآني يحسن أن يجمع ما تكرر منه في القرآن وينظر في معانيه المختلفة تبعا لسياقاته.

09- إبعاد التفسير عن التأثّر باصطلاحات العلوم والفنون، التي زُجّ بها في التفسير بدون أن يكون في حاجة إليها، فشكّلت حاجزًا دون المقصد الهدائيّ،

فإن اقتضى الأمرُ توظيفَها فلتكن مساعدةً لحصول هذا المقصد الأسنى ووسيلة لتحصيله.

10- لم تسلم المدرسة الإصلاحيّة في التفسير من صنوف النّقد المتوجّه إليها، منها: الجرأةُ على إعادة قراءة كثير من النصوص دون الوصاية التاريخية عليها، وإقحامُ العقل فيما لا مجال للاستقلال بحكم العقول فيه، وتأويل بعض الحقائق الشرعيّة التي جاء بها القرآن الكريم.

11- أفضل مفسّر للقرآن الكريم هو الزمن، "فكلّما شابَ الزمنُ شبَّ القرآنُ" فإنّ هذا المنطلَقَ المنهجيَّ يتيح للأفهام والعقول المتعاقبة الغوصَ في معاني القرآن الذي لا تنقضي عجائبُه، وذلك وِفق شروطٍ وضوابطَ؛ يلاحَظ أنَّ المدرسة الإصلاحيّة التزمت بأغلبها الأعمِّ، وأنّها كأيّ جُهدٍ بشريٍّ لم تسلَم من هَنات مثل الميل إلى تضييق الخوارق والغيبيات، وقد تداركَ الأمرَ مفسّرون يُحسَبون على هذه المدرسة، التي تهدف إلى إخراج التفسير عن كونه مجرَّد علم نظريّ، وتوجيهه صوبَ الواقع ليستوعب ضروريات الحياة ويستجيب لمتطلّباتها ويهديَها للتي هي أقوم.

(إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مصادر البحث ومراجعه:

- إبراهيم شريف: اتجاهات التجديد.
- أحمد الخليلي: جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل.
- تركي رابح: الشيخ عبد الحميد بن باديس، فلسفته وجهوده في التربية والتعليم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1969م.
- حسن عبد الرحمن سلوادي: عبد الحميد بن باديس مفسراً، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988م.
- سكحال نور الدين، "منهج الإصلاح ومجالاته بين عبد الحميد بن باديس وإبراهيم بيّوض"، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه دولة، جامعة الأمير عبد القادر/ قسنطينة-الجزائر، السنة الجامعية: 1428هـ /2007م-1429هـ/2008م.
- سيد قطب: في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق.
- صلاح عبد الفتاح الخالديّ: تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم، دمشق- سوريا، ط1، 1423هـ/ 2002م.
- عبد المجيد عبد السلام المحتسب: اتجاهات التفسير في العصر الراهن، منشورات مكتبة النهضة الإسلامية، عمان الأردن، ط 2، 1982م.
- فهد الرومي، منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4/ د.ت.
- كلمة الشيخ أحمد حماني في مهرجان ختم تفسير القرآن الكريم "في رحاب القرآن" إعداد الدكتور محمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث، غرداية- الجزائر.
- محمد الغزالي: هذا ديننا، دار الشروق، ط7، 2006م: 212-213.
- محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط8، 1424هـ/2003م.
- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1423هـ/2002م.
- محمد عبد الله السلمان، رشيد رضا ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

- وزناجي نادية، "منهج التفسير عند الشيخين عبد الحميد بن باديس وإبراهيم بن عمر بيّوض"، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير، المعهد الوطني العالي للعلوم الإسلامية بباتنة، السنة الجامعية: 1998-1999.

- يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، المطبوعات الجميلة، منشورات دار الكتب، 1991م: 95.

مجلات ومواقع إلكترونيّة:

- اسماعيل عبد الله : تأثير آراء المدرسة الإصلاحية في التفسير في مناهج مفسري عالم الملايو، تفسير القرآن الحكيم للشيخ مصطفى عبد الرحمن محمود الماليزي نموذجاً.
- حازم محيي الدين: قراءة في منهج رشيد رضا في تفسير المنار وموقف النقاد منه، موقع أهل التفسير.
- خالد بن مبارك الوهيبي: الإصلاح الديني ...الطريق إلى المستقبل.
- عبد الكريم حامدي: ضوابط فهم السنة النبوية عند الشيخ محمد الغزالي، آفاق الثقافة والتراث، مجلة فصلية ثقافية تراثية، تصدر عن قسم الدراسات والنشر والعلاقات الثقافية بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، السنة 16 العدد 64، محرم 1430هـ/ يناير 2009م.

الهوامش:

1- إبراهيم شريف: اتجاهات التجديد: 199.

2- القرآن والدراسات المصطلحيّة: 21.

3- صلاح عبد الفتاح الخالديّ: تعريف الدارسين بمناهج المفسرين: 45.

4- محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون: 383/2.

5- محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون: 373/2.

6- صلاح عبد الفتاح الخالديّ: تعريف الدارسين بمناهج المفسرين: 568.

7- اسماعيل عبد الله : تأثير آراء المدرسة الإصلاحية في التفسير في مناهج مفسري عالم الملايو، تفسير القرآن الحكيم للشيخ مصطفى عبد الرحمن محمود الماليزي نموذجاً.

8- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1423هـ/2002م، ص:5/1.

9-محمد رشيد رضا: تفسير المنار:17/1.

10- تفسير المنار:27/1.

11- تفسير المنار:25/1.

12- محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون: 401/2-402.

13- تفسير سورة الفاتحة:54، نقلا عن الذهبي: التفسير والمفسرون:408/2.

14-تفسير المنار:83/3؛ محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون: 426/2.

15- أنجزت رسائل وأطروحات جامعيّة مبرزة جهود العالِمَين العامِلَين في حقلي التفسير والإصلاح، منها: وزناجي نادية، "منهج التفسير عند الشيخين عبد الحميد بن باديس وإبراهيم بن عمر بيّوض"، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير، المعهد الوطني العالي للعلوم الإسلامية بباتنة، السنة الجامعية: 1998-1999؛ سكحال نور الدين، "منهج الإصلاح ومجالاته بين عبد الحميد بن باديس وإبراهيم بيّوض"، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه دولة، جامعة الأمير عبد القادر/ قسنطينة-الجزائر، السنة الجامعية: 1428هـ /2007م-1429هـ/2008م.

16- حسن عبد الرحمن سلوادي: عبد الحميد بن باديس مفسرًا: 133، نقلاً عن: تركي رابح: الشيخ عبد الحميد بن باديس فلسفته وجهوده في التربية والتعليم:228.

17- نادية وزناجي: منهج التفسير عند الشيخين عبد الحميد بن باديس وإبراهيم بن عمر بيّوض، ص:701.

18- طبع ما أمكن طباعته من التفسيرين: فسمّي تفسير الشيخ ابن باديس "في مجالس التذكير من كلام العليم الخبير" وسمّي تفسير الشيخ بيّوض "في رحاب القرآن"، الذي شُرع في طباعته ابتداءً من سورة الإسراء، الآية: 70.

19- كلمة الشيخ أحمد حماني في مهرجان ختم تفسير القرآن الكريم "في رحاب القرآن" إعداد الدكتور محمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث، ص: 31.

20- نادية وزناجي: منهج التفسير عند الشيخين عبد الحميد بن باديس وإبراهيم بن عمر بيّوض، ص:705.

21-انظر على سبيل المثال، الرومي، فهد، منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4/ د.ت(، 809، 812، السلمان، محمد عبد الله، رشيد رضا ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، 333، 339.

22-منهم الدكتور عبد المجيد عبد السلام المحتسب في كتابه "اتجاهات التفسير في العصر الراهن" منشورات مكتبة النهضة الإسلامية ،عمان الأردن، ط 2، 1982م.

23 - محمد حسين الذهبيّ: التفسير والمفسرون:402/2.

24 - سيد قطب: في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق، 3978/6.

25 - أحمد الخليلي: جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل: 41/1.

26- محمد حسين الذهبيّ: التفسير والمفسرون:402/2.

27- عبد الكريم حامدي: ضوابط فهم السنة النبوية عند الشيخ محمد الغزالي، آفاق الثقافة والتراث، مجلة فصلية ثقافية تراثية، تصدر عن قسم الدراسات والنشر والعلاقات الثقافية بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، السنة 16 العدد 64، محرم 1430هـ/ يناير 2009م، ص: 20.

28 - محمد الغزالي: هذا ديننا، دار الشروق، ط7، 2006م: 212-213.

29- إبراهيم بيوض: في رحاب القرآن، سورة الحج: 513/4.

30 - إبراهيم بيوض: في رحاب القرآن، سورة الحج: 524/4.

31- يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، المطبوعات الجميلة، منشورات دار الكتب، 1991م: 95.

32 - خالد بن مبارك الوهيبي: الإصلاح الديني ...الطريق إلى المستقبل 2-4.

33 - ينظر –مثلا- عبد المجيد الشرفي " الإسلام والحداثة" عن حازم محيي الدين، "قراءة في منهج رشيد رضا في تفسير المنار وموقف النقاد منه" موقع أهل التفسير.

34 - أحمد الخليلي: جواهر التفسير: 40/1.

35 - محمد إبراهيم عبد الرحمن: مدرسة المنار التفسيرية ملامحها - آثارها – نقدها.



فقه التواصل في الخطاب الديني النبوي حقيقته وأسراره

ليلى جودي: أستاذة محاضرة (أ)
كلية الآداب جامعة الجزائر 2

تأتي هذه الدراسة لتجلي حقيقة التواصل وأسراره في ضوء التوجيهات النبوية، وما نسب إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول أو فعل أو تقرير... إذ مثلما للتواصل جذور عميقة في القرآن، فالشأن نفسه مع السنة النبوية، وحجيتها التي لها مكانة لا يستطيع أحد من أصحاب النفوس السوية أن ينكرها أو ينفيها، ويكفينا بيانا أن الله قرن أمر طاعته بطاعة رسوله بالعطف الذي يفيد مطلق الاشتراك والجمع بينهما مع إعادة العامل في قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)** النساء 59، كما أوكل إليه مهمة تبيين ما جاء في تنزيله من تشريعات وأحكام بالقول حينا، وبالفعل حينا، وبالقول والفعل أحيانا في قوله تعالى: **(بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم ولعلّهم يتفكّرون)** النحل 44، فضلا عما رواه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه**"، وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن العرباض بن سارية قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع، فأوصنا. قال: «**أوصيكم**

بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»"، وقال: "**فمن رغب عن سنتي فليس مني**".

والحق أنّ هذه المهمة لم تنحصر في شخص الرسول الكريم وحده، ولم يكن أول من حظي بهذا الشرف العظيم، والمسؤولية الجسيمة، بل هي حكمة الله - عزّ وجل - إذ جرت العادة أن يرسل سبحانه إلى كلّ قوم رسولا من جنسهم، وعلى لغتهم؛ ليمكنهم الفهم عنه ومخاطبته. كما شاءت القدرة الإلهية أن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - المتلقي الأول والمخاطَب الأول من جنس البشر للخطاب الربّاني - القرآن الكريم - ليصل الأرض بالسماء. وهي ميزة يلتقي فيها جميع الرسل - عليهم السلام - في كونهم يتلقّون الوحي من ربّهم.

لقد كان محمد - صلى الله عليه وسلم - جزءا من الواقع والمجتمع،[1] سيرته معروفة لدى قومه، القاصي منهم والدّاني، جملة وتفصيلا، عُرف بصدقه وأمانته ورحمته وعفوه وتواضعه ورأفته ورفقه بأمته في التبليغ، غير فظّ ولا غليظ، كما عرف بصبره واصطباره، وكان قويا لا ضعيفا، مقبلا غير مدبر، كريما لا ضنينا... وتبقى قائمة مبادئه المثلى، وخصاله الفاضلة المحمودة مفتوحة، لا يستوعبها إلاّ ما قاله ربّ العزّة في توصيف ربّاني بديع: **(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)** القلم الآية 4، ممّا سمح له باحتلال مواقع مشرّفة، لا في صدور النّاس فحسب، بل في قلب كلّ آية من آيات الذّكر الحكيم، وكل قول أو فعل صدرا منه. فمن جملة الأشياء التي تستمد منها الوظيفة الجمالية في الخطاب النبوي حضورها، تلك الأحاديث المشكّلة من ألفاظ ومعان دالة على تفرّد شخص الرسول الكريم المطلق. كقوله صلى الله عَلَيْهِ وسلّم: "**إِنِّي عِنْد اللَّه فِي أُمّ الْكِتَاب خَاتَم النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَم لَمُنْجَدِل فِي طِينَته، وَسَوْفَ أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ: أَنَا**

دَعْوَة أَبِي إِبْرَاهِيم وَبِشَارَة عِيسَى قَوْمه وَرُؤْيَا أُمِّي"، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**"، وهذا ما يؤكّده قوله عز وجل: **(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)** التوبة 128، فهذه الآية كما فسّرها سيد قطب هي «أشدّ حساسية وأعمق صلة، وأدلّ على نوع الوشيجة التي تربطهم به، فهو بضعة من أنفسهم تتصل بهم صلة النّفس بالنّفس، وهي أعمق وأحس».[2] والرسول نفسه يؤكّد صدقه وهاهو يومئ بأصبعه إلى فيه، عندما أبلغه أحد كتبته ما نصه "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش. وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: «**اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق**»، فضلا عن سلوكاته وأقواله التي تدل على صحة سننه القولية والتقريرية والفعلية وقيمتها، وهو الذي خصه الله بمعجزة القرآن؛ بالنظر إلى ما يملك من المقومات والخصوصيات التي جعلته أهلا لحمل الرسالة، ولعلنا نستعير الأسئلة نفسها التي راودت سيد قطب في ظلاله، ليس من أجل الإجابة عنها أو الغوص في أعماقها، وإنّما من أجل إبراز مدى إعجابنا بالطريقة الباهرة التي تمّ بها توصيل الخطاب سواء كان قرآنا أم سنة، والإقرار بهما؛ إذ «كيف يكون هذا الاتصال بين الذات الأزلية الأبدية، التي ليس لها حيز في المكان ولا حيز في الزمان، المحيطة بكل شيء، والتي ليس كمثلها شيء، كيف يكون هذا الاتصال بين هذه الذات العلية، وذات إنسان متحيزة في المكان والزمان، محدودة بحدود المخلوقات، من أبناء الفناء؟ ثم كيف يتمثل هذا الاتصال معاني وكلمات وعبارات؟ وكيف تطيق ذات محدودة فانية أن تتلقى كلام الله الأزلي الأبدي الذي لا حيز له ولا حدود ولا شكل له معهود؟».[3]

إن الذي يطلع عن كثب على سيرة الرسول الكريم بداية من القرآن وصولا إلى السنة، فمختلف السير والأبحاث... التي أنجزت حول هذه الشخصية العظيمة، والتي ملكت العقول والقلوب، وذاعت في العالم بأسره على مر العصور باعتراف الكافر قبل المؤمن، أقول: إن الذي يقرأ عنه سيجد أن الله كان قد أعدّه منذ صغره إعدادا خاصا، فشق صدره؛ لأنّه محل أحوال النفس من العلوم والإدراك، ثم أخرج حظّ الشيطان منه، وشرحه، ووسعه؛ إذ ملأه حكمة وعلما وإيمانا، حتى يكون مهيأ لتلقى الوحي، وقادرا على حفظ القرآن، من منطلق أنّ صفاء القلب يمكّن الرسل من تلقي الرسالة، وقبول حمل هذا القول الثقيل والحمل الجميل قبولا شديدا.[4] وهذه بعض دلائل إعجازه التي يستضاء بها على ذلك، قال تعالى: **(أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ)** الشرح الآية 1، كما قال أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أنّ نبيّ اللّه قال: "**بَيْنَمَا أَنَا فِي الحطيم - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ- مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ – قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ- مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ- فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذهب مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغَسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ**". كما قال أنس بن مالك: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "**أتيت فانطلقوا بي إلى زمزم. فشرح عن صدري. ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت**".

إذن يمكن القول إنّ إعداد الرسول ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ بهذه الكيفية الربانية العجيبة دليل على أنّ الرسول الكريم «حقيقة لها وجود سابق على وجودها الإنساني العياني المادي».[5] وأنّ القرآن الكريم حقيقة أزلية أبدية، لها وجود سابق على وجودها العقلي،* وأن سنته حقيقة أخرى مؤكدة ومكملة لخطاب ربه، فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه قال لرسول اللّه: لقد طفت في قبائل العرب فما وجدت أفصح منك، فمن أدّبك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "**أدبني ربي فأحسن تأديبي**".

ومن حكمته عزّ وجل أن جعل رسوله المصطفى أميّا لا يقرأ، ولكن بالموازاة أنبته نباتا حسنا، بين أقوام هم أرباب الفصاحة والبيان، وسادة البلاغة واللسان؛ فقد كان ميلاده في بني هاشم، ومنشأه في قريش، ورضاعه في بادية سعد بن بكر، وكان نسبه من جهة أمه من بني زهرة، غير أنّه ليس عجيبا أن يتمتع المرء بملكة صافية، أو سليقة مهذبة، أو فطرة سليمة نقية، أو طبع هادئ مصقول، أو فكر راجح، أو بيان ناصع، وإنّما العجب أن تجتمع هذه المحاسن والمزايا كلّها في شخص الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فبيانه ساحر خلاّب، ومنطِقه مشرق جذاب، وأسلوبه سمح فياض، وبلاغته تامة، فاتنة، متخيّرة استملاها من عقله النيّر، وهي خصوصيات أذكاها كماله الإنساني، الذي بلغ أرقى صوره، فقد استودع «من نور العقل وقبس النفس، وهبة الطبيعة، وصحة المزاج، وحسن الاختيار، واعتدال الأفعال، وصلاح العادة، وصحة الفكرة، وصواب القول، وطهارة السر، ومساواته للعلانية، وغلبته بالتوحد، وانتظام كل صادر منه ووارد عليه»، [6]ما أهلّه لأن يكون صفي اللّه وسفيره بين الخلائق، وهو النبي الأمي الذي عرف الهدف من بعثته ثم عرّفه، فعن أَبي هريرة ما رواه أحمد قال: قالَ رسولُ اللّه صلَى اللّه عليه وسلَم: **"إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارِمَ الأَخْلاقِ"**. وهذه أم معبد تقول عنه: «مرّ بنا رجل كريم مبارك، كان من حديثه كذا وكذا! قال: صفيه لى يا أم معبد. فقالت: "إنه رجلٌ ظاهر الوضاءة، أبلج الوجه (أى أبيض واضح ما بين الحاجبين كأنه يضيء)، حسن الخِلقة، لم تُزْرِ به صِعلة (أى لم يعيبه صغر في رأس، ولا خفة ولا نحول في بدن)، ولم تَعِبْه ثجلة (الثجلة: ضخامة البطن)، وسيمًا قسيمًا، في عينيه دَعَج (شدة سواد العين)، وفى أشفاره عطف (طول أهداب العين)، وفى عنقه سَطَع (الطول)، وفى صوته صَحَل (بحّة)، وفى لحيته كثافة، أحور أكحل، أَزَجّ أقرن (الزجج: هو تقوس في الحواجب مع طول وامتداد، والأقرن: المتصل الحواجب)، إن صمتَ فعليه الوقار، وإن تكلم سمَا وعلاه البهاء، أجمل الناس وأبهاه من بعيد، وأحسنه وأجمله من قريب..."»

لقد كان محمد رسول الله مبلّغا مخاطّبا ومبلّغا مخاطِبا حصيفا، أحكم أمر التبليغ وأتقنه، أو بمصطلح ستانلي فيش كان عليما، والقارئ العليم من منظوره هو شخص يتحدث اللغة التي بني النص بها باقتدار، وملمّ تماما بالمعارف الدلالية التي يأتي بها؛ أي مستمع ناضج إلى هذه المهمة الخاصة بالفهم، وهو ما يشمل المعرفة (أي التجربة سواء كمنتج أو كساع إلى فهم) والميول المعجمية والاحتمالات التنظيمية و... وله قدرة أدبية. [7]وهو أمر عمل الرسول الكريم على تبيانه وإقراره؛ فقد قال عليه الصلاة والسّلام: "**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**" رواه مسلم.

وهذه الخصوصيات التي يتمتع بها هذا النوع من المخاطِب يمكن أن ندرجها ضمن ما يسمى بالقدرة التواصلية، وهي قدرة لسانية ولغوية، توظّف فيها مستويات صوتية ومعجمية وتركيبية ودلالية من الخطاب، تُترجم نواياه التواصلية، ولأنّ القدرة التواصلية هي مجموعة القدرات التي يستطيع بواسطتها شخص أن يدخل في سيرورة تواصلية مع الآخرين، فإنّها لا تقوم على القدرة اللسانية وحدها؛ أي القدرة على تكوين جمل صحيحة لغويا، بل إنّها تأخذ بعين الاعتبار قدرات لسانية تتدخل في سيرورة التواصل، وترتبط باستعمال اللغة أكثر ما ترتبط بنسق نحوي شكلي... وقد جزأ بعض الدارسين هذه القدرة إلى ثلاثة مكونات أساسية توضح المتغيرات الأخرى التي تتدخل في القدرة التواصلية وهي:

(1) قدرة نحوية: ترتبط بمعرفة المتعلم ببنيات اللغة.

(2) قدرة سوسيولسانية: تتجلى في معرفة المتعلم بما هو مقبول عند الاستعمال للغة من طرف جماعة لغوية.

(3) قدرة استراتيجية: تتعلق باستعمال اللغة من أجل بلوغ أهداف معينة. [8]

وقد لخّص الجاحظ في بيانه ثلة من الخصوصيات التي ظهرت في كلام الرسول الكريم، وغابت في كلام غيره من البشر، وهو منهم، فكلامه - صلى الله عليه وسلم - «حف بالعصمة، وشيّد بالتأييد، ويسّر بالتوفيق... ألقى الله عليه المحبة، وغشاه بالقبول، وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الإفهام وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته، لم تسقط له كلمة، ولا زلت به قدم، ولا بارت له حجة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب، بل يبذّ الخطب الطوال بالكلم القصار، ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم، ولا يحتّج إلا بالصدق، ولا يطلب الفَلْج إلا بالحق، ولا يستعين بالخلابة، ولا يستعمل المواربة، ولا يهمز، ولا يبطئ، ولا يعْجل، ولا يسهب، ولا يحصر، ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعا، ولا أقصد لفظا، ولا أعدل وزنا، ولا أجمل مذهبا، ولا أكرم مطلبا، ولا أحسن موقعا، ولا أسهل مخرجا، ولا أفصح معنى، ولا أبين فحوى، من كلامه صلى الله عليه وسلم كثيرا».[9] وقد روى البخاري بسنده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقُه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلِمَ وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)**.

فلئن كان الغيث يحيي الأرض بعد موتها، فكذلك هدي الله وعلمه النافع، الذي بعث به نبيه عليه السلام يحيي القلوب، ويغمر الصدور، وينير العقول؛ فيتلقى القلب الحي هذا الخير العميم والسخاء العظيم بالقبول والاستحسان، وتجد له الروح أريحية ولذة، وأما **الأجادب** ترتبت عما نفع الله به الناس، فأومأت إلى من حفظ العلم وضبطه ورواه، ونقله إلى من هو أقدر منه على

الاستنباط والفهم. ثم إنه خص الرفع دون سواه من أحوال الرأس إشارة إلى أن قبول الحق والإذعان له رفعة. فمن لم يقبل بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفع رأسه لينظر إليه كان كما القيعان في خلوها من الشجر. والناظر المتفحص في هذا الحديث كما في سائر أحاديثه، على تنوعها وكثرتها وعلو شأنها، يرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يمتاز بسهولة ألفاظه، ودقة اختياره معانيها، يكره التكلف وفضول الكلام، لم يسمع الناس بكلام أعم نفعًا، ولا أعدل وزنًا، ولا أجمل مذهبًا، ولا أكرم مطلبًا، ولا أحسن موقعًا، ولا أسهل مخرجًا، ولا أفصح عن معناه ولا أبين عن فحواه من كلامه «صلى الله عليه وسلم.[10]

إنّها بعض مواصفات هذه الذات المتلقية، المتكلمة، القادرة على الانجاز اللغوي السليم، وعلى تبليغ ما أمرت بإيصاله، من دون تحريف أو زيادة، والقادرة على الانجاز الفعلي والعملي السليم ـ أيضا ـ وبامتياز. ويتمتع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو المخاطَب المخاطِب، المصطفى من ربّه، بكلّ هذه المواصفات، التي تؤهلّه لتأدية الخطاب بنجاح، إيصالا وتواصلا؛ لأنّ التواصل الناجح، الذي يمهد لالتقاء الأطراف المشاركة في العملية التواصلية ثم وصولها إلى مرحلة متقدمة من الاتفاق والتفاهم والوفاق، يفترض ذاتا تتمتع بمصداقية لا تضاهى. قارئا فطريا، ذا سريرة نقية ونفس سوية، قادرا على تلقي الخطاب وقبوله قبولا حسنا، وهذا شأن الأنبياء والرسل ـ عليهم السلام ـ ومن سار على هديهم كما جاء في قوله عز وجل: **(آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)** البقرة 258، وما يؤكده أيضا ما رواه البخاري عن أنس بن مالك قال: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبّابا ولا فحّاشا ولا لعّانا». وحتى لا ننقض ما حاولنا أن نؤصل له، ولا نتجاوز ما حددنا، فإنّ هذه الدراسة متعلقة هنا بالخطاب النبوي، من حيث قيمته الفنية والجمالية؛

اللتان لا تكتملان من دون البعد الدلالي المحدد لدور الخطاب وقد نجع في المخاطَب؛ ممّا يعني أن االمخاطَب، أيا كان صنفه، هو على استعداد مسبق لأي نوع من التلقي، عن طريق بعض الملامح الصريحة والضمنية التي تقتضيها طبيعته وحالته، على اعتبار أنّ إدراك البعد الوظيفي للجمالية يتمّ إمّا بالتلفظ وبالسمع وبالبصر خاصة، وبذلك يكون ظاهرا صريحا. وإمّا يتمّ إدراكه بالعقول والقلوب التي تبصر، فيكون ضمنيا خفيا. ونحن هنا نؤكّد ما ذهب إليه آ. أي. ريتشاردز «إنّ العمل الذي يعجب كل الناس من كل الدرجات يعدّ بسبب ذلك أعظم وأكثر قيمة من العمل الذي يروق للبعض فقط... العمل واسع الجاذبية ينبغي أن يكون بالضرورة أعظم وأكثر إعجابا بحد ذاته من عمل يروق فقط للقادرين على التمييز بدقة... وهكذا يبدو أنّه يلمس أمرا جوهريا وأساسيا في الطبيعة البشرية».[11] ويبقى الخطاب النبوي، الذي هو امتداد للخطاب القرآني، الخطاب البشري الوحيد الذي تمثّل فنّ التواصل الراقي، إذ تمكّن في نفوس الكافرين والمنافقين كما تمكّن في نفوس المؤمنين، غير أنّ أولئك رفضوا وحجدوا، وهؤلاء أقبلوا وأذعنوا. فعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: **(وأنذر عشيرتك الأقربين)** الشعراء 214. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا. فهتف "**يا صباحاه!**" فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد. فاجتمعوا إليه، فقال: "**يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني عبد مناف! يا بني عبد المطلب!**" فاجتمعوا إليه فقال: "**أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟**" قالوا: ما جربنا عليك كذبا. قال: "**فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**". قال: فقال أبو لهب: تبا لك! أما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام. فنزلت هذه السورة: **(تبت يدا أبي لهب وتب)** المسد 1.

إن الكلام الصادر عن رسول الله إذا، هو جزء من الخطاب الديني المتجدد الذي يستهدف الإنسان أس العملية التواصلية، محاورا، ومجادلا، ومستعليا متعاليا، ومستفتيا، ومستفهما، ومستعلما، ومستنيرا... وبالجملة مهما

كانت أهدافه، على أن لا تخالف تعاليم الإسلام وأهدافه النبيلة التي تبني الإنسان سلوكا وفكرا، ذلك أن الغاية لا تبرر الوسيلة، ويقف الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا، صانعا العقول، يوجه خطابه قولا وفعلا وتقريرا إلى الناس كافة بما ينفعهم في الدنيا والآخرة توجيها، وإرشادا، وتحفيزا، وتأثيرا، وإقناعا بخطابات سهلة ممتنعة راقية عظيمة الشأن، ولذلك فإن سنة الرسول تمثل سلوكا، بد على الفرد أن يتحلى به. فعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا. ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"**. إنه السلوك الذي هو علامة على المخاطِب والمخاَطَبين أي القائل والمقول لهم، خاصة وأنّ الخطاب النبوي يحتويهم مهما كانت مكانتهم أو أمزجتهم ونفوسهم... فأن يحولا مجتمعا رأسا على عقب، فيصنع من الظلام نورا، ومن الجاهلية حضارة، ومن المجتمع المتخلف مجتمعا مختلفا ليس بالأمر الهيّن، خاصة أن خطابه هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، لكونه جاء وحيًّا من الله عز وجل، أجراه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: **(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى. عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى)** النجم 3،4،5 إنه «المثال الإنساني المتفرد، الذي يُعتبر اتِّباعُه والتأسي به جزءًا أساسيًّا من التكليف الإلهي المتكامل الوارد في الكتاب والسُنة، سواءً أثناء بعثته، أو بعد موته، وإلى يوم القيامة.. وهو المثال الذي ينبغي أن يُحتذى في كل ما ثَبَتَ أنه فعلَه، أو قاله، أو قرّره، دون أن يطمح أحدٌ في بلوغ مرتبته، سواء في الأداء، أو في الإحسان، أو في الثواب». [12]

والحق الذي لا مغالبة فيه أن السنة النبوية هي كل ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو صفة خُلقية أو سيرة، سواء في مرحلة بدء الوحي والنبوة أو بعدها، فهي البيان النبوي للخطاب القرآني، المبين لقواعد وأحكام الشريعة ونظمها سواء تعلق الأمر بالفرائض العبادات والمعاملات، أو بالتكاليف والشعائر والمناسك التي أشار القرآن إليها

تلميحا، بالإضافة إلى نظم الحياة من أخلاق وآداب وتربية، وهي أيضا التطبيق العملي المفصل لما جاء مجملا في القرآن، والمضيف لما سكت عنه، ليس تزيّدا على كلام الله عز وجل وإنما ضرورة نص عليها القرآن الكريم امتثالا لأوامر الله، والموضح لبيانه ومعانيه ودلالاته. قال تعالى: **(مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)** النساء 80، ويقرر القرآن ضرورة التأسي بالنبي المصطفى فقال: **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)** الأحزاب 21، وقال تعالى: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** الحشر7، وهو الذي أوتي القرآن والحكمة ليعلم الناس أحكام دينهم ويزكيهم: **(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ)** آل عمران 164، والحكمة هنا سنّة رسول الله؛ لأنها مقرونة مع كتاب الله، الأمر الذي جعل رسول الله يؤكّد هذا في مواطن عديدة ومتفرقة من مراحل الدعوة، فالبخاري يروي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**». قالوا: يا رسول الله، من يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنّة، ومن عصاني فقد أبى**»". وكذا ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله**»".

ولئن كان القرآن كلام الله المُتعبّد بتلاوته، نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فإن الحديث هو ما ينسب إلى رسول الله محمد من قول أو فعل أو تقرير أو وصف؛ أي طريقته ومنهجه وصراطه في كل شؤون حياته وحياة أمته.

فأما سنته القولية، فهي كل ما ورد من أقواله صلى الله عليه وسلم من لفظه، في مختلف الأغراض والمناسبات، فكل قول صحت نسبته إلى النبي،

وجب الأخذ به وإتباعه فيه، بحسب صيغته وما يقتضيه من وجوب ونحوه؛ لأنه تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله على حد قول عمر بن عبد العزيز. ومثال عليها قوله في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وأما سنته الفعلية فهي ما صدر عن النبي من أفعال في كل أحواله، والتي نقلها لنا الصحابة، مثل: كيفية أداء الصلاة، وكيفية وضوئه، وأدائه مناسك الحج، وما إلى ذلك. غير أنها تمايز السنة القولية في كونها غير واجبة الإتباع في كل الأحوال والحالات، كوصاله صلى الله عليه وسلم الصيام في شهر رمضان، في الوقت الذي كان ينهى أصحابه عن ذلك؛ لاختلاف حاله عن غيره من الأمة، فهي خصيصة لصيقة به، لا يجوز لغيره أن يقتدي به فيها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم. فقالوا: إنك تواصل! قال: "**إني لست كهيئتكم. إني يطعمني ربي ويسقيني**".. وأما تقبيله الحجر الأسود فمن قبيل التأسي به كما فعل عمر بن الخطاب فقال حينما كان يقبله في طوافه: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك».

وأما سنته التقريرية، فهي كل ما أقره عليه الصلاة والسلام مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال، بسكوت منه وعدم إنكار، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده. ومثالها ما رواه أبو سعيد الخدري قال: "خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء، فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة**»، وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**»". وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: "**لا يصلين أحد العصر إلا**

في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: "لا نصلي حتى نأتيها"، وقال بعضهم: "بل نصلي، لم يرد منا ذلك"، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحداً منهم. رواه البخاري.

ومثال إشارته صلى الله عليه وسلم، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف، قال: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**". رواه البخاري

فالإقرار يكون بالسكوت فقط وذلك أقله، كما يكون أيضاً بالإفصاح والإبانة عن إقراره.

وينقسم إلى إقرار على القول، وإقرار على الفعل، وكل منهما ينقسم إلى ما فعل بحضرته، وما فعل بعيداً عنه وعلم به، إما لأن أحداً أخبره، أو لأن مثل هذا الفعل لا يمكن أن يخفى عليه، فعن عمرو ابن العاص قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: "**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**" فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا.

وأما سنته الوصفية فهي تشمل صفاته الخُلُقية والخَلقية.

إذا فمنزلة السنة عظيمة؛ لأنها مبيّنة للمراد من آيات الله، ومفصلة لمجمله، ولها قوة تشريعية ملزمة، والعمل بها واجب، وعليها يقوم جزء كبير من كيان الشريعة، فإذا صحت السنة، من حيث السند عما ورد عن النبي، كانت بمنزلة القرآن تماما في تصديق الخبر والعمل بالحكم.

ففي القرآن يأمر الله بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بشكل مجمل، كما جاء في قوله تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** النور 56، وتأتي السنة النبوية لتفصل في عدد الصلوات، وأوقاتها، وعدد ركعاتها، ومبطلاتها، وتدل على شروطها وأركانها، كما تفصّل السنة النبوية في ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، والتي لا زكاة فيها... ما يدل على ضرورتها وأهميتها التي لا تقل قيمة عن أهمية القرآن في حياة الناس جميعا، فقد أخرج الخطيب البغدادي وأبو سعد السمعاني بسنديهما إلى عمران بن حصين: «أنه كان جالسا ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال له: ادن، فدنا، فقال: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعا، وصلاة العصر أربعا، والمغرب ثلاثا تقرأ في اثنتين؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعا والطواف بالصفا والمروة؟ ثم قال: أي قوم! خذوا عنا، فإنكم والله إن لا تفعلوا لتضلنّ».

والشأن نفسه بالنسبة إلى الحديث القدسي، فهو صنو القرآن لا في إعجازه، وإنما في أهميته ورفعته؛ لأنه صادر عن منشئه الله القدوس والمتكلم به، والرسول هو ناقله للناس، وجبريل روح القدس عادة ما يكون الواسطة فيه، إذن فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو من الخيرة المصطفين من عباده، يفارق الناس وهو منهم بخصيصة الوحي لما اتصف به، فقد أثنى الله عليه فقال عنه: **(وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ)** ص الآية 45، وبيّن أنّه كان صادق الوعد صابرا أوّابا أوّاها منيبا إلى الله ومتوكلا عليه فقال على لسان نبيه محمد الأكرم: **(ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)**، الشورى 10، كما دل على أنّه رحيما، شديد الشفقة، كثير العفو فقال: **(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)**، آل عمران 159

وقال: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)** الأنبياء 107، وأفصح أنّه كان مخلَصا صالحا في قوله: **(إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ)** يوسف 24، ولعل أهمّ ما يميّزه وسائر المرسلين هو التلقي من رب عظيم، وهو أمر مقصور عليهم دون غيرهم من الناس، فيتلّقون آيات الله وتعاليمه منه إما وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا لقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ)** الشورى 51؛ أي عن طريق الوحي، وهو الإلهام والقذف في القلب أو المنام، فيلقي في روع رسوله الذي اصطفاه وعباده الصالحين ما لا يترك مجالا للشك في أنه من عند الله، **(أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)**، وقد كلّم الله تعالى أدم وموسى، وكلّم الرسول محمدا عندما عرج به إلى السماء، من وراء حجاب؛ لأنهم لا يطيقون تجلي الله، **(أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ)**؛ إذ لمّا كان أمر التلقي عظيما، وأمر الخطاب أعظم، وحتى يخفف الله من وطأة التواصل/الاتصال على رسوله رحمة به، فقد اقتضى عدله، ورحمته، وحكمته الإلهية أن تشمل رسله، كما شملت كل خلقه، فجيء برسول ملك لكونه وسيطا يحقق للمتلقي اتساقا مع طبيعة الخطاب وفحواه، إنه جبريل عليه السلام.

فعن عائشة؛ أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يأتيك الوحي؟ فقال: "**أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي. ثم يفصم عني وقد وعيته. وأحيانا ملك في مثل صورة الرجل. فأعي ما يقول**".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي: "**فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء. فرفعت رأسي. فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والأرض**" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**فجئثت منه فرقا. فرجعت فقلت: زملوني زملوني. فدثروني. فأنزل الله تبارك**

وتعالى: "يا أيها المدثر. قم فأنذر. وربك فكبر. وثيابك فطهر. والرجز فاهجر" المدثر 1-5 **وهي الأوثان قال: ثم تتابع الوحي.**

إنّ صورة الوحي هذه تكشف عن طبيعة الاتصال بين اللّه القادر على التواصل مع رسله وعباده، مشاكلا بين الوحي وخطابه ومخاطبه، في لحمة جمالية لا مقطوعة ولا ممنوعة، وألفة ما خطرت على قلب بشر، تتدفق على كل طرف لذة خالصة سائغة، إنها جمالية مرفوعة منضودة، وممدودة دانية تمس شغاف القلوب، وإنّه تواصل غير مجذوذ، إذا ما التقيا ـ أي التواصل والجمالية ـ شكلا تواصلا جماليا مقدسا.

إنّ مفهوم الوحي متضمن في مفهوم الرؤية أيضا، إذ لما كان أمر رؤية اللّه يتجاوز قدرة الثقلين قوة وطاقة، بل ينوء بالجبال الشامخات التي أرساها، وبالأرض القرار التي دحاها، وبالسموات المرفوعة التي سواها، وبالبحار اللجية التي مدها، وبالأنهار العظيمة التي أجراها... وكلها تخر صعقة وتأتي طائعة، أقول لما كان أمر رؤية اللّه محالا، كان لابد من اصطفاء رسل من نوع خاص، اختصوا بقداسة منقطعة النظير، هم «أولوا العزم من الرسل، إنهم خيار ولد آدم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وتقديم نبينا ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ مع أنه آخرهم بعثة للإيذان بمزيد خطره الجليل أو لتقدمه في الخلق».[13] هكذا فقد استدعى خطاب اللّه المقدس رسولا عظيما، يختلف عن باقي البشر في نواح كثيرة، و يجتمع معهم في نواح أكثر، فهو يتمتع بخصائص مميزة جدا لا ترقى إلى مرتبة الألوهية، ولا تنزل إلى مستوى البشر إلا فيما يتعلق بالأكل والشرب والمرض والموت والتعامل مع قومه ومخالطتهم... أمّا عدا ذلك فهو فصيح اللسان، ومعصوم في التبليغ، لا ينسى ولا ينقص، ولا يغيّر ولا يبدّل شيئا مما أمره به ربه ـ عزّ و جلّ ـ في خطابه، وهو من أزهد خلق اللّه في الدنيا كلّها، وما فيها من متاع؛ لا يرجو من الناس أجرا، وقد مدّه اللّه من قدسيته بكثير من الخصائص الجليلة الثابتة، التي تصور قداسة في منتهى الجمال والكمال، كاللين والرفق، والرحمة والتسامح،

والموعظة والجدل الحسنين، والصدق والسلم، والعدل والخير والتقوى... إيذانا بشرف منزلته. كما أنّه لو تتبعنا سيرته العطرة، عبر القصص القرآني، للمسنا أخلاقا فاضلة ونفسا معطاءة، وعبدا لله مخبتا، ولرأينا رسالة الله تمشي على الأرض؛ في جوارحه كنه الدين الواحد، والهدف الواحد، والله الواحد حيثما انتقل.

فهو ـ إذا ـ الرسول الذي بلّغ كلام الله إن قرآنا وإن حديثا نبويا وإن حديثا قدسيا، وهو ما رواه النبي عن الله، أو هو كل حديث يضيف فيه النبي قولا إلى الله. ومن ثمة فإنه قد يكون بأي كيفية من كيفيات الوحي، كالإلهام ورؤيا النوم، والإلقاء في الروع، وعلى لسان الملك، أو من وراء حجاب، أو تكليما مباشرا. وقد يأتي في الحديث بعبارات مثل: (قال الله تعالى)، أو: (يرويه عن ربه تبارك وتعالى)، أو: (إن روح القدس نفث في روعي) ومثله ما رواه الترمذي عن معاذ قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**قال الله عز وجل: «المتحابون في جلالي لهم منابر من نور، يغبطهم النبيون والشهداء»**. وقال: **إن الله يقول: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني»**. وعن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى؛ قال: "**إن الله كتب الحسنات والسيئات. ثم بين ذلك. فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة. وإن هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة. وإن هم بها فعملها، كتبها الله سيئة واحدة**". وهو كلام الله بالمعنى واللفظ للرسول، فعن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر. وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحى الله إلي. فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة**".

ولئن كانت الأحاديث القدسية قولية فقط، فإن أغلبها يتعلق بموضوعات الخوف والرجاء، وكلام الله مع مخلوقاته، وقليل منها يتعرض للأحكام التكليفية. والحق أن أجمل ما في التواصل خاصة في الأحاديث القدسية، ذلك

التعالق السامي بين طرفين متباينين تماما؛ بين إله قدير ليس كمثله شيء، وعبد ذليل، مما يؤكّد أن التواصل ليس جزءا من الخطاب فقط، وإنما هو كذلك خصيصة نوعية متميزة لصيقة بالقرآن والسنة ماثلة فيهما. قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "**يقول اللّه عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي. وأنا معه حين يذكرني. إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي. وإن ذكرني في ملإ، ذكرته في ملإ هم خير منهم. وإن تقرب مني شبرا، تقربت إليه ذرعا. وإن تقرب إلي ذراعا، تقربت منه باعا. وإن أتاني يمشي، أتيته هرولة**". عن أبي ذر، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، فيما روى عن اللّه تبارك وتعالى أنه قال: "**يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما. فلا تظالموا. يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته. فاستهدوني أهدكم. يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته. فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي! كلكم عار إلا من كسوته. فاستكسوني أكسكم. يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا. فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني. ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم. كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم. ما زاد ذلك في ملكي شيئا. يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم. وإنسكم وجنكم. كانوا على أفجر قلب رجل واحد. ما نقص ذلك من ملكي شيئا. يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم. وإنسكم وجنكم. قاموا في صعيد واحد فسألوني. فأعطيت كل إنسان مسألته. ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم. ثم أوفيكم إياها. فمن وجد خيرا فليحمد اللّه. ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**".

فلكي يكون التواصل بين المخاَطَب وبين الخطاب ناجحا، يجب أن يضبط نشاط المخاَطَب النموذجي بطريقة ما من قبل الخطاب، ويجب عليه؛ أي المخاَطَب النموذجي، أن يُقبل على الخطاب من دون تعصب أو انغلاق بشكل يتيح

للخطاب أن يتواصل معه بإيجابية، [14]وبذلك يكون التواصل الجهاز المستقطب أو اللاقط الذي يوجّه نوعا مخصوصا من المخاطَبين، ويقودهم إلى تمثل الخطاب وتمثل ما فيه، وما يوضح هذا ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "**أنا أفصح العرب بيد أني من قريش واسترضعت في بني سعد**" ولم يكن هذا افتخارا منه صلى الله عليه وسلم وتعصبا، وإنما كان تقريرا لحقيقة ثابتة، وكيف لا يكون أفصح العرب وهو خاتم النبيين وسيد المرسلين، وعلى قلبه نزل القرآن العظيم، وقد رباه رب العالمين، ونشأ وترعرع بين عرب فصحاء معربين.

عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك. فإن المساجد لم تبن لهذا**".

وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إياكم والظن. فإن الظن أكذب الحديث. ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا. وكونوا، عباد الله! إخوانا**".

عن أسامة بن زيد؛ أنه سمع أبا سعيد، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم. ولكن ينظر إلى قلوبكم**" وأشار بأصابعه إلى صدره.

عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله عز وجل يقول، يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدني. قال: يا رب! كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين. قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده. أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم! استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب! وكيف أطعمك؟ وأنت رب العالمين. قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! استسقيتك فلم تسقني. قال: يا رب! كيف أسقيك؟ وأنت رب العالمين. قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه. أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي**".

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس"**.

إنّ الذي يستقرئ هذه الأحاديث وغيرها يجد أنّ هذا النوع من المخاطبين خاصة، يصلون إلى درجة عالية جدا من الوعي في استيعاب كنه الخطاب ومراده قولا وعملا، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "**نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها**"، على أن يتمّ هذا التواصل بطرق متنوعة تجلّي أساليبه، وتساعد على ترسيخ أبعاد الرسالة السامية.

إنّ الوضوح البيّن عند الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذا عند المؤمنين الراسخين في العلم في فهم محتوى الخطاب، وإنّ هذا العمل المنجز بعد التلقي سماعا أو قراءة كان نتيجة حتمية للتواصل الناجح بين الخطاب والمخاَطَب؛ ممّا يؤكّد أنّ المخاَطَب النموذجي طرف فاعل، يسهم في تفعيل التواصل، بتحقيق الخطاب قولا وعملا، بوساطة الفهم والإفهام، وبالتالي فالأعمال المنجزة هي نتيجة تفاعل وتجاوب تمّ بين معطيات الاتصال وإجراءاته المستخرجة من الخطاب من معان وتأويلات وتوضيحات.. مثل توجيهه صلى الله عليه وسلم الناس في العبادات كلها؛ كتوضيحه أنّ الطهارة هي مفتاح الصلاة، بل لا تقبل صلاة بغيرها؛ فهذا أبو هريرة يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**"؛ لذلك شرّع الله الوضوء، وحدّد فرائضه، ورخّص التيمم للمعذور، ثمّ أمر بأداء هذه الفريضة وذكر عظيم شأنها والغرض من إقامتها، فعن يونس، عن ابن شهاب؛ أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره؛ أن حمران مولى عثمان أخبره؛ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء. فتوضأ. فغسل كفيه ثلاث مرات. ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات. ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح رأسه. ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال: رأيت رسول

اللّه صلى اللّه عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا. وفي رواية قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: **"من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه"**؛ إذ «كما يكون البيان بالقول يكون بالفعل»، [15]فالفعل متمّم للقول مكمّل له. كما أنّه «لم يضيّع امرؤ صواب القول حتى يضيّع صواب العمل»؛[16]أي أنّ صواب القول يفضي حتما إلى صواب العمل. مع العلم أن الفعل هو جزء من العمل؛ حيث اقترن الفعل بتحديد نوعه، إذ لا تكليف إلا بفعل، سواء أكان الفعل فعل إتيان أو فعل كف أو تخيير؛ لأن الأحكام الشرعية لا تحكم على المكلفين، بل على أفعالهم التي تعطي للإنسان بعده الوجودي الإنساني، إذ هي كسبه و مقدوره الذي يبلور به شريعة اللّه في الأرض؛[17]لذلك كان الوحي ينزل على الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - شيئا فشيئا، ثم يبيّنه - صلى اللّه عليه وسلم - من غير نقصان ولا زيادة ولا تبديل، بمقتضى ما جاء في الخطاب من محاور تحمل صفة الأسس العامة التي تحتاج إلى تبيين ما أجمل منها، أو توضيح ما أشكل فيها على الفهم، أو تخصيص ما هو عام، أو تقييد ما هو مطلق، أو شرح ما هو موجز، أو بسط ما هو مختصر. [18] ولا يعرض هذا شفويا على المنابر أو المقابلات أوردا على الاستفسارات والتساؤلات فقط، وإنما يتخطى الأمر هذا إلى اللجوء إلى وسائل أخرى، أهمّها التطبيق الحرفي مثلا للرسول الكريم لما ورد في الخطاب، ودعوته إلى الامتثال للأوامر الإلهية بالأخذ عنه وجعله قدوة مع عدم إجبار من يدعوهم على العمل، بقطع النظر عن وسائل كثيرة لجأ إليها الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - لتبليغ دعوته كـ «عرض نفسه على القبائل العربية الوافدة إلى مكة، للحج أو العمرة أو التجارة، كما كان يحرص على حضور الأسواق، خاصة في المواسم والأعياد»[19]... وبصورة مجملة فقد كانت أعماله تعكس ما جاء في الخطاب من تعاليم وأوامر ونواه، وحسبنا قول عائشة أم المؤمنين - رضي اللّه عنها - في وصفها لشخص الرسول الكريم "كان قرآنا يمشي على الأرض".

وهذا وغيره كثير أمر يعزز من أهميّة التواصل من خلال عملية ملء الفجوات التي سكت عنها التشريع الرباني، وأوكل مهمتها لمخاطَب خبير يسعى باستمرار، بما يمتلك من معطيات، إلى إخصاب مضامين النصوص، وتوسيع دائرة المعلومات التي تنطوي عليها،[20] هادفا إلى اعتبار الخطاب وثيقة للأوامر والنواهي التي تلامس شغاف القلوب وصميم العقول، وتهدي إلى الرشد، وقد نقلتها اللغة بصدق خالص وتوقيع بديع، «فالكلمات هي التي تحرّك اليد بخدمة الفكر»[21] بتعبير ابن خلدون، وبهذا أمر الله في القرآن الكريم بالصلاة ولم يبيّن كيفياتها، ولا عدد ركعاتها، وإنّما رسم الخطوط العامة، وترك تفصيل ذلك للسنة النبوية، ولا أدل على ذلك من أنّه لمّا نزل قوله تعالى: **(فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)** الواقعة 74، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "**اجعلوها في ركوعكم**"، ولمّا نزل قوله تعالى: **(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)** الأعلى 1 قال: "**اجعلوها في سجودكم**". كما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قومه ليبين لهم سنته ويفصل فيما جاء مجملا في القرآن، فيعلمهم الصلاة، فقال: "**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم. ثم ليؤمكم أحدكم. فإذا كبر فكبروا. وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا: آمين. يجبكم الله. فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا. فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمد. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: سمع الله لمن حمده. إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا. فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم". فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "فتلك بتلك. وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**". ومثله ما ذكره ابن عباس؛ قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر.

فقال: "**أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم. أو ترى له. ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا. فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل. وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء**".

لذلك لم تنته مهمة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند التبليغ بل تعاضدت مع مهمة باقي المخاطَبين يقول تعالى: (**فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ**) الشرح 7 ـ 8، ليكمل مع الآخرين رحلة التواصل المنفتح على الجماليات المتجددة، لا بتجدّد نوعية القراءات والقراء فحسب، بل بتجدّد رموز الخطاب وأنساقه وبنياته ومجموع ردود الأفعال المثارة فيه (**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**) النور 41.

ولّما كان الأمر كذلك أصبح المخاَطَب يستشرف مثل هذه الجماليات المتتالية التي تعرض له وفق مذهب إعجازي يكتمل فيه التواصل ويعظم، فقد سئل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما الإحسان؟ الذي جاء في قوله تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**) النحل 90، وقوله تعالى: (**للذين أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**) يونس 26، وقوله: (**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**) الرحمان 60، قال: أن تخشى الله كأنك تراه، فإنك إن لم تكن تراه فإنّه يراك[22].

على أساس أن التقوى هي القيام بالواجبات كما أمر الله،فإذا زاد الإنسان من هذه تطوعاً كان براً، والبر يزيد وينمى حتى يصل إلى مرحلة الإحسان، وهي أن تعبد الله كأنك تراه.

لقد بسط النووي في شرحه على مسلم في هذه المسألة المتفردة ما مفاده "هذا من جَوامع الكلِم التي أُوتِيَهَا صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّا لو قدّرنا أَنَّ أَحدَنا

قام في عِبَادَةٍ، وهو يُعَايِنُ ربّه سبحانه وتعالى؛ لم يترك شيئا ممَّا يَقْدِرُ عليه من الخضوع والخشوع وحسن السَّمْتِ واجتماعه بظاهره وباطنه على الِاعْتِنَاء بِتَتْمِيمِهَا على أحسن وجوهها إلَّا أتى به، فقالَ صلى الله عليه وسلم اعْبُدِ اللَّهَ في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فَإِنَّ التَّتميم المذكور في حال العيان إنّما كان لِعِلْمِ الْعبد بِاطِّلاع اللَّهِ سبحانه وتعالى عليه".

إننا حينما نتحدث عن مخَاطَب يسعى إلى تحقيق حدث جليل، يمتد عبر الزمن من خلال أقوال تترجمها الأفعال، وتجلو الغموض الذي يعتري مجموع المخَاطَبين الخاضعين على الأقل للوقع الجمالي الكامن في الخطاب، نكون قد تحدثنا عن مخَاطَب مخبّر مقتدر، عارف باللغة مستوعب لمكنوناتها ودلالاتها، ومتمرس لديه تراكم معرفي سابق، فيدرك عن علم ويقين الفروق الدقيقة بين التراكيب البليغة والأساليب البديعة التي تشكل جمالية الخطاب الذي تلّقاه أو ألقاه، لأنّ «ما يهمّ معياريتها هو"عقلنة" الإرادة الإنسانية بدون عنف أوإكراه»[23]، ومثاله مخاطبة الرسول الكريم النجاشي ـ الذي آمن ـ في عقيدته النصرانية، مصيبا الوتر الحساس فيه، منطلقا من أمور كثيرة يعرفها عنه، فقال: **من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ملك الحبشة: "سَلِمٌ أنتَ. فإني أحمد إليكَ الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة، فحملت بعيسى، فحملته من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده ونفخه، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني، وتؤمن بالذي جاءني، وإني أدعوك وجنودك إلى الله تعالى. فقد بلغتُ، ونصحت فاقبلوا نصحي، والسلام على من اتبع الهدى".**

إذا فالنجاشي سلم المسلمون عنده، حينما لجأوا إليه في مرحلة بداية الدعوة، فحيّاه الرسول بدعاء السلامة والأمن، بل ناب عنه عن شكر الله على جميل نعمه التي أسبغ عليه بها، كذلك عرف أن النجاشي كتابي يؤمن بالمسيح عيسى وأمه مريم العذراء البتول ـ عليهما السلام ـ وبالهدى الذي نزل على عيسى،

وكيف كان بدء الخليقة مع آدم، وكلها معارف ساعدت على توطيد أواصر التواصل.

ويعد التكليف بالتبليغ أهم مسؤولية أنيطت بالرسول ـ عليه السلام، ولأنه أهل للعمل الموكل إليه، فقد قام بمحاولات متكررة لترسيخ شريعة الله، في قلب كل إنسان قبل عقله، إذ ليست مهمة الرسول هي مهمة الناس العاديين، الذين يسعون للتفوق على غيرهم، كأنهم خصم لا بد لهم من القضاء عليهم بفكرهم مهما كان، لإشباع غريزة العظمة في ذاتهم، بل هي مهمة إنسان متخصص، يمارس دوره من دون أن يتجرد من إنسانيته، وذلك بإعانة الأطراف التي يتوجه إليها، حتى يأخذ بأيديهم نحو هذا السبيل، ليصبح عاملا مساعدا في رحلة الدعوة إلى الله، ويعْلم ويعلّم غيره، أن الله ما خلق السموات والأرض، وما خلقهم عبثا، وقد أحوج الله الخلائق كلهم إليه في الدنيا لتبيّن الطريق المستقيم، وفي الآخرة ليستشفعوا به إلى الله، وهنا تظهر منزلة الشفيع عند المشفع، فيتأخر الأنبياء والرسل جميعهم، إلا الرسول الأكرم محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيشفع هو لهم، وقد خصّ بخصائص لم تكن لأحد سواه منها: الوسيلة والشفاعة، والكوثر والحوض، والمقام المحمود[24]. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: **(رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني)** إبراهيم 36 وقال عيسى عليه السلام: **(إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)** المائدة 118، فرفع يديه وقال: **"اللهم! أمتي أمتي" وبكى. فقال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله. فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال. وهو أعلم. فقال الله: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك".**

وبالتالي فنحن هنا أمام مخاَطَب مخصوص، بلغ مستواه الذروة العليا في تحقيق الغرض الأساسي من التواصل، مع خطاب حسبه أنّه قال فيه ربّ العزة:

(وما ينطق عن الهوى)، ومثل هذا الخطاب الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف معناه ولا درجة تفوّقه وتميّزه، ولا يقدر أن يخوض فيه إلا إن كان مثاليا نموذجيا، يتكئ على الاستنباط والقياس في دقة وحذر، لئلا ينحرف عمّا ورد في الخطاب؛ أي يعطيه تأويلات وأبعادًا لا تتجاوز حدود ما فيه، فيضيف إلى الخطاب صحة وإيضاحا ينمّان عن مقدرته على «تلقي مراد الله تعالى من كلامه»،[25] فقد قال علي بن أبي طالب للرسول صلى الله عليه وسلم، وقد سمعه يخاطب وفد بني نهد: يا رسول الله نحن بنو أب واحد ونراك تكلم وفود العرب بما لا نفهم أكثره، فقال عليه الصلاة والسلام: "**أدبني ربي فأحسن تأديبي**".

بناء على أنّ الخطاب بجميع دلالاته وأسراره لن ينكشف إلا لذوي العلم المكين من أولي الألباب، الذين يرون أنّ مستوى التلقي الواعي لا بد أن يكون بنفس مستوى الخطاب، وإن كان هذا مطمحا محال الوصول إليه، إذ يقول سبحانه وتعالى: **(قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا)** الكهف 109.

وجدير بالذكر أنّ الوصول إلى المعنى النهائي أمر مستحيل بالنسبة إلى جميع هؤلاء المخاطَبين، مهما كان نوعهم؛ لأنّه «يظل نسبيا لاعتماده على خصوصية أفق القارئ الفرد وزمانيته ومكانيته».[26] وإذا كان دور المخاطَب النموذجي يتجلى في قراءة القرآن وتدبره وكشف أسراره، من خلال بنائه وأنساقه والعمل به في غير ما زيادة أو نقصان أو تحريف وتبديل، فعن جندب بن عبد الله البجلي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا**". امتثالا لقوله تعالى: **(وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)** يونس 15، فإنّ هذا يشير إلى أنّه مقيّد بما

يفرضه عليه الخطاب من أعراف لا يجوز له تخطيها، إذ «ما أمر الله عزّ وجل بالاعتبار، ولا حث على التدبر، ولا حرّك القلوب إلى الاستنباط، ولا حبّب إلى القلوب البحث في طلب المكنونات، إلا ليكون عباده حكماء ألبّاء أتقياء أذكياء، ولا أمر بالتسليم، ولا حظر الغلو والإفراط في التعمق، إلا ليكون عباده لاجئين إليه متوكلين عليه، معتصمين به، خائفين منه، راجين له، يدعونه خوفا وطمعا، ويعبدونه رغبا ورهبا، فبيّن ما بيّن حرصا على معرفته وعبادته، وطاعته وخدمته، وأخفى ما أخفى لتدوم حاجتهم إليه، ولا يقع الغنى عنه، وبالحاجة يقع الخضوع والتجرد، وبالاستغناء يَعْرِضُ التجبر والتمرّد»،[27] من أجل ذلك ملأ الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الفجوة* المسكوت عنها في القرآن بقول صدّقه عمل، فقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقال في حجة الوداع: "**خذوا عني مناسككم**".[28] ومن هنا يستعين المخاطَب العادي حين يعجز عن فهم الخطاب بالمخاطَب المثالي من أهل الذكر مصداقا لقوله تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** النحل 43، فيتدخّل ليعينه على إيجاد الألفة مع غير المألوف؛[29] وذلك بطرح التساؤلات أولا لفك ألغازه، وتفسير آيات وقفوا عندها حائرين يتوسلون حكمتها، ثم يعمل على إثبات قيمة الخطاب من حيث معناه وما يحدثه من تأثير جمالي، ليتحول من مخاطَب عادي مستهلك إلى مخاطَب متمثل للخطاب، إيجابي ومنتج، يسهم بدوره في استحضار المفاهيم الضمنية وإيضاحها، على أن تكون له قابلية للتلقي والاكتساب، فيكون سببا في أن ينصهر داخل الخطاب ويستحكم فيه؛ ممّا يعني أنّه قد لا يحصر دوره في التلقي والفهم «والاستجابة المباشرة لمكونات وقعه، بل يتعدى ذلك خلق طاقة تفاعلية متطورة تكرّس قيمة العمل الفني من جهة وتبلور أجهزة مفسرة ومؤولة لهذا العمل من جهة ثانية».[30] ومثاله ما رواه أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن مسعود قال: "لما نزلت هذه الآية: **(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)** شق ذلك على الناس فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم نفسه؟ قال: "**أنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال**

العبد الصالح: إن الشرك لظلم عظيم؟ إنما هو الشرك". وكذلك ما جاء عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس، فجحش شقة الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا، فصلينا وراءه قعودا، فلما قضى الصلاة قال: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا. وإذا سجد فاسجدوا. وإذا رفع فارفعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. أجمعون**".

وقد يبقى على حاله؛ أي قارئا عاديا لا يتجاوز حدود المخاطَب الممتثل لأوامر الله عزّ وجلّ وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تلقى أمرا نفذه والتزم به، وإن تلقى نهيا انتهى، كأن يؤمر بمعروف أو ينهى عن منكر، أو يؤمر بصلاة أو صيام أو صدقة أو طاعة من الطاعات أو عبادة من العبادات... ونحو ذلك ومثاله ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "**دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**". رواه البخاري ومسلم. أو يجيء في صورة غير مباشرة ولكن فيها من دلالة الامتثال ما فيها، ومثالها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته**". فهنا إشارة غير مباشرة إلى أن الظلم حرام، وأن الظالم يلقى عقابه من الله لا محالة، ومن ثمة فالحديث بمثابة أمر إلى اجتناب الظلم. وكذلك ما روي عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم**

الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه"، فهذه ثلة من الأوامر غير المباشرة التي يدعو فيها الرسول الكريم بأسلوب الرجل الحكيم إلى أن جزاء المحسن الإحسان إليه، إن تنفيسا، وإن سترا، وإن معونة، وإن طلبا للعلم، وإن احتفالا بكتاب الله وسنة رسوله، فكلها شؤون تهم كل إنسان، وسيكون له بالمثل إن رعاها وأعطاها حقها.

قال أبو هريرة: لما أنزلت هذه الآية: "**وأنذر عشيرتك الأقربين**" الشعراء 214 دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا. فاجتمعوا. فعم وخص. فقال: "**يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني مرة بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد شمس! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد مناف! أنقذوا من النار. يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار. فإني لا أملك لكم من الله شيئا. غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها"**. وعن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب. يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف. يقولون ما لا يفعلون. ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"**.

فلئن كان هذا الخطاب النبوي قريبا من الأفهام وموجّها إلى العام والخاص، فإنّه يظل في شقه التفسيري والتأويلي خاصة محصورا في نوع مميز من المخاطَبين؛ إذ لو كان هذا الخطاب النبوي جليا بازغا إلى درجة يستوي في استيعابه العالم والجاهل، لانتفى التمايز بين المخاطَبين، ومع ذلك يظل هذا النوع من الخطاب، وهو كلام النبي الأمي، محافظا على حقّ المخاطَب أيا كان نوعه، حيث أولاه عناية منقطعة النظير، فكان يحضّه دوما على تحقيق وجوده بتفعيل دوره عن طريق القراءة والتلاوة والتدبر والمدارسة والمداومة على الذكر، بالغدو والآصال أو طرفي النهار وزلفا من الليل...

إنّ المخاطَب بتواصله مع هذا النوع المميز من الخطابات يشير إلى حنينه إلى التواصل مع الله، ويعرض إخلاصه التام له، فيحصل على اللذة السرمدية، والصفاء المطلق، والجمالية العليا التي تلازمه حتى وهو يرتقي في السموات العلا، تاليا آيات الذكر الحكيم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإنّ منزلتك عند آخر آية تقرؤها**»، [31] وعليه فبدايته تواصل ونهايته تواصل.

نعم.. إنّ هذا المخاطَب يحسّ بخلوة حميمية بينه وبين من يقرأ له أو يناجيه ويدعوه، خاصة إذا كان المخاطِب المتكلم هو الخالق العظيم، والمخاطَب المتلقي هو المخلوق الضعيف وشتان بينهما؛ بين عظيم جليل وذليل متذلل، فكأنّ هذا االمخاطَب يشعر بعناية عظمى، فكيف لإله ذي الجبروت لا يحتاج إليه وهو [المخاطَب] يحتاج إليه في كلّ أحواله وحركاته وسكناته لا يستغني عنه في صغائر أموره طرفة عين وهو يستغني، يخاطبه ويعيره اهتماما فسبحانه القائل ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله، ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته**".

إذا فقد شارك الرسول بسنته القولية والفعلية والتقريرية في تصحيح المفاهيم، وتوجيهها نحو الرشاد والهدى لتحقيق صلة الوصل، بالاستجابة للرسل وعبادة الله وحده، نعم.. هو ذا الأسلوب الحضاري التواصلي الذي كان يديره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أرقى صوره، حتى لا يحاسب الله أحدا من خلقه إلا بعد أن تقوم عليه الحجة، وهذا ما وسّع نطاق التواصل، وكثّف طرقه

ونوّعها؛ بين تواصل عقلاني ذاتي فردي كالذي نستشفه في هذا الحديث فقد كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية؛ أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: "**لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم! لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد**". وقد امتد في ذات الوقت إلى تواصل ثنائي وهو ذاته الذي نجده عند ثوبان؛ قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثا. وقال: "**اللهم! أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام**"، وعن أبي هريرة؛ أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقول في سجوده: "**الهم اغفر لي ذنبي كله. دقه وجله. وأوله وآخره. وعلانيته وسره**". إلى تواصل عقلاني ثنائي كما جاء في قوله صلى اللّه عليه وسلم ما رواه الترمذي والنسائي ومسلم وابن ماجة عن سفيان بن عبد اللّه قال: قلت: يا رسول اللّه حدثني بأمر أعتصم به، قال: "**قل ربي اللّه ثم استقم**" قلت: يا رسول اللّه، ما أخوف ما يخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: "**هذا**". وقوله صلى اللّه عليه وسلم للجارية: "**أين اللّه؟** قالت: في السماء. قال: **من أنا؟** قالت: أنت رسول اللّه. قال: **أعتقها فإنها مؤمنةٌ**". هنا فإنّ التواصل ورد على شكل حوار، وهو لم يتجاوز طرفين اثنين لا أكثر، ثم إن هذا التواصل الثنائي جاء من باب الرغبة في التعلم والمعرفة والاستيضاح مما جاء في كتاب اللّه كما هو الشأن في حديث أبي مسعود الأنصاري؛ قال: أتانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة. فقال له بشير بن سعد: أمرنا اللّه تعالى أن نصلي عليك. يا رسول اللّه! فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "**قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد. كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد. كما باركت على آل إبراهيم. في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم**". ونوع آخر من التواصل متعدد اتسم بالحوار والمناظرة والمجادلة والحجاج، فعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "**احتج آدم**

موسى عليهما السلام عند ربهما. فحج آدم موسى. قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شئ، وقربك نجيا، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاما. قال آدم: فهل وجدت فيها: (وعصى آدم ربه فغوى) طه 121. **قال: نعم. قال: أفتلومني على أن عملت عملا كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فحج آدم موسى"**. وعن أنس بن مالك؛ قال: نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء. فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية. العاقل. فيسأله ونحن نسمع. فجاء رجل من أهل البادية. فقال: يا محمد! أتانا رسولك. فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: "**صدق**" قال: فمن خلق السماء؟ قال: "**الله**". قال: "فمن خلق الأرض؟ قال: "**الله**". قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل. قال: "**الله**" قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟. قال: "**نعم**". قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: "**صدق**" قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا؟ قال: "**نعم**". قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا. قال: "**صدق**" قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا؟ قال: "**نعم**" قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال:"**صدق**" قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا؟ قال: "**نعم**" قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال: "**صدق**" قال: ثم ولى قال: والذي بعثك بالحق! لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال: النبي صلى الله عليه وسلم "**لئن صدق ليدخلن الجنة**". فمثل هذه التساؤلات تدخل تحت إطار السؤال المرغوب فيه، الذي طُرح من أجل تطبيق ما جاء في الخطاب. كما كانت هناك أسئلة ترد على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تباعا لإرهاقه وتعجيزه، فيوحي إليه الله إجاباتها دون تحامل على السائل أو ترذيل له، وإن كان سفيها، بل كان ردّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكيما منطقيا، لا تعتريه

مخاصمة، ممتثلا لأمر ربّه باتخاذ الصبر منطلقا ومنتهى، ذلك أنّ تحلي الرسول الكريم بالصبر يفضي به إلى الرّد من غير فظاظة أو غلظة، وهو بهذا قد بلغ ذروة التحضر السامي في تواصله مع غيره أيا كان، فالملاحظ هنا أنّ هذا النوع من التواصل العقلاني استلزم موقفا خطابيا نموذجيا، ذا بنية لغوية متناسقة، ونسبة مساوية في الحديث للأفراد، تؤهلهم لبسط حججهم وتفسيراتهم كما تحدياتهم واعتراضاتهم، وكلّ هذا يستند إلى أخلاقيات المناقشة والبرهنة التي لا تخلو من معايير منطق الخطاب وصفاته؛ كالصدق والصحة والصلاحية والدقة والمسؤولية والمعقولية...

وعن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **"يا معاشر قراء القرآن اتقوا الله ـ جل جلاله ـ في ما حمّلكم من كتابه، فإنّي مسؤول وإنّكم مسؤولون، إنّي مسؤول عن تبليغ الرسالة، وأمّا أنتم فمسؤولون عمّا حمّلتم من كتاب الله وسنتي"**.[32] فيقوم الناس بتمثّل الخطاب حتى يتحول الاتصال إلى تواصل، وهكذا يتجاوز المخاطَب البحث عن مدلول الخطاب إلى البحث عن الكيفية التي بها يدلّ، من منطلق أنّ الإسلام منهج إلهي وضعه ربّ الناس للناس، وبهذا فهو لا يلغي دور الإنسان أمام هذا المنهج، ولا ينحّيه من طريقه، ولا يحكم عليه بالسلبية المطلقة اتجاهه،[33] بل إنّ الأمر هنا يتطلب إفساح المجال أمام الفكر ليَفهم ويُفهم، فيصبح دوره المحور الرئيس الذي يدور حوله الخطاب، وفق شروط يجب أن لا يتعداها؛ أي أن يحرص على تهذيب دوره، حسب العناصر المتاحة في الخطاب، ويمتثل لما جاء فيه.

يـــتبـع

الهــوامش:

1 - ينظر نصر حامد أبو زيد : مفهوم النص ـ دراسة في علوم القرآن ـ المركز الثقافي العربي، بيروت ـ لبنان، الدار البيضاء ـ المغرب ط2، 1994 ص 59

2- سيد قطب: في ظلال القرآن دار الشروق ـ القاهرة ـ بيروت ـ طبعة جديدة مشروعة (السادسة والعشرون) 1997

م3 ج 11 ص 1743

3- المصدر نفسه م 5 ج 25 ص 3170

4 - للاستزادة ينظر المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي): إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع، تصحيح وشرح محمود محمد شاكر ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ 1941 ج1 ص 6 وينظر الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحق/ علي محمد عمر ـ دار الفكر ـ بيروت ط1 ج 5، ص 461

5- نصر حامد أبو زيد : مفهوم النص ـ دراسة في علوم القرآن ـ ص 59

* المقصود بالوجود العقلي هنا أنّ معجزة القرآن معجزة عقلية، تخص أفهام أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالعقل محصور، في المقام الأول، في صدور البشر من ذوي البصائر كي يروا معجزة القرآن.

6 - أبو حيان التوحيدي: كتاب الإمتاع والمؤانسة صححه وشرح غريبه / أحمد أمين وأحمد الزين ، المكتبة العصرية ـ بيروت ـ 1953 ج 1 ص 207

7 - ينظر فولفجانج إيسر: فعل القراءة ـ نظرية في الاستجابة الجمالية ـ تر/عبد الوهاب علوب المجلس الأعلى للثقافة 2000 ص 37

8 - ينظر تعريف بعض المصطلحات التربوية المتداولة في اللقاءات التكوينية www.sg.ecam.org/1/article.php3?id_article=69-19k

9- الجاحظ: البيان والتبيين، تحق/ عبد السلام هارون، دار الجيل ـ بيروت ـ 1948 ج 2 ص 17

10 -العماري علي (1431): بلاغة الرسول "صلى الله عليه وسلم"، القاهرة: وزارة الأوقاف، سلسلة دراسات إسلامية، العدد 175، محرم 1431- يناير2010، ص65 .

11 - آ.أي.ريتشاردز: مبادئ النقد الأدبي ـ دراسة أدبية ـ تر/إبراهيم الشهاني ـ منشورات وزارة الثقافة ـ سورية 2002 ص 206

12 -رمزي عبد القادر هاشم: النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية، الدوحة، دار الثقافة 1984، ص58.

13 - الألوسي (محمد أبو الفضل): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحق، محمد ديب البغا، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ 1404 ط 3، ج 21 ص 154

14 - للاستزادة ينظر جيلالي الكدية: تأويل النص الأدبي ـ نظريات و مناقشات ضمن «من قضايا التلقي و التأويل" سلسلة ندوات و مناظرات رقم 36، 1995 منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس ـ الرباط ـ المغرب، مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء ط 1، 1994 ص 42

15 - عمر سليمان الأشقر: الرسل والرسالات قصر الكتاب ـ البليدة ـ الجزائر 1989 ص 44

16 - الجاحظ: البيان والتبيين ج 2 ص 197

17 - إدريس حمادي: الخطاب الشرعي و طرق استثماره ـ المركز الثقافي العربي ـ بيروت ـ الدار البيضاء، ط1، 1994 ص 64

18 - إحسان عسكر: وظائف التبليغ القرآني ـ دار الاتحاد العربي ـ مصر ـ ط 1، 1992 ص 528

19 - عبد العزيز شرف: الأدب الإسلامي ـ المفهوم والقضية ـ دار الجيل بيروت ط 1، 1992 ص 233

20- ينظر إدريس بلمليح: القراءة التفاعلية ـ دراسات لنصوص شعرية حديثة ـ دار توبقال للنشر ـ الدار البيضاء ـ المغرب ط 1، 2000 ص 7

21- ابن خلدون: المقدمة، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ ط2، 1979 ص 70

22- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ص 26

23 - جان مارك فيري: فلسفة التواصل، تر/ عمر مهيبل منشورات الاختلاف ـ الجزائر ـ، المركز الثقافي العربي ـ بيروت، الدار البيضاء، الدار العربية للعلوم ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1، 2006 ص12

24 - للاستزادة ينظر أبو بكر الجزائري: منهاج المسلم، دارالكتب السلفية ـ القاهرة ـ 1406هـ ص 36 وما بعدها

25- السكاكي: مفتاح العلوم، تحق / نعيم زرزور، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1983 ص 7

26- ميجان الرويلي ـ سعد البازعي: دليل الناقد الأدبي ـ إضاءة لأكثر من خمسين تيارا و مصطلحا نقديا معاصرا ـ المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب / بيروت لبنان ط 2، 2000 ص 52

27- التوحيدي: الإمتاع والمؤانسة ج 2 ص 21

الفجوة هنا لا تعني وجود نقص أو خلل وإنما هي مساحة واسعة تولى الذي لا ينطق عن الهوى الإفصاح عن المسكوت عنه وتفسيره وبيانه وتفصيله للقاصي والداني كما ينبغي أن يكون؛ لأن القرآن نزل كاملا تاما.

28 - البخاري: صحيح البخاري ـ ص 159

29- ينظر فولفجانج إيسر: فعل القراءة ـ نظرية في الاستجابة الجمالية ـ ص 47

30 - إدريس بلمليح: القراءة التفاعلية ـ دراسات لنصوص شعرية حديثة ـ ص 55

31- النووي (محي الدين يحي بن شرف): منهل الواردين شرح رياض الصالحين، ضبط ووضع صبحي الصالح دار العلم للملايين ـ بيروت ط 1 ـ 1970 ص 598

32 - البخاري: صحيح البخاري

33- ينظر يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، شركة الشهاب، الجزائر ص 55



التحالفات السياسية في الحركة الوطنية الجزائرية
(المؤتمر الإسلامي 1936)

أحمد لشهب: أستاذ محاضر(أ)
كلية العلوم السياسية
جامعة الجزائر 3

مقدمة:

عرفت الحركة الوطنية الجزائرية الكثير من أشكال التنظيم الحديث التي عبر من خلالها الجزائريون عن حركاتهم السياسية المناضلة ضد الاستعمار، وقد تناول الباحثون بعضا منها كالأحزاب والجمعيات التي كانت تعكس التعدد والانقسام بين الجزائريين في طرح مطالبهم على االإدارة الاستعمارية التي اعتبرتها ضعفا في الحركة الوطنية وعاملتها باحتقار وسخرية ولم تلبي مطالبها.

لذلك نعتبر أن الباحثين قد أهملوا جانبا مهما من جوانب الحركة الوطنية الجزائرية، ومن تاريخ بناء الدولة الجزائرية الحديثة، التي كانت تشكل قاعدة وخطوة في بناء الوحدة الوطنية، التي تبلورت مع ميلاد جبهة التحرير الوطني سنة 1954. وعليه فإن هذه المقالة ستتناول موضوعا جديدا، يتمثل في العمل السياسي الوحدوي الوطني، الذي جمع كل التيارات السياسية الأهلية في تنظيم واحد وبرنامج سياسي واحد، ومطالب مشتركة واحدة. هذا التنظيم الجديد هو التحالفات السياسية في الحركة الوطنية،

وسوف يتم بحث أول هذه التحالفات، المتمثل في المؤتمر الإسلامي الجزائري 1936 في هذه المقالة.

إن حركة النضال السياسي التي قام بها الشعب الجزائري ضد الاستعمار الفرنسي منذ بداية القرن العشرين، كانت تعاني من العديد من النقائص التنظيمية والسياسية التي أثرت سلبيا على فعاليتها ودورها في تحقيق أهدافها، وكان من بين أسباب ذلك تشتت وانقسام صفوف النخبة الجزائرية بين عدة تنظيمات سياسية واجتماعية ودينية مختلفة البرامج والأهداف[1] تمثلت في التيارات السياسية التالية:

1- التيار الثوري الاستقلالي الذي نشط تحت تسميات مختلفة (نجم شمال إفريقيا 1926-1937، حزب الشعب الجزائري1937- 1946، حركة انتصار الحريات الديمقراطية1947-1954) وكان منذ تأسيسه في المهجر يطالب بالاستقلال وبالحقوق والحريات الجماعية والفردية وبإلغاء القوانين الزجرية.

2- التيار الإصلاحي الاندماجي وقد عمل هو بدوره تحت تسميات عديدة هي: فدرالية المنتخبين المسلمين، ثم الاتحاد الشعبي الجزائري، ثم الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري وكان يطالب بالمساواة في الحقوق والحريات مع الفرنسيين والاندماج ثم أصبح يطالب فيما بعد بالحريات والحقوق واستقلال الجمهورية الجزائرية المتحدة بروابط فدرالية مع فرنسا.

3- التيار الشّيوعي وهو الحزب الشيوعي الجزائري الذي يتكون من الأوروبيين والجزائريين ويعمل تحت الوصاية التامة للحزب الشيوعي الفرنسي، ويطالب بالمساواة الاجتماعية والسياسية بين جميع الكادحين الأهالي والكادحين الأوروبيين. وقد أصبح يطالب بالجمهورية الجزائرية المتحدة فدراليا مع فرنسا.

4- التيار الإصلاحي الديني، ويتمثل في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي كانت تناضل في سبيل إحياء الدين وتنقيته من الشوائب وتعليم اللغة العربية وبعث الأمة الجزائرية العربية المسلمة واستقلالها.

وأمام الرفض المستمر الذي كانت تواجه به الإدارة الاستعمارية مطالب التنظيمات الجزائرية المختلفة، بدأت هذه الأخيرة تشعر بأن سبب ذلك لا يعود إلى قوة الاستعمار بل إلى ضعف صيغ تنظيم الحركة الوطنية التي تقوم على التعدد والانقسام والتناحر والتنافس التي تغذيها وتقويها الإدارة وعملائها بمعاملاتها الانفرادية مع كل تنظيم على حدة، فهي تضغط وتبتز البعض وتقمع البعض الآخر وتؤلب البعض ضد البعض الآخر.

وكل ذلك كان يزيد في قوتها وسيطرتها ويزيد في ضعف وتشتيت الحركة الوطنية الجزائرية وبسبب العجز الذي كانت تحس به الحركات السياسية الجزائرية لمواجهة التسلط والقمع الاستعماري بدأت تعي وتفكر في جمع صفوفها ومطالبها في تنظيم قوي يمكنها من تحقيق أهدافها، لمحاولة التخلص من أسباب انقساماتها والدخول في تحالفات سياسية حول مطالب مشتركة.

فتم ذلك مع ظهور أول تحالف، دخلت فيها الحركات السياسية الجزائرية التي كانت تناضل في الجزائر أثناء الفترة التي تكونت فيها أول تجربة لتحالف اليسار الفرنسي في إطار الجبهة الشعبية التي وصلت إلى السلطة في صيف 1936، (2) فكونت أول تجمع سياسي جزائري اشتركت فيه كل التنظيمات السياسية الجزائرية الموجودة في الجزائري حول مطالب مشتركة ،هو المؤتمر الإسلامي الجزائرية الذي تأسس يوم 07 جوان 1936.

فلماذا وممن وكيف تكون المؤتمر الإسلامي وما طبيعته السياسية والتنظيمية والقانونية؟ وهل هو تحالف سياسي وطني جزائري؟ وعمل وحدوي مؤسس للوحدة السياسية الوطنية بين الجزائريين؟

1- الظروف التي تكون فيها تحالف المؤتمر الإسلامي الجزائري:

كان للسياسات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر منذ 1830، تأثيرا سلبيا على تنظيم نضال الجزائريين وعلى علاقاتهم السياسية فيما بينهم، وعلى مواقفهم من سياسات الاستعمار نفسه، وذلك رغم اشتراكهم جميعا في المعانات والبؤس والظلم الاستعماري. لذلك فإن فشل الحركة السياسية التي ظهرت في شكل تعددية سياسية منقسمة في مواقفها من الاستعمار وفي طرح مطالبها، يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف تنظيمها لعدم وحدة صفوفها حول برنامج واحد وضد العدو المشترك الواحد.غير أن ذلك الوضع التنظيمي الضعيف الذي ولدت فيه الحركة الوطنية الجزائرية، لم يستمر وبدأ الوعي الوحدوي يؤثر في فكر وسلوك تيارات الحركة الوطنية، خاصة بعد أن بدأت الظروف الموضوعية تتوفر، مما أدى إلى بداية تكوين وإنضاج فكرة إنشاء تحالفات سياسية جزائرية تتفق وتلتقي فيها كل تيارات وتنظيمات الحركة الوطنية الجزائرية، حول برنامج نضالها لاستعادة حقوقها. وهذه الظروف والعوامل فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1- انتشار ظاهرة المؤتمرات كصيغة جديدة للتحالفات

لقد كان لظاهرة التحالفات والمؤتمرات التي نظمت خلال العقدين الثاني والثالث من القرن العشرين تأثيرا كبيرا في فكر و وعي النخبة الجزائرية في تلك الفترة وتوجيهها نحو استخدام هذه الصيغ التنظيمية في تنظيم الحركة الوطنية الجزائرية في نضالها ضد الاستعمار.[4]

ومن أهم هذه الصيغ التنظيمية ، ظاهرة المؤتمرات التي ساهمت في تنمية وفي إنضاج الفكر الوحدوي الوطني لدى النخبة الجزائرية[5] منها مؤتمر الخلافة الإسلامية الذي انعقد في القاهرة عام 1926، بدعوة من الوزير المصري "حسن نشأة باشا" وكان انعقاده نتيجة لما قام به كمال أتاتورك في تركيا بإلغاء الخلافة الإسلامية سنة 1924، فقرر المسلمون بحث قضية الخلافة في مؤتمر

خاص[7] كما انعقد مؤتمر آخر في القدس "المؤتمر التبشيري" في مارس 1928 الذي يهدف إلى غزو الإسلام والمسلمين[4] وفي ديسمبر 1931 انعقد المؤتمر الإسلامي العام بالقدس الذي نظم من أجل إصدار موقف موحد لجميع المسلمين بشأن حائط البراق الشريف الذي وقعت فيه حوادث دامية بين المسلمين واليهود عام 1929، وصدر عنه قرار يرفض ويدين كل أنواع وأشكال الاستعمار في كل البلدان[8] وقد دعى إلى عقد هذا المؤتمر عبد العزيز الثعالبي من تونس وشكيب أرسلان، ومولاي شوكت علي من الهند.

ومن القرارات الهامة التي اتخذت فيه : إنشاء جامعة إسلامية في القدس وعقد مؤتمرات إسلامية كل سنتين وتكوين جمعيات لحماية المسجد الأقصى والبراق ومثل الجزائر لدى هذا المؤتمر "محمد طفيش".[9]

و تلى هذه المؤتمرات انعقاد مؤتمر آخر بتونس سنة 1934، الذي تكون فيه الحزب الدستوري التونسي الجديد.[10]

وفي شهر سبتمبر 1935 انعقد مؤتمر مسلمي أوروبا بجنيف تحت رئاسة الأمير شكيب أرسلان، بحضور أعضاء عن نجم شمال إفريقيا.[11]

وقد اهتم إعلام الحركة الوطنية الجزائرية بنشر أخبار هذه المؤتمرات وبالخصوص جريدة جمعية العلماء المسلمين "الشهاب" الصادرة في شهر ماي 1932، حيث تم نشر قرارات مؤتمر القدس. كما دعا "الأمير شكيب أرسلان" علماء الجزائر والمسلمين إلى الاهتمام بالحركة الإسلامية والدفاع عنها.

ففي هدا الشأن يرى أبو القاسم سعد الله، أن المؤتمر الإسلامي الجزائري تكونت فكرته وتبلورت جيدا بعد انعقاد عدة مؤتمرات إسلامية كمؤتمر جنيف ومؤتمر القدس.[12]

مما سبق يظهر أن صيغة المؤتمر كإطار تنظيمي لترجمة إرادة المناضلين والقادة في تنسيق الجهود والأعمال النضالية التي تقوم بها الشعوب المقهورة عامة والشعوب الإسلامية. وخاصة قد أصبحت تتبناه المنظمات والدول الإسلامية في نضالها.

بالإضافة إلى هده الصيغة التنظيمية التي أطرت نضال النخب الإسلامية الإصلاحية، توجد الصيغة التنظيمية الأخرى التي استخدمتها الأممية الشيوعية، ودعت الأحزاب اليسارية إلى اعتمادها في النضال ضد الرأسمالية والإمبريالية "كالجبهة الشعبية والجبهة الوطنية"، التي استخدمتها منظمات اليسار الفرنسي بتكوين "الجبهة الشعبية" بداية عام 1936. وهو ما ساعدا كثيرا على تكوين فكرة عقد المؤتمر الإسلامي لدى النخبة السياسية الجزائرية، وعليه يمكن القول أن ظاهرتي المؤتمرات الإسلامية والجبهة الشعبية المعادية للامبريالية والرأسمالية، التي انتهجتها الأممية الشيوعية كإستراتيجية في نضالها.[13] كانتا تشكل نموذجا تنظيميا ملائما للحركة الوطنية الجزائرية التي كانت منقسمة ومشتتة في تنظيمها ومواقفها من الإستعمار، كما شكلتا مرجعا هاما للنخبة الجزائرية التي بدأت تهتم بموضوع التحالف والوحدة السياسية في العمل داخل صفوف الحركة الوطنية.

2- ظهور فكرة الوحدة والتحالف بين تيارات الحركة الوطنية:

لم يعرف الشعب الجزائري منذ مدة طويلة كيف يوظف كل إمكانياته، لبناء تنظيم قوي و قادر على مواجهة أعداءه، وهذا بسبب غياب الفكر والممارسة الوحدوية لذى نخبه، مما أدى إلى انهزامه في وجه أعداءه. إلا أن احتكاك واضطلاع الجزائريين بتجارب الوحدة أو التحالف في العالم، بدأ يدفعهم للبحث في توحيد نضالهم من اجل فرض مطالبهم على العدو، وهذا بإنشاء تجمعات تشارك فيها كل الاتجاهات وتمثّل فيها مختلف الطبقات، وتبرز خلالها وحدة الصف والكلمة حول مطالب واحدة.

لأنه بسبب انعدام وجود فكر أو إرادة وحدوية لدى النخب الجزائرية خاصة تلك التي قادت الشعب في مقاومة الاستعمار الفرنسي كالأمير عبد القادر، والحاج صالح باي، وبوعمامة ، والمقراني .. أو تلك التي قادت الرأي العام الأهلي في المطالبة بالمساواة في الحقوق في إطار المواطنة الفرنسية كإبن التهامي والأمير خالد وبن جلول ثم فرحات عباس..

غير أن فكرة تكوين إطار تنظيمي وسياسي يجمع بداخله كل القوى السياسية، وطاقات الشعب الجزائري في سبيل النضال من أجل تحسين ظروفه المادية والمعنوية واستعادة حقوقه السياسية الجماعية وعلى رأسها الاستقلال، قد طرحها لأول مرة الأمير خالد عام 1919، عندما دعا إلى تكوين حزب سياسي كبير يهتم فقط بالدفاع عن مصالح الأهالي[14] كما أن الروح والقصد الذي ظهر فيه نجم شمال إفريقيا رغم أنه تأسس في المهجر، فإن تكوينه من ممثلي الأقطار الثلاثة: الجزائر، المغرب وتونس، يعتبر في حد ذاته تحالفا سياسيا جمع بداخله مناضلين من عدة دول، وأن نجم شمال إفريقيا يعتبر أول عمل وحدوي انصهر فيه نضال عمال شمال إفريقيا ،مكونا بذلك النواة الأولى لفكر الوحدة المغاربية رغم أنه أصبح حزبا سياسيا جزائريا منذ 1927.

إن فكرة تكوين تحالف سياسي يجمع كل تيارات الحركة الوطنية الجزائرية، بدأت تتكون منذ 1930 ثم نضجت وتبلورت في جوان 1936 بسبب تراكم وتجمع عوامل كثيرة على المستوى الداخلي[2] تمثلت في:

رفض الإدارة الاستعمارية الاستجابة لجميع مطالب النخبة الجزائرية. وإهانتها بسبب إحتفال فرنسا بالذكرى المئوية لاحتلال الجزائر، وهو ما أدى إلى إحياء جروح الجزائريين. يضاف إلى ذلك إقدام الحكومة الفرنسية عن طريق وزيرها للداخلية آنذاك "مارسال ريني Marcel Régnier" الذي اتخذ قرارا في

أفريل 1935، سمح بمنع وبقمع كل التجمعات والتظاهرات التي تعتبرها الإدارة مهددة للسيادة الفرنسية[15] ذلك ما أدى إلى بداية تكوين الوعي لدى التنظيمات السياسية الجزائرية بضرورة مواجهة هذه المظالم جماعيا، عن طريق طرح مبادرات عبر الصحافة أو داخل الأحزاب تدعو إلى تحالف وتجمع الجزائريين في تنظيم موحد لفرض احترامهم.[16]

وقد ظهرت إلى غاية نهاية عام 1935 عدة اقتراحات: الأول تمثله اتحادية نواب قسنطينة وهو يريد تكوين حزب سياسي إسلامي، ومن اجل ذلك تكونت لجنة من اثني عشرة عضوا، وعقدت عدة اجتماعات تحضيرية بين 17 و24 نوفمبر 1935 بسطيف تحت رئاسة عباس فرحات، الذي قام هو والنائب "طهرات" بتحرير قانون الحزب السياسي المقترح، وتم عرض الموضوع على الرأي العام في جريدة الدفاع في شهر جانفي 1936.

الإقتراح الثاني كان وراءه الحزب الشيوعي الذي رحب بفكرة الوحدة الواسعة في نهاية ديسمبر 1935، وقدم اقتراحا يدعو فيه على العمل المشترك حول "برنامج الحد الأدنى" "..

إننا نأخذ في الاعتبار نضال بن جلول وعباس فرحات ولمين لعمودي وجريدتي l'entente و la défense و صوت الأهالي خاصة عندما لا تدن لهذا فإننا ندعمها .. إننا نريد العمل معا في إطار برنامج مشترك، ليس فقط مع أصدقاءنا الوطنيين ولكن مع بن جلول وعباس ولعمودي وكل الجماعات الأهلية".

إلا أن الوحدة التي كان يدعو إليها الشيوعيون تدخل في إطار مناهضة الامبريالية، حيث كتبت صحيفته « La lutte sociale » الصادرة في 15

جانفي 1938 ما يلي: "... إن الحزب الشيوعي يدق ناقوس الخطر حيث أن كل الفئات من عرب وقبائل ومزاب، مضطهدين من طرف عدو مشترك هو الإمبريالية مثل إخواننا في مصر أنهم مضطهدين من طرف الامبريالية الانجليزية، وقد نجحوا في تكوين جبهة وطنية، التي ستكون لنا درسا ضد المقسمين فاتحدوا لأنه حان الوقت لنكون أقوياء موحدين ....".

كما اقترحت جريدة la défense التابعة لجمعية العلماء، مبادرة دعت فيها إلى تكوين تجمع يقوم بوضع كراس للمطالب المباشرة، ولخص عبد الحميد بن باديس هذا الاقتراح في "برنامج مطالب مشتركة" وإعطاه بعدا واسعا، عندما اقترح بتكوين مؤتمر يحضره جميع ممثلي الرأي العام الإسلامي، نشرته جريدة الدفاع الصادرة في 03 جانفي 1936.

أما الاقتراح الثالث فقد طالب به ابن باديس عندما دعى جميع فئات الشعب الجزائري لحضور هذا المؤتمر الجامع والمشاركة بآرائهم واقتراحاتهم في تشكيل برنامجه العام، لذلك فقد دعا الجميع إلى عقد مؤتمر في العاصمة أو أية مدينة أخرى، ليفتح حوارا حول مصير الست ملايين مسلم الذين تارة يعتبرون فرنسيين دون التمتع بالحقوق التي تترتب عن هذه الصفة وأحيانا يعاملون كأجانب في بلدهم ثم أعيد شرح فكرة بن باديس من طرف نفس الصحيفة بتاريخ 17 جانفي 1936 من خلاله دعت إلى مؤتمر جامع تطرح فيه كل الأفكار على طاولة النقاش، ويتم فيه الخروج ببرنامج ميثاق سياسي للمسلمين الجزائريين.

3- وصول الجبهة الشعبية إلى السلطة وتشجيعها لسياسة الاندماج في الجزائر:

إن مبادرة عبد الحميد بن باديس بفكرة تكوين مؤتمر إسلامي ساهمت في إنجاحها سلسلة من الأحداث السياسية التي وقعت في تلك الفترة , كظهور مبادرة حول التمثيل البرلماني للمسلمين من طرف النائب الفرنسي"duroux" التي

نشرت في يومية l'echo d'Alger، ثم تلاها حدث سياسي هام تمثل في فوز الجبهة الشعبية في الانتخابات التشريعية أفريل ماي 1936، و موافقة مؤتمر الحزب الشيوعي الفرنسي المنعقد بمدينةviller baine أيام 22-25 جانفي 1936، على منح الاستقلالية للحزب الشيوعي الجزائري، الذي انظم في حينه إلى مبادرة بن باديس في مقالة نشرتها جريدة la lutte sociale الصادرة في فيفري 1936 بعنوان "لنسمع لنصائح عبد الحميد بن باديس وتنظيم المؤتمر الإسلامي الجزائري"[17] ، لكن النزاع بين الاتجاهين المتمثلين في: الطرح اليميني والطرح اليساري لقانون الأحوال الشخصية بالنسبة للجزائريين المتجنسين، اشتد أكثر منذ شهر ماي 1936. وأصبحت قضية الأحوال الشخصية للمسلمين بمثابة الرهان السياسي للانتخابات التشريعية بالجزائر أيام 26 أفريل و3 ماي 1936 التي فازت فيها أحزاب اليسار الفرنسي في إطار الجبهة الشعبية، وهو ما بعث الأمل من جديد في نفوس الأهالي.

وانضمت كل التيارات الجزائرية ،باستثناء نجم شمال إفريقيا ،إلى مبادرة عبد الحميد بن باديس التي طرحها على الساحة السياسية الوطنية في بداية جانفي 1936، والمتمثل في تكوين مؤتمر إسلامي جزائري، يشارك فيه كل التيارات السياسية الأهلية. وانطلقت عملية التحضير لانعقاده مباشرة بعد فوز الجبهة شعبية في فرنسا.

يعتبر المؤتمر التأسيسي لأول تحالف سياسي جزائري عمل هام في بناء وتكوين اسس السياسية للوحدة الوطنية الجزائرية ،لأنه لأول مرة تلتقي آمال تيارات الحركة الوطنية حول قضية واحدة، و يتم الاتفاق على برنامج موحد بعد التقارب الذي حدث بينهم حول نقطة واحدة هي المطالبة من حكومة الجبهة

الشعبية بتلبية مطالبهم من المساواة والاندماج. وبالرغم من انه يعتبر تقاطع والتقاء بين آمال النخبة، وليس لقاء أمال القاعدة، وبالرغم من أنه يعتبر حلقة من حلقات الجبهة الشعبية لمواجهة الفاشية والامبريالية فهو يعتبر عند الجزائريين وحدة ضد الاستعمار حتى ولو كان البعض يعتبر المؤتمر الإسلامي من بين القضايا التي بقيت محل خلاف ونزاع بين المؤرخين(18) لأن البعض كان ولا يزال يعتبره لقاء النخبة الجزائرية بهدف تحقيق الاندماج الكلي الذي يخلص الأهالي من القوانين القمعية المسلطة عليه منذ الاستعمار لذلك سوف يبحث هنا الهياكل التنظيمية التي أسسها المؤتمر الإسلامي وإبراز دور كل التيارات فيها والبرنامج السياسي الذي وضعه المؤتمر للنضال في سبيل تحقيق مطالبه ومن ثم ألا يعتبر المؤتمر الإسلامي الجزائري الذي انعقد عام 1936 بداية تكوين الأسس الأولى للوحدة السياسية الوطنية الجزائرية للنضال ضد الاستعمار الفرنسي.أم أنه مجرد حلقة جمعت النخبة الجزائرية الاندماجية للمطالبة من حكومة الجبهة الشعبية تطبيق مشاريعها للتعجيل باندماج الجزائر في فرنسا.

4- انعقاد المؤتمر الإسلامي بتاريخ 7 جوان 1936:

عقد المؤتمر الإسلامي اجتماعه بسينما (دنيا زاد) يوم الأحد 7 جوان 1936 بحضور حوالي 500 شخص ينتمون إلى اتحادية النواب المسلمين الجزائريين، وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والحزب الشيوعي الجزائري، وجمعية الطلبة المسلمين الجزائريين، وشخصيات مستقلة، و بعض الضيوف عن الحزب الاشتراكي الفرنسي، والحزب الشيوعي الفرنسي.

وبعد افتتاح المؤتمر من طرف نائب رئيس بلدية الجزائر النائب عبد النور تامزالي. أعطيت الكلمة لرئيس المؤتمر الدكتور بن جلول محمد الصالح ثم لرؤساء التنظيمات المشاركة في المؤتمر وخاصة عبد الحميد بن باديس، الشيخ

البشير الإبراهيمي، وفرحات عباس وعلي بوقرط والدكتور سعدان .(19)و تمت المصادقة على السياسة العامة للمؤتمر المتكونة من اربع لوائح هي:

1- **اللائحة الأولى:** تتضمن قرارات المؤتمر بالموافقة الصريحة على التمثيل البرلماني الموحد، و هيئة انتخابية واحدة، مع الاحتفاظ بالأحوال الشخصية الإسلامية للجزائريين.

2- **اللائحة الثانية:** تحية المؤتمر لمواقف المؤتمر الاشتراكي في جوان 1936، وجدد ثقته في حكومة الجبهة الشعبية والبرلمان من أجل تلبية مطالب المؤتمر الإسلامي.

3- **اللائحة الثالثة:** تتضمن إعتراف المؤتمر باهتمام (موريس فيوليت)بالأهالي، ومنحه ثقته ودعمه له لإنجاز وعوده التي تضمنها مشروع (بلوم – فيوليت) الاندماجي.

4 - **اللائحة الرابعة:** حول المطالبة بالعفو عن جميع الموقوفين والمساجين بعد أحداث قسنطينة 1934.

5 - **اللائحة الخامسة:** وتضمنت مطالب ثقافية ولغوية ودينية وقضائية لفائدة الأهالي.[20]

رغم أن تحالف المؤتمر الإسلامي لسنة 1936، أول تجربة في تاريخ الجزائر منذ بداية الاستعمار الفرنسي، فعملية تأسيسه كانت قصيرة لأنها دامت أربع أسابيع فقط. كما أن عملية تنظيمه لم تتم وفق الإجراءات التي تتم في مثل هذه التظاهرات السياسية الحساسة. كانتخاب مكتبا للمؤتمر، وناطقا رسميا له، وتحديد جدل أعمال المؤتمر، وتكوين لجان للدراسة ،ثم المصادقة على اللوائح التي تصدر عنه. لذلك يمكن القول أن المؤتمر كان عبارة عن ندوة

صحفية لقادة التنظيمات المشاركة فيه.بهدف الاتفاق على مطلب موحد حول الاندماج كمشروع استعماري لحكومة الجبهة الشعبية وموريس فيوليت. والشئ الجديد الذي حققه المؤتمر هو اللقاء بين الجزائريين لمناقشة مصيرهم الوطني، وذلك يعتبر قفزة نوعية كبيرة ،وتغير كمي وكيفي في المجتمع السياسي الجزائري.

5- تنظيم المؤتمر الإسلامي:

نتج عن المؤتمر الإسلامي تنظيم إداري بسيط لكنه يتميز عن التنظيمات السياسية الأخرى في طرق وقواعد تكوين وتعيين قيادته، لأن تولي المسؤوليات والوظائف في هياكله لا يتم عن طريق الانتخاب والجدارة بل يتم وفق اعتبارات أخرى قد تختلف من حزب لأخر داخل التحالف.

كما أنه بني على اعتبارين أساسين هما : التوازن الجهوي أي مراعاة التوازن بين العمالات الثلاثة في تكوين المؤتمر وفي تشكيل هيئاته الوطنية كلجنة الـ 66 والمكتب التنفيذي و على أساس التوازن السياسي أي التساوي في التمثيل داخل الهياكل التنظيمية للمؤتمر الإسلامي بين التنظيمات المكونة للتحالف،[(21)] وهو ما سوف يوضح أثناء التطرق إلى الهياكل التنظيمية الوطنية التي يتكون منها البيان التنظيمي للمؤتمر الإسلامي.

1- المؤتمـر:

هو الهيئة الوطنية العليا التي تمثل فيها بالتساوي كل التنظيمات المكونة للتحالف، و يراعي تمثيل متوازي لجميع المناطق والعمالات والجنوب بداخله، و يجتمع المؤتمر مرة في السنة لمناقشة ودراسة المسائل التي احتوى عليها ميثاق التحالف كما لا يمكن تناول القضايا التي لم يتفق عليها، و يقوم المؤتمر بصفته الهيئة العليا للتحالف بعد موافقة جميع أطرافه باتخاذ القرارات بالإجماع حول القضايا التي تهمه.

2- اللّجنة التنفيذية ولجنة الستة والستون 66: تعتبر الهيئة الإدارية الأساسية في المؤتمر، باعتبارها الوحيدة التي تقرر إنشاؤها من طرفه، وكلفت لجنة مؤقتة بتكوينها[22] في أجل حدد بشهر، ينتهي عندما يعقد المندوبون المحليون اجتماعهم يوم 5 جويلية 1936 بالعاصمة[2] وقد أعطى المؤتمر وقتا كافيا للجنة المؤقتة، لكي تدرس وتتشاور وتتفاوض بدقة حول القواعد والطرق التي تعتمد وتتبع في تشكيل هذه الهيئة الوطنية التي يتوقف عليها نجاح وفشل المؤتمرات الإسلامية، لهذا فقد ركزت اللجنة المؤقتة التي تتكون من قادة التنظيمات السياسية والاجتماعية المتحالفة، على مقياس التوازن السياسي، والجهوي، في تكوينها وفي توزيع المهام على أعضاءها. وذلك بتمثيل متساوي للتنظيمات المكونة للتحالف، وتمثيل متوازي لكل الجهات الجغرافية.

فــي تطبيق مقياس التوازن الجهوي للمناصب داخل اللجنة التنفيذية كان توزيع المندوبين الـ 66 على مختلف المناطق كما يلي[23] :

عمالة قسنطينة	27 مندوب
القبائل الكبرى	3 مندوبين
الجنـوب	01 مندوب واحد
عمالة الجزائر	19 مندوب
عمالة وهران	19 مندوب
المجمـوع	66 مندوب

أما فــي تطبيق مقياس التوازن السياسي في توزيع الحصص بين التيارات الثلاثة داخل اللجنة التنفيذية فقد تم التوزيع كمايلي[24]

- اتحادية النواب 22 منذوب

- جمعية العلماء 19 مندوب

- اليسار والمستقلين 22 مندوب

ويلاحظ على هذا التوزيع أن التوازن السياسي على العموم قد أخذ به إلى حد كبير رغم أن حصة الثلاثة مندوبين الممنوحين للقبائل الكبرى لم يتم بعد معرفة الانتماء السياسي لممثليها. كما أنه يلاحظ على الفئة المخصصة لليسار والمستقلين أنها ضمت بداخلها كل التيارات السياسية كالشيوعيين مثل عمر أوزقان والاشتراكيين مثل بلحاج والمستقلين مثل المندوب عبد الله.

أما اللجنة التنفيذية التي تعتبر بمثابة اللجنة المركزية عند الأحزاب السياسية، فقد احترم في تكوينها التمثيل الوطني عن طريق اشتراك جميع المناطق والتمثيل الحزبي، وكذلك التوازن الجهوي.

3- اللجنة التنفيذيـــة:

قامت لجنة الستة والستين بتعيين لجنة تنفيذية تتكون من 18 عضو وهي نفسها التي يتكون منها الوفد[24] الذي قام بنقل مطالب المؤتمر إلى الحكومة الفرنسية وقابلها لشرح موقف الحركة الوطنية من سياسة حكومة الجبهة الشعبية، والإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يريدها الأهالي من هذه الحكومة، كما قدم لها دعمه ومساندته في الإصلاحات التي ترغب القيام بها في الجزائر كما يتضمنها مشروع بلوم-فيوليت الاندماجي ويلاحظ على التمثيل داخل هذه اللجنة أنه احترم التوازن السياسي بين الأحزاب السياسية المكونة للمؤتمر الإسلامي، والتوازن الجهوي بين مختلف مناطق التراب الوطني.

4- مكتب اللجنــة:

كونت الجنة التنفيذية مكتبا للسهر على إدارة وتنفيذ سياسة المؤتمر يتكون من أربعة أعضاء هم :

1- الدكتور محمد الصالح بن جلول رئيس من اتحادية النـواب.

2- لمين لعمـــودي نائب الرئيس من العلمـاء.

3- بلحـاج أوالحـاج الأمين العام من اليسـار.

4- بوقردنــــة أمين المال من اتحادية النواب.

فالنواب يمثلون الأغلبية في اللجنة التنفيذية كما يمثلون الأغلبية في المكتب ولهم رئاسة المكتب والوفد الذي ذهب إلى فرنسا. أما العلماء والشيوعيين فإنهم احتلوا مناصب هامة كذلك في المكتب كوظيفة نائب الرئيس والأمين العام اللتان تتمتعان بنفوذ وسلطة كبيرة داخل اللجنة والمؤتمر ككل.

5- اللجـان: وقد تم تكوين ثلاثة لجان للإشراف على إعداد وتنفيذ المطالب الأساسية التي يتكون منها برنامج المؤتمر الذي يتمثل في ميثاق الشعب الجزائي وتتكون هذه اللجان الثلاث من الأعضاء التاليين حسب انتمائهم السياسـي:

1- اللجنة السياسيـة: تتكون من: بلحاج، أولحاج، بوخروفة بن حورة، عمارة مسطول، بن عمارة، عمار اوزقان، بوقروة، حمودة، بوراس، فلياشي.[26]

أ- اللجنة الاجتماعية: تتكون من بلميهوب، لشاني، شنتوف، مادوي لمين، بلحاج حسين، إيلول، زوبيري، مسعودي، حاج سماعيل، سكندراني، حمداد علي، جوادي وبلوزداد ، وتازعير.[27]

5- برنامج المؤتمر الإسلامي:

كـان البرنامج السياسي الذي تم الاتفاق عليه من طرف جميع أطراف التحالف تحت تسمية "ميثاق مطالب الشعب الجزائري"، متضمنا لمطالب جميع الحركات السياسية التي كانت موجودة عشية انعقاد المؤتمر الإسلامي سواء داخل المؤتمر أو خارجه[28] إذ بالرغم من أن كل تيار حاول أن يفرض رأيه ومطالبه من خلال اللجنة المؤقتة التي حضرت مسودة مشروع "كراسة مطالب

المؤتمر الإسلامي"[29] التي كان يسيطر عليها النواب والعلماء، إلا أن نص البرنامج الذي تم تقريره من طرف اللجنة المركزية المكونة من 66 عضوا، في اجتماعها بالعاصمة يوم 6 جويلية 1936، الذي روعي فيه مبدأ التوازن السياسي بين جميع القوى، رغم أنه كان يسير في اتجاه سياسي واحد: هو الإصلاح والاندماج[30] الذي كان طاغيا على جميع برامج ومطالب الحركات السياسية الجزائرية خاصة بين الحربين 1919-1939.بقيادة النخبة المثقفة ثقافة فرنسية، الممثلة في كتلة المنتخبين الجزائريين.[31]

لكن هناك من الكتاب الأوروبيين من كان يرى فيه بأنه يعبّر عن اتجاه العلماء المسلمين الجزائريين، الذي يهدف إلى تحرير الجزائر من الاستعمار عن طريق تحضير الشعب الجزائرية لتنفيذ هذا الهدف، في حين كان الكاتب الفرنسي " le tourneau" يعتبر ميثاق المؤتمر الإسلامي 1936 تعبيرا عن سياسة النواب والشيوعيين الاندماجية[32] وتعدد وجهات النظر حول مدى تعبير برنامج المؤتمر الإسلامي بين مطالب جميع الحركات السياسية المكونة للحركة الوطنية الجزائرية في تلك الفترة. ومدى اعتباره قاعدة سياسية مشتركة لأول تحالف سياسي بين الجزائريين في نضالهم ضد الاستعمار.

تكون برنامج المؤتمر الإسلامي من ست مطالب هي:

1: إلغاء كل القوانين الاستثنائية التي كانت مطبقة فقط على الأهالي.

2: الحاق الجزائر بفرنسا، وإلغاء هيئة الحاكم العام، ومجلس النيابة المالية، و البلديات المختلفة.

3: الحفاظ على الأحوال الشخصية الإسلامية مع إصلاح هيئة المحاكم الإسلامية بصفة حقيقية ومطابقة للشرع الإسلامي وتحرير هذا القانون.

- فصل الدين الإسلامي عن الدولة فصلا تاما و تنفيذ قانون 1907 حول فصل الدين عن الدولة في فرنسا حسب مفهوم ومنطوقة.

- إعادة كل المؤسسات الدينية إلى الجماعة الإسلامية لتسييرها بواسطة جمعيات دينية مؤسسة تأسيسا صحيحا.

- إعادة أموال الأوقاف لجماعة المسلمين حتى يمكن بواسطتها القيام بمأمور المساجد والمعاهد الدينية والذين يقومون بها.

- إلغاء كل الإجراءات الاستثنائية التي اتخذت ضد اللغة العربية.

- إلغاء القوانين التي تعتبرها لغة أجنبية.

- الحرية التامة في التعليم باللغة العربية وحرية التعبير والصحافة بالعربية

4: الإصلاحات الاجتماعية عن طريق:

- التعليم الإجباري للبنين والبنات، والشروع بسرعة في بناء الدارس الكافية للتعليم الإجباري و باللغتين.

- جعل التعليم مشتركا بين الجزائريين والأوروبيين.

- زيادة عدد مرافق الصحة كالمستشفيات، والمستوصفات وعيادات ومراكز الإغاثة ، كالمطاعم الشعبية ، وإنشاء صندوق البطالة.

5: الإصلاحات الاقتصادية:

- يتساوي الأجر عندما يتساوى العمل.

- تتساوي الرتبة إذا تساوت الكفاءات.

- توزيع إعانات الميزانية الجزائرية للفلاحة والصناعة والزراعة والحرف المهنية للجميع، و حسب الاحتياج دون تمييز عرقي أو ديني.

- تكوين جمعية تعاونية فلاحية ، ومراكز لتعليم الفلاحي والعمال.

- توزيع اراضي البور الشاسعة على صغار الفلاحين والعمال الفلاحين.

- إلغاء قانون الغابـــات.

6: الاصلاحات السياسيــة:

- إعلان العفو العام لجميع المساجين السياسيين.
- توحيد هيئة الناخبين في سائر الانتخابات.
- إعطاء الحق لكل نائب في الترشح لجميع الانتخابات.
- النيابة في مجلس الأمة.

هذه المطالب العامة الستة تبين أن المؤتمر الإسلامي تمكن من توحيد وجهات النظر المتباينة في كراسة مطالب موحدة.(33)

فالبرنامج الوطني لهذا التحالف ما هو إلا وثيقة متضمنة لمجموعة من المطالب التي تعتبر ظرفية وليس برنامجا سياسيا كما يسميه بعض الباحثين، لأنه لا يتوفر على شروط البرنامج السياسي كالأساس الفكري، والمنهج السياسي والوسائل التنظيمية والأهداف.

3- دور المؤتمر الإسلامي في الحركة الوطنية:

قامت إدارة المؤتمر الإسلامي ،الممثلة في اللجنة التنفيذية بوضع الهيئات الإدارية التي تقوم بتنفيذ قرارات المؤتمر وكونت وفدا يرأسه بن جلول للسفر إلى باريس لعرض مطالبه على السلطات الفرنسية، وعشية سفره أصدر بيانا دعى فيه الشعب الجزائري إلى الهدوء، على اثر الإضرابات التي اندلعت في العديد من القطاعات والمدن منذ شهر جوان 1936. وبعد الأزمة التي بدأت بين الكولون وحكومة الجبهة الشعبية، بسبب الإجراءات المهدئة التي اتخذتها لصالح الأهالي. وقد وضع الكولون عدة عراقيل أمام المؤتمر للحيلولة دون تحقيق أهدافه، كالتشكيك في شرعية وعدم تمثيلية وفد المؤتمر للشعب الجزائري(34) ورغم هدا التشويش، استقبل ممثلي المؤتمر من قبل السلطات الفرنسية، سواء من ممثلين عن الحكومة أو عن البرلمان أو الأحزاب السياسية اليسارية(35) وقد نظم الوفد بعد هده اللقاءات ندوة صحفية برئاسة فرحات

عباس عرض فيها مواضيع اللقاءات وبعض النتائج و الوعود التي تلقاها من السلطات الفرنسية ،بالإضافة لإشاراته لبعض الخلافات التي بدأت تطفو على المؤتمر الإسلامي بين الشيوعيين والنواب خاصة(36)، ثم أصبحت تشكل أمرا واقعا داخل المؤتمر مما أدى إلى وقوعه في نزاعات أثرت على أدائه فأعاقته في لعب دوره في الحركة الوطنية. بسبب انقسامه إلى جناحين متصارعين الأول بقيادة رئيسه السابق الدكتور بن جلول مدعما من طرف نواب قسنطينة، والثاني يتكون من ممثلين عن العلماء والشيوعيين ونواب عن وهران. وقد أدى ذلك إلى تغيير قيادة المؤتمر الإسلامي خلال اجتماع اللجنة التفيذية للمؤتمر يوم 20 سبتمبر 1936،(37) إلا أن تعيين رئاسة المؤتمر من الشيوعيين قد أبقت خطه السياسي ونشاطه مركزا على المطالب الاندماجية، وذلك بعد أن صدر بيانا من الرئيس الجديد (الدكتور بشير المستشار البلدي لعمالة الجزائر)جاء فيه :...إننا نريد أن نصبح فرنسيين بجميع الحقوق، وليس نصف فرنسيين، فالأهالي يريدون الاندماج التدريجي..كما نريد الحفاظ على أحوالنا الشخصية (38) وكاد المؤتمر ان يفشل لولا تلك النشاطات التي قام به في سبيل التحضير لعقد مؤتمره الثاني الذي جرى بالعاصمة من 9 إلى 11جويلية 1936 بحضور 156 مندوب. ولكن من دون أن يستمر في النشاط كما أراد له الشيوعيون. كان المؤتمر الإسلامي الجزائري أول تجربة وحدوية عرفتها الجزائر منذ الاحتلال الفرنسي عام 1830، بمشاركة تيارات الحركة الوطنية التي تتزعمها النخبة الاندماجية و الإصلاحية إلا أنه لم يدم طويلا بسبب المعارضة الكبيرة من التيار الاستقلالي والكولون.

4- فشل المؤتمر الاسلامي:

على الرغم من أن المؤتمر الإسلامي كان يعبر عن قفزة نوعية إيجابية قامت بها الحركة الوطنية في سبيل بناء وحدة سياسية جزائرية يمكن تسميتها

بأول وحدة وطنية منذ الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830، لأنها جمعت كل التيارات السياسية الجزائرية في ظروف تاريخية أقل ما يقال عنها أنها تفرق أكثر ما توحد بين الجزائريين، ولأنها استطاعت أن تكسر كل الحواجز وتزيل العراقيل التي تحول دون تلاقي واتصال الجزائريين وسماع بعضهم لبعض رغم تناقض برامجهم ومطالبهم وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية إلا أنه بدأ يفشل منذ عامه الثاني، وذلك لأسباب داخلية تكمن في طبيعته السياسية، وأسباب خارجية تعود إلى معارضة قوى سياسية و إدارية لم تشارك المؤتمر وفي أطروحاته. (39)

- **الأسباب الداخليـــة:**

لقد كان للتركيبة الاجتماعية والسياسية المكونة لأول وحدة سياسية وطنية عرفتها الجزائر منذ الاحتلال دورا كبيرا في فشلها قبل الولادة، هذه التركيبة السياسية تحتوى على الكثير من التناقضات منها الإيديولوجية الشيوعية، البورجوازية، الإسلامية، العربية. ومنها الاقتصادية: نخبة سياسية ذات أصول بورجوازية وبيروقراطية كالنواب والأعيان مثلا، وطبقة شعبية وفقيرة كالعلماء والشيوعيين والعاميين ومنها ثقافية: كالإسلاميين واللائكين معربين ومفرنسين، إصلاحيين ومحافظين، استقلاليين واندماجيين وبين مسلمين ومسيحيين.

هذه التناقضات بدأت تظهر للوجود أثناء تدخلات الوفود الحاضرة في مؤتمر الإسلامي منذ 7 جوان 1936 حيث كان الشيوعيين ينظرون للمسألة من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والعلماء من الجانب اللغوي والديني والنواب كان يهمهم الجانب السياسي والحقوقي.

ورغم نجاح المؤتمر الأول في تجنب الانزلاق نحو الفشل، فإن أوّل خطوة نحو الفشل بدأت باختياره لشخصية بن جلول الاندماجية كرئيس للمؤتمر الإسلامي.

و بصفته رئيس المؤتمر كان أول من بدأ في عرقلته وذلك بعد أن عبّر في تصريحه بمعاداة للشيوعية والوطنية، على أثر حادثة اغتيال المفتي كحول [40] وهذا ما نشرته الصحافة الفرنسية الصادرة في تلك المرحلة، حيث أعلنت انفصاله عن المؤتمر، وتمت تنحيته من رئاسة المؤتمر الإسلامي في 5 أكتوبر 1936 [41].

ولكن فشل المؤتمر لم يتوقف عند تنحية بن جلول من الرئاسة، ومعارضته الشديدة للشيوعيين والاستقلاليين، بل ظهر عند ما ظهر اتجاه من المؤتمر الثاني يحاول تحويل المؤتمر إلى حزب، فعارضته جمعية منتخبي قسنطينة ورفضت البقاء في المؤتمر إذا ما حاولت أية جهة تحويله عن خطه الإصلاحي، وعن شكله التنظيمي.

وبعد المؤتمر الإسلامي الثاني في جويلية 1937، أصبح العلماء بدورهم غير مبالين بالمؤتمر بسبب انسحاب النواب في غالبيتهم منه وبسبب بداية توسيع السيطرة الشيوعيين على معظم نشاطات المؤتمر الإسلامي.

- **الأسباب الخارجيـــة:**

كان من أهم الأسباب الخارجية التي ساهمت في إجهاض التجربة الأولى من العمل الوحدوي الوطني "المؤتمر الإسلامي" وهي معارضة التيار الاستقلالي والكولون.

أولا: معارضة التيار الاستقلالي للتحالف:

من بين الأسباب الخارجية التي لعبت دورا كبيرا في فشل المؤتمر الإسلامي نجد التيار الاستقلالي ممثلا بنجم شمال إفريقيا، بقيادة زعيمه "مصالي الحاج" الذي انتقد بشدة برنامج المؤتمر، لكونه تجاهل مصير الشعب الجزائري و الأمة الجزائرية والاستقلال الوطني، وفضل سياسة الاندماج والقضاء على الشخصية الجزائرية وطعن في تمثيل المؤتمر للشعب الجزائري وفي مصداقيته.

وقد قام نجم شمال إفريقيا آنذاك، بتكثيف دعايته المعارضة للمؤتمر الإسلامي، واقترح على الشعب الجزائري أن يختار بين دفترين من المطالب قدمت إلى وزارة الداخلية في باريس، دفتر قدمه الوفد المبعوث من طرف المؤتمر الإسلامي، ودفتر قدمه حزب نجم إفريقيا.[42]

ومنذ تاريخ عودته من المهجر بفرنسا إلى أرض الوطن، قام حزب نجم شمال إفريقيا بعدة نشاطات إعلامية وسياسية تهدف كلها إلى توعية وتعبئة الأهالي حول برنامجه الوطني، وكشف النوايا الاندماجية التي يتضمنها "ميثاق مطالب المؤتمر الإسلامي، هذا العمل الدعائي الذي كان يقوم به النجم، كان له تأثير كبير في أوساط التحالف[4] وهو ما أدى على خلق انشقاقات وتناقضات داخل المؤتمر، خاصة وأنه أدى إلى إبعاد العلماء شيئا فشيئا عن الشيوعيين والنواب. لكنه بالرغم من معارضة التيار للمؤتمر الإسلامي كأول تحالف جمع كل تيارات الحركة الوطنية الجزائرية في هذه الفترة، فهل يمكن الحكم على هذا التيار بأنه كان يرفض العمل الوحدوي الوطني ؟ أم أنه كان يرفض الوحدة التي تؤدي إلى إدماج الجزائر بفرنسا ؟.

إن فكرة التحالف الوطني، أو العمل الوحدوي الوطني، تعتبر من المهام الأساسية والعمل الاستراتيجي المفضل الذي كان التيار الاستقلالي يحاول تحقيقه منذ سنة 1926 لأنه كان يرى في توحيد كل طاقات الشعب الجزائري في نظام أو تنظيم وطني موحد لحمل مآسي الشعب الجزائري والدفاع عنها.

وقد طالب حزب الشعب الجزائري بعد انعقاد المؤتمر الثاني الاسلامي سنة 1937 الذي لم يشارك فيه، بضرورة الاتحاد حول برنامج وطني موحد، مطالبا الأحزاب الأخرى بالتوحيد حول المسألة الوطنية [43].كدعوته للإتحاد في تنظيم موحد سنة 1937 كما اقترح على العلماء وشبان المؤتمر الاسلامي الدخول في عمل موحد سنة 1938.

إن حزب الشعب كان يريد بهذه النداءات جلب شبان المؤتمر الإسلامي بقيادة لمين لعمودي كما كان يحاول إقناع العلماء بضرورة العمل الموحد معه من أجل نصر القضية الوطنية.

من أجل إفشال التجربة الأولى من العمل الوحدوي التي قامت لتحقيق مصالح النخبة السياسية التقليدية الاندماجية، نجح حزب الشعب الجزائري في زرع الشقاق والاختلاف بين تيارات المؤتمر الإسلامي، وذلك عن طريق جلبه لشبان المؤتمر الإسلامي بقيادة لمين لعمودي وجمعية العلماء إليه، بهذا العمل السياسي والإعلامي يكون حزب الشعب من المشاركين الأساسيين ففي إفشال سياسة المؤتمر الإسلامي لسنة 1936.

ثانيا: الكولـون:

واجه المؤتمر الإسلامي معارضة شديدة من طرف الجبهة الثانية التي يمثلها الكولون بالجزائر، فلقد لجأوا إلى عدة أعمال تهدف جميعها إلى الضغط على البرلمان الفرنسي، وعلى حكومة الجبهة الشعبية برئاسة رئيس الحكومة الاشتراكي "بلوم ليون" صاحب المشروع الإصلاحي [44] والكولون كانوا يعتقدون أن تطبيق هذا المشروع خسارة كبيرة لامتيازاتهم في الجزائر، فقاموا بنسج العديد من المناورات والدسائس، لتقسيم التحالف، مثل قضية اغتيال المفتي "بن دالي كحول" في شارع "لالير" بالجزائر العاصمة من طرف المدعو عكاشة في أوت 1936، ثم اتهام الشيخ العقبي وإيقافه من طرف الشرطة، تحت تهمة تدبير عميلة الاغتيال [45] هذه العملية كانت قد أثارت عدة انتقادات وأدينت من طرف مختلف تيارات الحركة الوطنية، واستطاعت أن تؤثر سلبيا في موقف جمعية العلماء والمنتخبين.

وبعد تسليم مشروع بلوم فيوليت لمكتب المجلس الوطني لدراسته والموافقة عليه، قام رؤساء بلديات الجزائر بتنظيم اجتماع، أعلنوا فيه معارضتهم ورفضهم لهذا المشروع[46].

ثم قاموا بعقد مؤتمرهم الثاني بالجزائر العاصمة يوم 15 جانفي 1938 وجددوا فيه رفضهم لمشروع بلوم فيوليت، وبعده عقدوا بتاريخ 8 فيفري اجتماعا عاما هددوا فيه الحكومة باستخدام الاستقالة الجماعية، إذا وافقت غرفة النواب على المشروع ثم قام رؤساء بلديات قسنطينة بالمصادقة على اقتراح يوم 11 فيفري 1938 يدعوا فيه إلى إعادة دراسة المشروع نظرا للآثار السلبية التي سوف يحدثها بالنسبة للأوروبيين، وقد ذهب وفد عن رؤساء البلديات إلى باريس بتاريخ 16 فيفري لمعارضة انجاز مشروع بلوم-فيوليت حيث تم استقباله من طرف "البيرصرو" و"لجنة التصويت العام" ورئيس الجمهورية، ومن طرف البرلمانيين الأوروبيين من الجزائر . وعندما أقرت "لجنة التصويت العام" بتاريخ 4 مارس 1938، الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع بلوم-فيوليت بـ 13 صوتا و11 صوت ضد، لكن بعد التصويت أعلن نواب الجزائر باستثناء النائب الاشتراكي بأنهم سوف يقدمون استقالاتهم إذا عرض مشروع (بلوم-فيوليت) على غرفة النواب للمناقشة. وفي اليوم الموالي أعلن السيد "Obbo" رئيس اتحادية رؤساء بلديات الجزائر، بأن المنتخبين الفرنسيين يجدون أنفسهم أمام الالتزام المؤلم المتمثل في ترك عملهم.

وتوسعت هذه الحركة أيام 8، 9 و10 مارس 1938 حيث قامت صحافة الأوروبيين كصدى الجزائر والبرقية الجزائرية. بنشر قوائم المنتخبين الأوروبيين الذين استقالوا في العمالات الثلاثة (47) وتم على أثر ذلك تقديم "شوطان" استقالة حكومته في مارس 1938.وبالرغم من تعيين حكومة جديدة تحت رئاسة ليون بلوم بتاريخ 13 مارس فإنها لم تدم طويلا بسبب معارضة الكولون والقوى الاستعمارية في الجزائر، وتم تغييرها بحكومة "دالادي" في 9 أفريل 1938، وهو كان منشغلا أكثر "بقضية ميونيخ". وعندما استقبل وفدا عن حركة المؤتمر

الإسلامي، أخبرهم بأنه لا يمكن قبول مشروع بلوم-فيوليت، لأن الحضارة الفرنسية تتناقض مع قانون الأحوال الشخصية الإسلامية، وهددهم باستخدام القوة ضدهم، فرد عليه ابن باديس قوله المشهور:" لا توجد قوة أعلى من قوة اللّه، وسنواصل الدفاع عن بلدنا ضد كل من يقف في طريقنا ..." وهكذا فإن تطور الأحداث وتفاعلها بين مدعم ومعارض للمساواة في الحقوق بين الأهالي والأوروبيين مع الاحتفاظ على قانونية الأحوال الشخصية الإسلامي، أدى إلى تخلي الحكومة اليسارية عن وعودها التي قطعتها على نفسها أمام المؤتمر الإسلامي الجزائري الذي كان يعتبر حليفا للجبهة الشعبية في الجزائر وإلى عدول البرلمان الفرنسي عن دراسته والمصادقة عليه.

و بهذا خابت آمال المؤتمر الإسلامي الجزائري ومعها أمال وطموحات النخبة السياسية الجزائرية في الاندماج داخل نظام سياسي واجتماعي وثقافي كان يرفضها دوما ومهما كانت درجة عمالتها وخضوعها له، لا شيء سوى لكونها عربية إسلامية.

الخاتمة:

يعتبر تحالف المؤتمر الإسلامي الجزائري، المحطة والتجربة الأولى التي التقى فيها الجزائريون من مختلف النخب والطبقات الاجتماعية والتيارات والمصالح والبرامج حول برنامج عمل واحد وتحت قيادة إدارة واحدة من أجل تحقيق هدف واحد، حتى ولو كان لا يخدم مصلحة الجزائر. لأنه لأول مرة في تاريخ الجزائر تتكون وحدة سياسية بين الجزائريين، من أجل النضال ضد عدو مشترك هو الاستعمار بجميع أشكاله: السياسية، الاقتصادية والثقافية.

وبالرغم من فشل هذه التجربة الأولى في تحقيق مطالب المؤتمر الإسلامي الجزائري الاندماجية. إلا أنها أسست النواة والقاعدة الأولى في بناء الوحدة السياسية الوطنية بين الجزائريين بغض النظر عن انتمائهم السياسي والإيديولوجي بل على أساس انتمائهم الجغرافي والحضاري والديني.

لذلك كان المؤتمر الإسلامي الجزائري يشكل نقطة البداية في بناء الوحدة السياسية الوطنية عن طريق توحيد جهود كل الجزائريين لمحاربة الاستعمار، وتحقيق الاستقلال الوطني، وهذا من خلال إعادة تكرار هذه التجربة مرات أخرى في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية. كتحالف احباب البيان والحرية سنة 1944 ثم الجبهة الجزائرية سنة 1950 لتتضح التنظيم الوطني الثوري الموحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني سنة 1954. فالمقالة تعتبر بمثابة اقتراع بتوجه جديد في البحث في تاريخ الجزائر الحديث عامة وتاريخ الحركة الوطنية خاصة.

المراجع

1) العمري مومن، الحركة الثورية في الجزائر من نجم شمال افريقيا إلى جبهة التحرير الوطني، قسنطينة ، دار البعث، 1994، ص ص 51- 52.

2) نفس المرجع السابق، ص54.

3) أنيسة بركات، الحركات السياسية خلال سنة 1936 في الجزائر، مجلة التاريخ النصف الثاني من سنة 1980، المركز التاريخي للدراسات التاريخية ،ص56.

4) أبو القاسم سعدالله، ا لحركة الوطنية الجزائرية 1930 - 1945،الجزء الثالث ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي، 1992 ، ص151.

5) Ali merad. le réformisme musulman en algerie.1925-1940 alger ed elhiqma 1999 p187.

6) عبد الكريم بوالصفصاف، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية 1931-1945 ، قسنطينة ، دار البعث، 1981ص312.

7) نفس المرجع السابق ،نفس الصفحة.

8) mahfoud keddache.*histoire du nationalisme algerien*.tome 1alger sned 1980.p345.

9) عبد الكريم بوالصفصاف ،مرجع سابق ذكره، ص 313.

10) نفس المرجع ، نفس الصفحة.11

11) حضر هذا المؤتمر مصالي الحاج ،عمر عيماش،بانون آكلي، ومحمد يديك الجزائري وكلهم من نجم شمال افريقيا.

12) ابو القاسم سعدالله ، مرجع سابق دكره، ص152.

13) jean louis planche.anti-socialisme et anti- colonialisme. Doctora 3.cicle . univers alger.1980.p209.

14) mahfoud keddache op cit p417.

15) claude collot ;le congres musulman algerien 1936- 1938 in revue algerienne ,n°41974,pp 72-76.

16) ibid p79.

17) ibid 85.

18) Abderrahmane kiouane moments du mouvement national algerien,alger dahleb,1999,p45.

19) جريدة البصائر ، عدد 23 ،12 جوان 1936.

20) نفس المرجع السابق.

21) Taleb ben diyab Abderrahmane ,Précisions structurelles sur le congres musulman Algerien,revue algerienne n°4,1974,p163.

22) تتكون اللجنة التنفيذية للمؤتمر الإسلامي من:9 أعضاء ينتمون إلى التيارات السياسية التالية :3من النواب المسلمين 3من جمعية العلماء و3 من الشيوعيين.

23)Taleb ben dyab abder,op-cit ;p 163.

24) ibid,p 166.

25) عبد الرحمن بن ابراهيم بن العقون، مرجع سابق ذكره، جزء 2 ص29.

26)Taleb abderhmane ben dyab ,op cit p168.

27) ibidem.

28)محمد الطيب العلوي ،مظاهر المقاومة الجزائرية من 1830 إلى 1954 ط1، قسنطينة ، دارالبعث للطباعة والنشر، 2001 ،ص 142.

29) عبد الرحمن بن ابراهيم بن العقون، مرجع سابق ذكره، ص 23.

30) Mahfoud keddache ,op-cit p168.

31) ibidem.

32) claud collot ,op-cit ,p689.

33) محمد الطيب العلوي،مرجع سابق ذكره، ص144.

34) Jean louis planche,op-cit,p 263.

35) استقبل الوفد المبعوث الممثل للمؤتمر الإسلامي الجزائري من طرف كاتب الدولة ميشال لوبو، وليون بلوم وموريس فيوليت وزير الدولة ،كما استقبل من طرف المجموعتين البرلمانيتين الإشتراكية والردكالية ومن اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الفرنسي.

36) أحمد لشهب ، التحالفات السياسية في الحركة الوطنية الجزائرية من 1936 إلى 1951 اطروحة دكتوراه الدولة في العلوم السياسية ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 2007 ،ص ص359-357.

37) نفس المرجع السابق ،ص 363.

38) journal la justice ,20 janier 1937.

39) ابو القاسم سعد الله ،جزء 3، مرجع سبق ذكره ،ص168.

40) Mahfoud kedache , op- cit ,p443.

41) ibid ,p444.

42) ibid, pp 450-453.

43) عبد الرحمن بن ابراهيم بن العقون، جزء 2، مرجع سابق ذكره، ص 12.

44)Ben Youcef ben kheda,aux origines du 1novembre 1954 Alger ,dahleb 1986,p47.

45) Abderrahmane Taleb diab,op- cit p56.

46) Abbas ferhat,le jeune algerien ,paris ,Julliard,1962 ,p132.

47) la justice du 7mars1938.



المستشرق المستعرب في مؤلف دانيال ريغ

باية بولحية: أستاذة محاضرة (أ)
مركز التعليم المكثف للغات
جامعة الجزائر1

لقد ظهر مفهوم الإستشراق كما يذكر عند الإنجليز منذ سنة 1683 بهذا المعنى:"عضو الكنيسة الشرقية أو الإغريقية " لكن التسمية التي لازمت هذا المفهوم كانت تطلق على " كل الذين يدرسون لغات آسيا " مهما كان تخصصهم، غير أن **دوساسي** بعد ذلك كان يطلق هذا الإسم على كل من تخصص في دراسة اللغة العربية. ولكن رغم الاهتمام الفرنسي بالشرق وحضارته ولغاته منذ القرن السابع عشر لم تكن عندهم أي إشارة إلى هذه التسمية، لأن هذا الاهتمام كان لفترة طويلة اجتماعيا أكثر مما كان علميا وكان يتمحور حول الأدب والفن لأن معلوماتهم عن الشرق كانت معلومات عامة، وكان الإستسراق في الوقت الذي عاش فيه **سلفستر دوساسي** 1758 – 1838 م يتميز بطابع خاص يختلف عن الطابع الذي أصبح عليه فيما بعد، حيث أن العالم المهتم كل الاهتمام بالشرق لم يكن يتجاوز في ترقباته واكتشافاته المكان الذي كان يدون فيه كل ما يجده في المخطوطات التي كانت تجلب له، أو الحكايات التي كانت تحكى له، فلم بكن بالرحالة الذي يغامر ويجوب الأمصار بحثا عما يثيره من الموضوعات عن الشرق مادة دراسته.

ولم يتغير هذا الأمر إلا بحلول القرن التاسع عشر عندما أصبح الشرق عالما للاكتشاف، عند ذلك كان الفضول العلمي هو الذي كان يدفع بالذين يرحلون باتجاه الشرق نحو اكتشاف لغات وشعوب هذه البلاد، وكان المستشرق هذا هو الوسيط المعلم في اكتشاف مجاهله.

وفي نظر صاحب الكتاب أن هذا هو السياق الذي أحدثت في إطاره المؤسسة المشهورة التي حملت وإلى عهد قريب تسمية مدرسة اللغات الشرقية الحية بفرنسا وبالتحديد في باريس، وتاريخها هو تاريخ الاستشراق الفرنسي، أي الكيفية أو التي بلغت 39 ما بين لغة ولهجة ولغات أخرى منطوقة أو مكتوبة وكلها للشرق البعيد والقريب.

لم يعط الكاتب في بحثه الأهمية للإستشراق ككل وإنما خص الإستشراق المتخصص للعالم العربي. إذ ربطه بالاهتمامات السياسية و التجارية للسلطات الفرنسية والأنظمة المختلفة المتعاقبة من الملكية إلى الجمهورية الثالثة وحتى فيما بعد، حيث أن فرنسا كانت آنذاك تحاول **الإنغراس** بقوة في عالم الشرق الأوسط، ونتيجة لذلك أحدثت اللغات الشرقية لتدريس العربية والتركية والفارسية أسندت مهامها إلى لويس **لانغراس** الذي كان أول أستاذ للفارسية سنة 1796 م و**سلفستر دوساسي** أستاذا للعربية والعبرية، كما عين **فاتور دوبراديس** لتدريس التركية قبل أن يصاحب نابليون في حملته على مصر، وكانت المهام التي أسندت إلى هؤلاء المستشرقين هي " تعريف تلاميذهم بالعلاقات السياسية والتجارية القائمة بين فرنسا والشعوب الناطقة باللغات التي كلفوا بتدريسها " كما طلب منهم تأليف " كتب بالفرنسية في نحو اللغات التي يدرسونها "[1].

اقتصر الكاتب على ذكر المكونات الثقافية للحركة الاستشراقية الكبرى التي ارتسمت في فرنسا منذ القرن الثامن عشر دون أن يهتم بالفرديات، وقد أظهرت النظرة العامة التي يمكن إلقاءها على الاستشراق آنذاك ثلاثة نماذج من النشاط ارتسمت بوضوح وإن تداخلت أحيانا.

النموذج الأول: المتمثل في التعمق في دراسة الأدب والثقافة العربيين.

النموذج الثاني: نشاط ميداني في الوسط العربي، متمثلا في الترجمة الشفهية والكتابية (النقل) والملاحظة.

النموذج الثالث: متمثلا في التعليم.

لم يكن تعليم اللغة هدف أو عمل المستشرق في القرن التاسع عشر، وإن كانت وظيفته كمترجم أو حافظ للمخطوطات أو بحاثة أو مستعرب تجعله يلقي دروسا في مدرسة اللغات. بل أصبح كذلك في الربع الأخير من القرن العشرين حيث أعاد الانتشار للناشطين السابقين: في مجالات التعليم بمختلف مستوياته وفروعه الثانوي والعالي، وكذلك تعليم اللغة وتعليم الأدب والتاريخ والإسلاميات، وتعليم كل ما يمس الشرق والعالم العربي بالخصوص.

اللوحة التي رسمها الكاتب للاستشراق الفرنسي غاص في أعماقها، فقد عمل على تبني فصولا منطقية تروي مسيرة المدرسة الاستشراقية الفرنسية وسار يصف ميلادها ذاكرا أعلامها.

كان الانبهار بالشرق الذي أصاب الكتاب والشعراء والرسامين والفنانين التشكيليين وكذلك الموجة الرومانسية التي دفعت رجالا وبقيت لفترة طويلة تدفع غيرهم إلى الشواطئ الشرقية للبحر الأبيض المتوسط قوية بحيث ظهرت في العديد من كتابات **شاتوبريان** وخصوصا في كتابه " الطريق إلى القدس". فقد ذهب إلى القدس حاجا وفارسا وهو يحمل العهد القديم والإنجيل والحملات الصليبية كما ذكر لامارتين في كتابه" رحلة إلى الشرق"[2]. بينما يذكر عن نفسه أنه ذهب إلى الشرق كشاعر وفيلسوف، حيث أن الدوافع التي كانت تقود كل من يرحل إلى الشرق مختلفة في نهاية القرن الثامن عشر.

وبعد الحملة الفرنسية بقيادة نابليون على مصر والأخبار التي ذاعت عن انتصارات هناك، اكتمل استقرار الشرق في التصورات والخيالات الفرنسية بصورته الممتعة والمترفة والبراقة. فالشرقية طبعت العقول وغزت الحياة الثقافية

كلها بسرعة، فقد تراجع رفض الإسلام وعداوته شيئا فشيئا ليفسحا المجال لنوع من الفضول والاهتمام[3].

دراسة اللغة العربية وميلاد الاستشراق المستعرب

كانت البداية لإنبات الاستشراق الفرنسي بعد انتهاء الحرب الصليبية ورجوع كثير من الرحالة وهم متأثرين بالشرق، ومنذ القرن السابع عشر أصبح بإمكان التجار الفرنسيين التردد إلى موانئ الشرق، فحرص بعضهم بفعل الفضول على تعلم العربية والتركية والفارسية، ونشروا بعدها ما رأوه وما قرؤوه ومن أمثال هؤلاء **جون شاردان** الذي نشر سنة 1697 م: " المكتبة الشرقية " لمعلمه **هربلو دومولانفيل** الذي كان سكرتيرا وترجمانا للغات الشرقية وأستاذ السريانية في الكوليج دوفرانس معهد فرنسا، وعين هو أيضا أستاذا للغة العربية في المعهد ذاته سنة 1709 م عقب نشر ترجمته لألف ليلة وليلة.

وقد لعبت مدرسة صغار اللغات [4] دورا كبيرا في تكوين التراجمة الذين مارسوا الترجمة ومهنة الديبلوماسية في آن واحد. كان مقرها القسطنطينية حيث اعتنى بها **الكونت دوبروفاس** عندما تولى منصب السفارة هناك سنة 1754م اعتناء كبيرا لما لها من أهمية انذاك في تكوين من سيكونون أصحاب الشأن في إرساء قواعد العلاقات بين فرنسا والعالم الشرقي وبالخصوص العربي. فقد كانت فرص تعلم اللغة العربية بالنسبة للكبار في باريس نادرة في نهاية القرن الثامن عشر، والمحظوظون هم أولائك الذين نشئوا بالشرق أو كانت لهم فرصة مصادفة إحدى الطرق المؤدية إلى مدرسة صغار اللغات التي أنشأها لويس الرابع عشر، فقد كان الأطفال يتوافدون من فرنسا إلى هذه المدرسة بإسطنبول ليصبحوا بعد ذلك وسطاء أو تراجمة في المناصب القنصلية أوالدبلوماسية أو لتأمين تدريس اللغات الشرقية في مدرسة صغار اللغات أو حتى مبشرين لتدعيم جهد المبشرين الكاثوليك. ومن هذا الوسط كان يتم توظيف أساتذة الكوليج دوفرانس كالبعض منهم الذين تعاقبوا على المدرسة أبنا عن أب أمثال **فرنسوا**

بيتي (1622-1695م) **وفرنسوا بيتي دولاكروا** (1653-1613) و**ألكساندر بيتي دولاكروا** (1698-1751م).

غير أن هذه المدرسة ضعفت بعد الثورة الفرنسية ورغم ذلك احتفظ بها، وكان التعليم بها حاضرا كما كان من قبل، بل ضمت سنة 1820م أساتذة مستشرقين معروفين **كدوساسي** الذي كانت له أعمال مميزة كترجمة الإنجيل وترجمة بيان الجنرال **دوبورمان** إلى أهالي الجزائر، لكنها اختفت سنة 1893م، أما لقب صغار اللغات فقد بقي وكان يطلق على أبناء الدبلوماسيين الحاصلين على منح من وزارة الخارجية لدراسة اللغة العربية في الثانويات البارسية، وبعدها خصصت ثانوية لويس الكبير لهذا الشأن. ويعتبر تدريس اللغة العربية بها إلى يومنا هذا إرثا لمدرسة صغار اللغة.

كانت اللغة العربية حاضرة كذلك بالكوليج دوفرانس من سنة 1752م إلى سنة 1774م، فقد احتل مستشرقان هذا الكرسي وهما **دي هوتيران** و**كاردون** على التوالي، وقد كانت لهما أبحاثا وأعمالا منشورة وغير منشورة وشغلوا مناصب أخرى غير التدريس في العربية كالترجمة وحفظ المخطوطات بالمكتبات والتفتيش والرسم وقد ميزت الفترة التي عملوا فيها أن الاستشراق كان يوجد في الصالونات الباريسية أكثر مما كان يوجد في الآثار المتخصصة في اللغة والآداب العربية، ولهذا فالاستشراق الذي أهمل من طرف الكوليج دوفرانس، تلك المؤسسة التي كانت تدفع بالاستشراق إلى الأمام وتعمل على تكوين أعلامه، لم تكن تربطه بالمستشرقين الميدانيين إلا خيوط واهية ورغم ذلك لم يكن كرسي العربية وإن تضاءل متلقيه شاغرا، فقد احتله بعد ذلك بطلب من **دوساسي إتيان لوغران** وكان من صغار اللغات وبصفته سكرتيرا مترجما للملك للغات الشرقية تعاون مع **كاردون** من 1765 إلى 1774م[5].

دور دوساسي في جمع المخطوطات

في الحقيقة عندما نذكر مسيرة الاستشراق الفرنسي لا يمكننا إهمال الدور الكبير الذي قام به **سلفستر دوساسي** خاصة في جمع المخطوطات، فقد

كان على اتصال دائم بكل الموظفين في العاصمة العثمانية وفي المدن والموانئ، وكان دائما يذكرهم بأهمية وسرعة الحصول عليها وتكملة ما كانت تنقصه من النسخ التي كانت بحوزته. فلم يكن **دوساسي** من المحظوظين الذين دخلوا مدرسة صغار اللغات لكنه اندفع في دراسة اللغات الشرقية من خلال اللغات الميتة التي تعلمها، كما تعلم اللاتينية والإغريقية، كما استغرق في دراسة العربية لوحده واعتنى بتعلم نحوها وقرأ كثيرا من النصوص المختلفة وحفظ بعضها عن ظهر قلب، ولم يكن مهتما كبعض المستشرقين بتعلم اللهجات واللغات المنطوقة، بل راح يمارس كتابة اللغة العلمية في المكان الذي كان مستقرا فيه بباريس فقد اكتشف عناصر الثقافة الشرقية بما فيها العربية من رفقائه المستشرقين الذين قضوا السنوات الطوال في المواقع الأصلية، وكان مدينا لهم ومعترفا بفضلهم وخاصة **بإتيان لوغران** الذي تعرف عليه في فترة الفراغ الذي مر بها الإستشراق الفرنسي، واعترافا بما قدموه له كان يحاول أن يمد يد المساعدة لكل التراجمة والقناصل، وكل من يشم فيه رائحة البحث. وكانوا هم بدورهم يمدونه بالمعلومات الضرورية لدراساته وأبحاثه من مصادرها الرئيسية ومن أرض الواقع. فبدافع منه ومن الجو السائد آنذاك كان المستشرقون يبحثون عن كل المخطوطات الضرورية سواء لإثراء مجموعاتهم الخاصة أو المكتبات التي كانوا يشرفون عليها.

اشتغل الاستشراق المستعرب في الوطن العربي والدولة العثمانية في إطار أجهزة موجودة تتمتع ببنيات أثبتت فاعليتها[6] . بينما لم يكن الأمر كذلك في الجزائر إذ لم تكن الظروف مواتية للعمل الاستشراقي، فكان على رجل الاستشراق أن يحدث المكتبات من الأساس تتماشى والحاجيات الثقافية للمرحلة، والشروع في ترتيب المخطوطات العربية التي يتم اكتشافها.

كان أول من اهتم بهذا الأمر **أدريان باربريجر** الذي أسس نواة المخطوطات العربية بمكتبة الجزائر وهو أول محافظ عليها وأول من أنشأ الشركة التاريخية

الجزائرية سنة 1856 م تلك الشركة التي لعبت دورا كبيرا في الدراسات العربية.

كان **دوسلان** المستشرق الفرنسي المستعرب أول من ألقى درس في العربية الجزائرية بمدرسة اللغات الشرقية بباريس سنة 1863 م وكان قد كلف قبل ذلك بمهمة في الجزائر من سنة 1843 م إلى 1845 م ثم عين سنة 1846 م ترجمانا رئيسيا للجيش الإفريقي، ثم رجع بعد ذلك إلى فرنسا ومرة أخرى قام بتدريس الآداب القديمة وذلك ابتداء من السنة الدراسية 1875-1876 م، وبعمله هذا تم تحويل أنظار الاستشراق عن الحقائق اللغوية للعالم العربي.

ومنذ بداية القرن التاسع عشر اهتم هؤلاء العلماء الذين انكبوا على البحث في كل ما كتبه الشرق وما خلفه بهذه الأعمال العظيمة لرجال غير عاديين أمثال **سبويه** و**ابن خلدون وأسامة بن منقد وأبو الفداء** و**الهمداني** و**الحريري** و**المقريزي** وغيرهم، فطبعوها وترجموها بكيفيات ووسائل عديدة. وكان لتخصص بعض المطبعات والمكتبات التابعة لها وللشركة الأسيوية دورا معتبرا في إخراج وطبع كل ما يمت للشرق أي الوطن العربي واللغة العربية. وطبع النصوص العربية كان يشغل المهتمين بهذه المنطقة من المستشرقين وحتى من السياسيين. فقد ولدت الطباعة العربية في فرنسا منذ 1612-1614 م على يد **سافاري دوبروفاس** الذي نقش حروفا عربية جميلة للطباعة، استعملت هذه الحروف عدة مرات للطباعة أثناء القرن السابع عشر ثم اختفت ثم ظهرت مرة أخرى بعد قرن من الزمان.

خلال الفترة التي صادفت ركود الاستشراق الفرنسي العلمي ورغم الحضور المتزايد لروح الشرق وفي سنة 1795 م عندما فكر نابليون بونابرت في غزو مصر قرر اصطحاب مطبعة بالعربية والتركية لطباعة أبجديات بالعربية والتركية لتمكين عماله من التعود على الحروف. فاختار جون جوزيف مارسيل لإدارة هذه المطبعة وكان تلميذا **لسلفستر دوساسي**، فعمل على طباعة النشرات والبيانات العسكرية وكتبا أخرى كالمعجم العربي الفرنسي للكلمات الأساسية ذات الاستعمال اليومي في القاهرة. وقد استعملت هذه المطبعة التي أعادها مارسيل إلى

فرنسا بعد نهاية الحملة وبعد حفر حروف أخرى بطلب من المستشرق **لانغراس** في طبع كتبا خلال القرن التاسع عشر عندما كثرت طباعة كل ما كتب وجلب من البلاد العربية ولم يقتصر هذا الطبع على النصوص القديمة بل تعداها إلى بعض الأعمال التي ألفها بعض المستشرقين، كالنحو العربي **لسلفستر دوساسي** والمعجم الفرنسي العربي **لكازيمرسكي** الذي كان من تلامذة **دوساسي** وأمينا لمكتبة الشركة الآسيوية.

كان هؤلاء الرجال الذين كانوا يهدفون إلى تحصيل المعارف عن طريق الدراسات التي خصت تاريخ الشعوب الإسلامية واللغة العربية وما جمعوه من مخطوطات، نفسهم أو أغلبهم المربون والمعلمون للغات الشرقية. فقد ألقي على عاتقهم إلقاء الدروس في هذه اللغات على المتلقنين ووضع الكتب الأكثر ضرورة لفائدة التعليم وخاصة عندما أحدثت المد رسة الجديدة التي كان المستعرب **دوساسي** منشئا له (مدرسة اللغات الشرقية الحية)، وعلى إثر ذلك بخمسين سنة كان الاستشراق الفرنسي في أتم ازدهاره، فالعشرات من الذين كانوا يرغبون في دراسة الفارسية والعربية وغيرها من اللغات الأخرى كانوا يتوافدون من كل أنحاء أوروبا. وبهذه المدرسة تعلم وتكون المستشرقون الفرنسيون خلال القرن التاسع عشر كله على يد **دوساسي** الذي كان مديرا للمدرسة أوعلى يد تلامذته. وتواصل تأثيره على مدرسة الاستشراق الفرنسي حتى منتصف القرن العشرين، وإلى جانب العربية الفصحى فقد احتلت العربية الدارجة بهذه المدرسة مرتبة لا بأس بها منذ 1821 م حيث عين **أورمان كوسين دوبرسوفال** أستاذا لتدريسها كما كان يدرس العربية الفصحى في الكوليج دوفرانس كما درس **إيساب دوسال** الحاصل على دكتوراه في الطب العربية والفارسية والتركية بمدرسة اللغات الشرقية ودرسها بالكوليج دوفرانس أيضا ، وكان مستشرقا طموحا وهو من كبار مستشرقي زمانه. وغير هؤلاء كثيرون ممن توالوا على هذه الكراسي سواء كانوا بباريس حيث تمركز الاستشراق أو في مرسيليا أمثال **غاستون** خريج مدرسة اللغات الشرقية.

كان من مهام المدرسة منذ نشأتها هو العمل على تكوين التراجمة الذين كانت فرنسا بحاجة إليهم، غير أنها لم تجد السبيل إلى ذلك، فعملها كان محصورا في التعليم. لكن غزو الجزائر أعطاها وبسرعة فرصة تظهر من خلالها أهميتها وضرورتها، فخريجوها قد وجدوا ابتداء من 1830 م ميدان عمل طبيعي في المستعمرة، فالمترجمون كان عددهم كثيرا ومؤهل لهم بأن يصبحوا فيما بعد أساتذة للعربية أيضا، غير أن هؤلاء التراجمة الذي كان عليهم أن يلعبوا دورا مهما في الجزائر لم تكن لهم معرفة كبيرة باللغة التي يفترض أنهم يتحدثونها. فكلهم كانوا اختصاصيين في اللهجات الشرقية لأن تلاميذ المدرسة لم يتمكنوا من متابعة دروس العربية الجزائرية إلا في سنة 1863 م، فالمستشرق المستعرب بتكوينه كان بإمكانه أن يظهر مواهبه في هذا المكان من الوطن العربي في تدريسه للغة العربية وفي ممارسته لها، قد وجد نفسه في مواجهة الحقائق، وفي مواجهة الواقع اللغوي الحقيقي. وهذا ما دفع بعد ذلك بالسلطات إلى تنظيم تعليم العربية الدارجة حسب ما جاء في رسائل الدوق **روفيغو**: " تسهيل التواصل والتبادل بيننا وبين الأهالي وجعله أكثر سرعة "[6] وبالطبع يمكن اعتبار هذه الإجراءات المتخذة لفائدة معرفة العربية الدارجة موجهة أساسا لتأمين التغلغل السياسي الفرنسي في الجزائر، مما أدى إلى بقاء اللغة العربية إذن لغة أجنبية، الشيء الذي حد من تعليمها في فرنسا حدا معتبرا، غير أنه لم يقض عليه. وألقيت المهام على **جاك برنييه** لتنشيط تدريس العربية الفصحى بكوليج الجزائر والعربية الدارجة أيضا سنة 1836 م بعد أن أوكل هذا الأمر للمترجم **جواني** فرعون سنة 1832م.

كان برنييه في وضعية بالنسبة للاستشراق لا يمكن مقارنتها إلا بتلك التي كانت سائدة في مدرسة صغار اللغات[7] التي كان هدفها تكوين رجال قادرين على التحدث بالعربية إذ ربط بين مبادئ النظرية وواقع الممارسة. لأن علاقة المستعرب الفرنسي باللغة العربية التي هي علة وجوده كانت علاقة انفعالية إلى أقصى حد في ممارسته الفعلية والحية للعربية. وبطبيعة الحال كانت هذه

الدروس تعطى للفرنسيين، وكان بعضهم من الضباط ومن المفاوضين التجاريين والمعمرين، ولم يكن آنذاك تلاميذ من الأهالي بعد.

لقد كان مسار هؤلاء المستشرقين المستعربين هو نفس مسار جيوش الاحتلال والغزو حيث كانوا مستشارين لضباط الشؤون العسكرية الإسلامية ومراقبين مدنيين في تونس والمغرب ويقضون فترات خدماتهم التعليمية في الجزائر، حيث شارك هؤلاء العلماء في المغامرة الكبرى للتوسع الأوروبي في القرن التاسع عشر، وليس هذا فقط، فقد كان الحضور الاستشراقي في فرنسا يتسع في نطاق مجتمع يطمح إلى فرض نفسه في العالم.

كان هذا التورط بين المستشرقين والظاهرة الاستعمارية قد مورس في القرن التاسع عشر دون أن يشعر رجاله بضرورة إعادة النظر في علاقات التبعية التي تربطهم بها. ويمكن القول أن هذا التواطؤ وجد بين النظام والمعرفة المتخصصة: لقد وضعت تحت تصرف العلماء إمكانيات متعددة للعمل والبحث والنشر والتعليم، لكن قسما من إنتاجهم على الأقل كان يستثمر من طرف النظام ثانية في الاستعمار الذي كان يستفيد من المزايا التي كان يتمتع بها العلماء والتي كان من صالحه الحفاظ عليها[8].

إذا بقي الاستشراق حتى منتصف القرن العشرين بصورة عامة على حاله، محركا في كل جيل برجال يتميزون بصفات خارقة، وجدوا أنفسهم تبعا لذلك مرتاحين في أي ظرف من ظروف ممارسة تخصصهم، حيث كانت هذه الظروف أثناء فترة الاحتلال هي المساعد الأفضل على ظهور هذه الصفات، فعندما يكون شخصا ما مستعربا بالوظيفة فذلك شيء خارق للعادة، لكن بعدما بدأت التحولات تظهر والساعات الأخيرة للوجود الفرنسي في شمال إفريقيا تدق أصبحت الأصوات تسمع من طرف هؤلاء الرجال الذين تسيسوا أكثر بقدر ما كانوا يفقدون الثقة في النظام القائم منذ حرب 1939- 1945 م وبقدر ما كانت الأحداث تزداد مأساوية أصبحت الأسماء الكبيرة في الاستشراق مدعوة لمساندة هذه القضية أو تلك من قضايا العالم الثالث في الوقت الذي انتزع فيه من

الاستشراق شرقه التقليدي، ولأنه أصبح مطالبا باتخاذ مواقف في قضايا تصدم الوعي العالمي فقد أضحى هذا الاستشراق مبتذلا في الغرب، أو على الأقل في فرنسا. ومع انحصار الاستعمار ورجوع الاستشراق إلى قواعده الأوروبية التقليدية في الوطن، اكتشف أن المدرسة الاستعرابية الفرنسية لم يكن لها أبدا منذ مدة مشروع حقيقي. وأصبح الاستشراق المستعرب التقليدي يلقي في الخمسينات بأضوائه الأخيرة متمثلة في رجال مثل: **رجيس بلاشير** و **لاوست وشارل بيلا** وبدأت ظروف جديدة في الظهور حيث بدأت خطوط أستاذ العربية ترتسم بوضوح أكثر فأكثر على ملامح المستشرق المختص في الدراسات العربية. كانت الضغوط الاجتماعية قد أصبحت قوية ولم يكن بإمكانه تكوين مستعربين لممارسة مهنتهم التعليمية كما كان من قبل. بل أصبح دور المستعرب يقتصر على مجرد التحضير للمسابقات، فتعليم العربية بقي القريب الفقير لهؤلاء المستعربين الذين يتساءلون عن العربية التي يمكن تدريسها، ولو أرادوا تجاوز هذه المعضلة ومنحوا إطار لغوي حقيقي يجعل العربية الحديثة لغة حية، ولم يتجاهلوا حقيقة أن العرب يكتبون لغة لم تعد هي نفسها لغة **الجاحظ** -التي نشط ضمنها الاستشراق- وأنهم يتحدثون في مؤسساتهم المدرسية والجامعية كما يتحدثون في ندواتهم الدولية وهي الموجه الوحيد المعترف به من طرف العرب أنفسهم ومن طرف الهيئات الدولية، فإن في هذا الأمر شيء ينحو إلى تأكيد أن الاستشراق بأشكاله التي أخذها منذ القرن الثامن عشر وطوال القرن التاسع عشر لم يتقاطع مع الاستعمار فقط بل وذهب معه أيضا.

الهوامش:

1- رجل الاستشراق، دانيال ريغ، ترجمة ابراهيم صحراوي، الجفان والجابي، قبرص، 1997م، ص.34

2- ينظر نفسه، ص 69

3- ينظر نفسه، ص37

4 - مدرسة صغار اللغات، مدرسة خاصة لتعليم اللغات للأطفال الصغار وصغير اللغة هو الطفل الذي يبدأ تعلم لغة أجنبية مند الصغر ويتخصص فيها ، ابراهيم صحراوي، رجل الإستشراق، ص29

5- ينظر نفسه، ص103

6- ينظر نفسه، ص 124

7- رجل الاستشراق، دانيال ريغ، ط، ميزونيف و لاروس، باريس 1988م، ص 185.

8- ينظر رجل الإستشراق، ترجمة ابراهيم صحراوي، ص232.



فلسفة التعليم العالي في البلدان العربية

بعيش مسعود: أستاذ محاضر(أ)
المدرسة العليا للأساتذة الجزائر

مقدمة:

لاشك أن البشرية على مدى تاريخها لم تشهد مثل ما نشهده في زماننا الحاضر من مؤثرات للعلم، و للمؤسسة التي تتولد فيها المعرفة.

وباعتبار أن الحظوظ المعرفية في هذه الحياة ليست أموراً قدرية، بل تربطها بالعلم و مؤسسة المعرفة علاقة سببية لا انفصام لها، و في كل تحليل، لابد أن تنتهي إلى أن تفاوت المجتمعات في حظوظها إنما يتناسب طردياً مع مستوى إدراكها لهذه العلاقة السببية و لعلنا لا نجانب الحقيقة إذا قلنا أن المجتمعات البشرية يجوز عليها ما يجوز على الكائنات الحية جميعاً من منطق النشوء و الإرتقاء و الإختفاء، حيث التاريخ يمدنا بعديد من نماذج الحضارات التي سادت، و تلك التي بادت و انتهت.

نبادر إلى شق طريقنا إلى مستقبل مأمول، نواكب فيه ركب التقدم العالمي، و نتفاعل مع حركات هو متغيراته، منتفعين بكل ما يفيدنا من إبداعات غيرنا، و من الجهود التي نبذلها من خلال واقعنا. و طريقنا إلى المستقبل واضح، هو طريق العلم الحديث القائم على البحث العلمي الجاد المتقدم.

و مدخلنا إلى كل ذلك، التعليم في أرقى صورة، إنه التعليم القائم على إصلاح جذري في إدارته و مناهجه و مؤسساته، و لعل هذا هو المدخل للتحدي الذي لا شيء سواه هذا، و إذ نحن نعالج فلسفة التعليم العالي في البلدان العربية، ذلك أن (التعليم الجامعي و العالي من المقومات الرئيسية للدولة العصرية، حيث تحرص كل الدول على اختلاف أحجامها و مستويات نموها، على إنشاء مؤسساته المختلفة، و تحرص على تطوير هذه المؤسسات لقناعتها بالدور المهم الذي يلعبه التعليم الجامعي و العالي في نقل الدول إلى مراحل متقدمة من النمو، بالإضافة إلى كون هذا التعليم تعليماً تخصصياً، قيادياً، يمثل في النهاية ضمير الأمة)[1] و الجامعات من خلال مهامها النسبية (تعتبر معقلا للفكر الإنساني في أرفع مستوياته، ومصدراً للإستثمار، و تنمية أهم ثروات المجتمع و أغلاها و هي الثروات البشرية)[2] و الإشكال المطروح: كيف هو حال التعليم الجامعي ببلادنا؟ هل استطاع تحقيق النهضة ومواكبة تطورات العصر؟ و ما هي عوامل إخفاق التعليم في تلبية طموحات الشعوب العربية ؟ و هل انتج العالم العربي فلسفة تعليمية تعتمد على الجودة؟

و للإجابة عن هذه الأسئلة يمكن التعرض إلى النقاط التالية:

تعريف التعليم العالي: يقصد بالتعليم العالي تلك المرحلة من مراحل التعليم التي تلبي المرحلة الثانوية في سلم التعليم، تمتد فترة الدراسة فيها ما بين (18-24 سنة) من العمر، في معظم أقطار الوطن العربي، و يقسم التعليم العالي من حيث المبدأ إلى قسمين رئيسين:

أ -المرحلة الجامعية الأولى (الإجازة) و مدة الدراسة فيها بين (4-6) سنوات.

ب- مرحلة الدراسات العليا، مدة الدراسة تتراوح بين سنة واحدة لدبلوم الدراسات العليا، وسنتان لدراسة الماجستير، و ثلاث سنوات للدكتوراه.[3]

تطور التعليم العالي في البلاد العربية:

أ – على الصعيد الكمي:

تشير الإحصاءات، إلى أن عدد الملتحقين بالتعليم العالي في الوطن العربي قد تزايد بشكل كبير خلال العقود الأخيرة، فقد قفز عدد المسجلين في التعليم العالي من (163) ألف طالب عام 1960، إلى (441) ألف طالب في عام 1970. و هذه الأرقام ذات دلالة، فقد كانت النسبة في عام 1960(0.19%) بينما بلغت عام 1970 (2.67%) مما يعكس الزيادة المعتبرة في عدد طلاب التعليم العالي.

و في عام 1983، بلغ عدد الطلاب المسجلين في التعليم العالي نحو مليوني طالب، وفي عام 1993 بلغ عدد الطلاب المسجلين في التعليم العالي نحو خمسة ملايين طالب وطالبة، موزعين على 93 جامعة عربية تخرج سنوياً أكثر من 250 ألف طالب.

أما النسبة إلى عدد القائمين بأعباء التدريس في التعليم العالي في البلاد العربية، فتشير الإحصاءات إلى أن هناك نحو ثلاثمائة ألف عضو هيئة تدريسية بين أستاذ ومدرس و خبير وفني و تقني[4].

إن هذه الزيادة الكبيرة في أعداد الملتحقين بالتعليم العالي تبين أهمية هذا النوع من التعليم، لما له من دور ريادي في التنمية العربية الشاملة، و الطلب الاجتماعي المتنامي للتعليم.

ب ـ على الصعيد الكيفي:

رغم التطور الكبير في أعداد الملتحقين بالتعليم العالي خلال العقود الأخيرة، وافتتاح العديد من الجامعات العربية الحديثة، بالإضافة إلى مئات الكليات و الأقسام والفروع التابعة لها، إلا أن الحديث عن التطور الكيفي يبقى

في منأى عن التطور الكمي. فإلى الآن يغلب الجانب الأكاديمي على معظم مؤسسات التعليم في البلدان العربية، و إلى الآن مازالت وظيفة الجامعة الأساسية تعليمية بحتة، في كثير من الأحيان، لا تختلف لا من حيث الأسلوب و لا من حيث البرامج و طرائق التدريس عن التعليم الثانوي.

و المؤسف أن (جامعاتنا العربية، تبقى بعيدة كل البعد عن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية و السياسية و العلمية التي تحدث في المجتمع، و كأنه أنيط بها هذا الدور السلبي عن قصد !)[5].

إن جامعاتنا العربية لا تزال بعيدة عن التطور التكنولوجي و العلمي والإداري، و ذلك من خلال مناهجها الجديدة المقننة و بعدها عن التطبيقات العلمية، و افتقارها إلى الموارد المادية و البشرية التخصصية، و بعدها عن المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادي والاجتماعية و الثقافية.

و بناء على الدور الهام للتعليم العالي في بناء النهضة الحضارية للأمة عقدت في دمشق بين (16-21) (تشرين نوفمبر الثاني) عام 1985 ندوة سياسة تطوير التعليم العالي في الوطن العربي برعاية المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، و كانت تهدف هذه الندوة العربية إلى:

- دراسة واقع سياسات التعليم العالي في الوطن العربي.
- تبادل الخيرات في مجال سياسيات التعليم العالي.
- وضع المقترحات الملائمة لسياسات تطوير التعليم العالي في الوطن العربي.

و من خلال التقارير و الدراسات المقدمة للندوة، ظهرت الاتجاهات التي تتبعها الدول العربية في معالجة قضايا تعليمها العالي و ما فيها من ايجابيات

و ثغرات، كما ظهرت بعض الاتجاهات حول سياسة تطوير هذا التعليم و ذلك على النحو التالي.[6]

في مجال أهداف التعليم العالي و وظائفه:

تشترك الدول العربية في هدف تسليح الإنسان بالمعارف و المهارات و القيم، وفي أن التدريس و البحث العلمي هما الوظيفتان الرئيسيتان للتعليم العالي.

في مجال نشر التعليم العالي و تمكين الراغبين فيه من متابعته:

تتجه سياسات الدول العربية إلى نشر التعليم العالي بين أبنائها فكان لابد من إيجاد سياسات تعليمية جديدة في القبول، تأخذ في الحسبان رغبات الطلاب في الانتساب إلى الفروع التعليمية التي يرغبون فيها ، دون ترك ذلك للصدفة التي يقررها معدل درجاتهم في الثانوية العامة.

في مجال مواجهة متطلبات التنمية الشاملة:

تتفق الدول العربية على أهمية إعداد الأخصائيين الأكفياء بمختلف الأعمال التي تتطلبها التنمية الاقتصادية في البلد ، و تستخدم لتحقيق ذلك، إنشاء الاختصاصات التي تجتاح قطاعات المجتمع إلى خريجيها ، و منها إنشاء المعاهد التقنية، و معاهد و كليات التعليم العالي، و تعديل الخطط و المناهج لزيادة ارتباطاتها بحاجات العمل. إلا أن هذه السياسات بقيت غير كافية لتوفير ما تحتاجه تنمية قطاعات المجتمع المختلفة.

و رغم هذه الطموحات الكبيرة للدول العربية في تحقيق التنمية و مواكبة العصر، إلا أنه تعترضها مشكلات من بينها:

-النقص الكبير في أعداد الهيئة التدريسية المؤهلين تأهيلاً عالياً، و هذا ما تعانيه معظم جامعات الوطن العربي و بخاصة " الأردن - و الخليج العربي - اليمن - السودان - ليبيا".[7]

-عدم ربط خطط التنمية العربية بالتخطيط التربوي، مما يجعل الجامعات العربية بمنأى عن متطلبات التنمية العربية.

-مشكلات تتعلق بتعريب العلوم التطبيقية و خاصة في جامعات الأردن و الخليج العربي، والمغرب العربي.

-قلة الدراسات العلمية ، و إن وجدت فهي دراسات نظرية لا تتناسب مع احتياجات التنمية العربية.

-استخدام الأساليب الكلاسيكية في التدريس و الابتعاد عن استخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة، سواء أكان ذلك في التدريس أم في الوسائل أم في الامتحانات أم في الإدارة.

-ضعف إقبال الطلبة على التخصصات العلمية و التطبيقية و خاصة في دول الخليج العربي.

-عدم وجود قنوات اتصال بين مؤسسات التعليم العالي و المؤسسات التربوية والتعليمية الأخرى.

-هجرة الكفاءات العلمية الجامعية إلى خارج حدود الوطن العربي، أو انتقالهم إلى الأعمال الإدارية خارج الجامعات.

-عدم مشاركة الجامعات العربية بما تقدمه من بحوث و دراسات و أيد فنية خبيرة في المشاريع الاستثمارية التي تعقدها الحكومات العربية مع الشركات الأجنبية الاستثمارية.

-قلة الموارد المادية المتاحة للتعليم العالي، أو البحوث العلمية في الجامعات العربية.

-عدم مواكبة المناهج الجامعية للتطورات العلمية و التقنية الحديثة.

-عدم وجود قنوات اتصال ما بين الجامعات العربية بشكل يسمح بالتعريف، على الأقل بالبحوث و الدراسات التي تم فيها.

هيمنة الاستقلالية الحكومية، و تدخلها في قرارات الجامعات و عدم الاستقلالية الإدارية و المالية للجامعات العربية.

فلسفة التعليم العالي

بعد هذه الوقفة الموجزة للتعريف بالتعليم العالي و مشاكله في الوطن العربي: ما هي فلسفة التعليم العالي، و بالخصوص التعليم الجامعي؟ و هل هناك فلسفة جادة لإصلاح هذا المرفأ الحيوي الذي من خلاله يمكن أن تنهض أمتنا العربية؟

قد يرى البعض أن عصر الفلسفة قد ولى، و أن العلم يتناقض بالضرورة منهجاً ومادة و نتيجة مع الفلسفة و هذا حسب رأي النظرة الوضعية، حيث قال أحد أقطابها : (لقد جعل العلم منا آلهة قبل أن نستحق بأن نكون آدميين).

و يرى فريق آخر بأن (ما يحتاج إليه العالم العربي الآن هو أن يقيم حياته على أساس علمي خالص) [8] و يرفض فريق آخر الفلسفة و التفلسف اكتفاء بما يؤمن به من عقائد. بينما يصر فريق ثالث على أننا اليوم أحوج ما نكون إلى الفلسفة منهجاً للتفكير والعمل. و قد يكون الخلاف بين هذه المذاهب حول (مفهوم) الفلسفة أكثر من أن يكون حول (مضمونها) أو (منهجها) أو وظيفتها و مدى الحاجة إليها.

و الحقيقة التي يجب الإقرار بها هي أن من أخطر ما يعانيه التعليم العالي العربي هو غياب فلسفة واضحة تحدد وظيفته و توجه عمله، في ظل صراع الفلسفات السافرة والمستترة فيه.

إن صراع الفلسفات في التعليم الجامعات موجود في كثير من المجتمعات المتقدمة و النامية، و لكن يوجد فارق كبير بين صراع فلسفات نابع من واقع اجتماعي، يعبر عنه، ويعمل على تطويره، و بين صراع فلسفات مفروض من

الخارج أو منقول عنه، ليست له جذور في التربية العربية. و هذه الفكرة طرحها المرحوم (مالك بن نبي) حين بيّن أن الخبير الألماني " شاخت"عجز عن تطبيق الفكر الاقتصادي في (أندنوسيا) بمثل ما نجح في تطبيقه في مجتمعه الألماني[9]. كما وضح "أن الغرب حين يبيع الإنسان أشياءه فإنه لن يبيعه معه روحه، بل يبيعه (خردة) [10]. معنى هذا أن الأفكار و التكنولوجيا لا يستوردان بل يبدعان داخل المجتمع ذاته".

" لقد أخذنا كثيراً و طويلاً على نقل الفلسفات و النظم (في التعليم و في غير التعليم). و أخذنا الكثير مما يلائمنا و ما لا يلائمنا، و زاد الأمر خطورة أن شوّهنا بعض ما نقلنا، و أفرغناه من مضمونه، و جردناه من وظيفته، و من ذلك ما فعلناه بالجامعة، لقد تحولت (الجامعة العربية) إلى (مدرسة) و إلى امتداد للتعليم الثانوي، و تحولت في أحيان أخرى من" مؤسسة اجتماعية " إلى "حلية اجتماعية " تستكمل بها الدول و الأقاليم شكليات المجتمع الحديث. [11]

إن المجتمع الحديث بحاجة إلى مؤسسة تمده بالخبرات و المعارف و تعمل على نشرها، ونقدها و لعل هذه هي وظيفة الجامعة العصرية، بينما الجامعة العربية تحولت تحت ضغط المجتمع إلى مصنع لإصدار الشهادات و ليس لإنتاج العقول المفكرة الناقدة و الأيدي العاملة الماهرة و مكان لاجترار المعرفة و ليس للإضافة إليها، و معقل للمحافظة و ليس للتغيير والتحديث، إنها تقوم بكفاءة بالغة بـ (إغلاق العقل العربي) و (إفقار الروح العربية)، وتأكيد تبعيتها بدلاً من أن تكون عاملاً في نموها وازدهارهما و استقلالهما [12] و إذا كان هذا هو حال الجامعة بالدول العربية، فإننا بحاجة إلى وقفة شجاعة من خلالها نفكر في أهداف الجامعة و الدور الذي تقوم به في المجتمع، و من يلتحق بها؟ و ماذا يتعلمون فيها؟ و كيف؟ وفي القواعد التي تحكم عملها و حياتها، و بعبارة أخرى نحن بحاجة إلى التفكير في (فلسفة التعليم الجامعي العربي. كما ينبغي أن ندرك)

أن التعليم لا يعد ضرورياً فقط من أجل إعداد العناصر المؤهلة التي تحتاج التنمية إليها، و لكنه ضروري أيضاً للقضاء على أغلب المعوقات الاجتماعية لتقدم التصنيع و النمو الاقتصادي[13].

ثم إن التربية هي أحد العناصر الأساسية لتحقيق التنمية. و أن قيمة التعليم لا ينبغي أن تقاس فقط بنسبة إضافته الكمية إلى النمو الاقتصادي، و لكن أيضاً بالإشارة إلى دوره في إزالة الفقر أو التخفيف من مساوئه، و زيادة فرص العمل للمواطنين، بالإضافة إلى تحسين توزيع الدخل بينهم، و أن التعليم له قيمة فردية من حيث زيادة إنتاج المواطن و قيمة اجتماعية من حيث تحسين إنتاجية بقية المواطنين[14].

إن وظيفة الجامعة و دورها في المجتمع تعالجها فلسفتان[15]:

تركز الأولى على الجانب "المعرفي" و ترى أن الوظيفة الأساسية للجامعة "علمية معرفية بحتة " و أن العلم هدف في حد ذاته بغض النظر عن فوائده وتطبيقاته العلمية، و أن المعرفة يجب أن تكون موضوعية، خالية من القيم، صادقة، و أن الجامعة هي المكان الذي تجري فيه الدراسة و البحث العلمي المجرد.

و تؤكد الفلسفة الثانية على الجانب الاجتماعي، إذ ترى أن وظيفة الجامعة "اجتماعية سياسية" ، بمعنى أن " الجامعة"هي المكان الذي يدرس أوضاع المجتمع ومشكلاته و يعمل على إيجاد الحلول لها، و من ثم فإنها توظف الدراسة و البحث لمعالجة المشكلات الاجتماعية، و تعتبرها إعداداً للعمل، و بدلاً من مفهوم " الجامعة المنعزلة عن المجتمع" تطرح مفهوم " الجامعة في خدمة المجتمع" ، و هو اتجاه يزداد قوة و انتشاراً في الدول المتقدمة والنامية، و لكنه أيضاً محاط بكثير من المحاذير و الأخطار، إذ يهدد بوقوع الجامعة العربية تحت تأثير القوى السياسية و الاقتصادية.

و في العالم العربي هناك من ينادي بأن تكون الجامعة معقلاً للفكر الحر المجرد، تعمل فيه وتدرس صفوة من الأساتذة و الطلاب لا يخضعون لأي ضغوط و لا يرتبطون بحاجات المجتمع و مطالبه المادية و البشرية، تاركين هذا الارتباط لنوعية أخرى من التعليم العالي (المعاهد و الكليات المهنية) مع أن مطالب الحياة في المجتمع المعاصر تدفع الجامعات العربية إلى التكيف مع الإطار الاجتماعي الذي يعيش فيه.

غير أن ما تشترك فيه الجامعات العربية من أهداف بصفة عامة ينحصر في هدفين رئيسين هما: تزويد البلاد بالقوى البشرية المؤهلة في الميادين العلمية الأساسية و التطبيقية و العلوم الاجتماعية، و القيام بالبحث العلمي و تشجيعه، و تضيف إليها بعض الجامعات أهدافاً أخرى، مثل نشر المعرفة و الثقافة و تقديم خدمات للمجتمع، كما توجد تباينات بين الجامعات العربية في أولويات الأهداف، أو التركيز على بعضها، فالجامعات السعودية والخليجية مثلاً تركز على الجانب الديني و التراثي، بينما تركز الجامعات المصرية و السورية والعراقية و الجزائرية على دور الجامعة في تنمية المجتمع.[16]

و لهذا، فالجامعة كي تكون فعّالة إنما من خلال ما تقوم به من تحويل عملية التدريس إلى عمليات تعلم و من خلال ما يتحقق من فعالية الطلاب ومشاركتهم وايجابيتهم عبر توظيف العقل الناقد القادر على الإضافة و التجديد لأن الجامعة العربية من خصائصها هي(تعليم الصفوة) و لأنها المكان الذي يجري فيه التعامل مع مستويات رفيعة من المعرفة الإنسانية (نقلاً و نقداً و إضافة) ولذلك يصبح التأكيد على الإتقان و التمييز من خصائص العمل الجامعي.

و إذ نحن نعي أننا نعيش في عالم لا يعترف بالضعفاء، و الحياة من حولنا تشهد صراعاً و كفاحاً، و البقاء فيها يحتاج إلى جهد و إتقان للعلم، فلن يتحقق لنا هذا إلا من خلال عمل جامعي جاد و شاق.

الهـــــــوامش

1- صبحي القاسم، التعليم العالي في الوطن العربي، (منتدى الفكر العربي، عمان)، 1989، ص: 45-49.

2- عيسى علي، نزيه الجندي، التربية في الوطن العربي، منشورات جامعة دمشق(1997،1998)، ص:212.

3 - عيسى علي، نزيه الجندي، التربية في الوطن العربي، منشورات جامعة دمشق، (1997-1998)، ص:213.

4- المرجع نفسه، ص:215.

5- المرجع نفسه، ص:216.

6- المرجع نفسه، ص:220

انظر أيضاً: عمر محمد عثمان: آفاق التعليم العالي في المنطقة العربية حتى عام 2000، سلسلة (دراسات عن التعليم العالي) رقم: رقم 4 اليونسكو ـ باريس 1984.

7- محمد نبيل نوفل، تأملات في مستقبل التعليم العالي، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، 1992، ص: 55.

8 - عبد اللطيف عبادة، صفحات مشرقة من فكر مالك بن نبي، دار الشهاب للطباعة و النشر باتنة، ط1: 1984، ص:54

9- مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي و عبد الصبور شاهين، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط2، 1961، ص:56.

10 - محمد نبيل نوفل، تأملات في مستقبل التعليم العالي، مرجع سابق، ص:56.

11 - المرجع نفسه، ص:56

12 - اليونسكو، مستقبل التربية، العدد الأول، سنة 1975، ص:173

13 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

14 - محمد نبيل نوفل: تأملات في مستقبل التعليم العالي، مرجع سابق، ص:57.

15- السيد عبد العزيز البهواشي، سعيد بن حمد الربيعي، ضمان الجودة في التعليم العالي(مفهومها، مبادئها،تجارب عالمية) عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2005، ص:5.

16 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.



تجريم الإساءة إلى الأديان
أو (إزدراء الأديان) من منظور إسلامي

شارف الطيب: أستاذ مساعد (أ)
كلية العلوم الاسلامية
جامعة الجزائر 1

الحمد للّه رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد اللّه صلى اللّه عليه وسلم، بعثه اللّه رحمة للعامين لهداية البشرية إلى دين التوحيد والوحدة بين الإنسانية جمعاء ليغرس فيهم روح الأخوة والمحبة والتعاون والتآلف والعيش الرغيد بسلام وأمن وأمان، فأخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم والفهم، ومن جور الأديان إلى عدالة الإسلام، ودعا الناس جميعا إلى لا إله إلا اللّه ليفلحوا وينجحوا، فمن أكرمه اللّه بالهداية وعرف حقيقته وفتح اللّه قلبه للإيمان باللّه وبرسوله فقد سار على المنهج السليم والصراط المستقيم، أما من غفل عن الحق والحقيقة وعصى اللّه وأساء إلى دينه ورفضه فنسأل اللّه له الهداية.

فاللّه فضل الإنسان على سائر المخلوقات بالعقل، وأكرمه بالعلم، والتفكر في ملكوت اللّه ليبني حياته على فكر سليم ومبدأ قويم،كما أرسل الرسل الكرام إلى البشرية مؤيدين بمعجزات ربانية لتبليغ الأديان السماوية من رب العزة سبحانه وتعالى لفترات محدودة ليبلغوا عن اللّه هذه الأديان، وينشرون دين الخالق إلى الخلق بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن،

وعدم الإكراه في إتباع الدين لقوله تعالى في كتابه العزيز **(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)**.[1]

فالإنسان إذا أراد أن يعتنق الإسلام ويتبعه فهو حر، ويدخله عن علم وقناعة شخصية، وبإقرار منه شخصيا، فلا يخضع لضغوط ولا إكراه، بل بحب ورغبة لقوله تعالى**(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** .[2]

لأن نبي الإسلام محمد بن عبد الله أرسله الله رحمة للبشرية لتحيا حياة كريمة وفق مبادئ الإسلام بحرية وأمان، وبنفس مطمئنة تحس بالراحة النفسية بينها وبين خالقها لقوله تعالى**(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)**.[3]

فالإسلام خاتم الرسالات السماوية للأرض، لذلك جاء مشتملا على أسباب البقاء وعوامل التطور،بإعتبار أن ذلك سنة كونية، وهذا يأتي انطلاقا من دعوة الإسلام العالمية ومبادئها الشاملة بالعناية والرعاية لجميع الأجناس البشرية وأتباع الديانات على اختلافها، فلم يثبت تاريخيا أن الإسلام أساء لمعتنقي أي دين يخالفه منهجا وعقيدة مع أنه خاتم الأديان والمهيمن عليها.[4]

فإن الإساءة إلى الأديان ظاهرة ظهرت خلال الأعوام الماضية من طرف فئة من المجتمع البشري تدعى حرية الرأي والفكر والمعتقد، وهي غير مقبولة من حيث المنطق العلمي والعقلي، فكيف بمن يفكر بعقل سليم يقبل الإساءة إليه وتسمح له نفسه بالإساءة لغيره.

وقبل الخوض في موضوع الدين والإساءة إلى الأديان يجب علينا أن نقوم بتعريف الدين، واختيار أهم التعاريف ولو باختصار حتى نبتعد على الإطالة في الموضوع بكثرة التعاريف.

"والدين في اللغة بمعنى: الطاعة و الإنقياد"

"والدين في الاصطلاح العام: مايعتنقه الإنسان ويعتقده ويدين به من أمور الغيب والشهادة"" وفي الاصطلاح الإسلامي:" التسليم لله والانقياد له".

و الدين هو ملة الإسلام و عقيدة التوحيد التي هي دين جميع المرسلين من لدن أدم و نوح إلى خاتم النبيين محمد صلى الله عليه و سلم.[5]

كما يمكن الإشارة إلى أن هناك تعاريف عديدة وآراء كثيرة نذكر بعضا منها في هذا البحث، حيث ورد بأن:

" الدين أيضا الطاعة تقول (دَانَ) له يدينُ (ديناً) أي طاعه و منه"الدين" والجمع (الأديان). و يقال (دانَ) بكذا (ديانه) فهو (دَينٌ) و (تَدَينَ) به فهو (مُتَدَينٌ) و (دَينه تديينًا) وكله إلى دينه.

الدين: اسم لجميع ما يتدين به و الدين: المله(ج) أديان.
والدّينة: العبادة و الطاعة (ج) دين".

وفي الآية الكريمة**(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا)**[6] واضح إنها أقوى بأنه يظهر دين الحق على العبادات كلها.[7]

كما ورد أيضا "على الدين كله" على جنس الدين كله يريد الأديان المختلفة من أديان المشركين والجاحدين من أهل الكتاب، ولقد حقق ذلك سبحانه فإنك لاترى دينا قط إلا وللإسلام دونه العز والغلبة، وقيل هو عند نزول عيسى حين لايبقى على وجه الأرض كافر.

وقد ورد تعريف "الدين"، "المذهب"، "الملة" و "الشريعة".ومع تقدم العلوم، علم أنه من المتعذر إعطاء تعريف كامل لظاهرة من ظواهر العالم، لأن التعريف ينبغي أن يكون جامعا مانعا، يعني أن يضم في طياته كافة مصاديقه وأن يمنع عن حوزته دخول الأغيار.

وكان الرأي السائد في الماضي يذهب إلى إمكانية طرح تعريف جامع مانع، إلا أن تعريفا كهذا بدا اليوم عزيز المنال، فأغلب التعاريف تسلط الأضواء على زوايا خاصة من الموضوعات.[8]

والأديان موجودة منذ خلق الله البشرية، وهي تمارس شعائرها الدينية حسب المفاهيم التي بينتها الكتب السماوية، وبتبليغ من الأنبياء والمرسلين.

ولكن ما يسمى بتاريخ الأديان فقد تم تدوينه حديثا، وظهرت دراسته غير بعيد، لأنها كانت محتكرة من قبل الكنيسة بحيث انفردت بها زاعمة بأن المسيحية هي دين الحق، ومن ذلك ما جاء في الموسوعة الحرة لويكيبيديا ما يلي : " تاريخ الأديان علم جديد لا يزيد عمره على مائة عام وقد سمي بعلم تاريخ الأديان لأنه من قبل كان محتكرا من قبل الكنيسة التي عندما درست الأديان الأخرى لم تتصف بالموضوعية عندما حكمت على الأديان الأخرى بأنها مقدمة في سلم التطور حتى تصل إلى الدين المسيحي أي أن الأديان الأخرى غير المسيحية هي مجرد بداية وأن المسيحية هي نهاية المطاف".[9]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأديان السماوية كالمسيحية واليهودية تحظى باحترام من المسلمين، بينما الدين الإسلامي وهو الدين الأكثر انتشارا عبر العالم، يجد من طرف نسبة لا يستهان بها من غير المسلمين من الإساءة والإعتداء، وعدم الاحترام، بل وصلت الإساءة للإسلام وإهانة نبي الإسلام في الجرائد والمجلات والأفلام والرسوم الكاريكاتورية إلى درجة لا يطاق حملها، ولا تعطي له أدنى احترام متحدين مشاعر المسلمين في ذلك بدعوة حرية الرأي و التعبير وهذا مادفع المسلمين في العالم القيام باحتجاجات ومظاهرات ومسيرات منددين بهذه الاستفزازات التي تتحدى بها مشاعر المسلمين وتسيء إلى الإسلام ونبيه محمد صلى الله عليه و سلم.

كما أن وسائل الإعلام الغربية الحاقدة كان لها دور كبير في هذه الإثارة المغرضة فالمسلمون في كل مكان عبروا عن غضبهم وسخطهم لهذا التحدي الصارخ، ممادفع الدول الإسلامية والمنظمات الإسلامية وجميع المسلمين مطالبة

الأمم المتحدة وهيئاتها بالموافقة على سن قوانين تجرم الإساءة إلى الأديان ويعاقب كل من يسيء إلى أي دين.

ونورد هنا بعض الآيات من القرآن الكريم التي تبين لنا بأن الدين عند الله الإسلام:

- قال الله عزوجل**(إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ)**.[10]

- وقال الله**(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)**.[11]

- وقال تعالى**(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا)**.[12]

فهذه الآيات كلها تدلنا على أن الأديان من عند الله أنزلها على أنبيائه ورسله رضوان الله عليهم فيجب احترامها والعمل بها وعدم الاعتداء عليها أو إهانتها أو التلاعب بمبادئها.

فمن صفات الإنسان المتحضر العاقل الذي يحترم جميع المبادئ والأفكار ويلتزم حدوده، أن لايسيء لأي دين ذلك أن الديانات الأخرى لها من يدافع عنها ولأهلها وزن ثقيل وسرعة في إيقاف من تسول له نفسه الاعتداء عليها.

بينما الدين الإسلامي آخرها نزولا على رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم العربي القرشي أنصاره يدافعون عليه بقدر ما يستطيعون على المنابر في المساجد أو المسيرات أو الاحتجاجات لأن أعداء الإسلام يتحدونهم و يتحدون مشاعرهم دون خوف أو إحترام ويصفون عنصريتهم بحرية التعبير.

فالإعتداء على الأديان والإساءة إليها ناتج عن تخطيط يهودي و فكر ماسوني لأنها تعمل وتسخر من ينسبون إليها إلى بذل الجهود و بطرق شيطانية إلى إهانة الأديان، والإنتقاص من قيمة الرسل والأنبياء ومن ينتمون إليها قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن سعيد رسلان:" إذ الماسونية تعادي الأديان كلها، وتسعى

لتفكيك الروابط الدينية، وهز أركان المجتمعات الإنسانية، وتشجع على التفلت من كل الشرائع والنظم والقوانين، أوجدها حكماء صهيون لتحقيق أغراض التلمود والبروتوكولات، و طابعها التلون والتخفي وراء الشعارات البراقة".[13]

وكما ورد لنفس الكاتب أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان في موضوع أهداف الماسونية فقال:" ومن أهدافها إفساد عقائد الأمم وأخلاقها ومناهجها، حتى تفقد الأمم عوامل قوتها ومجدها، [14] ولتحقيق هذين الهدفين يزعم اليهود أنهم سيسيطرون على العالم، ولكن قال تعالى **(إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ)**.[15]

ونفهم مما ذكر أن وراء كل تخطيط وفساد ومحاربة الأديان والاعتداء عليها وخاصة الدين الإسلامي الحنيف نجد الماسونية متسترة وراء شعارات وأراء، وأسباب مصطنعة الهدف منها التشكيك في الإسلام ونبيه محمد صلى الله عليه و سلم معتقدين أنهم يوقفوا انتشار الإسلام في الأرض.

ونشير هنا بأن القانون الجزائري لم يغفل هذا الجانب بل ورد فيه بأن قانون العقوبات خصص مادة قانونية تعاقب بالحبس والغرامة لكل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو أية شعيرة من الشعائر الدينية، وذلك حفاظا على مقومات الشخصية الوطنية، ذلك أنه نص في المادة 2 من الدستور بأن: " الإسلام دين الدولة"، وهذه من محاسنه أنه دافع على الإسلام وأغلق الباب أمام كل من تسول له نفسه الإساءة إلى الأديان أو الدين الإسلامي ورموزه، وقد سبق الدول والحكومات في هذه المسألة حيث صدر هذا القانون في عام 2009م، ونورد هنا نص المادة144 مكرر2: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم بالدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى".[16]

وقد ذكر الدكتور محمد يعيش بأن الدين مصلحة عامة للناس والمجتمع والدولة والمساس به مساس بالنظام العام. "هناك مصلحة عامة تتعلق بعموم الناس وبالمجتمع والدولة، يعتبر المساس بها مساس بالنظام العام، سواء كانت هذه المصلحة العامة مادية كالمرفق العام مثلا أو معنوية كالدين والأخلاق والآداب العامة".[17]

كما ("دعا ملك السعودية عبد الله بن عبد العزيز منظمة الأمم المتحدة إلى وضع مشروع قانون يدين التعرض للديانات السماوية والأنبياء.وقال الملك في كلمة ألقاها السبت 11 ذي الحجة 1433هـ الموافق لـ 27 أكتوبر 2012م، لدى استقباله شخصيات إسلامية ورؤساء بعثات الحج بالديوان الملكي بقصر منى "أطالب الأمم المتحدة بمشروع يدين أي دولة كل مسلم تجاه الذود على حياض ديننا الإسلامي والدفاع عن رسل الحق".

كما عبرت عدة عواصم عربية وإسلامية عن غضبها حيث شهدت مظاهرات للتنديد بفيلم أنتج بالولايات المتحدة أساء للإسلام والنبي محمد صلى الله عليه وسلم، كما شدد على أهمية الحوار بين أفراد الأمة الإسلامية وقال إن الحوار تعزيز للاعتدال والوسيطة، والقضاء على أسباب النزاع والتطرف "ورأى أن" حوار الأمة الإسلامية مع نفسها واجب شرعي، فالشتات والجهل والتحزب والغلو عقبات تهدد آمال المسلمين".

و قال أيضا إن فكرة مركز الحوار بين المذاهب الإسلامية الذي أعلن عنه بمكة المكرمة "لا يعني بالضرورة الإتفاق على أمور العقيدة بل الهدف منه الوصول إلى حلول للفرقة و إحلال التعايش بين المذاهب بعيدا عن الدسائس أو غيرها" الأمر الذي سيعود نفعه لصالح أمتنا الإسلامية وجمع كلمتها").[18]

بالإضافة إلى ذلك فقد ("طالبت منظمة التعاون الإسلامي ممثلة بباكستان، سن قوانين تجرم الإساءة إلى الإسلام بعد أن شهدت عدة بلدان إسلامية احتجاجات واسعة وعنيفة تنديدا بفيلم مسيء للنبي صلى الله عليه وسلم، و أكد زامير أكرم السفير الباكستاني لدى مجلس حقوق الإنسان التابع

للأمم المتحدة "بأن حوادث كهذه (مشيرا الى الفيلم المسيء للنبي محمد) تظهر أن هناك حاجة ملحة لسن قوانين تجرم الكراهية الدينية والتمييز والتحريض على الكراهية والأعمال العدائية الناجمة عن تشويه السمعة وتغذية الصور النمطية عن الأديان".

كما كرر هذه المطالب الرئيس الإيراني الأسبق محمود أحمدي نجاد في مقابلة أجراها مع قناة "سي،أن،أن" حيث قال أن "على العالم مكافحة أي جهة تسيء إلى أي مقدس سواء كان دينيا أو رمزا أو شخصية.

وفي مصر أكد الأزهر والكنيسة المصرية على أهمية إصدار قرار دولي تتبناه الأمم المتحدة لتجريم أي إساءة تمس بالأديان السماوية").[19]

وبما أن هذه القضية إسلامية تمس العالم الإسلامي، فما على الحكام إلا أن يتحركوا لنصرة الإسلام والدفاع عنه، واستعمال كل إمكانياتهم لصد وإيقاف هذا الاعتداء الصارخ من طرف هؤلاء ومن شايعهم، و وضع حد نهائي لهذه الإساءة، فقد تآزروا جميعا لنصرتها بدون استثناء -والحمد لله- على هذه النصرة لهذه القضية المهمة.

("فالزعماء المسلمون من المحيط إلى الخليج اجتمعوا على كلمة رجل واحد وطالبوا الغرب بعدم تجاهل الحساسيات الثقافية والاجتماعية والدينية والتخفي وراء الدفاع عن حرية التعبير وغض النظر عن الأفلام والرسومات التي تسيء لدين يعتنقه أكثر من مليار وسبعمائة مليون شخص على وجه البسيطة.[20]

فهذا الإجماع برز في اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عبر مطالبتهم حكومات العالم في بيان - نشر على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة - باتخاذ التدابير المناسبة كافة، بما في ذلك قانون ضد الأعمال التي تحرض على الكراهية الدينية والتمييز والعنف على أساس الدين.

وأقر الوزراء "بأهمية حرية التعبير لكننا نشدد أيضا على وجوب التأكد من أن هذه الحرية تمارس بمسؤولية من قبل الجميع وبما يتوافق مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان".

وندد الوزراء -الذين أدانوا فيلم براءة المسلمين- "بالتعصب والتمييز والأفكار المسبقة السلبية والكراهية الدينية والعنف ضد المسلمين والإساءة إلى دينهم". وجاء في البيان "أن هذه الأعمال التي تتم عن كره الإسلام تخالف حرية العبادة والمعتقد التي تكفلها النصوص الدولية حول حقوق الإنسان وأساءت بشكل خطير" إلى المسلمين في العالم.

بينما وزير الخارجية التركي أحمد داود أوغلو قال: "إن الوقت حان لوضع نهاية لحماية الخوف من الإسلام والذي يتخفى في شكل حرية التعبير، وأوضح أوغلو أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الخوف من الإسلام أصبح أيضا شكلا جديدا من أشكال العنصرية كمعاداة السامية، مضيفا أنه لم يعد من الممكن التسامح مع ذلك تحت ستار حرية التعبير، لأن "الحرية لا تعني الفوضى". 21

وكما يمكن التنبيه لما وقع في هذا الشأن من الإساءة إلى الإسلام، ومن ذلك الاحتجاجات التي شهدها العالم الإسلامي على عرض الفيلم المسيء للإسلام في الولايات المتحدة الأمريكية ويمكن القول بما يلي فقد ("أعلنت جمعيات أهلية ومؤسسات إسلامية رائدة سعيها إلى جعل ازدراء الأديان جريمة جنائية دولية، ويأتي هذا المسعى على خليفة الأحداث المؤسفة التي عمت أنحاء العالم احتجاجا على عرض فيلم مسيء للإسلام تم تصويره في الولايات المتحدة، ورسوم كاريكاتير ساخرة نشرت في مجلة فرنسية، اتخذت فرنسا احتياطات أمنية خاصة بحماية سفاراتها في العالم، حيث قررت إغلاق سفاراتها ومدارسها في 20 بلدا الجمعة 21 سبتمبر 2012م، بسبب تلك الرسوم الكاريكاتورية التي هدفت للإساءة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد أعرب رئيس الوزراء الفرنسي آنذاك (جان مارك إيروا) عن عدم موافقته على هذه التجاوزات، كما نفى رئيس تحرير المجلة تعمد رسام الكاريكاتير استفزاز المسلمين، وأضاف أنه لن يطالب المسلمين بقراءة صحيفته مثلما هو لا يذهب للمسجد لسماع الخطب التي تتعارض مع معتقداته).

كما تبنى شيخ الأزهر مبادرة إتحاد المصريين وأكد الإمام الأكبر على ضرورة صدور قرار دولي يقضي بعدم المساس برموز الدين الإسلامي ومقدساته التي يجترئ عليها بعض الحمقى والمضللين، ممن لا يعرفون قيمة السلام الاجتماعي بين الشعوب، ويستبيحون تأجيج الفتن بينهم، مع معاقبة هؤلاء المستهترين الذين أقدموا على تلك الأفعال الشنيعة بالإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم". [22]

وطالب شيخ الأزهر، بالعمل على صدور قانون يجرم المساس بالرموز الإسلامية ورموز سائر الأديان العالمية بعدما وقع عدوان عليها، تسبب في تعكير السلام العالمي، وتهديد الأمن الدولي ضمانا لعدم تكرار هذه الأحداث الخطيرة في المستقبل". [23]

فالإساءة إلى الأديان وازدرائها شجعتها وسائل الإعلام الغربية وغذتها، كما أنها أساءت إلى مشاعر المسلمين أينما كانوا في بلدانهم أو في بلدان الدول الغربية والإسلامية فقد "تصاعدت في السنوات الأخيرة - خاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001- ظاهرة تطاول بعض وسائل الإعلام الغربية على الرموز والمقدسات الإسلامية، الأمر الذي ترك جراحا بالغة في نفوس المسلمين في سائر الأقطار وخطورة تلك الإساءات أنها تحض على الكراهية الدينية، مما يؤجج من النزعة العنصرية ضد الإسلام والمسلمين، الأمر الذي من الممكن أن يؤثر على حسن العلاقات الودية بين الدول والشعوب، بل أنه من الممكن أن يتعدى ذلك الأمر إلى توليد العنف وزعزعة الاستقرار والأمن والسلم الدوليين وذلك على نحو ما أحدثته الرسوم الكاريكاتورية المسيئة إلى الدين الإسلامي والمقدسات الإسلامية من جانب الصحافة الدنماركية ولعل أكثر

المتضررين من تلك الإساءات الأقليات المسلمة المقيمة بالدول التي نشرت صحفها تلك الإساءات والتي شعرت بالتمييز والاضطهاد ضدها نتيجة انتمائها للدين الإسلامي".

وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة بيانا صحفيا بتاريخ 2 فبراير 2006 أعرب فيه عن "قلقه إزاء الجدل الذي أفرزه نشر الرسوم الكاريكاتيرية من جانب الصحف الدنماركية، وأنه يؤمن بأن حرية الصحافة يجب أن تمارس بطريقة تحترم تماما المعتقدات الدينية"). [24]

ومن جهتها دعت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بدورها الأمم المتحدة إلى إصدار قانون دولي يجرم الإساءة إلى الأديان بأي شكل من الأشكال، وتحت أي ظرف من الظروف.

(وقالت الإيسيسكو، في بيان أصدرته الخميس 2010/09/09، إن دعوة كنيسة دوف وورلدأوتريش سنتر في ولاية فلوريدا الأمريكية، لإحراق نسخ من القرآن الكريم في ذكرى 11 سبتمبر "حافز جديد لاتخاذ إجراءات عملية لتجريم كل عمل يسيء إلى الأديان والمقدسات الدينية التي تؤمن بها شعوب العالم وتعتز، وإلى اعتبار ذلك عملا خارجا عن القانون الدولي".

وذكرت المنظمة بإدانة هذه الدعوة من قبل العديد من رؤساء الكنائس المسيحية ورجال الدين المسيحيين واليهود، والمفوضية الأوروبية والحكومة الأمريكية والمجلس البابوي للحوار بين الأديان، مشيرة إلى وقوف العالم الإسلامي كله منددا بها.

"لقد اتضح لكل منصف في العالم، يقول للبيان، أن تكرار الهجوم على الإسلام ومقدساته دليل على غياب الروادع القانونية الدولية والمحلية التي تمنع أصحاب الدعاوى العنصرية والمواقف العدائية، من القيام بهذه الأعمال المنافية لكل خلق حميد والمناهضة لكل مبدأ إنساني قويم".

وحثت اليونيسكو التي عبرت عن إدانتها "القوية للدعوة الإجرامية" التي أطلقتها كنيسة دوف وورلد أوتريش سنتر في فلوريدا ، المسلمين في جميع أنحاء العالم على التصرف بأخلاق الإسلام الفاضلة، في التعامل مع هذه المواقف الاستفزازية المعادية للإسلام، والعمل على نشر تعاليم الإسلام ومبادئه، وتصحيح الصور المشوهة والمعلومات الخاطئة التي يروجها أعداؤه عنه، معتبرة أن ذلك خير رد على تلك الحملات العنصرية والمواقف العدائية". [25]

وبالإضافة إلى ذلك فإن المدير العام للإيسيسكو دعا بدوره إلى إصدار قوانين تجرم الإساءة إلى الأديان والرموز الدينية.

"فقد دعا الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو- الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو إلى اعتماد قرار يلزم الدول الأعضاء فيها بإصدار قوانين تجرم الإساءة إلى الأديان والرموز الدينية.

وقال المدير العام للإيسيسكو إن إنتاج الفيلم المسيء للرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم من قبل مجموعة من المتطرفين الحاقدين في الولايات المتحدة الأمريكية الذي أثار موجة غضب عارمة في العالم الإسلامي وما سبقه من أعمال مسيئة للإسلام والمسلمين في عدد من الدول الغربية يفرض إصدار هذه القوانين لردع المتطرفين الذين يساهمون في نشر الكراهية والتحريض على العنف مما يهدد السلم والأمن الدوليين ويضر بعلاقات الشعوب بعضها ببعض، وأشار المدير العام للإيسيسكو إلى أن هناك قوانين معتمدة في العديد من الدول الغربية تجرم التشكيك في الهولكوست وتعاقب من يخالفها بالسجن والغرامات المالية وبأكثر من ذلك في حالات عديدة.

وحذر المدير العام للإيسيسكو من خطورة التهاون بمشاعر المسلمين واستمرار الإساءة إلى مقدساتهم وحماية من يقوم بذلك تحت ذريعة حرية التعبير بينما هو عمل غير أخلاقي وعدواني لا يمت لحرية التعبير بأي صلة". [26]

ويمكن توضيح ذلك بالإشارة للمواثيق الدولية السارية والمفاهيم الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية، تدعو إلى احترام الآخر وعدم التمييز بين الأشخاص على أي أساس.

ومن أهم المواثيق التي تضمنت تلك المبادئ والمفاهيم، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذي أكدت مادته الثانية أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لترويج وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العنصر أو .....أو اللغة أو الدين.

وأكثر من ذلك، فإن المواثيق قيدت الحق في حرية التعبير بعدم المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم،وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،فضلا عن ذلك فإن المادة 20 من الوثيقة نفسها ألزمت الدول بسن القانونين اللازمة لحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف،ولعل ما حدث مؤخرا يمثل أبشع تلك الدعوات.

فحظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني أضحى بشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترف بها من كافة الدول والشعوب، وقد تم تقنين تلك القاعدة على المستوى الدولي منذ أكثر من نصف قرن في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والتي جاء نصها على النحو الآتي " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو ....أو اللغة أو الدين او الرأي، سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.

كما تؤكد العديد من الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة حرية الأشخاص الدين والعقيدة وعدم التمييز ضدهم على هذا الأساس، وكذا تدعو الشعوب والدول إلى تبني سياسة التسامح التي تقضي بنبذ ازدراء الأديان وحضر المساس بالمقدسات الدينية.[27]

كما تقدمت منظمة نادي الترقي الجزائري في أروبا بدعوة الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية بمبادرة قصد إصدار قانون أممي الهدف منه هو تجريم الإساءة للأديان والمقدسات على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التي انعقدت في 18 سبتمبر 2012 م .

فقد بعث الأستاذ زهير سراي رئيس المنظمة في أروبا برسالة إلى كل من السيد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة و السيد فوكجيريميتش وزير خارجية صربيا ،رئيس دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة السابعة والستين المقرر عقدها في الثامن عشر من سبتمبر بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتحمل الرسالة عنوان مبادرة منظمة الترقي في أوربا لتعزيز السلام وحقوق الإنسان، وهي عبارة عن مشروع ميثاق شرف الاحترام الأديان والمعتقدات والمقدسات الدينية، لإخراج دول العالم أجمع من مغبة الوصول إلى انفجار وحروب أهلية وهجمات انتقامية قد تصل إلى إراقة دماء الأبرياء بين أبناء المجتمع الواحد وبين الشعوب ،وذلك على خافية الأحداث التي وقعت في الدول العربية والإسلامية احتجاجات على عرض الفيلم المسيء للإسلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبادرة تنص على تجريم مس المقدسات الدينية واعتبار الإساءة بدين من الأديان إهانة كبرى لكرامة الإنسان ومقدسات الله سبحانه وتعالى ،وتشمل الكتب السماوية والرسل وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم والكعبة الشريفة والمساجد والكنائس والمعابد وكافة دور العبادة،وتجريم كذلك الاعتداء على المقدسات والرموز الدينية بالسب والشتم أو السخرية أو الاستهزاء أو الإنتقاص أو التدنيس المادي والمعنوي ويمكن أن يحصل الاعتداء بالكلمة أو الصورة أو الفعل.[28]

كما طالب إتحاد المصريين أوربا بتجريم أي تصوير وتشخيص للذات الإلهية أو الرسل بقصد الإهانة بما يخالف عقيدة كل دين من الأديان أو المعتقدات .

كما طالب رئيس منظمة الترقي في أوربا إلى إدراج المبادرة على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضها على الدول الأعضاء البالغ عددهم 192 عضوا وفق المبادئ التالية:

1- تعزيز ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويقتضي ذلك عدم إهدار كرامة الإنسان بإهانة مقدساته ومعتقداته

2- القضاء على العنصرية والتميز والكراهية وما يتصل بذلك من الإساءة إلى الأديان والمذاهب والعقائد والملل والنحل

3- محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الأعمال التي تؤدي إلى العنف والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وذلك وفق المادة (13) من تقرير محكمة العدل الدولية .

4- ميثاق الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين وتعهدها في القرار رقم (65/120) بإقامة نظام إنساني عالمي جديد، وتقرير ثقافة السلام للدول الأعضاء بالقرارات أرقام (64/13)، (66/116) و(66/226) وتقرير لجنة بناء السلام، القراران (60/80) و(65/7)، تلكم المواثيق والقرارات تقتضي عدم المساس بالمعتقدات إلى تؤدي إلى انهيار العلاقات الإنسانية والسلام بين الشعوب.[29]

ومما يزيد تأكيدا وإصرارا من طرف الهيئات الأممية والمنظمات الدولية بتجريم الإساءة إلى الأديان، وإصدار قرار يدين التشهير بالإسلام ، وهذا ما يمكننا اتخاذه كسند قانوني دولي له دور في مساعدة المسلمين لحماية معتقداتهم الدينية، وعليه فقد "أصدرت أعلى هيئة حقوقية تابعة للأمم المتحدة قرارا يدين التشهير بالإسلام وينتقد الأفكار المسبقة المقصودة التي تستهدف الإساءة إلى الأديان والرموز الدينية في وسائل الإعلام".

وتبني مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ساعة متأخرة من مساء الخميس 27 مارس 2008 م القرار الذي تقدمت به باكستان باسم منظمة

المؤتمر الإسلامي، وتم تبنيه بأغلبية 21 صوتا مؤيدا أغلبهم من الدول العربية والإسلامية،مقابل 10 أصوات رافضة بينهم دول تابعة للاتحاد الأوربي وامتناع 14 دولة أخرى عن التصويت.

وبرر الرافضون للقرار، ومن بينهم فرنسا وألمانيا وبريطانيا موقفهم بأن النص كان "أحاديا" لأنه ركز بشكل أساسي على رفض الإساءة للإسلام. كما قال دبلوماسيون الاتحاد الأوروبي أنهم يريدون أن يوقفوا النزعة المتزايدة عالميا باستخدام قوانين منع الإساءة للأديان للحد من حرية التعبير بحسب تقديرهم. وعبر النص الذي قدمته منظمة المؤتمر الإسلامي "عن قلق عميق لمحاولات ربط الإسلام بالإرهاب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان ".

ومع أن النص يشير مرارا إلى حماية كل الأديان إلا أن الدين الوحيد الذي تم تحديده كعرضة للهجوم هو الإسلام، فقد أشارت إليه ثماني فقرات. وأرجعت الدول الإسلامية الأعضاء بمجلس حقوق الإنسان ذلك إلى موجة العداء والتخويف من الدين الإسلامي تحديدا المنتشرة حاليا في العديد من الدول غير الإسلامية.

وأدان القرار استخدام الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية التمييز الممارس تجاه الإسلام وكل دين أخر.[30]

في الملتقى الدولي الذي انعقد بمعهد ابن سينا بمدينة ليل الفرنسية لمدة يومين كاملين، حيث تبادل فيه الخبراء وجهة نظرهم حول الإسلاموفوبيا وواقع عيش المسلمين في الدول الغربية، كما حضر حتى النائب الأوربي والمسمى بارينو، وخبراء في مجال التكوين الإعلامي."كما دعا المشاركون في ختام اجتماع الخبراء في مجال التكوين الإعلامي جميع الأطراف المعنية بمعالجة الصورة النمطية المتبادلة والحد من ظاهرة الإسلاموفوبيا إلى الالتزام بتوجيهات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، والتعددية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لشعوب العالم في كل مكان العيش المشترك في ظل الأمن والسلم والتسامح والإخاء.

وأكد المشاركون في الاجتماع أن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف يجب أن تقترن بالمسؤولية، وطلبوا من مؤسسات الإنتاج الإعلامي العمل على ترويج رسائل إعلامية تراعي ثراء ومميزات التراث الثقافي الإنساني في إطار الاحترام والتسامح والحوار، والالتزام باحترام المبادئ الأساسية للأخلاق المهنية، والتحلي بالمسؤولية والإنصاف والدقة والموضوعية في سرد الأحداث والوقائع.

وعبروا عن رفضهم كل أشكال العنصرية والتحريض على العنف وعدم التسامح والكره العنصري والديني، ودعوا الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة لتفعيل القانون المتعلق بتجريم الإساءة للأديان كافة، واعتبار الإسلاموفوبيا جريمة يجب المعاقبة عليها، ودعوا جهات الاختصاص في الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة إلى إصدار تشريعات وطنية خاصة لمنع الإساءة للأديان وكراهية الأجانب والتمييز العرقي والديني.[31]

وطلبوا من الايسيسكو مواصلة جهودها الهادفة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الإعلاميين في الدول الأعضاء في الايسيسكو وزملائهم في أوربا في إطار الاتحاد الدولي للصحافة وبرعاية من منظمة الايسيسكو من اجل خلق شراكة وتبادل الخبرات في مجال التكوين والبحث العلمي الإعلامي، كما أشادوا بمنهاج الايسيسكو لتكوين الإعلاميين لمعالجة الصور النمطية المتبادلة واعتبروها آلية عملية ومفيدة في التعامل المهني والعلمي مع الصور النمطية وظاهرة الإسلاموفوبيا، ودعوا إلى تنظيم دورات تدريبية لفائدة الإعلاميين بالتنسيق مع معهد ابن سينا للعلوم الإنسانية ومدرسة تكوين الصحافيين في مدينة ليل الفرنسية والمؤتمر الدائم للوسائل السمعية البصرية في حوض المتوسط كوبيام، واقترحوا إضافة وحدة دراسة خامسة في المنهاج تتمحور حول الجوانب الحقوقية والقانونية المتعلقة بالصور النمطية والإساءة للأديان ونبذ العنصرية والكراهية واحترام حقوق الأقليات والتنوع الثقافي.[32]

ويمكن القول أنه من خلال ما قامت به الحكومات في العالم الإسلامي من احتجاجات واستنكارات ومطالبة الأمم المتحدة بسن قوانين تجرم الإساءة إلى

الأديان وخاصة الإسلام إلا أننا مازلنا نسمع ونرى تكرار الاستفزازات والإساءات للدين الإسلامي، وإيذاءا لمشاعر المسلمين من طرف المتعصبين.

فالمسلم غيور على دينه لا يقبل الدنية والإساءة والاهانة لدينه ولنبيه لأنه يعيش به في حياته اليومية فهذا الدين أمانة في أعناق المسلمين، والمسلم أينما كان، وما دام على قيد الحياة فانه لا يتوقف لحظة واحدة بالدفاع عن دينه ولا يرضى الإساءة إليه مهما كلفه ذلك من تضحيات ومهما أطلقت عليه التهم، لأننا على حق فيجب أن ندافع عنه لان الإسلام رسالة عالمية تحمل الأمن والأمان والسلم والسلام للعالم ولا يأمر بالإساءة إلى الآخرين، بل فيه سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولذلك لا نقبل الإساءة إليه إطلاقا.

إن الغرب بجميع فئات مجتمعه الثقافية والفكرية والسياسية متفق على أن أية مسألة تتعلق بالإسلام والإساءة إليه فانه لا يعيرها أي اهتمام، فإذا قدم له احتجاج أوشكوى يصرح بان هذه حرية التعبير، ونحن لا نستطيع منع أي كاتب أو صحفي أو ممثل لأنه يعبر عن رأيه ولأن هذا الحق يكفله القانون للمواطن كالإساءة التي وقعت مؤخرا في جانفي 2015 حيث أقدمت الصحيفة الساخرة الفرنسية "شالي ايبدوا" الأسبوعية هذه الجريدة التي بدأت منذ 2006 (نشر رسوم مسيئة للإسلام ورموزه) قررت طباعة ثلاثة ملايين نسخة وتوفير العدد على الانترنيت بـ 16 لغة وهو رقم قياسي بعد أن كانت مطبوعاتها في حدود 50 إلى 70 ألف نسخة، وأظهرت لقطات بثتها قنوات فرنسية رجال الشرطة وهم يؤمنون موقع الصحيفة، بينما اختارت صحيفة "لوموند" اليمينية نشر رسم كاريكاتوري يظهر رجال دين مسحيين ويهود وهم يحملون غلاف عدد شالي إيبدو الجديد وقد غمرتهم الفرحة.

بينما العدد الجديد منذ الإعلان عنه بالصدور يوم الأربعاء 14 جانفي 2015 وهم يشهرون بأن الصحيفة طبعت لأول مرة ثلاثة ملايين نسخة بتمويل الدولة الفرنسية وهذا العدد يحمل غلافه رسما للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو يذرف دمعة ويقول **أنا شارلي!!**وفوقه كتبت عبارة "كل شيء قد غفر" وهو

ما اعتبره معلقون من المسلمين في فرنسا مسيئا ومستفزا.[33] وفعلا مسيئا ومستفزا ويجب عدم السكوت عليه بالإحتجاجات والإستنكارات والتنديدات لأن هذه إساءة إلى أعظم رمز للإسلام والمسلمين وهي الشخصية المقدسة هو محمد صلى اللّه عليه و سلم.

ومهما كانت احتجاجات المسلمين وتعبيرهم عن غضبهم الشديد بالإساءة للنبيّ محمد صلى اللّه عليه وسلم،فان الغرب لا يبالي بهم لأنه يعلم أنهم لا يستعطون القيام بشيء. ولكن لو تعلق الأمر بالاعتداء على الكنائس أو المعابد أو كان الأمر يسيء إلى المسحيين أو اليهود فعندها يثير إعلام الغرب ضجة عالمية بحيث تشهر بها جميع قنواته وصحفه ومن يقوم بهذا يقدم للمحاكمة والمسلم في الحقيقة لا يتجرأ على الإساءة لأي نبي لأنه يعلم بأن الأنبياء بعثهم اللّه من أجل رسالة واحدة سواء عيسى أو موسى أو محمد وهي لا اله إلا اللّه أي بكلمة التوحيد.

فإذا أردنا أن نراجع التاريخ القريب ففي عام 2002 أثيرت ضجة إعلامية وسياسية حول المسلسل المصري "فارس بلا جواد" حيث قالت خارجية الولايات المتحدة الأمريكية أن دبلوماسيين من سفارتها في القاهرة سوف يتابعون المسلسل يوميا لمعرفة إن كان يحتوى على مواد معادية للسامية وسوف تحتج لدى السلطات المصرية إن حدث ذلك وكان تدخل الولايات المتحدة بالموضوع تحت ضغوط من رابطة مكافحة التشهير باليهودية التي وصفت المسلسل حتى قبل أن يتم عرضه بأنه آخر مظاهر التحريض على معاداة السامية في الإعلام المصري.[34]

فالواجب والمسؤولية على الدول والحكومات رؤساء وملوكا، ومنظمات بأنواعها وكل الهيئات ليس التنديد والاستنكار، وسن القوانين فقط وإنما متابعة ما يحدث في العالم من انتهاكات واعتداءات على مشاعر المتدينين وخاصة المسلمين لأنهم هم الذين يقع عليهم التحدي والاستفزاز. كما يجب وضع لجنة خاصة تتابع مثل هذه الخروقات لمعاقبة كل من يقوم بتصرفات تسيء للأديان.

ومع أن حرية الرأي والتعبير مكفولة للجميع ما عدا المساس بالكتب السماوية والأنبياء رضوان الله عليهم، والرموز الدينية، حتى ولو كان الذين يسيئون للأديان يجهلون قدرهم، فعلى العقلاء والسياسيين والعلماء وكل من له مسؤولية في الحياة ويهدف إلى استقرار حياة الشعوب أن لا يكونوا سببا في حدوث الصراعات والاحتجاجات التي تكون سببا في إشعال نار الفتنة والحروب.

أما الأمين العام للأمم المتحدة فانه كلما يحدث أمر يسيء للإسلام والمسلمين فان تصريحاته دائما هي أنه **يعرب عن قلقه إزاء ما يحدث**، وهذه العبارة يستعملها كلما يحدث حدث مؤلم للمسلمين يؤذيهم في دينهم أو مشاعرهم أو وطنهم أو نبيهم صلى الله عليه و سلم!!!.

ونشير هنا إلى البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

1- عقد وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي اجتماعهم التنسيقي السنوي بمقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم 28 سبتمبر 2012 برئاسة معالي السيد يرزان كازيخانوف وزير خارجية جمهورية كازاخستان، وحضر الاجتماع ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة.
2- أكد الاجتماع مجددا القرارات الصادرة عن الدورة الثامنة و الثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي التي عقدت في أستانا من 28 إلى 30 يونيو 2011 وكذا البيانات السابقة الصادرة عن الاجتماع التنسيقي السنوي.
3- أشاد الاجتماع بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود لمبادرته بالدعوى لانعقاد القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة بمكة المكرمة يومي 14 و15 أغسطس2012 لتعزيز التضامن الإسلامي، وأكد مجددا التزامه بالتنفيذ الكامل لقرارات القمة.[35]

ونخلص في النهاية إلى أن الأديان أنزلها الله عزوجل للإنسانية جميعا لتطبقها وتربي الأجيال على تعلمها واحترامها وعدم الإساءة إليها لأنها مقدسة

عند الله عزوجل،فالواجب على كل إنسان مهما كان اتجاهه أو معتقده أن لا يفرض عليهم فكرته أو تعصبه أو منعه لأي أحدهما كان.

فالأديان أنزلها الله على البشرية لتتنور بها وتعيش بها في ظل طاعة الله بإرادتها، وتحت أوامره و نواهيه -سبحانه وتعالى- دون تعصب أو غلو، وعلى الأخر عدم الإساءة إليها أو الاعتداء عليها بأي طريقة أو وسيلة مهما كانت، فمن آمن بها واحترمها عاش آمنا مطمئنا لأنه لم يعتد على مشاعر أي أحد.

فالواجب على المسلمين الغيورين على دينهم أينما كانوا وحيثما وجدوا الدفاع عن دينهم ونبيهم، وعدم السكوت أو الرضى بمن يسيء إليه لأنه هو شخصيتهم، فإذا نصروه نصرهم الله ونالوا الدرجات العلى، وكان لهم شرف حماية الإسلام.

فالإسلام دين الله تكفل بحفظه ونصرته لقوله تعالى(**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**)[36]. فكلما ظهر معادون للإسلام وأظهروا الإساءة إليه إلا رفعه الله وزادته انتصارا وانتشارا ودخل الناس في دين الله أفواجا وهذا -والحمد لله- من خلال التجربة التي أعيشها في فرنسا حيث أن الإعلامالأوروبي أو الهيئات كلما أساءوا للإسلام إلا ونصر الله دينه، وسخر من أفراده من يدافع عن الإسلام بالإضافة إلى المسلمين، كما أن هناك من أصبحوا يتساءلون ويستفسرون عن الإسلام ثم يعتنقوه بكل حرية ورغبة، فإن الغرب كلما أراد الإساءة للإسلام إلا وزاده الله قوة بكثرة أتباعه، وهذه النتيجة نعيشها يوميا وباعتراف من الغرب نفسه، حيث أننا نجد بناء وشراء المساجد وفتح المدارس الإسلامية وكثرة الإقبال عليها والمساهمة في تسييرها مطابقا لقوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**).[37]

الهوامش:

01-من سورة النحل الآية 125.

02-من سورة البقرة الآية 256.

03-من سورة الأنبياء الآية 107.

04-فريد ابراهيم اسماعيل، أهم مائة كتاب في الفكر الإسلامي، عالمية الإسلام، دار العد الجديد، القاهرة المنصورة، الطبعة الأولى، 1431 هـ / 2010 م. ص44.

05-أبو فهد البرغوتي، تعريف الدين، مقالة منشورة على الموقع الإليكتروني على الرابط التالي: alrafasha.yoo7.com/T5927-topic بتاريخ 2011/10/15. مستخرجة يوم الثلاثاء 29 جمادى الثانية 1435 هـ الموافق لـ 29 أفريل 2014 م.

06-من سورة الفتح الآية 28.

07-معجم مختار الصحاح، تعريف الدين، مقالة منشورة على الموقع الإليكتروني على الرابط التالي: paix.firstgoo.com/T369-topic بتاريخ 2008/04/22. مستخرجة يوم الإثنين 28 جمادى الثانية 1435 هـ الموافق لـ 28 أفريل 2014 م.

08-الزمخشري، الكشاف، تعريف الدين.

09-علم اجتماع الدين، من موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مقالة منشورة على الموقع الإليكتروني على الرابط التالي: /ar.wikipidia.org/wiki مستخرجة يوم الجمعة 25 جمادى الثانية 1435 هـ الموافق لـ 25 أفريل 2014 م.

10-من سورة آل عمران الآية 19.

11-من سورة آل عمران الآية 85.

12-من سورة المائدة الآية 3.

13-الشيخ أبي عبدالله محمد بن سعيد رسلان، حقيقة الماسونية ويليها الماسونية والثورات، دار المنهج للنشر والتوزيع، حي عين الدفلى 2 رقم 281 قالمة –الجزائر، الطبعة الأولى، 1435 هـ / 2014 م، ص 31.

14-الشيخ أبي عبدالله محمد بن سعيد رسلان، حقيقة الماسونية ويليها الماسونية والثورات، نفس المرجع أهداف اليهود، ص61.

15-من سورة الفجر الآية 14.

16-مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له، دار بلقيس الجزائر، ص74.

17-د.محمد يعيش، دور مقاصد الشريعة في حفظ النظام العام، الصراط مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة 16، العدد 28، ربيع الأول 1435 هـ / يناير 2014 م، ص81.

18-ملك السعودية يدعو الأمم المتحدة لقانون يدين الإساءة للأديان، منشورة على الموقع الإليكتروني على الرابط التالي: www.almoslim.net/nod/17940 مستخرجة يوم الجمعة 25 جمادى الثانية 1435 هـ الموافق لـ 25أفريل 2014م.

19-كيف يمكن تطبيق قانون يجرم الإساءة إلى الأديان، منشورة على الموقع الإليكتروني على الرابط التالي:

www.bbc.co.ukarabidinteractivity/2012/09/120926comment.religiou

مستخرجة يوم الخميس 25 جمادى الثانية 1435 هـ الموافق لـ 25 أفريل 2014 م.

20-الإساءة إلى الأديان، حرية تعبير أم جرم، منشورة على الموقع الإليكتروني على الرابط التالي: www.aljazeera.net/news/pages/a5cb78ba-d04f-462ba26a-9e54bcb5e3e2 مستخرجة يوم الجمعة 25 جمادى الثانية 1435 هـ الموافق لـ 25 أفريل 2014 م.

21-الإساءة إلى الأديان، حرية تعبير أم جرم، نفس المرجع

22-بقلم المحرر السياسي، دول إسلامية وعربية تسعى إلى قانون يجرم ازدراء الأديان، المجلة تأسست في لندن 1980، مجلة العرب الدولية، بتاريخ 20 سبتمبر 2012. منقولة على الموقع الإليكتروني على الرابط التالي: www.almajalla.com/arab2012/09/article55238587 مستخرجة يوم الخميس 02 رجب 1435 هـ الموافق لـ 01 ماي 2014 م.

23-بقلم المحرر السياسي، دول إسلامية وعربية تسعى إلى قانون يجرم ازدراء الأديان، نفس المرجع.

24-عادل ماجد، ازدراء الأديان، قراءة في المواثيق الدولية، الأهرام، منشورة في الموقع الإليكتروني على الرابط:

www.digital-ahram.org.eg/articles.aspx.serial=2216808/eid=5129

مستخرجة يوم الخميس 02 رجب 1435 هـ الموافق لـ 01 ماي 2014 م.

25-مغرس محرك بحث إخباري، وكالة المغرب العربي للأنباء، الأيسيسكو تدعو الأمم المتحدة إلى تجريم الإساءة إلى الأديان، منشورة يوم 2010/09/09 على الموقع الإليكتروني على الرابط: www.maghress.com/map/17189 منقولة يوم الثلاثاء 14 رجب 1435 هـ الموافق لـ 13 ماي 2014 م.

26-المدير العام للأيسيسكو يدعو إلى إصدار قوانين تجرم الإساءة إلى الأديان والرموز الدينية، منقولة على الموقع الإليكتروني على الرابط:

www.isecco.org.ma/index.php?option=com_k2&view=item&id=7593بتاريخ 2012/09/15 مستخرجة يوم الأربعاء06شعبان 1435 هـ الموافق لـ 04جوان 2014 م.

27-كمال حسن علي، جريمة إهانة الأديان في المواثيق الدولية، منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر، بتاريخ 2012/09/13م، منشورة على الموقع الإليكتروني على الرابط التالي: www.f-law.net/law/thneads/63515، مستخرجة يوم الثلاثاء14رجب 1435 هـ الموافق لـ 13ماي 2014 م.

28-د.جمال عسلاوي الأمين العام للمنظمة، منظمة الترقي الجزائرية في أوروبا تدعو الأمم المتحدة تحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية، نادي الترقي الجزائري في أوروبا، منظمة مستقلة غير حكومية ذات شخصية قانونية وخدماتية، بيان رقم 17، و ذلك في لندن 2012/09/15م، منشورة على الموقع الإليكتروني على الرابط التالي: tarakiclub.org/?p=572 ، مستخرجة يوم الأربعاء15 رجب 1435 هـ الموافق لـ 14 ماي 2014 م.

29-د.جمال عسلاوي الأمين العام للمنظمة، نفس المرجع.

30-دالأمم المتحدة تدين التشهير بالإسلام في الإعلام،onislam (وكالة أوني سلام)، مقالة منشورة على الموقع الإليكتروني على الرابط: www.onislam.net/arabic/newsanalysis/3001-30-36-16-28-03-2008-105527/html، جنيف، الجمعة 28 مارس 2008م، مستخرجة يوم الجمعة 25جمادى الثانية 1435 هـ الموافق لـ 25أفريل 2014 م.

31-عبدالرحيم سمكوتي، دعوة من ليل إلى تجريم الإساءة للأديان وإلى تفاهم بين إعلامي الضفتين، بوابة منارة، منشورة على الموقع الإليكتروني على الرابط: www.menara.ma/ar/2013/12/16/932156.html ، بتاريخ 2013/12/16م، مستخرجة يوم الأحد 05 رجب 1435 هـ الموافق لـ 04 ماي 2014 م.

32-عبدالرحيم سمكوتي، دعوة من ليل إلى تجريم الإساءة للأديان وإلى تفاهم بين إعلامي الضفتين، نفس المرجع.

33-يعقوب باهداه، شارلي، تنشر رسوما مجددا.. والمسلمون يشكون من السخرية والإعتداءات، الشرق الأوسط مقالة منشورة على الموقع الإليكتروني على الرابط: http://aawsat/com/node/264951 ، مستخرجة يوم 2015/01/15م.

34-بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة عباس محمود العقاد، ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، منقولة من الموقع الإليكتروني على الرابط: http://ar.wikipidia.org/w/index.php ، مستخرجة يوم 2014/12/05م، ص7.

35-صحيفة نشر إليكترونية، البيان الختامي للإجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،منقولة من الموقع الإليكتروني على الرابط: www.nshrs.com/e/news.php?action=show&d=11994 ، مستخرجة بتاريخ الأحد 05 رجب 1435 هـ الموافق لـ 04 ماي 2014م.

36-من سورة الحجر الآية 09.

37-من سورة محمد الآية 07.



من قضايا التصوف في مُوشّحَاتِ أبي الحسن الشُّشْتَرِي

محمد محجوب محمد عبد المجيد:أستاذ مساعد (أ)
كلية التربية جامعة أم درمان الإسلامية
(جمهورية السودان)

ثمة إجماع بين الدارسين على أن فن التوشيح أندلسي المنشأ، وأنه قد حلق في معظم آفاق الشعر، كما أنه انسجم مع معظمها مما أغرى المتصوفة باقتحام عالم الموشحات والإفادة منه في نشر الفكر الصوفي بين يدي العامة. ولمّا لم تقم دراسة – على حد علمي- حول قضايا التصوف في موشحات الصوفي الفذ أبي الحسن الشتري، وجدت نفسي مُهْطِعَةً لبحث قضيتين من قضايا التصوف عنده،هما الألوهية والحقيقة المحمدية، فضلا عن كشف إمكانية فن التوشيح في التعبير عن الفكر الصوفي ذي النزعة الفلسفية، ومدي نجاحه في تبسيطه.

الحقيقة المحمدية، وختمنا البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها، فضلا جاء هذا البحث في: تمهيد ومحورين.أما التمهيد فعرضنا فيه سيرة صاحبنا ومراحل حياته. وفي المحور الأول تحدثنا عن قضية الأُلوهية والعلاقة بين الرب والعبد، أو الله والعالم. وفي المحور الثاني بحثنا قضية عن ثبت بالمصادر والمراجع.

التمهيد:

حياة الششتري

ولد أبو الحسن علي بن عبد الله الشُّشتَري في قرية شُشتَر التي كانت ترقد هانئة مطمئنة على وادي آش سنة 610هـ.أما أصله فأغلب الظن أنه عربي الأرومة، صميم النسب من قبيلة نمير على حد قوله.

نشأ وشاحنا في أسرة كبيرة ومرموقة، فقد روي ابن ليون " أنه كان من أبناء الأمراء وأولاد الوزراء"[1]، ولا شك أنه اختلف إلى الكتاتيب منذ نعومة أظفاره، أو ربما اتخذت له أسرته من يتعهده بالتربية والتعليم على عادة الأسر العريقة. وليس بين أيدينا شيء عن طفولته، أو معارفه ومصادر ثقافته، لكنا نستخلص من ديوانه الذي بين أيدينا أنه كان يحفظ القرآن الكريم، ويلم بعلوم العربية، ويحيط بعلوم الفقه والحديث.أما شبابه فلا يختلف عن لداته من المترفين أو أصحاب اليسار،وهم في الغالب يعبون كؤوس الهوى ويمتصون رحيق الحياة ويعبثون في الأودية والمتنزهات.

وينعته ابن عجيبة الحسني "بالوزير"[2]. والحق أنا لا ندري أية وزارة تبوأ، ومتى وأين،وهل قبل تصوفه أم بعده؛ إن أخباره ضنينة بصورة تكاد تجعل الأفق أمامنا مسدوداً. أما فيما يتعلق بتصوفه، فيقول المرحوم النشار: "وفي إحدى رحلاته إلى بجاية حضر حلقة المدَيَنيّة -أتباع أبي مَدين الغوث التِّلِمسَاني - وهناك لزم مجلس القاضي ابن سُراقة وأخذ عنه التصوف. وكان من المحتمل أن يبقى مَدَيَنِيًّا طيلة حياته لولا حادث معين غير الاتجاه الروحي الباطني له،وهو لقاؤه بابن سَبعِين"[3]. ونحن إذ نتفق مع النشار في أن أبا الحسن بدأ مدينيًّا ثم انتهى سَبْعِينِيًّا، فإننا نخالفه في بعض ما رمى إليه:

أولاً- كان لقاء الششتري بابن سبعين سابقًا للقائه بتلاميذ أبي مدين، ويؤكد ذلك ما رواه ابن الخطيب من أن أبا الحسن حينما "أراد المشايخ قال له ابن سبعين:

إن كنت تريد الجنة فسر إلى أبي مدين، وإن كنت تريد رب الجنة فَهَلُمَّ إليّ"[4].

ونستخلص من هذه المقولة أمرين:

(1) في قوله (أراد المشايخ) يعني بداية انضوائه في سلك التصوف.

(2) وفي قول ابن سبعين له(فَسِرْ)تخيير بين اتجاهين، اتجاهه واتجاه أبي مدين، فلو كان يعلم بمدينيته لتركه على ما هو عليه.أو لقال له:عُدْ إلى شيخك.إذا كان لقاؤه بابن سبعين قبل معرفته بتلاميذ أبي مدين.

ثانياً- لا نتفق معه في أنه تلقى التصوف على يد ابن سُرَاقة ببجاية سنة 648هـ[5]، فالمعروف عن القاضي ابن سراقة الشاطبي مكوثه في بلاد الشام زمنًا طويلًا حتى إذا أجازه السُّهْرَوَرْدِي عاد راجعًا إلى مصر وتولى فيها مشيخة الحديث، وظل بها لا يفارقها إلى أن اخترمته المنية. فأكبر الظن إذًا أن يكون أبو الحسن التقاه في القاهرة لا في بجاية كما يقول المرحوم العلامة د.علي سامي النشار،وذلك بعد سنة 642هـ أي تاريخ أوبة ابن سراقة إلى مصر.

لم تكن المدينية كافية لتخليصه من شكه أو الوصول به إلى عين اليقين، فاضطر العودة إلى ابن سبعين لعله يجد عنده بغيته؛ إذًا على يد ابن سبعين انتقل صاحبنا من التصوف السني إلى التصوف الفلسفي. ويظل في كنف شيخه زمنًا طويلًا، كان خلاله تلميذًا نجيبًا ومريدًا مخلصًا ومتصوفًا فذًّا، مكتفيًا من دنياه بقطعة خبز جافة تقيم صلبه، وشربة ماء فاترة تقيه أو أم الحياة.

وتحترم شيخه المنية " فينفرد بالرياسة والإمامة على الفقراء والمتجردين"[6]، ويبدو أنه بلغ شأوًا عظيمًا فقد كان" يتبعه في أسفاره ما ينيف عن أربعمائة فقير"[7]. ويؤثر عنه أنه "كان كثير الترحال، دائم التطواف"[8]، ولا يكاد يضع عصاه في بلد زمنًا؛ فقد"نزل غرناطة وأقام في رباطها، وهبط مكة وحج حجات"[9]، كما يمم وجهه شطر الشام، وفيها التقى الصوفي الكبير النجم بن

إسرائيل، ودار بينهما حديث جعل النجم- فيما بعد- ينتقل من الإيمان بوحدة الوجود إلى الوحدة المطلقة. ويرجح محقق الديوان"أنه شارك في الحروب الصليبية"[10] ونحن لا نميل لهذا الرأي لعلتين: الأولى متعلقة بأبي الحسن، والثانية مرتبطة بطبيعة المتصوفة. أما فيما يتعلق بأبي الحسن فلم يشر أحد من مترجميه لذلك، فضلًا عن خلو نظمه الرسمي (الشعري)

والشعبي(الموشحات والأزجال)من أية دعوة للجهاد في سبيل الله. أما الثانية فما عرف عن المتصوفة من الانصراف التام عن الجهاد في سبيل الله مؤثرين عليه جهادًا آخر، سموه جهاد النفس. فأينا لا يتذكر أبا حامد الغزالي ونكوصه عن جهاد الصليبيين وانشغاله بقضايا الوجود والفناء والعدم. إذا نحن نطمئن كل الاطمئنان إلى انصراف الششتري ومتصوفة عصره عن الجهاد، فإن كان ثمة شيء قد فعله، فلعله الدعاء لهم في آخر الليل أو في حضرة من الحضرات. تظل الدنيا ترتفع بسفينة حياته مرة وتقذفها في اليم مرة، حتى إذا مرض بالشام عاد راجعًا إلى مصر، وفي قرية بالقرب من دمياط لفظ أنفاسه الأخيرة، "فحمله تلاميذه ومريدوه إلى دمياط فدفنوه بها، في يوم الثلاثاء الموافق السابع عشر من صفر سنة 668هـ."[11]، "الموافق 16 أكتوبر 1269م"[12] عن ثمان وخمسين سنة.

مذهبه الصوفي:

مر أبو الحسن بتجارب صوفية عديدة، بدأها بحلقة تلاميذ أبي مَدْيَن الغَوْث، التي لزمها زمنًا تمكن من خلاله الاطلاع على التصوف السني والارتشاف من ضربه، بل وممارسته على نحو عملي فذ. وأغلب الظن أنه - خلال هذه الفترة- كان منشغلًا ببعض القضايا الفكرية؛ مما دفعه إلى التماس كتب الفلاسفة والقدماء علّه يجد فيها بغيته.فكان أن اطلع على ما خلفه فلاسفة التصوف في المشرق والمغرب من كتب ونظريات على شاكلة الحَلّاج والشِّبْلي وأبي يزيد البِسْطَامي والغزالي من المشارقة، وابن قَسِيّ وابن مَسَرَّة من المغاربة. ويزداد صاحبنا قلقًا حتى إذا التقى ابن سَبْعِين انجذب إليه وتمسك بتلابيبه، بل

خضع له خضوعًا جعله يلقب نفسه بعبد ابن سبعين. ولعلنا نتساءل هل من المنطق بمكان أن ينتقل أبو الحسن من تصوف سنّي الصبغة إلى تصوف فلسفي صارم، كما يقول مترجموه. والحق أننا لا نقبل هذا الانتقال المفاجئ، بل نفترض مروره بمرحلة وسيطة بين المدينية والسبعينية، مرحلة تجعله مؤهلًا لاعتناق الوحدة المطلقة المتشددة فيما بعد. ويبدو أن قراءاته الفلسفية زادت حيرته وشكوكه، لاسيما فيما يتعلق بقضايا الوجود والفناء، فقرر البحث عن مذهب يريح عقله، ويصفد قلقه. كان مذهب محيي الدين بن عربي هو - فيما أتصور - المرحلة الممهدة لاعتناق السبعينية فيما بعد، وأغلب الظن أن يكون أديبنا قد اطلع على ما كتبه ابن عربي أو قابل تلاميذه، ففي في موشحاته ما يدل على تأثره بنظرية ابن عربي في وحدة الأديان، يقول:

قلْ لي مَنْ الشَّيْطَانْ أو آدمٌ ... أو المَلَكْ[13]
وحَوَّا ... أوالفَلَكْ
أومَنْ نَجَا قُلْ لِي ... أومَنْهَلَكْ
أو من سَجَدْ للشَّمسْ ... أوللقَمَرْ
أومن عَبَدْ للنَّار ... أو الحَجَرْ

فالموشحة تقترب من وحدة ابن عربي التي تسقط الحدود الفاصلة بين الأديان، بل تسوي بينها انطلاقًا من قوله بوحدة الوجود، الوحدة التي ترى أن الله هو الموجود الحقيقي، فلا ضير إذًا أن تعبده في دير الرهبان أو بيت النيران. ولا ضير أيضًا أن تعبد القمر أو الشمس كما يقول. ويبدو أن وحدة ابن عربي لم تبدد حيرته، إذ لا تزال تحتفظ بشيء من الإثْنَيْنِيَّة(الحق والخلق)، الأمر الذي دفعه إلى الإيمان بوحدة غالية متشددة، وحدة تفوق "مذهب ابن عربي غلوًا، في اعتبار الوجود واحدًا، وسواء كان الواحد هو الله أو الإنسان فإنه واحد في مظهره وفي جوهره، وليس ثمة سواه"[14]، ونعني بذلك وحدة ابن سبعين المطلقة التي عكف عليها مُنَظِّرًا لها وشارحًا لمبادئها حتى آخر عمره.

الألـوهية:

شغل الإنسان بقضية الأُلوهية منذ عهد بعيد، وحار في كنهها، ما لبث أن التفت إلى العوالم المحيطة به محاولا تفسيرها من جهة، ومتوسلا بها في الوصول إلى الحقيقة من جهة ثانية، ولعل خير شاهد على حيرة الإنسان في بحثه الدؤوب وصولًا إلى الله خالقه قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام. قال تعالى{فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَـذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ{76} فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغاً قَالَ هَـذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ{77} فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـذَا رَبِّي هَـذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ}[15].

ويبعث الله رسله وأنبيائه لتبديد حيرة الإنسان وإخراجه من ديجور الباطل إلى نور الحق، ومن ظنون التعدد إلى يقين التوحيد. إن طرق الوصول إلى الله متعددة ومتباينة، فللفلاسفة طريق، وللفقهاء طريق، وللمتصوفة طريق، أما طريق الفلاسفة- أعنى فلاسفة الإسلام- فيعتمد على التوفيق ما بين العقل(الفلسفة) والنقل(الشريعة) وأما طريق الفقهاء فيرتكز على ما جاء في القران الكريم، وما ورد في السنة النبوية المطهرة دون تشبيه له أو تمثيل، فهو كما وصف نفسه أن ليس كمثله شيء، ولا يفهم من حديثنا أنهم يلغون العقل، بل يقدمون عليه النقل. وأما طريق المتصوفة فيمزج بين مقالة الفقهاء(أهل الظاهر) ومقالتهم الخاصة (أهل الباطن)التي تعتمد علي الذوق والكشف والمجاهدة. والحق أنه مهما تباينت الطرق، أو اختلفت الوسائل(العقل- النقل- الظاهر- الباطن) فإنها تقود في نهاية المطاف إلى إله واحد.

الـوجـود:

لا تأتي أهمية الشُشتري لكونه متصوفًا فذًّا ووشاحًا مجيدًا، بل لأنه اتخذ من الموشح وعاء فكريًّا وماعونا أدبيًّا صبّ فيه مواجده وأذواقه، وحمّله

آراءه وتجربته الروحية ونظرته للوجود والفناء، فعن طريق الموشح إذا استطاع أن ينشر أفكاره ويصدع بمقالته للجمهور؛ لذا لم يكن غريباً أن تبحث موشحاته قضايا أنطولوجية، ففي موشحته "وجود من قد وجدنا" تصوير فلسفي دقيق للوجود وبيان لتعدد وجهات النظر في تفسيره، يقول الششتري[16]:

وُجُودُ مَنْ قد وَجَدْنـا	عَنْـهُ يَسْـبِق
بِذَا قال كُلُّ حَـدْ	وبـه صَـدَّقْ
ومَوجُـودُ الوُجُـود	سِـرُّك الحَـقْ
نَرَى ضَـربةَ لازم	وُجُودُنا تَرَاجِـمْ

إن وجود الأشياء سابق على ظهورها في الوجود الكوني -كما يقول النشار- وبهذا يقول كل حد "أحد" ولا يفهم من هذا السياق - أعني قوله كل حد- أن هذا الأمر مقطوع به عند الجميع، بل هو مقصور على أهل الحقيقة (المتصوفة)، والدليل على ذلك مناقشته لآراء الفلاسفة التي تتكئ على مفهوم العلة والمعلول أو الحادث والمحدث:

وَقُل للفَيْلَسُوفْ كَمْ ذا تُسَلْسَل[17]
لا بُدَّ أنْ تَقِف لا بُدَّ أن تُعَلِّل
فَمَعلُول الحُدُوث وُجُـود لـو أُوِّل

وتقوده قضية الوجود إلى بحث قضية أخرى مترتبة عنها وهي فاعل الوجود أو خالقه:

بذا الاسْمِ عَلَيك بالله يا عَاقِـل[18]
وهل يُنْكِر أحـد لوُجُودِ فَاعِـلْ
ظَهَر سِرُّ الخِـلاف بيَن الأوائِـلْ
ومَـرْقُومِ الأرَاقِـم به يَشْهَد يا نـايم

حرُوف هي ذي النُّفُوس تجمعها الأسما
والأسمَا والنُّفُوس اسم المُسمَّى
ولكنَّ الخِلاف قد جَا في عمّا
كمَا هي في الطّواسِيم كُنُوزٌ للطلاسِيمْ

وينتقل إلى الكون ومَنْ كونه، ويشير إلى الخلاف بين الأوائل، ويقول: إن القرآن أو مرقوم الأراقم كما يسميه قد أفاض في هذه القضية ثم حسمها فيما بعد. ويثب كعادته إلى بحث قضية البعث والنشور والخلاف الذي دار حولها. وفي قوله: (قد جاء في عما) إشارة إلى قوله تعالى: عَمَّ يَتَسَاءلُونَ(1)عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ(2) [19]. ويحاول تفسير الاسم الأعظم معتمداً على التأويل الباطني أو على معرفته بعلم الحروف، وتعد موشحته(ألف بين لامين) من أجمل وأعذب ما أنتجه في هذا الاتجاه. يقول[20]:

أَلِفٌ بين لامَيْنِ وهَاءٌ قوةُ العَينِ
أَلِفٌ لاهُوتُ الاسْمِ ولامَيْنِ بِلا جِسْمِ
وَهَاءٌ آيَةُ الرَّسْمِ تَهَجَّي سرَّ حَرْفَيْنِ تَجِدْ اسْماً بلا أيْنِ

فأبو الحسن يصف كل حرف من أحرف الاسم الأعظم (الله) بما هو لائق به ومناسب له؛ فالألف أول الاسم ولاهوته، بل منه تنبثق الألوهية يقول ابن عربي: (وليس الألف حرفاً من الحروف عند من شم رائحة من الحقائق، ولكن قد سمته العامة حرفا، فإذا قال المحقق إنه حرف فإنما يقول على سبيل التجوز في العبارة، ومقام الألف مقام الجمع وله من الأسماء: اسم الله سبحانه وتعالى)[21]. أما اللام فمنزهة عن الجسمية، ونقصد بالجسمية هنا خلوها من الإعجام(التنقيط) الأمر الذي يسهل عليها التحليق في السموات العلا دون مادة (نقطة) تجذبها نحو الأرض، وأما الهاء فينعتها بنعتين هما: آية الرسم وقوة العين.

ويطرح في القفل الثاني حرفين من الاسم، هما حرف اللام المشددة ليبقي على حرفين هما الألف والهاء، ويتبادر إلى الذهن سؤال: ما الذي دفعه إلى الإبقاء على الألف والهاء وطرح ما سواهما؟ والجواب: أن الألف - كما أشرنا من قبل - ليس بحرف، وإنما هو اسم الله العظيم، كما يقول المتصوفة، وأما الهاء فهي حرف من حروف الغيب كما يقول ابن عربي، فلعله أراد أن يجمع الغيب إلى الغيب ليعلم أن سر الاسم الأعظم مكنون. وفضلاً عن سهولة ألفاظ الموشحة ورقتها، اختار لها الششتري بحرًا عذبًا وقافيةً طروبًا؛ فبحر الهزج أو صيغة(مفاعيلن مفاعيلن) تناسب حركة الدراويش الصاخبة في الحضرة، وأما حرف النون أو قَيْنَة الحروف -كما يقول المعري - ففيه غنة لطيفة قد تكون صالحة لاستفراغ مكنون النفس وخبئ المشاعر. وينتقل إلى وصف الله تعالى بأسمائه وصفاته فيقول[22]:

يا مَنْ بَدَا ظـاهر   حِين اْستَتَـر
واخْتَفَى بَـاطِن   لَمَّـا ظَهَر

فمن أمعن النظر في ما كونه من أكوان، وما خلقه من خلق وأعيان، أدرك قدرته وعرف وحدانيته، فهو ظاهر وإن بدا باطنًا، وهو جلي وإن بدا خافيًا. يقول[23]:

ظَهَرْتَ لَمْ تُخْـفَ	على أحَـدْ
وَغَبْـتَ لَمْ تَظْـهَر	لِكُلِّ حَـدْ
فَأنْتَ هُـ الواحـدْ	بـلا أحَـدْ
واحِدْ بلا ثَـانِي	تَحْقِيقْ خَـبَرْ
ما زَادْ على الـوَاحِدْ	مِنَّكْ ظَـهَرْ

الفناء:

تظل الثنائية مسيطرة على الإنسان بصورة لا يكاد يخرج منها ليعود إلى أحاديته التي كان عليها، والمقصود بالثنائية هنا ثنائية تكوينه، تكوينه من

عالمين، أرضي وسماوي، فالرُّوح سماوية المنشأ، والجسد أرضي التكوين. ولما كانت الروح دوماً في توق وشوق شديدين إلى الأوبة، الأوبة إلى الأصل الذي كانت عليه، فمن الأفضل لها أن تبدأ بالتجرد عن كل ما يربطها بالجسد أو العالم الأرضي، فلا رغبات إذا ترغب فيها، ولا ميول تميل إليها، ولا بواعث تتجه نحوها، بل تظل تتخلص من الأغيار حتى تغدو شفافة خفيفة قادرة على التحليق، ومن ثم يسهل لها أن تتصل بالجمال الأزلي، أو ما يعرف بالفناء، يقول السراج: "والفناء هو ذهاب القلب عن حس المحسوسات، وهو يحصل تدريجيًّا عن مراحل خمس: الأولى- ذهاب من الدنيا والآخرة بورود ذكر اللّه، الثانية- ذهاب حظه عن ذكر اللّه تعالى عند حظه بذكر اللّه تعالى له، الثالثة- فناء رؤيته ذكر اللّه تعالى له حتى يبقى حظه باللّه، الرابعة- ذهاب حظه من اللّه برؤية حظه أي حظ اللّه، الخامسة- ذهاب حظه برؤية حظه لفناء الفناء"[24]. فالفناء – إذًا - إقصاء للجانب الأرضي ودعوة للاندماج في العنصر السماوي، أو استعادة الإنسان للجزء الإلهي الذي فقده من قبل، يقول الجنيد: "إن النفوس البشرية كانت موجودة قبل أن تتصل بالأبدان وكانت في وجودها على اتصال مباشر باللّه"[25].

يقول أبو الحسن مصوراً فناءه عن الأغيار:

سِرُّ سِرِّي يَلُوح في أمـري ... فافْهَمُوا يا أولِي النُّهَى خَبَرِي[26]
هُوَ كُلٌّ وحَرْفُهُ مَعــنًّــى ... ذاك حِبِّي وليس لُو مَثْنَــى
وَلَهُ اسْـمٌ مُـحَـمَّدٌ عَيْنَا ... فافْنَــى فيه واخْرُجْ عن الغَيْرِ
ما لُو شَبِيه في مُحْكَمِ الذِّكْـرِ

وليس من شك أن فناءه فيه هو عودة إلى الأصل النوراني الذي خلق منه، ففي الفناء - إذًا - ينتفي عنصرا الزمان والمكان، وتمحى عن الفرد أهواؤه، وتنتفي حظوظه الدنيوية ويشعر بحلمه قد تحقق، يقول[27]:

شَفْعِي يُمْحَى فـي وَحْدَةِ الوِتْـرِ ... وشُمُوســي أنــا بهـا بَدْرِي

خمري نَشرب في دَيري دون ثاني ⁂ بَين نَومٍ ويقظةٍ
فانِ فيها يَبدُو ⁂ مُلْكي وسُلطَاني
حَيثُ نَفنَى عن الغَيرِ ⁂ ثُمَّ يَبدُو لي السِّرُّ من سِرِّي

ويقول إن الفناء غاية الدين، فالمرء يدع كل شيء سواه:

فَالفَنَا هُوَ غَايةُ الدِّينِ ⁂ إن نَمُت فَموتِي يحييني من البُعْدِ[28]

ويترقى في مراتب الفناء مرتبة مرتبة إلى أن يصل المرحلة الأخيرة أو مرحلة فناء الفناء كما يقول السراج، ففيها يشعر بذاتيته التي كانت تتأرجح بين قبض وبسط أو بين ظهور وخفاء، يقول[29]:

فافنَى عن فَنَاك وَتَرقَّى ⁂ لمقَامٍ أنتَ مِنهُ
فإذا حَقَّقتَ ذَاتَكْ ⁂ وانتَفَى بَادِي صِفَاتَكْ
قِفْ على طُورِ سَنَاتَكْ ⁂ واجعَلِ الوُجودَ حَيَاتَكْ
وافنَى به حتَّى تَكُنْهُ

إن الفناء صورة "فذة لموت الإرادة الإنسانية وخضوعها للإرادة الإلهية تحركها كيف تشاء"[30]. وهذا عينه ما قصده بقوله: (وافنى فيه حتى تكنه)، أما قوله (اجعل الوجود حياتك) فإشارة إلى قول الحلاج: إن المحبة هي علة الوجود.

إن الوصول إلى المطلق والفناء فيه أمر عسير، فمن أراده فعليه أن يصبر على التدرج في مراتب التوحيد والترقي في سلم الكمال، عليه أن يحرر نفسه من رغباتها المادية أو عالم الجسوم على حد تعبيره:

إنْ خَلَعتَ يا طَالِبَ الفَقرِ[31] ⁂ عَالَمَ الجُسُومِ مَعْ عَالَمِ السِّرِ
بِذَاكَ تَغنَى الخَلقَ والأمْر ⁂ يَنجَلِي لكَ الاسمُ في الحينِ
وَتَرى امتِدَادَ الكافِ والنُّونِ، ⁂ مَنِ المُبْدِي

ويرتبط بموضوع الألوهية عنده - توسلاته للواحد الأحد وتمجيده له وتضرعه له بأن يدنيه منه، ويرقيه مكانًا عليًّا، وأن يزيل عنه الحجب الصفيقة، ويطوى عنه الأسداف، يقول[32]:

يا عَظِيم الشّأن	أنت مولاي حَقّا
جُدْ لي بِالِإحْسَانِ	واجلي لِيَ الحَقّا
فأرى مكـاني	في المقامِ الأرقى
بارتفـاع الحُجْبِ	بعدما قد آمنـت
فَأفُزْ بالقـربِ	لا إلـه إلا أنـت

وفي موشح ثان يبتهل ابتهالات تذكرنا شعراء الزهد:

أنْتَ رَبُّ الكَوْنِ وَحْـدَكْ[33] والـكَـرَمْ والجُـودُ عِنْدَكْ

ما تَشَا افْعَلْ بِعَبْدَكْ أنا عَبْدٌ وأنْتَ مَوْلَى سَيِّدِي أهلاً وسَهْلاَ

والأبيات مع بساطتها التعبيرية صادقة ومؤثرة، إنها ابتهال للواحد الأحد الذي لا يشاركه أحد وحدانيته، ولا يزاحمه أحد ملكه، فالكرم منه، والجود عنده، والمشيئة بيده والألوهية له، والعبودية لعباده، وقوله:(سيدي أهلًا وسهلًا) تعبير جميل يوحي بالخضوع والاستسلام التام لقضاء الله وقدره. وتتدثر موشحاته في التعبير عن علاقة العبد بربه أو الله بالعالم برؤى فلسفية، رؤى قوامها الوحدة المطلقة التي تقول " بألا موجود إلا الله، فهو واحد في مظهره، وواحد في جوهره، وليس ثمة سواه "[34]. يقول:

يا مَنْ يُريد يرى الإله	يَنْظُر جَمِيعَ المَوجُودات[35]
صَامِتْ ونَاطِق وَجَمَادْ	مـن حَيَوان ومِنْ نَبَاتْ
في كُلِّ شيء يَرَى الإلـهْ	مِـنْ غَيْرِ حُلُولْ ولا جِهَاتْ

فهو يرى الله في كل شيء، في الصمت والنطق، في الجماد والنبات، إنه ينبثق من كل شيء في الوجود، فلا شيء سواه، إنه الحق والخلق، الصمت والنطق. فالوحدة المطلقة تُسَوِّى بين (الأنا) و(الهو) وتُسْقِطُ كل الحجب والأستار لتقول شيئا واحدا، هو: أن الوجود واحد وما سواه وهم:

الحُبُّ أفنَانِي وكُنْتُ حَيْ	مُذْ نَظَرَتْ عَيْنِي جَهْراً إلَيْ [36]

أنا قد فَشَا سِرِّي بِلا مَقَالْ	وقَدْ ظَهَر عَيْنِي بذا المِثَالْ

تَرَى وُجُود غَيْرِي من المُحَالْ

وبهذا المنطق يغدو الكل واحدًا، وما سواه خيال فيه، فالحب والحبيب والمحبوب واحد، أو كما قال أبو يزيد البسطامي من قبل: "الكل واحد في عالم التوحيد".

يقول أبو الحسن[37]:

وكُلُّ مَنْ دُونِي خَيالٌ فِيْ	مُتَحَدُ المعنى في كُلِّ حَيْ

أنا هُوَ المحبُوبْ وأنا الحبيبْ	والحُبُّ لِي مِنِّي شَيْءٌ عَجِيبْ

واحِدْ أنا فافهَم سراً غريبْ

وفي الوحدة المطلقة يستوي الفناء والبقاء، الوجود والعدم، أو قل ربما يكون الفناء صورة للبقاء، أو قل هو البقاء نفسه:

ما عَزَّةُ ما ليلى	ما الخيْفُ ما الحَطِيم[38]

ما في الوُجود إلاَّ	إلهُنَا القَديمْ

إن ليلى وعزة والخيف والحطيم تعيينات ومظاهر متعددة لحقيقة واحدة، أو لموجود واحد في الجوهر، هو الله سبحانه وتعالى. يظل أبو الحسن مؤمنًا بمقالة ابن سبعين، معتقدًا فيها أشد الاعتقاد، فها هو ينقل أقواله إلى فنه التوشيحي:

لَيْسَ إلاّ أيسٌ إلاّ قَدْ جَمَعْتُ الآن شَمْلا[39]

والشطر السابق يحتجن مقالة ابن سبعين المشهورة بأن "ليس إلاّ الوجود المطلق"[40] أو ما يعبر عنه بالأيس فقط".ويكرر في موشح ثان المقولة نفسها:

قُمْ عَظِّم الله الواحد العالي[41]

ما ثَمَّ إلاّ هُوَ هُ قُلْ يا هُو

وعلى هذا النحو مضى الششتري مردداً لأقوال شيخه ملتزماً بأفكاره في غيبته وشهوده.

الحقيقة المحمدية:

يميز فلاسفة المتصوفة بين محمدين، محمد القديم ومحمد الجديد، أما محمد الجديد فيقصدون به النبي الكريم ﷺ، وأما القديم فيرمزون به إلى الحقيقة الكلية التي كانت كامنة ومنجدلة بين الماء والطين، ثم نبذت كمونها وارتأت الظهور والانبثاق إلى الوجود المعاين. ويستندون في ذلك إلى أثر قديم، فقد روي "أن النبي ﷺ سئل، متى كنت نبيًّا؟ فقال: كنت نبيًّا وآدم بين الماء والطين، وروي أنه قال: وآدم منجدل في الطين"[42]. وأغلب الظن أن هذا الحديث هو من أغرى الحلاج فيما بعد للقول بنظرية الحقيقة المحمدية التي تقول باستباق الوجود المحمدي للخلق والتكوين، يقول الحلاج: "ليس في الأنوار نور أنور وأظهر من القدم سوى نور صاحب الكرم، همته سبقت الهمم، ووجوده سبق العدم، واسمه سبق القلم؛ لأنه كان من قبل الأمم"[43]. ويفهم من كلام الحلاج أن لمحمد وجودين، وجوداً قديماً (الحقيقة الكلية أو الروح الإلهي) ووجوداً جديداً (النبي الكريم ﷺ).

يمكننا القول إن نظرية الحقيقة المحمدية كانت وليدة القرن الرابع الهجري في الغالب الأعم، وإن أول من صدع بها الحلاج، ثم انتقلت عدواها فيما بعد

لفلاسفة التصوف، وبذلك نخالف الأخ الدكتور مخيمر صالح، الذي يقول: "إن الحقيقة المحمدية إسلامية النشأة، وإنها كانت على أيام النبي ﷺ "[44] يقول الششتري:

صَلُّوا يا كِرَامْ	على المصطفى أحمد نبيِّنــا [45]
اسْمُهُ في القَدِيـمْ	من قبل أن يكون ماء ولا طينْ
ولا كان إمــامْ	ولا كان إنْس ولا شياطـينْ
من مِسْكِ الخِتَــامْ	تاجُ الأولياء عِزُّ السلاطـينْ

والأبيات تشرح بصورة مباشرة نظرية الحقيقة المحمدية، وتقول –كما قلنا سابقًا- إن لمحمد وجودًا قديمًا. ويلح عليه المعنى نفسه فيكرره بصورة أخرى قائلًا[46]:

هُوَّ هُوّ مُحَمَّـدُ الأعْـلا	هو أوّلٌ وآخر يُتْـلا
حَرْفُهُ ضُرِبَ فيه حَرْفُهُ مِثْلا*	

لم تكن موشحات الششتري الصوفية مجرد كلمات يرددها المنشد ويتراقص على نغماتها المريد، بل هي تجربه حقيقية، وصورة حية وصادقة لمعاناته وعذاباته، ولهفته في الوصول إلى المطلق والفناء فيه، لذلك لم يكن غريبًا عليه أن يعدد طرقه وينوع مسالكه في سبيل تحقيق غايته ومبتغاه. فأحيانًا يلجأ إلى المجان وشاربي الخمر متخذا من خمرهم رمزا للحقيقة المطلقة. فالخمر والحقيقة قديمان أزليان، بل يسبقان الكون وتكوينه، يقول الششتري:

قَبْلَ كَونِ الزَّمَـانْ	ووُجُودِ السُّكْـرِ[47]
أسْكَرَتْنِــي بِدَانْ	للـهوى والخَمْرِ

والأبيات تغير على قول أبي نواس بقدم الخمر وأزليتها:

ذُخِرَتْ لآدم قَبْل خِلْقته فَتَقَدَّمَتْهُ بِخَطْوةِ القَبْلِ[48]

ومهما يكن من أمر، فثمة فرق وبينونة بينهما، فخمر أبي نواس - أو من تَقَيَّله من شعراء الخمر- جزء من حياته أو تركيبته النفسية، بينما هي عند الششتري – أو غيره من المتصوفة - فرمز للحقيقة ولإشراقها في النفوس الزكية. فليس توقدها أو اشتعالها ضوءاً حقيقياً، بل هي قبس روحي تنتظره النفوس المتلهفة للحق ورؤية النور:

كأسُ خَمْرٍ تَجُول نُزِّهَتْ عن جِنْسٍ[49]

فهي فَهْمُ العُقُول وحياةُ الأَنْفُسِ

لم يُحَدِّد لِسَان وَصفَها بالحَصْرِ

تظل الحقيقة المحمدية متنقلة بين الأنبياء في هيئات مختلفة وأعراض متباينة، كأن تتبدى لموسى عليه السلام في جانب الطور، ولعيسى عليه السلام في برء السقيم:

لاحَتْ ولاحَ النُّور في الليل البهيم[50]

ومن نورها كان نُورُ الكَلِيم

وعيسى صار يُبْري بها السَّقِيم

فجوهر الخمر أو الحقيقة واحد ثابت لا يتغير، بينما تتغير أعراضه وتتبدل، فقد تكون نوراً يضيء طريق العارفين، أو قبسا ينير عتمة الروح. إذاً ليست الخمر مجرد نشوة عارمة يعقبها سكر، وإنما هي الحقيقة الكلية التي تهفو إليها النفوس، وتتجه نحوها العقول والأفئدة. ويضيف إلى الخمر عنصراً من أهم عناصرها، وهو الساقي:

طَابَ نُقْلِي وشَرَابِي وحَبِيبِي اعْتَنَى بِي[51]

فَاعْذُرُونِي يا صِحَابِـي — فِي سُجُودِي واغْتِرَابِـي

خَمْـرَةٌ رَقَّ شَذَاهـا — كُـلُّ نُورٍ مِنْ سَنَاهـا

قَـامَ سَاقِيهـا وَنَادَى — اجْعَـلُوهَـا احْتِسَابِي

أنـا سَكْرانٌ مِنْ هَوَاهْ — لَيـس لي رَاحٌ سِـوَاهْ

كُلَّمَـا نَادَيْتُ يا هُـو — كان لَبَّـيكَ جَوَابِـي

وفي الأبيات تصوير دقيق لبيئة الخمر وما بها من نُقْل وشراب ومنادمة، فالخمر فاح شذاها فأراح النفس، وأضاء نورها شعاعًا فأنار القلب وأزاح عتمة الروح. أما الساقي فقد شغل المحب(الثمل) وأخذ لبّه ومجامع قلبه لدرجة جعلته لا يشعر بأحد سواه، حتى إذا ناداه أجابته نفسه لفرط حبه وجواه. وليس من شك أن الساقي هنا رمز للذات العليا. ويقول: إن الحقيقة خمر ولا كأس، وإن الوصول نشوة ولا سكر:

شَرِبْنَا مُـدامَةً بلا آنِيَـهْ — فلا تَـحْسَبُوا عَيْنَهَا آنِيَـه[52]

ومثلما يوفق في اختياره للألفاظ والمعاني التي تشرح المعاني وتقربها للمريدين يوفق في اختياره لموسيقاه فبحر المتقارب يناسب الإنشاد الديني العنيف، فصيغة فعولن المتقاربة الخطى الهادرة الوقع تشاكل الحركة الجنونية التي يقوم بها المتصوفة في الحضرة، كما أنها تناسب هتافاتهم وصرخاتهم وقت جذبهم وصرعهم. ويعمد في معظم تصويره للخمر (الراح) على المزج بينها وبين الروح:

دَارَتْ عليكَ الأقداحْ — بِرَوْحٍ وَرَاح[53]

فَعُجْ على الخَمَّارْ — بِخَلْع العِذار

وحقًّا أن ثمّة علاقّة قويّة بينهما، فكلاهما من مادة لغوية واحدة "روح"، وكلاهما رهين بالقدح، وكلاهما يَعْتَمِدُ عليه في تحقيق غايته(النشوة

عند المجان والحقيقة عند المتصوفة)، وكلاهما يُشْعِر بلذة الانتصار. فالراح (الخمر) إذ ترتقي بشاربها (أو مريدها) من الأرض(عالم المادية) إلى السماء(عالم الطهر والنقاء) فإنها تنتهي به إلى السعادة والبُلَهْنيّة (الرَّوْح). فالرَّوْح والراح إذًا يلتزمان حركة دائبة تبدأ من أرض الحس وتنتهي بأرض المعنى، ولعل هذا ما دفعه إلى اختيار الأفعال الدالة على الحركة والدوران في تصويره على شاكلة(عج، دار، درت)، كذلك نلاحظ إلحاحه على تكرار المطلع "دارت عليك الأقداح بروح وراح" في كل قفل من أقفال الموشحة، وكأنه يقرر أن الروح والراح موجودتان في قدح واحد، فسواء ارتشفت منه الحقيقة أو الرحيق فأنت في ظمأ سرمدي، أو أن القدح شبيه بقلب الإنسان وروعه، فسواء ألقيت فيه الخمر الحقيقية أو الخمر المجازية (طلب الحقيقة) ولعل التأويل الأخير ينسجم مع مذهبه القائل بالوحدة المطلقة التي لا تميز بين الحقيقة والمجاز، بل تجعلهما شيئًا واحدًا. ومثلما بحث عن الحقيقة بين كؤوس المجان، فها هو يرتد إلي العشاق والمحبين لعله يجدها بينهم:

لا بِـوَصْلي أتَسَلَّى	لا ولا بالهجْرِ أنْسَـى[54]
ليس للعِشْـقِ دواءٌ	فاحْتَسِبْ عقلاً ونَفْسَـا
إنني أسلَمْتُ رُوحِـي	في الهوى مَعْنًى وَحِسًّـا
ما بقى إلا التَّفَانِـي	حَبَّذَا في الحُبِّ نَحْيِـي
إننـي بالموت راضٍ	هـكذا حـالُ المُحَبِّ

وتتوسل الأبيات بعناصر لغوية عديدة لتبليغ خطابها، مثل تكرار اللاءات، والميل إلى الألفاظ الدالة على الخضوع والاستسلام(أسلمت، احتسب، التفاني) والإكثار من حرف السين"احتسب، حسى، أسلمت"، وللأخير دور لا يجحد في إحداث الوسوسة ورسم مشاعر القلق وبيان حالة الاضطراب. وأحيانا يعبر عن وجده بألفاظ واحدة يعمل على إبدال مواضعها وعكس ترتيبها أو ما يعرف عند البلاغيين بالعكس والتبديل، مثل قوله:

يا حَبيبِي بِحَيَاتَـك   بِحَيَـاتِك يا حَبِيبِـي[55]
رِقْ لي وانْظُر لحالي   أنْتَ أدْرَى بِالذِي بِـي
أنْتَ دَائِي ودَوائِـي   فتَلَطَّف يا طَبِيبِـي

ونلاحظ أن غايته تتجاوز التبادل والتناوب إلى غاية أسمى، هي ترسيخ المعنى وتوكيده. وتفيض الأبيات بالرقة والسهولة وكأننا أمام أمواه منسابة:

كلّمَا قِلْتَ بِقُرْبِـي   تَنْطَفِي نِيرَانُ قَلبي[56]
زَادَنِي الوَصْلُ لَهِيبَاً   هَكَذَا حَالُ المُحِبِّ

وتتميز صورة المحب بشيء من الغرابة، ففي السطر الأول يقول: إن القرب يطفئ لهيبه، ثم يرتد ليقول: إن الوصل يزيده لهيبًا، لقد حيرنا معه فمتى ينطفئ ظمأه؟ بوصل أم بهجر؟ إن الحب الصوفي مثله مثل الحب العذري، فكلاها ينشد الوصال ويبتغي اللقيا، وكلاهما يأتمر بأوامر المحب وينتهي بنواهيه، وكلاهما خال من الرغبة الإنسانية الجامحة. إنه حب نقي صاف طاهر، لا يكاد يمس الأرض إلا في خوف ووجل شديدين، لكن مع ذلك يبقى بينهما فرق، فالعذري يميته اللقاء وتبعثه الفرقة، أما الصوفي فهواه لا يهدأ ولا يستقر، قربًا أو بعدًا. يقول أبو الحسن[57]:

هَـلْ لِهيَامِـي   وَدَائِـهِ مـن دَوَا
رَمَانِي رامِــي   بِسَهْمِ قَوْسِ النَّـوَى
خَلُّوا مَلامِـي   فالجِسْمُ واهِي القُـوَى
والدَمْعُ يَجْـرِي   من كُلِّ عَيْنِ عُيُـونْ
من طَرْفٍ سَـاهِرْ   قد أسهَرَتْهُ الشُجُـونْ

فقد رمي حبيبه بسهم النوى فأدماه، وألَمّ بجسمه فأنحله وأضناه، وأجرى دمعه عيونًا وطرفه شجونًا. وللمحب أمارات يعرف بها وإشارات تدل عليه،

منها، أن يحتمل جفاء المحب وظلمه، غيابه ومطلة، وألا ينظر لسواه حتى لو أهمله وغض الطرف عنه:

يا مُدَّعِـي الحُبِّ أمَا تَستَحِـي   تَنْظُرُ بالعين إلى غَيْرِنَـا[58]

يا فانياً لو كُنْـتَ عَاشِقاً   لم تُبْصِر إلا الواحِدَ الخالِقَا

لو كُنْتَ فيما تَدَّعِي صَادِقًا   ما أبْصَرَتْ عَيْنَاكَ إلا أنَا

إن الوصول إلى الحب الخالص أمر عسير وغير متيسر، فسبيله وعر المسالك، كثير العثّار فدونه أشواك ومجاهدات وعوائق. ويشتكي وشاحنا الكبير من الحب وآفاته- على حد تعبير ابن حزم- ونعني بها الرقيب الذي يعمل على مغافلته والهروب منه بغية اللقاء بالمحبوب والرشف من ظَلْمه وثغره:

أنا مُذْ غَابَ رَقِيبِـي   زالَ عَنِّي العَنَـا[(59)]

وَتَجَلَّى حبيبـي   وبَلَغْتُ المُنَـى

سَقَانِي طبيبـي   من شَرَابِ الهَنَـا

ويستعير من البيئة الأندلسية رمزًا من رموزها الاجتماعية ليلبسه مسوح التصوف:

إذا نَخلُو بِمَحْبُوبـي   نَغيب عن الوُجُـود[(60)]

أنا نَسْرَحْ في بستانـي   في ريحانْ وَطِيـبْ

وَثَمَّ تَبْرَحْ أشْجَانِـي وَنَظْفَرْ بالحَبِيبْ

والمقصود به هنا، **الريحان**، "فهو رمز عند المحبين، وخاصة عند المرأة الأندلسية التي تعتقد بأنه يقرب الزوج"[(61)]، ولهذا اتخذه رمزًا للوصال والقرب من الحبيب،أو لأنه- مثل حبه- لا ينقضي زمانه ولا ينتهي أوانه. ويستعير أسماء العشاق المعروفين تعبيراً عن حبه من جهة، وخدمة لمعانيه الصوفية من جهة أخرى:

لَيْـلَى المُنَى تُجْلِـى فَـمَـنْ لهـا[62]

نَظَـرْ وَقَلْبُوا أخلَـى وَلَـهَـاً بِهــا

حَتَّــى يرى ليلــى يَـنْـظُـر لها

لديها والأشبَـاحْ صَارَتْ غَمَــامْ

قَيْسٌ بهــا صَرَّحْ وفيهــا هــامْ

ويفهم من السياق أن المقصود بليلى وقيس العاشقان المعروفان اللذان تطارحا الهوى زمانًا دون أن يظفرا بطائل، ولكن الحق غير ذلك، فليلى- هنا- رمز للحقيقة الكلية التي ينشدها كل صوفي، وقيس -كما يدل معناه اللغوي- رمز للشدة والمعاناة التي يجدها المحب الصوفي في الوصول إلي غايته. ويشير في موشحة أخرى إلي اختباء معانيه خلف أسماء العشاق:

وكم نُمَوِّه بِحُبِّ لُبْنَـى وَحُبِّ سُعْدَى ذا وذاك[63]

إذا كانت غاية المجنون (قيس) الوصول إلى ليلى(المحبوبة)، فإن غاية الصوفي الحق هي الوصول إلى المطلق والاندماج فيه. فغاية الوصول - إذا - هي العنصر المشترك بين طالبي الحق (الصوفي) والخلق (المجنون). وبهذا نستطيع أن نقول، إن الصورة قد اقتربت من المريد لدرجة أصبح فيها معنى الوصول ماديًّا لا تجريديًّا. وتؤرقه صورة الحقيقة، ويرهقه التماس وسيلة تعينه في شرحها وتوضيحها، فها هو يقرنها بالعروس ذات المهر الغالي:

عَرُوسٌ قَدْرُهَا في المهرِ غَالِـي وأيْسَرُ مَهْرِهَا مُهَجُ الرِّجَـالِ[64]

كما يجعل- في موضع ثان- لحظة الوصول إليها شبيهة بلذة العروس بعرسه:

وَكُنْ في شُرْبَك كُـوَيِّس تَصِلْ بها للحقيقـه[65]

تَبِـتْ مِثْلَ العـريس إذ يَبِـتْ مع رَفِـيقَه

وأغلب الظن أن إحساس الششتري بحاجة المريد الملحة إلى الصورة الحسية دفعه إلى هذا الابتذال(وما كان أغناه عن ذلك)، أو أن إحساسه بضيق عطن اللغة في التعبير عن الشعور باللذة ذات الطابع المادي قاده إلي هذا السبيل. ولعل هذا التأويل ينسجم مع مقولتهم الشائعة "مَنْ ذَاقَ عَرفَ". وكثير مايضيق الششتري ذرعًا بالمدركات الحسية ويشعر بقصورها في التعبير عن المعاني فيضطر إلى تخطى أسوارها وحواجزها باصطناع علاقات لغوية جديدة، أو بمراسلة الحواس وتسميتها بغير مسمياتها أو تحميلها غير وظائفها، كأن يمنح القلب عينا مبصرة، ويقول: إنه وحده يرى الأشياء ويتيقن منها:

للصّادقِ المُحِبّ	الفَوْزُ بالوَطَر (66)
وفي مَحَلٍ قَرِيبِ	ورد بلا صدر
يَرى بِعَينِ قَلْبِ	مَا غَابَ عَنْ بَصَرْ

يظل الششتري يحتمل عبء البحث وعنته أملا في تحقيق حلمه الأحادي بالوصول إلي الحقيقة والترقي في سلم الكمال لنيل لذة النظر:

وَكَمْ كَوَى قلبي	بالشّوق كَيْ (67)
حَتّى تَبَدّا لي	ما في الجُبَىْ
وزال عَنّي	عَيْنُ الغُطَىْ

والموشحة عذبة الإيقاع، متمكنة القافية، ذات تتابع نغمي، ودفق شعوري جارف لا تستطيع كبحه أو وقف شلاله الهادر الذي يأخذك مع آهاته الحرى ونفثاته الشجية إلى دنيا لم تعرفها وإلى عالم لم تألفه. والحق أن الياء الساكنة حرف طروب فيه رنة شجية، فصوت الـ "أيْ" يكاد يحكي آلام المتصوفة وأنّاتهم المتلاحقة، ويتناغم مع قولهم في الإنشاد " حَيْ حَيْ". ويبدو أن المتصوفة تنبهوا لهذا الحرف وما به من قيم صوتية. وفي قوله: (ما في الجبي)إشارة إلي مقولة الحلاج التي أثارت عليه الفقهاء: "ما في الجبة إلا الله" يمكننا أن نقول: لقد تميزت موشحات الششتري بإنسانية فذة، ورؤية عميقة،

وروح خفيفة تحلق في السموات العلا دون رغبة في مس الأرض، فضلًا على سهولة ألفاظها ورقتها وعمق معانيها ودقتها، وبُعْد غَوْرها وكثرة نفائسها.

الخاتمة

- كشفت الدراسة عن جوانب خفية في شخصية الششتري وفي تصوفه، منها: قلقه النفسي وحيرته الفكرية، فقد بدأ حياته في ركب التصوف السني، ثم آمن بمذهب ابن عربي حتى إذا التحق بابن سبعين قرت بلابله وصفدت وساوسه.
- إذا كان ابن سبعين هو أول من قال بنظرية الوحدة المطلقة فإن الششتري هو من نشرها وأذاعها، فلولا سلاسة موشحاته، وبديع نظمه لما تهيأ للنظرية الشيوع والبقاء. في مقابل ذلك كان تأثير المَدْيَنِيَّة في أدبه ضعيفاً، ففي مجموع موشحاته التي بين أيدينا لم نظفر إلا بأثر ضنين.
- بحثت موشحات الششتري قضية الأُلوهية، وكشفت عن حيرة الإنسان في بحثه الدؤوب وصولًا إلى خالقه. كما درست قضايا أنطولوجية(الوجود والفناء وحاولت تفسير الاسم الأعظم(اللّٰه)اعتمادًا على التأويل الباطني للحروف.
- لم يختلف الششتري على نهج رصفائه المتصوفة في القول بالحقيقة المحمدية والاعتماد على عنصري الخمر والغزل في التعبير عنها.
- إن مهمة إبلاغ المعاني الصوفية لاسيما للمريدين (وهم في الغالب من العامة) صعبة ومعقدة وغير متيسرة، إلا لمن أوتي بسطة في البصيرة وموهبة فذة، ولعل هذا ما توفر لوشاحنا؛ فمعظم صوره جاءت بسيطة لدرجة تجعل الساذج يظن أنه يحسن مثلها.

الهوامش:

*قلت: "يصر معظم متصوفة الأندلس على الارتداد إلى القبلية العربية (فالششتري نميري وابن عربي طائي) مع أن الأندلسيين قد نبذوها منذ قرون، وأحلوا محلها النسب إلى مدنهم وقراهم (البلنسي القرطبي الغرناطي)".

(1) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج2، ص269.

(2) إيقاظ الهمم في شرح الحكم، ص54.

(3) ديوان أبي الحسن الششتري (المقدمة) ، ص8.

(4) نفح الطيب، ج2، ص269.

(5) الديوان (المقدمة)، ص8

(6) الإحاطة في أخبار غرناطة، ،ج4 ص206.

(7) السابق نفسه، ج4، ص206، نفح الطيب، مج2، ص385.

(8) السابق نفسه، ج4، ص205، نفح الطيب، مج2، ص384.

(9) الديوان (المقدمة)، ص12

(0 1) نفح الطيب، ج2، ص386.

(11) الإحاطة في أخبار غرناطة، ج4، ص216.

(2 1) تاريخ الأدب العربي، ج5، ص135.

(3 1) الديوان ،ص136.

(4 1) الديوان (المقدمة)، ص8.

(15) الإحاطة في أخبار غرناطة، ،ج4 ص206.

(16) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآيات 76-78.

(17) الديوان، ص197.

(18) الديوان، الصفحة نفسها.

(19) الديوان، الصفحة نفسها.

(20) الديوان، ص243.

(21) الفتوحات المكية، ج1، ص148-149.

* يؤكد ذلك قول الششتري - بوضوح - في إحدى **أزجاله**: " أنْتَ هو الألِفْ والأحرف في وُجُودِك انْحَشَارُوا" و" الألِفْ واحد هُ كُلُّوا والحروف مِنُّوا ظهرت" انظر:الديوان، ص 159.

(22) الديوان، ص135.

(23) الديوان، الصفحة نفسها.

(24) نقلًا عن ظهر الإسلام، ج2، ص79.

(25) نقلًا عن تكوين العقل العربي، ص208.

(26) الديوان، ص160-161.

(27) الديوان، ص161.

* درج الششتري علي مخالفة ناموس الموشحات باستخدامه - في كثير من موشحات - عامية الأندلس في غير موضعها المسموح به (الخرجة). كأن يقول مِنَّكْ بدلا عن مِنْكَ، وهُ بدلا عن هو، ولس بدلا عن ليس، وقَلْبُوا بدلا عن قَلْبِه. ونَشْرَبْ بدلا عن اشرب. والأخيرة تشبه لهجة أهل الإسكندرية بمصر المحروسة. للتوسع في خصائص اللهجات الأندلسية انظر كتاب عالم الأندلسيات الكبير أ.د.عبد العزيز الأهواني " يرحمه الله "الزجل في الأندلس، ص7 وما بعدها.

(29) الديوان، ص255.

(30) ظهر الإسلام، ص79.

(31) الديوان، ص129.

(32) الديوان، ص352.

(33) الديوان، ص221.

(34) رسائل ابن سبعين، ص11.

(35) الديوان، ص151.

(36) الديوان، ص287.

(37) الديوان، الصفحة نفسها.

(38) الديوان، 223.

(39) الديوان، ص223.

(40) رسائل ابن سبعين، ص11.

(41) الديوان، ص366

(42) البدء والتاريخ، ج 5، ص 26.

(43) التصوف في الشعر العربي، ص 346.

(44) المدائح النبوية من الصرصري إلى البوصيري، ص 20-21.

(45) الديوان، ص 359

(46) الديوان، ص 160.

* عَنَّ لي خاطر وأنا أقرأ هذه الأبيات أردت أن أشرك القارئ فيه.فمُحَمَّد اسم يتكون من خمسة أحرف (إذا فُكّ تضعيف الميم). فإذا ضربناها في نفسها استحالت إلى خمسة وعشرين حرفًا، وهذا هو عدد الرسل كما هو معروف عند العلماء، فكأنّ صاحبنا أراد أن يقول بباطنه إنه أفضلهم وأولهم وآخرهم، أما أفضليته فثابتة وغير مجحودة، وأما أوليته فالمقصود بها وجوده الأول، وأما آخريته أو خاتمته للرسل فأمر معروف. ولعل هذا قد يفسر لنا قوله: حرفه ضرب فيه حرف مثلًا. كما يمكن أن يكون مقصده حرف الميم المشدد الذي إذا فّك تضعيفه استحال إلى عنصرين أصلهما واحد، وهذا أيضًا صالح لتفسير الوجود المحمدي(قديمه وجديده).

(47) الديوان، ص 145.

(48) ديوان أبي نواس، ص411.

(49) الديوان، ص 145.

(50) الديوان، ص 121.

(51) الديوان، ص101.

(52) الديوان، ص 335.

(53) الديوان، ص120.

(54) الديوان، ص 320.

(55) الديوان، الصفحة نفسها.

(56) الديوان، الصفحة نفسها.

(57) الديوان، ص241.

(58) الديوان، ص254.

(59) الديوان، ص103.

(60) الديوان، ص95.

(61) الزجل في الأندلس، ص57.

(62) الديوان، ص233.

(62) الديوان، ص176.

(63) الديوان، ص328.

(65) الديوان، ص200.

(66) الديوان، ص136.

(67) الديوان، ص351.

قلت: وقد ولع المتصوفة قديما وحديثا بهذا الحرف، فها هو ابن الفارض ينظم عليه قصيدته:

سَائِقُ الأظْعَانِ يَطْوِي البِيْدَ طَيْ مُنْعِما عَرِّجْ على كُثْبَانِ طَيْ

ومما يقوي هذا الاعتقاد ما نظمه - بالعامية- المادح السوداني الشيخ حاج الماحي"رحمه الله":

صَلا وسَلامًا عَلَى نَبِيْ ضَنَانِي شُوقُو وَشَوَانِي شَيْ

وعلى الرغم من جمال هذا الحرف إلا أن به عيبًا هو قلة مواده اللغوية مما يدفع كثيرًا من الناظمين فيه إلى قطع كلمة القافية قبل إتمامها على نحو ما مَرّ بنا في قوله (اليَدَيْ والجُبَيْ) بدلا عن اليدين والجبة.

المصادر و المراجع

- الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، مصر، طبعة 1997.
- إيقاظ الهمم في شرح الحكم، ابن عَجِيبَة الحَسَنِي، تقديم ومراجعة محمد أحمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة، د. ت .
- البدء والتاريخ، المقدسي، اعتناء كلمان هوارد، باريس، طبعة 1916، ج5.
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ترجمة د. رمضان عبد التواب، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- التصوف في الشعر العربي، د.عبد الحكيم حسان، القاهرة، الأنجلو المصرية، طبعة1954.
- تكوين العقل العربي، د.محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة، بيروت، طبعة1994.
- ديوان أبي نواس، شرحه وضبطه وقدم له علي فاعور، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت 1994.
- ديوان الششتري. تحقيق د. علي سامي النشار، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1960.
- رسائل ابن سبعين.عبد الحق بن سبعين، تحقيق د.عبد الرحمن بدوي، الدار المصرية، القاهرة، طبعة1965.
- الزجل في الأندلس، د.عبد العزيز الأهواني، القاهرة، معهد الدراسات العربية، طبعة 1967.
- ظهر الإسلام، أحمد أمين، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الفتوحات المكية، ابن عربي، تحقيق د.عثمان يحيى، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، د.ت.
- المدائح النبوية من الصرصري إلى البوصيري، د.مخيمر صالح، دار ومكتبة الهلال، عمان، الطبعة الأولى، 1986.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.



الإدارة المستدامة للمياه الجوفية المستخدمة في التكثيف الزراعي بمنطقة وادي سوف: دراسة تحليلية تقييمية.

خليل عبد القادر أستاذ محاضر(أ)/ لطفي مخزومي أستاذ مساعد (أ)

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية

وعلوم التسيير جامعة المدية

حقّقت الثورة الخضراء مكاسبَ كمية في إنتاج المحاصيل، وعّززت الأمن الغذائي العالمي، لكن الإنتاج المحصولي المكثف استنفد في كثير من البلدان قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة للزراعة، مما يعرّض الإنتاجية للخطر في المستقبل. وتعْرض هذه الدراسة نموذجاً جديداً هو: الإدارة المستدامة للمياه الجوفية لغرض التكثيف الزراعي، الذي يُنتج محاصيل للزراعة أكثر من ذات المساحة من الأراضي في الوقت الذي يحفظ فيه الموارد، مما يخفّف من الآثار السلبية على البيئة، ويعزز رأس المال الطبيعي وتدفق خدمات النظم الإيكولوجية.

تُعتبر ولاية الوادي منطقة زراعية رغم طابعها الصحراوي، فهي تتميز بإمكانياتها الزراعية المعتبرة، إلى جانب احتوائها على مساحات زراعية واسعة قابلة وسهلة الاستصلاح، وموارد مائية هامة، وتتوفر كذلك على يد عاملة زراعية كفؤة ومبدعة. إضافة إلى ريادتها وطنيا في إنتاج بعض المحاصيل كالتمور والتبغ، ونجاح تجربة زراعة الفول السوداني وتكثيف إنتاجه في الثمانينيات من القرن الماضي، وبوادر نجاح تجربة زراعة وإنتـــاج الزيتون في السنوات الأخيرة، بالإضافة لتجربة زراعة البطاطا منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين، وتوسع وتكثيف إنتاجها سنة تلو الأخرى، ولعلّ أهم ما يطرح في هذا المستوى الاستنزاف الكبير وغير مدروس لأهم

الموارد الطبيعية المستخدمة في إنتاج مختلف المحاصيل، خصوصا الاستخدام المفرط للمياه الجوفية في الري.

بناء على كل ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن بناء نموذج للإدارة المستدامة للمياه الجوفية الموجهة للتكثيف الزراعي بمنطقة وادي سوف، يسهم في توسيع مستويات استصلاح زراعي كبيرة وحجم إنتاج مرتفع دون المساس بموارد الإنتاج الطبيعية ويدعم نظام ايكولوجي متوازن؟

إن الهدف من هذه الدراسة هو تشخيص واقع استخدام موارد المياه الجوفية لحالة التكثيف الزراعي بمنطقة وادي سوف، واقتراح نظام تكثيف محصولي مستدام يعتمد على نظام إدارة مستدامة للمياه الجوفية. ويتضمن هيكل الدراسة تناول ثلاثة محاور كما يلي:

- ❖ واقع التكثيف الزراعي بمنطقة وادي سوف ؛
- ❖ الموارد المائية ودورها في التكثيف الزراعي بولاية الوادي؛
- ❖ إدارة الموارد المائية وتحديات التكثيف الزراعي المستدام بمنطقة وادي سوف.

أولا: واقع التكثيف الزراعي بمنطقة وادي سوف نتناول في هذا المحور الموارد الزراعية بولاية الوادي، من خلال إعطاء لمحة تعريفية للولاية ومعرفة توزيع الأراضي الزراعية بها، ثم استعراض واقع التكثيف الزراعي للإنتاج النباتي بها. وذلك من خلال ما يلي:

1. الموارد الزراعية بولاية الوادي:

أ- لمحة تعريفية بولاية الوادي: تتربّع ولاية الوادي على مساحة تقدر بحوالي 44586.80 كم^2، أي بنسبة 1.87% من مساحة التراب الوطني، تحدها شمالا كل من ولايتي تبسة وخنشلة، الشمال الغربي ولاية بسكرة، من الغرب والجنوب ولاية ورقلة، أما من الشرق فان ولاية الوادي لها حدود مع الجمهورية

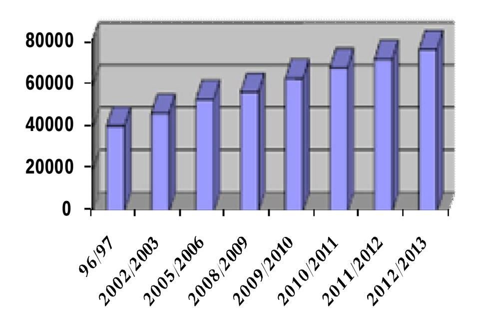
التونسية على مسافة 260 كم، وتضم ولاية الوادي 30 بلدية و12 دائرة موزعة على إقليمين كبيرين وادي سوف ووادي ريغ، ويبلغ عدد سكانها حسب التعداد العام للسكان والسكن لسنة 2008 نحو 679064 نسمة، بكثافة سكانية قدها 15.23 ن/كم^2.

تتميز تضاريس ولاية الوادي بتمايز عدة مناطق مختلفة كما يلي [1]:

- العرق وهو منطقة رملية تغطي 4/3 منطقة وادي سوف وتشكل جزء من العرق الشرقي الكبير؛
- نوع من الهضاب الحجرية التي تمتد مع الطريق الوطني رقم 03 وتغطي منطقة وادي ريغ، وهي أراضي فسيحة وشاسعة كما تتواجد بها بعض الأودية؛
- المنخفضات، وتسمى منطقة الشطوط في الناحية الشمالية من الولاية وتمتد نحو الشرق بانخفاض متتابع ومتغير بين (-10م و -40م).

ب- توسّع الأراضي الزراعية بولاية الوادي: تمتد ولاية الوادي على مساحة قدرها 4458680 هكتار، وتقدر المساحة الزراعية الإجمالية 1591869 هكتار، منها 1444181 هكتار مراعي، والباقي والمقدر ب 147688 هكتار ما بين أراضي مستغلة زراعيا وأخرى غير منتجة. والشكل رقم (01) يوضح تطور المساحات المزروعة بولاية الوادي.

شكل رقم (01): تطور المساحات المستغلة زراعيا بولاية الوادي. المساحة: هكتار



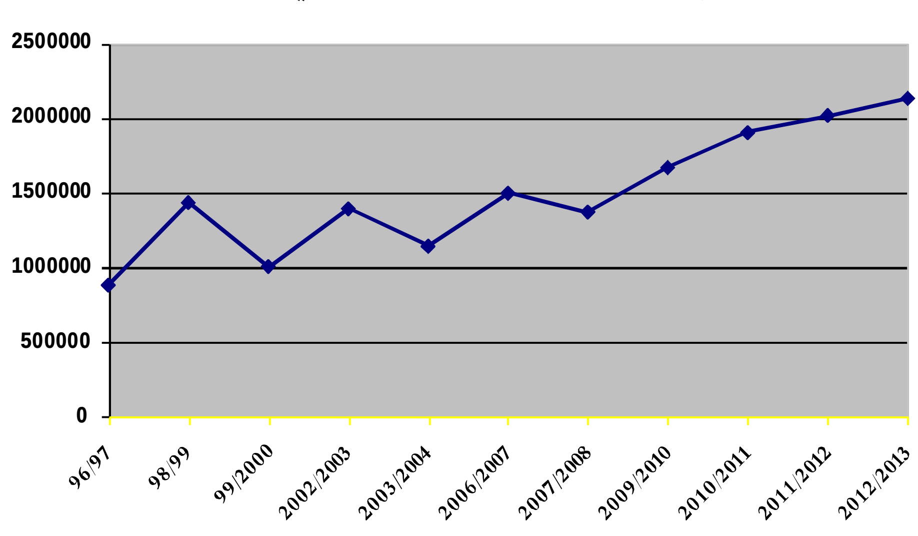
المصدر: تمّ إعداده اعتمادا على إحصائيات مديرية المصالح الفلاحية بولاية الوادي

يتّضح من خلال الشكل السابق، أن هناك زيادة وتوسعا معتبرا في الأراضي المستغلة في الزراعة بولاية الوادي من سنة إلى أخرى، نتيجة التكثيف في زراعة عديد المحاصيل.

2. التكثيف الزراعي للإنتاج النباتي بولاية الوادي:

أ- النخيل وإنتاج التمور بولاية الوادي: ما يميّز إنتاج التمور بولاية الوادي هو التذبذب من موسم إلى آخر، ورغم ذلك فإن ولاية الوادي من أكبر وأهم الولايات المنتجة للتمور في الجزائر. ونوضح ذلك في الشكل التالي رقم (02).

شكل رقم (02): إنتاج التمور بولاية الوادي (قنطار)

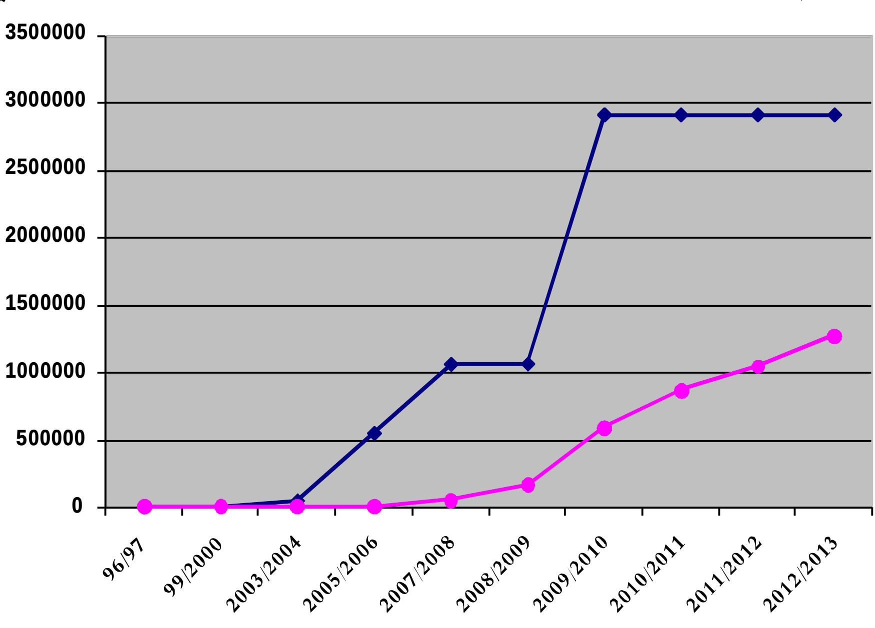


المصدر: تمّ إعداده اعتمادا على إحصائيات مديرية المصالح الفلاحية بولاية الوادي

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن ما يميز إنتاج التمور بولاية الوادي هو التذبذب من موسم إلى آخر، ولكن عرف الانتاج وتيرة متزايدة بداية من الموسم 2008/2007، بالتوازي مع الزيّادة في أعداد النخيل المغروسة والمنتجة على حد السواء.

ب- زراعة وإنتاج الزيتون بولاية الوادي: تُعتبر زراعة الزيتون من التجارب الجديدة والواعدة بولاية الوادي، فقد عرف عدد الأشجار المغروسة تطوراً كبيرا بمر المواسم، رغم أن الإنتاج شهد بعض التذبذب وهذا ربما ناتج عن حداثة التجربة. ونوضح ذلك في الشكل رقم (03).

شكل رقم (03): تطور عدد أشجار الزيتون المغروسة والمنتجة بولاية الوادي

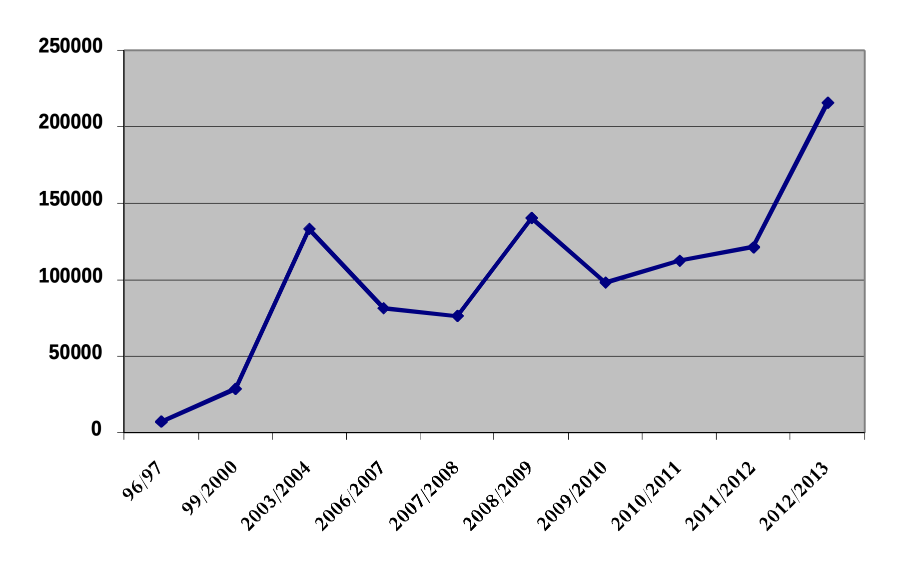


المصدر: تمّ إعداده اعتمادا على إحصائيات مديرية المصالح الفلاحية بولاية الوادي

يتّضح من الشكل رقم (03) أن عدد أشجار الزيتون المغروسة، عرف تصاعدا كبيرا في بداية تكثيف زراعته، ليعرف قفزة حادة في موسم 2010/2009 مقتربا من حدود 3 مليون شجرة.

ج- إنتاج الحبوب بولاية الوادي: تُعتبر ولاية الوادي حديثة العهد بزراعة الحبوب نتيجة الطبيعة الصحراوية، حيث عرفت المنطقة التجارب الأولى في تسعينيات القرن العشرين قبل أن تتوسع تباعا. ونوضح ذلك في الشكل رقم (04).

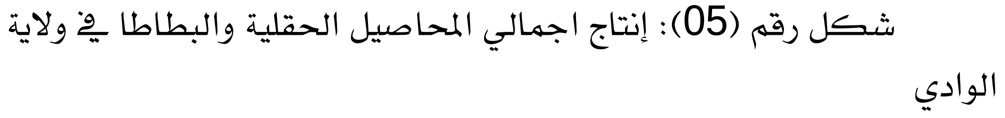

شكل رقم (04): إنتاج الحبوب بولاية الوادي



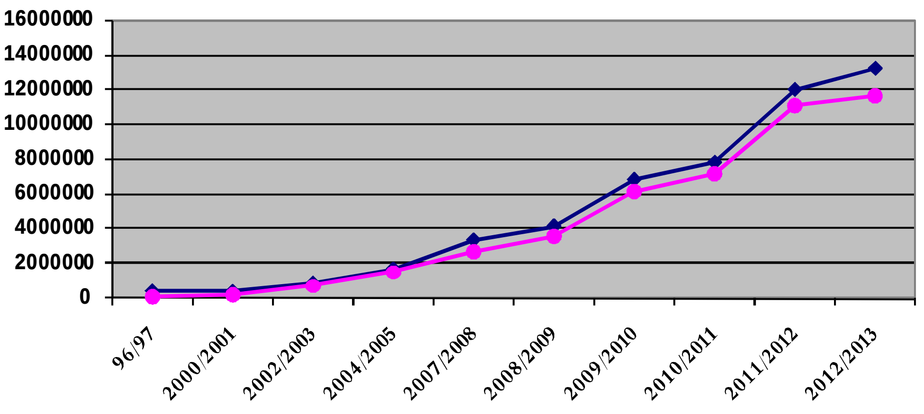
المصدر: تمّ إعداده اعتمادا على إحصائيات مديرية المصالح الفلاحية بولاية الوادي

يوضّح الشكل السابق النمو المعتبر لإنتاج الحبوب بولاية الوادي، خاصة بعد التّوسع في زراعتها بداية من الموسم 2000/99، لتعرف طفرة في الإنتاج في السنوات اللاحقة لغاية موسم 2005/2004 الذي عرف تراجعا، ليستمر إلى غاية موسم 2009/2008 والذي عرف انتعاشا كبيرا في الإنتاج واصلا إلى أعلى مستوى.

د- إنتاج المحاصيل الحقلية بولاية الوادي: تشمل المحاصيل الحقلية، البطاطا، الجزر، الطماطم، البصل، الفاصوليا الخضراء، الشمام والدلاع، الفلفل، الخيار، الكوسة، الباذنجان، الكرنب، القرنبيط، اللفت، الثوم، الجلبانة وخضروات أخرى. ونعرض ذلك من خلال الشكل رقم (05).



شكل رقم (05): إنتاج اجمالي المحاصيل الحقلية والبطاطا في ولاية الوادي

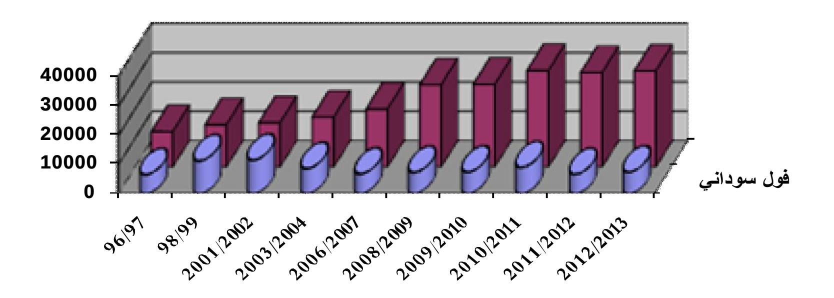


المصدر: تمّ إعداده اعتمادا على إحصائيات مديرية المصالح الفلاحية بولاية الوادي

يُوضّح الشكل (05) المنحى التصاعدي في إنتاج المحاصيل الحقلية في ولاية الوادي، سواء في المساحات المزروعة أو في حجم الإنتاج، حيث شكل التكثيف الزراعي الكبير لإنتاج البطاطا الرافد الأهم في هذه الزيادة.

ه- إنتاج المحاصيل الصناعية بولاية الوادي: تتميز ولاية الوادي بإنتاج محصولين صناعيين وهما التبغ والفول السوداني. فإنتاج ولاية الوادي من الفول السوداني لموسم 2007/2006 والمقدر ب 6646 قنطار، يمثل أكثر من 20% من الإنتاج الوطني، أما إنتاج التبغ فيمثل نحو 33% من الإنتاج الوطني لنفس الموسم. ويتّضح ذلك من خلال الشكل رقم (06).

شكل رقم (06): إنتاج المحاصيل الصناعية في ولاية الوادي



المصدر: تمّ إعداده اعتمادا على إحصائيات مديرية المصالح الفلاحية بولاية الوادي

يُظهر الشكل (06) الزيادة الواضحة في انتاج التبغ من موسم لآخر، عكس انتاج الفول السوداني الذي شهد تذبذبا كبيرا، كونه لا يحظى بالدعم الذي يعرفه التبغ إضافة للمنافسة القوية من المنتوج الصيني.

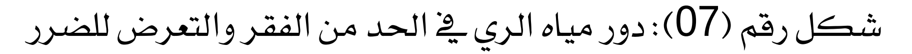
ثانيا: الموارد المائية ودورها في التكثيف الزراعي بولاية الوادي.

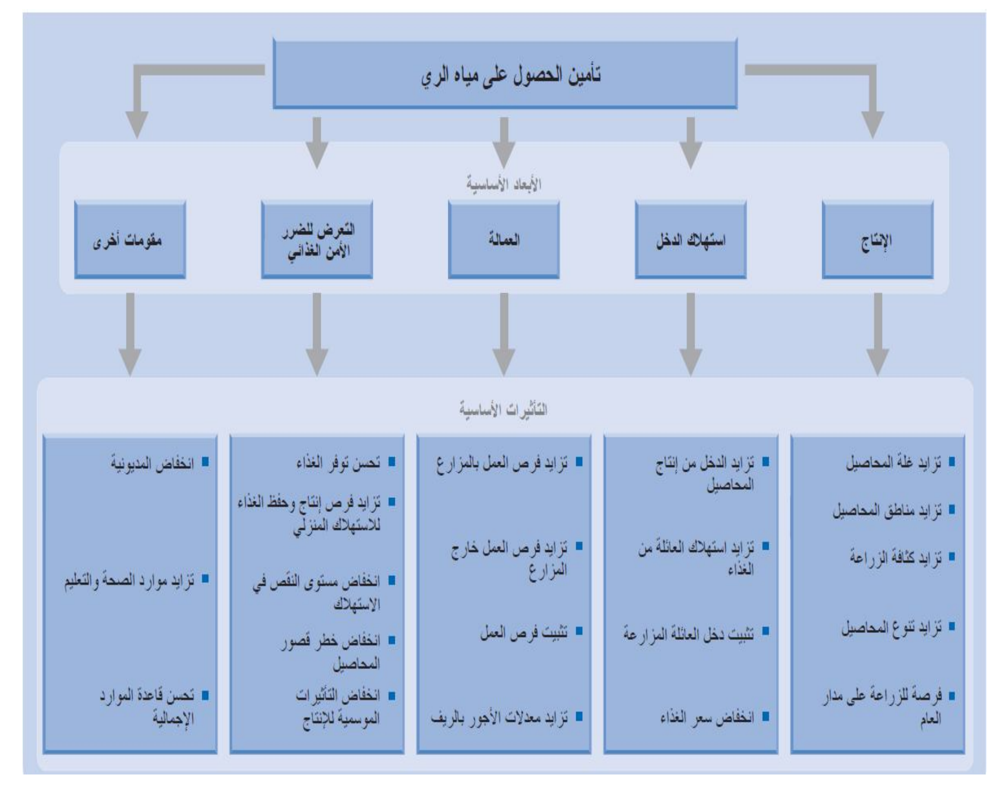
نتناول في هذا المحور أهمية المياه في الزراعة، واستخدامها في ولاية الوادي، مع استعراض الآثار البيئية لاستخدام الموارد المائية في التكثيف الزراعي بالولاية. وذلك من خلال ما يلي:

1. أهمية المياه في الزراعة:

تلعبُ المياه دورًا مهمًا في المناطق الريفية لبعض الأسباب الواضحة. فالمياه، مثلها مثل الأرض، تشكّل جزءًا من قاعدة رأس المال الطبيعي التي تدعّم نظم الإنتاج التي تبقي على سبل المعيشة، كما أنّ الوصول إلى إمدادات مياه يُعتمد عليها يتيح إمكانية تنويع سبل المعيشة وزيادة الإنتاجية والحد من المخاطر المقترنة بالجفاف. حيث يمكّن المنتجين من الدخول في مجالات الإنتاج عالية القيمة وإيجاد فرص للحصول على دخل

وعمالة، إلى جانب توفير الأمان اللازم للاستثمارات، وهو ما يوضحه الشكل رقم (07).


شكل رقم (07): دور مياه الري في الحد من الفقر والتعرض للضرر



المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2006، نيويورك، 2006، ص 174.

تُواجه الإدارة المستقبلية للمياه في مجال الزراعة ضغطًا من اتجاهين.

فمن جانب الطلب، سوف يعمل التصنيع والتحضر وتغير أساليب الأغذية على زيادة الطلب على الغذاء والمياه المستخدمة في إنتاجه، إلا أنه من جانب الطلب يظلّ التوسع في الحصول على مياه الري محدوداً، وبذلك فإن عدم التوازن بين العرض والطلب هو الذي يتسبب في ضغوط التسوية[2].

2. استخدام الموارد المائية في الزراعة بولاية الوادي:

تختلف الصحراء عن غيرها بكثرة مواردها المائية الباطنية، خاصة في جزئها الشمالي والذي يتميز بوجود أكبر طبقتين جوفيتين، وهما طبقة المركب النهائي الذي يمتد على مساحة تقدر ب 350000 كم^2 مع عمق يصل بين 100 و 500 متر، والمتدخل القاري الذي يتكون من تشكلات زمنية وحجرية مختلفة [3]. وتدل التجارب والدراسات والبحوث التي أجريت في المنطقة الصحراوية على غنى الصحراء بالاحتياطي من المياه حسب تقدير الخبراء [4]، أنه يتراوح بين 24000 مليار م^3 و60000 مليار م^3.

ولاية الوادي لديها موارد مائية جوفية هامة، وأنتج الاستغلال المفرط لمختلف الطبقات بعض المشاكل خاصة ظاهرة صعود المياه السطحية [5]. وتتكون طبقات المياه الجوفية الموجودة بمنطقة وادي سوف من الأعلى إلى الأسفل مما يلي [6]:

- طبقة المياه السطحية: تتواجد على امتداد كامل الإقليم لها سمك بمعدل 50متر تتكون أساسا من رمل وحبيبات دقيقة متداخلة بشرائح من الطين الرملي إلى الجبسي، يكون مستوى الماء فيها على عمق 15 متر في مدينة الوادي وعلى عمق 9 متر في مدينة قمار وعلى عمق 3 متر في مدينة سيدي عون؛
- طبقة المركب النهائي: متكونة من جزيئات رملية ذات نفوذية عالية تتواجد على عمق 400 متر و480 متر، وتختلف داخل الإقليم من جهة إلى أخرى سمكها ذو معدل 50 متر تقريبا. طبقة البونتيان هذه لها أهمية هيدرولوجية هامة سواء تستغل كمياه شرب (استغلال بشري) أو مياه للسقي (استغلال فلاحي).

▪ طبقة القاري المتداخل: القاري المتداخل يسمى أيضا الألبيان، هذا الأفق الحاوي أو الحامل للمياه يتكون أساسا من رمل غضاري مع حجر رملي، عمقه ما بين 1600 و1800متر بسمك يستطيع الوصول حتى 400 متر حالة بوعروع بدوار الماء. ويبين الجدول الموالي رقم (01) المخزون المائي المتواجد بولاية الوادي واستعمالاته المختلفة:

جدول رقم(01): المخزون المائي المتواجد بولاية الوادي. الوحدة: هكم^3 / سنة

المصادر المائية	المخزون المائي	المياه المسخرة	المياه المستغلة			
			الشرب	السقي	الصناعة	الإجمالي
الحجم	4900	912.56	255.60	592.14	4.26	852
النسبة %	100	18.60	30	69.50	0.50	100

المصدر: مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية الوادي، الدليل الإحصائي لولاية الوادي 2008، أفريل 2009، ص 54.

أهم ما يلاحظ من الجدول السابق أن حصة الأسد من استعمال الموارد المائية يذهب لسقي الأراضي الزراعية بولاية الوادي بنسبة تناهز 70% مقابل 30% لكل من الشرب والصناعة. وأغلب الأراضي المستغلة في الزراعة بولاية الوادي عبارة عن مساحات مسقية، حيث تراوحت نسبتها بين 84.61% سنة 2000 و98.45% سنة 2005. والجدول رقم (02) يبين ذلك.

جدول رقم (02): استعمال الأراضي الزراعية بولاية الوادي

السنوات	الأراضي المسقية	
	المساحة(هكتار)	%
2000	34584	84.61
2005	50305	98.45
2008	53079	97.33
2009	54704	97.41
2010	60 850	97.02
2011	65 849	96.99

المصدر: تمّ إعداده اعتمادا على إحصائيات مديرية المصالح الفلاحية بولاية الوادي

نلاحظ من خلال الجدول أن السواد الأعظم من الأراضي المستعملة في الزراعة بولاية الوادي تعتمد على السقي، وهذا راجع للطبيعة الصحراوية للمنطقة، اضافة الى الزيادة المعتبرة من المساحات المسقية عبر السنوات.

3. الآثار البيئية لاستخدام الموارد المائية في التكثيف الزراعي بمنطقة وادي سوف:

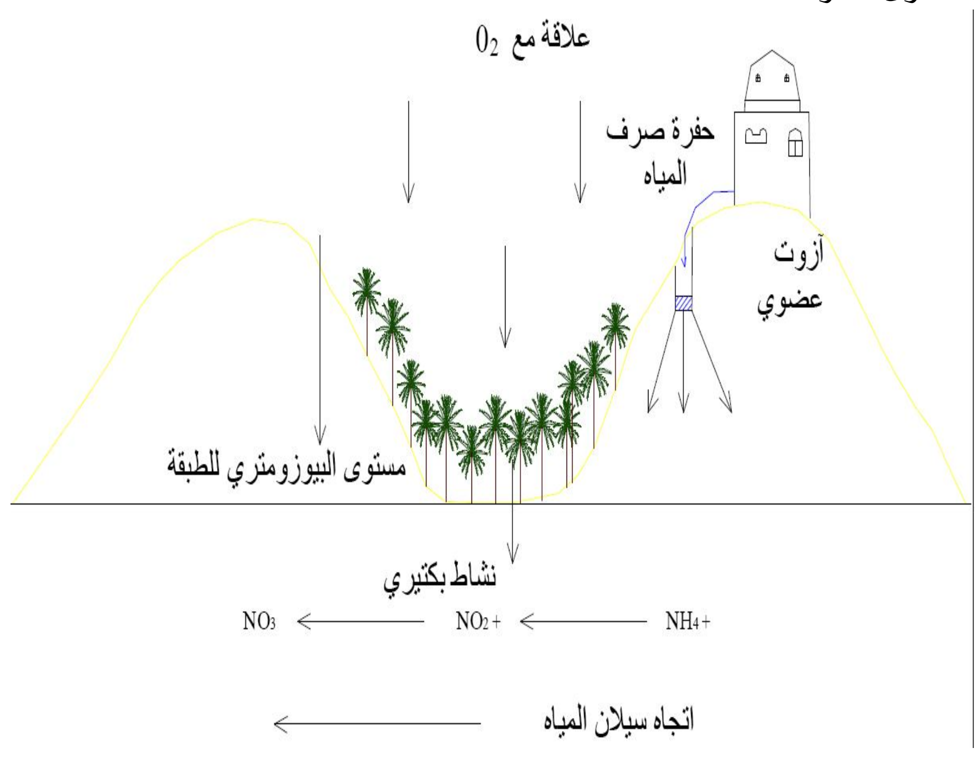
تُمثّل الزراعة إحدى القطاعات الاقتصادية التي يكون لها نتائج مباشرة على البيئة، وإنّ أهم العناصر التي لا بد أخذها بعين الاعتبار والتي لها تأثير على البيئة هي الري واستعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات. ولا بد أن نسجّل أنه من المؤسف عند مرحلة جمع المعطيات، فإن المعلومات التي تخص استعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات غير متوفرة، وتبقى ولاية الوادي وخصوصا منطقة سوف تعاني من ظاهرتين بيئيتين متناقضتين نتيجة

الاستخدام المفرط للموارد المائية المتوفرة بكم هائل بالمنطقة، يمثل السقي الزراعي حوالي 70% منه. حيث لدينا [7]:

- ظاهرة صعود المياه (طفو، غمر): تسببت في إتلاف عدد من الغيطان القريبة من النسيج العمراني، خاصة في الخط الممتد من كوينين إلى الرباح بما فيها الزقم، والتي نأمل أن تختفي مع استكمال إنجاز شبكة الصرف.
- ظاهرة غور المياه: تتركز في الشريط الشمالي لسوف، امتدادا من حاسي خليفة إلى غاية الرقيبة إلى ورماس، وكل المناطق التي يكثر فيها الآبار السطحية والاستغلال المفرط لهاته الطبقة للتوسع الزراعي.

كانت الزراعة بإقليم وادي سوف تعتمد على الطابع التقليدي المسمى "الغيطان"، فالإنسان السوفي اختار أن ينزل إلى الطبقة السطحية لسقي النخيل، فبعد ظهور مشكل الصعود كان أول المتضرر هي الغيطان، وذلك لقربها من الطبقة المائية السطحية، حيث بلغت نسبة الغيطان المتضرر من هذه الظاهرة حدود 30%. وبلغ عدد النخيل المتلف أكثر من30 ألف نخلة، والمهدد بالتلف أكثر من 86 ألف نخلة. كما نعرف أن المنطقة ذات نفاذية عالية، فطبقة المياه السطحية للمجال الحضري قد تم تلويثها بواسطة النفايات المنزلية، الصناعية، والزراعية. وأن ظاهرة تفاقم قيمة حاويات النيترات يرجع إلى مصدر تغذية الطبقة السطحية بالمياه الملوثة الحضرية ونفاذية مياه السقي، حيث تراوحت حاويات النيترات بين 70وأكثر من 150 ملغ/لتر هذا التركيز يتعدى القيم القصوى المعتمدة لتزويد الإنسان المعمول بها من طرف المنظمة العالمية للصحة المقدرة ب 50 ملغ/لتر [8]. ونبين ذلك في الشكل الموالي رقم (08).

شكل رقم (08): مخطط يوضح عملية التحول إلى النتريت على مستوى الغوط



المصدر: عبداوي جيهان ريم، مشكلة صعود المياه وآثارها على البيئة بإقليم وادي سوف، مذكرة ماجستير غير منشورة في تهيئة الأوساط الإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 87.

يمكننا كذلك أن نلخص أهم آثار وتبعات استخدام الموارد المائية المصاحبة للتكثيف الزراعي بمنطقة سوف، باعتبار الزراعة بهذه المنطقة الصحراوية تعتمد بشكل شبه كلي على السقي والارتباط الكبير والمباشر لمورد المياه بجوانب النظام البيئي الأخرى، في النقاط التالية:

- هدر كبير في كميات المياه المستخدمة للزراعة، وعدم وضوح حجوم المياه المستغلة في كل من الحوامل المائية الثلاثة (الطبقة السطحية وتسمى كذلك

الطبقة الحرة، طبقة المركب النهائي، وطبقة القاري المتداخل وتسمى أيضا الألبيان)؛

- عدم وضوح العلاقة بين المياه الجوفية في الطبقة الأولى ومياه الصرف الزراعي؛
- التلوث الجرثومي للمياه الجوفية نتيجة ارتفاع المناسيب والحفر الصحية غير النظامية وغياب شبكة الصرف؛
- ظهور أوضاع هيدروجيولوجية جديدة نتيجة طرح المياه العادمة في السبخات الواقعة على أطراف المدن؛
- إن الاستخدام المفرط وغير المدروس للمبيدات والمخصبات الزراعية، والذي صاحب عملية التكثيف الزراعي بمنطقة سوف، أدى إلى تغلغل هذه الزوائد إلى أسفل قطاع التربية، ومن ثمّ ينتقل إلى المياه الجوفية؛
- الاستخدام المكثف وغير المدروس للسماد الطبيعي، والمتمثل خصوصا في فضلات الدجاج والأبقار المستجلبة من المناطق التلية، أدى لظهور بعض الأمراض والفطريات والنباتات الضارة، والتي من شأنها الإضرار بالنظام الايكولوجي للمنطقة.

ثالثا: إدارة الموارد المائية وتحديات التكثيف الزراعي المستدام بمنطقة وادي سوف

نستعرض في هذا المحور إدارة المياه كأهم متطلبات التكيّف الزراعي المستدام، ونتناول الإدارة المستدامة للمياه الجوفية، مع تقديم نموذج مقترح للإدارة المستدامة لمياه الري بولاية وادي سوف. وذلك كما يلي:

1. إدارة المياه أهم متطلبات التكثيف الزراعي المستدام:

يتطلّب التكثيف المستدام تكنولوجيات دقيقة وأذكى للري، وممارسات زراعية تستخدم نهُج النظم الإيكولوجية للحدّ من احتياجات

المحاصيل إلى المياه، تتنافس المدن والصناعات تنافساً مكثفاً مع الزراعة على استخدام المياه. ويتعرض الري، رغم إنتاجيته العالية، لضغط متزايد من أجل الحد من أثره البيئي، بما في ذلك ملوحة التربة وتلوث الطبقات الأرضية الحاملة للمياه بالنترات[9].

إن مجموع المساحة المهيأة للري الموجودة على نطاق العالم تتجاوز الآن 300 مليون هكتار؛ والري هو وسيلة يشيع استخدامها من أجل التكثيف لأنه يتيح مرحلة يمكن عندها تركيز المدخلات. ومع ذلك فإن هذا التكثيف المستدام يتوقف على موقع سحب المياه وإتباع نُهج قائمة على النظم الإيكولوجية - من قبيل حفظ التربة، واستخدام أصناف محسّنة، والإدارة المتكاملة للآفات - التي تمثل أساس التكثيف المستدام للإنتاج المحصولي. وتتباين وحدة توزيع الري وكفاءة استخدامه حسب التكنولوجيا المستخدمة لتوريد المياه، ونوع التربة وانحدارها (والأهم هو ما تتسم به من رشح)، ونوعية الإدارة، وسيكون الري الدقيق المستند إلى المعارف والذي يتيح استخدام المياه بطريقة يمكن التعويل عليها ومرنة، إلى جانب استخدام الري الناقص وإعادة استخدام المياه العادمة، أساساً للتكثيف المستدامه[10].

يلاحظ أنّ إنتاجية الأراضي المرويّة أعلى بثلاثة أضعاف من إنتاجية الأراضي البعليّة؛ وبغضّ النظر عن هذا الواقع، هناك الكثير من الأسباب الأخرى التي تدعو إلى تسليط الضوء على دور التحكّم بالمياه في الزراعة.

فالاستثمار في تطوير الريّ هو ضمانة في وجه الهطول المتقلّب للأمطار، ويؤدي إلى ثبات الإنتاج الزراعي وإعطاء زخم لإنتاجية المحاصيل، ويسمح للمزارعين بتنويع إنتاجهم؛ ويتجلّى ذلك على شكل زيادة المداخيل الزراعية والحد من تقلّبها؛ وفي المقابل، يؤثّر وجود نظام

إنتاج مستقرّ يمكن التنبؤ به إيجاباً على مقدمي الخدمات في القطاع الزراعي، من خلال زيادة التأثير المضاعف في غير المزرعة للاستثمار. وفضلاً عن ذلك، يؤدي الاستثمار في تنمية المياه إلى زيادة قيمة الأرض؛ وإنّ إجراء أعمال لتجميع المياه على نطاق صغير والري والصرف بواسطة اليد العاملة المحلية ممكنة من الناحية الاقتصادية، وبعد إرساء البنى الأساسية الرئيسية باستخدام التمويل العام، يصبح بالإمكان أيضاً اللجوء إلى مزيد من الاستثمارات الخاصة.

ومن التأثيرات غير المباشرة الإضافية للاستثمار في تنمية المياه: تحسّن التغذية على مدار السنة وتنشيط سوق اليد العاملة في الريف؛ الحد من الهجرة إلى الخارج وتخفيف الضغط الزراعي على الأراضي الهامشية. وتشمل الخيارات الاستراتيجية من أجل تحسين استخدام المياه في القطاع الزراعي: الاستثمار في تقانات ري عالية الكفاءة لاستخدام المياه بما فيها الري بالتقطير وتحت السطح، تحسين المحافظة على المياه وإنتاجيتها من خلال تحديث النظم المرويّة وتشجيع استخدام موارد مائية غير تقليدية، بما فيها مياه الصرف الصحي بعد معالجتها [11].

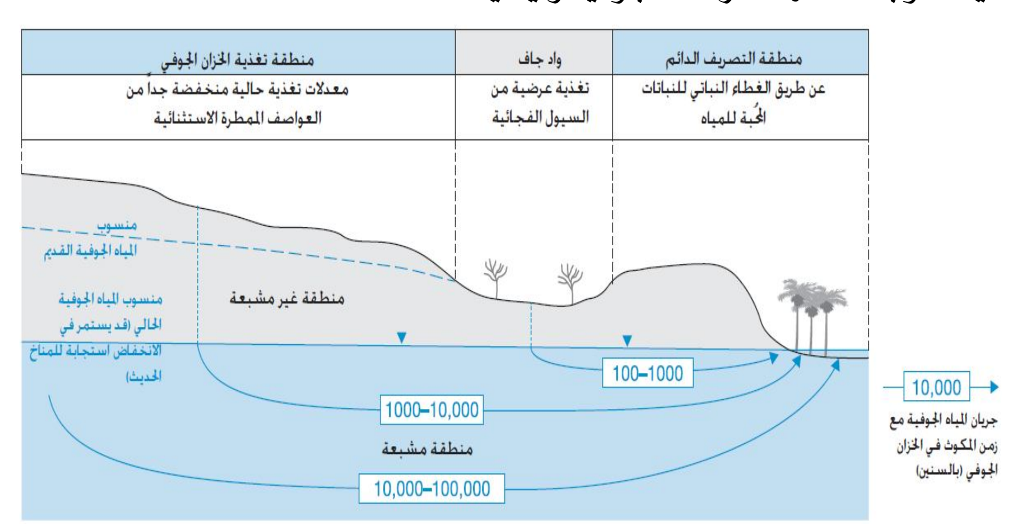
ويمثّل الصرف عنصراً مكمّلاً جوهرياً، ولكنه كثيراً ما يكون موضع تجاهل للري، لا سيما حيثما كانت مناسيب المياه تحت الأرض مرتفعة وملوحة التربة تمثل عائقاً. وتتوقف استدامة الزراعة المروية المكثفة على الإقلال إلى أدنى حد من الآثار غير المحسوبة التي تتخلف خارج المزرعة، من قبيل التملُّح وخروج الملوثات، وظروف صيانة صحة التربة والزرع. وينبغي أن يكون هذا هو التركيز الأول للممارسات والتكنولوجيا وصنع القرار على مستوى المزرعة، وهو يعزز الحاجة إلى وجود محاسبة بشأن مياه الاستنفاد، ووجود تخصيص للمياه يكون حكيماً بدرجة

أكبر على نطاق الحوض وعلى نطاق مستجمع المياه، ووجود فهم أفضل للتفاعلات الهيدرولوجية بين نظم الإنتاج المختلفة[12].

2. الإدارة المستدامة للمياه الجوفية:

موارد المياه الجوفية ليست غير متجددة تماماً بشكل مطلق، لكن في حالات معينة قد تكون المدة المطلوبة للتغذية (مئات إلى آلاف السنين) طويلة جداً بالنسبة للإطار الزمني الطبيعي للنشاط البشري بصفة عامة، ولتخطيط موارد المياه بشكل خاص (الشكل رقم (09)). لهذا السبب قد يكون من المقبول في مثل هذه الحالات التحدث عن الانتفاع بالمياه الجوفية غير المتجددة أو استخراج احتياطيات الخزان الجوفي[13].ونوضح ذلك في الشكل رقم (09).

شكل رقم (09): دورة المياه الجوفية المثالية بالمناطق الأكثر جفافاً حيث توجد تحتها خزانات جوفية رئيسية



المصدر: ستيفان فوستار وآخرون، الإدارة المستدامة للمياه الجوفية: المفاهيم والأدوات، المذكرة 11: استخدام المياه الجوفية غير المتجددة، ترجمة كمال عودة غديف، البنك الدولي، واشنطن، 2006، ص 2.

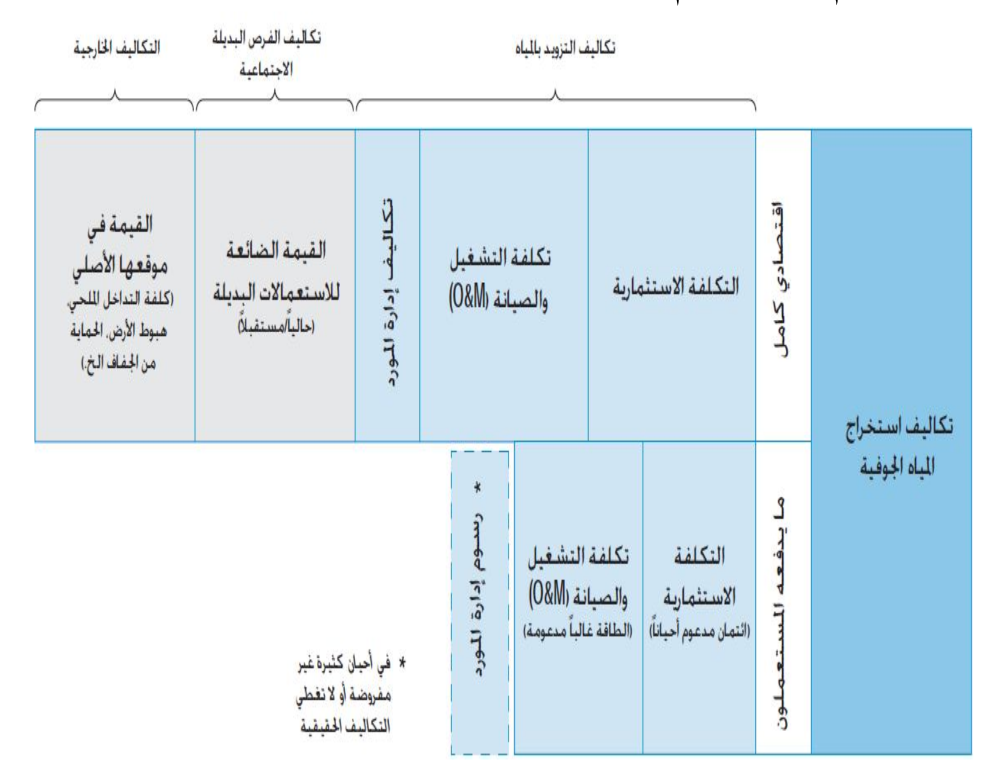
يتعامل علم الاقتصاد مع تخصيص واستعمال الموارد النادرة، طالما كان المورد وفيرا، فإنه توجد حاجة أقل لاتخاذ مثل هذه القرارات، عندما يصبح المورد أكثر ندرة (بسبب عوائق كمية أو نوعية) تظهر تساؤلات حول كيفية استعماله وحمايته بشكل أفضل للمجتمع. ويمكن أن تساعد الاعتبارات الاقتصادية عملية اتخاذ القرار وتشجع الاستعمال الأكثر كفاءة للمورد. تتشابه الوسائل الاقتصادية لإدارة المياه السطحية والمياه الجوفية، ولكنهم ليسوا سواء نتيجة لوجود خصائص معينة لمورد المياه الجوفية [14]:

- الكلفة العالية نسبياً وتعقيد تقييم المياه الجوفية؛
- الاستعمال غير المركزي بشكل كبير للمورد، والذي يزيد من تكاليف مراقبة الإدارة؛
- اختفاء المياه الجوفية عن عموم الناس، وكذلك الفواصل الزمنية (أزمنة التأخير) فيما يتعلق بتأثيرات المورد؛
- التأثيرات المختلفة لحمل الملوث اعتمادا على مدي قابلية تعرض الخزان الجوفي للتهديد؛
- أزمنة التأخير الطويلة وعدم القدرة على الاسترجاع لمعظم تلوث الخزان الجوفي.

عادة ما تُقدر المياه الجوفية بأقل من قيمتها، خصوصاً وأن استغلالها لا يمكن السيطرة عليه، ففي هذه الحالة، يتلقى المستخرج للمورد كل الفوائد من استعمال المياه الجوفية لكن يدفع جزءا فقط من التكاليف (الشكل رقم (10)) عادة الكلفة الراجعة للضخ -بشرط أن مدخل الطاقة غير مدعوم-والتكلفة الرأسمالية (الاستثمارية) لإنشاء البئر، ولكن نادراً ما يتحمل تكاليف الفرص البديلة والخارجية. هذا التقليل من

القيمة غالباً ما يؤدي إلى استعمال غير فعال اقتصادياً للمورد. ونوضح ذلك في الشكل البياني رقم (10).

شكل رقم (10): نظام حساب تكاليف استعمال المياه الجوفية



المصدر: كارين كامبر وآخرون، الإدارة المستدامة للمياه الجوفية: المفاهيم والأدوات، المذكرة 7: الوسائل الاقتصادية لإدارة المياه الجوفية، ترجمة كمال عودة غديف، البنك الدولي، واشنطن، 2006، ص 2.

إذا ما أردنا إدارة استخدام المياه الجوفية غير المتجددة بكفاءة، فإنه يجب وضع تأكيد خاص على توصيف نظام الخزان الجوفي لتسهيل عمل توقعات كافية لما يلي[15]:

- توفر المياه الجوفية، وتوزيع الآبار المناسب لسحبها على أفق زمني معين؛
- تأثير مثل هذا السحب على نظام الخزان الجوفي نفسه، وعلى الأطراف الأخرى (خصوصاً المستخدمين التقليديين) وعلى أية أنظمة بيئية مائية وأرضية ذات علاقة؛
- التغيرات المتوقعة في نوعية المياه الجوفية خلال فترة التنمية الشديدة للخزان الجوفي.

يمكن للوسائل الاقتصادية أن تقدم حوافز لتخصيص و/أو استعمال المياه الجوفية بشكل أكثر كفاءة، وهكذا تساعد في تثبيت مناسيب المياه الجوفية بتخفيض الاستخراج المفرط، تقليل خطر التأثيرات السلبية والنزاع الاجتماعي، وتأجيل الحاجة للاستثمار في موارد مياه بديلة. هناك مقولتان وثيقتا الصلة بالمياه الجوفية (الجدول رقم (03))، وهما اللتان تركزان على[16]:

- تغيير تكاليف استخراج المياه الجوفية بواسطة؛ تسعير مباشر من خلال رسوم استخراج المورد؛ تسعير غير مباشر من خلال زيادة تعريفات الطاقة؛ وإدخال أسواق المياه؛
- الحوافز الاقتصادية الإيجابية لنشاطات معينة من خلال؛ تعديلات لسياسات تجارة الغذاء والزراعة؛ وإعانات مالية لتشجيع استعمال تقنيات ري أكثر فاعلية لتحقيق مدخرات مياه حقيقية.

جدول رقم (03): الوسائل الاقتصادية لإدارة المياه الجوفية

وسائل لتغيير سلوك الممثلين (أصحاب الحصص)	صيانة المورد	الحماية من التلوث
تغيير تكاليف استخراج المياه الجوفية		
تسعير مباشر من خلال رسوم استخراج المورد	x	
تسعير غير مباشر من خلال زيادة تعريفات الطاقة (الكهرباء والديزل)	x	
أسواق المياه الجوفية	x	
حوافز اقتصادية إيجابية		
تعديلات لسياسات تجارة الغذاء والزراعة	x	x
إعانات مالية لتشجيع إجراءات توفير مصدر مياه حقيقي	x	
إعانات مالية لاستعمال تقنيات ري أكثر فاعلية لتقليل ترشيح الكيماويات الزراعية		x
إعانات مالية للصناعات و المجالس البلدية لتطبيق تقنيات مناسبة لمعالجة المياه		x

المصدر: كارين كامبر وآخرون، الإدارة المستدامة للمياه الجوفية: المفاهيم والأدوات، المذكرة 7: الوسائل الاقتصادية لإدارة المياه الجوفية، ترجمة كمال عودة غديف، البنك الدولي، واشنطن، 2006، ص 2.

3. نموذج مقترح لإدارة مستدامة لمياه الري الزراعي بمنطقة وادي سوف:

يتمّ الافتراض على الغالب حتمية المقايضة بين تعظيم الإنتاج الزراعي أو الاهتمام بالبيئة، ولكن ذلك الخيار خاطئا، إذ أنه بإمكاننا، لا بل يتوجب علينا، تحقيق الاثنين معاً، وإلا فشلنا في تحقيقهما معاً، وعلى المدى الطويل لا يمكن للإنتاج الزراعي أن يكون مستداماً على حساب تقويض الأصول الطبيعية، وعلى رأسها المياه الجوفية. يقترح الباحث، وتأسيسا على كل ما سبق، النموذج التالي:

أ- الممارسات الزراعية الجيدة للاستخدام المستدام للمياه الجوفية بمنطقة وادي سوف:

يتطلب الوصول إلى هذه الغاية بمنطقة وادي سوف، التزام مزارعي المنطقة بجملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها تعزيز حجم ومستويات إنتاجهم، إضافة إلى المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية البيئة، وتتمثل في الممارسات التالية:

- تكثيف استخدام طريقة الري بالتنقيط بشكل خاص لري الخضروات وأشجار الفاكهة، وتكون أجهزة الري حديثة مزودة بصمامات مراقبة أتوماتيكية تعمل على تشغيل وإيقاف ضخ الماء في الأنابيب، ويعتمد ذلك إما على حجم أو تدفق الماء المستخدم، أو على تحديد مستوى الرطوبة في التربة، بالإضافة إلى ذلك يمكن إدخال التسميد باستخدام نفس الشبكة من خلال حقن مياه الري بأسمدة ذاتية وبذلك يتم تخفيض كميات السماد الضائع؛
- إحياء زراعة النخيل بطريقة الري البعلي في المناطق غير المتضررة من ظاهرة صعود المياه السطحية، وذلك باستحداث غيطان جديدة تجمع بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة في حل بعض المشاكل والعقبات المعترضة؛
- استخدام الأسمدة العضوية الطبيعية كبديل للأسمدة الكيمائية، ويفضل استخدام السماد العضوي الصناعي؛ وهو ما يعرف باسم الكومبست "compost"، وذلك لتفادي تلويث طبقات المياه الجوفية المختلفة.

ب- السياسات والبرامج اللازمة للاستخدام المستدام للمياه الجوفية في التكثيف المحصولي بمنطقة وادي سوف:

حيث توجد بيئة تمكينية داعمة، سيقوم أصحاب الحيازات الزراعية بمواءمة النهج الخضراء مع السياقات المحلية، وسيوسعون من

نطاق نجاحاتهم؛ ولدى صنّاع السياسة فرصة الوصول إلى جملة من الأدوات لإطلاق العنان لإمكانيات المزارعين لبناء سبل العيش المستدامة، مع المساعدة في الوقت ذاته على حماية المياه الجوفية والتخفيف من آثار التلوث البيئي. وفيما يلي موجز لهذه السياسات الواجب اتخاذها بمنطقة وادي سوف، لتطوير الاستفادة من المياه الجوفية للوصول إلى تكثيف محصولي مستدام:

▪ التكفل الحكومي بتوسيع وتعميم استخدام الري بالتنقيط، عن طريق المساهمة ودعم اقتناء وتركيب شبكات الري بالتنقيط، إضافة إلى توجيه وتكوين المزارعين بالتقنيات المصاحبة لهاته العملية، وإقامة دورات تأهيلية لعناصر الإرشاد الزراعي حول طرق الري الحديث (دورات تعنى بكيفية تركيب – استثمار – صيانة شبكات الري الحديث) لمساعدة المزارعين في تبني هذه التقنيات؛

▪ الدعم الحكومي المباشر والكبير لإعادة إحياء وإنشاء الغيطان في مناطق بعيدة عن ظاهرة صعود المياه من جهة وعن ظاهرة غور المياه الناتجة عن التكثيف المحصولي من جهة أخرى؛

▪ إنشاء مزارع نموذجية متخصصة في الزراعة العضوية، مع كامل الدعم من الإنتاج إلى التسويق، لتشجيع مزارعي المنطقة على ولوج هذا النوع من الزراعات الداعمة للبيئة والتنوع الايكولوجي، وإقامة معامل إنتاج السماد العضوي الصناعي "الكومبوست"، وتحفيز المزارعين على استخدامها؛

▪ التقييم المستمر لموارد المياه الجوفية وتحديد خصائصها، مع ضرورة تقوية أجهزة جمع المعلومات المتعلقة بقطاع المياه الجوفية وتحليلها، وكذلك تفعيل نظام المتابعة والتقييم المستمر لهذا القطاع وذلك لتحسين التخطيط المائي، مع ضرورة إيجاد إدارة كفؤة للمياه الجوفية تبني إستراتيجية عملها على تنظيم حفر الآبار حسب الدراسات الدقيقة حول مقدار المياه المتجددة في هذه الأحواض؛

▪ ترشيد استخدام مياه الري، بحيث يتم استخدام التكنولوجيا المناسبة وتغيير النمط المحصولي بما يتناسب وكمية ونوعية المياه المتوفرة؛

▪ سيعتمد تأثير تسرب المياه العادمة على مصادر معينة لإمداد المياه الجوفية، ليس فقط على تأثيره على نظام الخزان الجوفي الضحل، ولكن أيضا على مواقعها بالنسبة إلى منطقة تسرب المياه العادمة، وأعماق مآخذ المياه بها وسلامة إنشاء البئر، بالتحكم الدقيق في مثل هذه العوامل (وتحت الظروف المناسبة من ناحية قابلية تعرض الخزان الجوفي للتهديد ونوعية المياه العادمة)، فإن التوافق بين إعادة استخدام المياه العادمة ومصالح إمداد المياه الجوفية يمكن إنجازه من خلال؛ استخدام آبار الري لاستعادة معظم تسرب المياه العادمة وتقديم 'حاجز هيدروليكي، لحماية إمدادات المياه الصالحة؛ وتحسين كفاءة استخدام المياه للري وهكذا تغذية المياه العادمة للخزانات الجوفية الموجودة أسفلها؛ والإصرار على وضع قيود على استعمال الآبار المنزلية الخاصة الضحلة.

خاتمة:

عرف التكثيف الزراعي بولاية الوادي، وخصوصا بمنطقة وادي سوف، نجاحا معتبراً في إنتاج عديد المحاصيل، ويبقى تصدر الولاية في إنتاج البطاطا على المستوى الوطني خير دليل، بعد أن كانت المساحات المزروعة منها لا تتعدى بضعة هكتارات في بداية تسعينيات القرن الماضي، إضافة إلى توجه مزارعي المنطقة إلى تكثيف إنتاج الحبوب، إضافة إلى مشروع وزارة الفلاحة لزراعة حوالي ستة مليون شجرة زيتون. وصاحب هذه الطفرة الزراعية بالمنطقة تداعيات متعلقة بالبيئة والمحيط، وتزامن ذلك مع بروز عدة مشاكل بيئية، لعل أبرزها مشكلة غور المياه في بعض مناطق التكثيف الزراعي، بعد ظاهرة صعود المياه في مناطق أخرى، والاستنزاف غير المدروس والعشوائي لموارد المياه الجوفية المتواجدة بكميات ضخمة في المنطقة.

يتطلب الوصول إلى بناء نظام إدارة مستدامة لمورد المياه الجوفية، لغرض التكثيف الزراعي بمنطقة وادي سوف، التزام مزارعي المنطقة بجملة من الإجراءات التي من شأنها تعزيز حجم ومستويات إنتاجهم إضافة إلى المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية البيئة، وتتمثل في: استخدام أساليب الري الحديثة التي تحفظ الهدر الزائد للمياه وأبرزها الري بالتنقيط؛ إحياء زراعة النخيل بطريقة الري البعلي؛ واستخدام سماد الكومبست للحد من آثار تلوث طبقات المياه الجوفية. وفي نفس الإطار يتوجب على المؤسسات والجهات الوصية تطبيق بعض البرامج والسياسات التي من شأنها الحد من استنزاف وتلوث المياه الجوفية تتمثل خصوصا في: الدعم الحكومي المباشر والكبير لإنشاء غيطان جديدة، وتعميم الزراعة العضوية، واستخدام سماد الكومبست؛ دعم تشجيع اقتناء أدوات ومستلزمات الري بالتنقيط؛ التقييم المستمر لموارد المياه الجوفية لتحسين التخطيط المائي؛ والتكفل بتأثير تسرب المياه العادمة على المياه الجوفية.

الهوامش:

1- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية الوادي، الدليل الإحصائي لولاية الوادي 2008، أفريل 2009، ص ص 3-12.

2 -برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2006، نيويورك، 2006، ص 175.

3- وزارة الموارد المائية، وكالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء، مستند إعلامي: من اجل التسيير العقلاني والدائم للموارد المائية في الصحراء، ص 7.

4- رحماني موسى، الزراعة الصحراوية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 49.

5 -R.Taibi, ressources en eau de la vallée du Souf et de Oued Rhir , 1er séminaire national sur l'eau dans l'agriculture saharienne, Ministère des ressources en eau, Agence de bassin hydrographique Sahara, El-Oued, 2010, p 9 .

6 -عبداوي جيهان ريم، مشكلة صعود المياه وآثارها على البيئة بإقليم وادي سوف، مذكرة ماجستير في تهيئة الأوساط الإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص ص 34-36.

7 -المجلس الشعبي الولائي بالوادي، تقرير لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، 2009، ص 2.

8 -عبداوي جيهان ريم، مرجع سبق ذكره، ص ص 89-138.

9- French RJ and Schultz JE, water use efficiency of wheat in a Mediterranean type environment: the relation between yield, water use and climate, Australian journal of agricultural research, 1984, pp 743-764.

10- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الحفظ والتوسع: دليل صانع السياسات بشأن التكثيف المستدام للإنتاج المحصولي لدى المالكين الصغار، ايطاليا، ص ص 53-56.

11 -منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: مصلحة الزراعة والأمن الحيوي والتغذية وحماية المستهلك، استخدام المياه في الزراعة، روما، 2005، ص ص 1-2.

12- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الحفظ والتوسع: دليل صانع السياسات بشأن التكثيف المستدام للإنتاج المحصولي لدى المالكين الصغار، مرجع سبق ذكره، ص ص 56-58.

13- ستيفان فوستار وآخرون، الإدارة المستدامة للمياه الجوفية: المفاهيم والأدوات، المذكرة 11: استخدام المياه الجوفية غير المتجددة، ترجمة كمال عودة غديف، البنك الدولي، واشنطن، 2006، ص 1.

14 -كارين كامبر وآخرون، الإدارة المستدامة للمياه الجوفية: المفاهيم والأدوات، المذكرة 7: الوسائل الاقتصادية لإدارة المياه الجوفية، ترجمة كمال عودة غديف، البنك الدولي، واشنطن، 2006، ص 1.

15 -ستيفان فوستار وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 2.

16 -كارين كامبر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 4.

المراجع:

1. المجلس الشعبي الولائي بالوادي، تقرير لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، 2009.

2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2006، نيويورك، 2006.

3. رحماني موسى، الزراعة الصحراوية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001.

4. كارين كامبر وآخرون، الإدارة المستدامة للمياه الجوفية: المفاهيم والأدوات، المذكرة 7: الوسائل الاقتصادية لإدارة المياه الجوفية، ترجمة كمال عودة غديف، البنك الدولي، واشنطن، 2006.

5. مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية الوادي، الدليل الإحصائي لولاية الوادي 2008، أفريل 2009.

6. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الحفظ والتوسع: دليل صانع السياسات بشأن التكثيف المستدام للإنتاج المحصولي لدى المالكين الصغار، ايطاليا.

7. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: مصلحة الزراعة والأمن الحيوي والتغذية وحماية المستهلك، استخدام المياه في الزراعة، روما، 2005.

8. مديرية المصالح الفلاحية بولاية الوادي، إحصائيات حول الفلاحة بولاية الوادي لغاية 2013.

9. ستيفان فوستار وآخرون، الإدارة المستدامة للمياه الجوفية: المفاهيم والأدوات، المذكرة 11: استخدام المياه الجوفية غير المتجددة، ترجمة كمال عودة غديف، البنك الدولي، واشنطن، 2006.

10. عبداوي جيهان ريم، مشكلة صعود المياه وآثارها على البيئة بإقليم وادي سوف، مذكرة ماجستير في تهيئة الأوساط الإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

11. وزارة الموارد المائية، وكالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء، مستند إعلامي: من اجل التسيير العقلاني والدائم للموارد المائية في الصحراء.

12. French RJ and Schultz JE, water use efficiency of wheat in a Mediterranean type environment: the relation between yield, water use and climate, Australian journal of agricultural research, 1984.

13. R.Taibi, ressources en eau de la vallée du Souf et de Oued Rhir, 1er séminaire national sur l'eau dans l'agriculture saharienne, Ministère des ressources en eau, Agence de bassin hydrographique Sahara, El-Oued, 2010.



الإصلاحات النقدية في الجزائر وانعكاساتها على متغيرات مربع كالدور في ظل المقاربة الكينزية خلال الفترة (2000- 2014).

سعداوي موسى: أستاذ محاضر (أ)/ تهتان موراد: أستاذ محاضر (أ)

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

جـــــامعة المدية.

مقدمة:

عَرف الإقتصاد الجزائري مرحلة صَعبة و مُعقدة بعد أزمة النفط لسنة 1986، و التي من مظاهرها ارتفاع معدلات التضخم ومستويات البطالة، إرتفاع عجز الميزانية العامة للدولة، إنخفاض قيمة العملة الوطنية و انخفاض معدلات النمو الاقتصادي.

ومن أجل الخروج من تلك الوضعية ومحاولة تصحيح الاختلالات الهيكلية التي عصفت بالاقتصاد الوطني، ولضمان نوع من الاستقرار الاقتصادي، تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات (الإصلاحات المدعومة) تحت شروط الصندوق والبنك الدوليين، كما سعت السلطات إلى إعادة تقييم شامل لدور السياسات الاقتصادية المعتمدة في بناء ورسم مستقبل للإقتصاد الوطني، وذلك عن طريق تفعيل وسائل تلك السياسة الاقتصادية وتحديد أهدافها النهائية بدقة وبأولوية مسبقة التحديد، وفتح المجال الواسع أمام السلطات النقدية لاتخاذ القرارات المثلى وفي الفترات المناسبة لذلك، وهذا انطلاقا من قانون النقد والقرض.

إن الإجراءات التي تتدخل بها السياسة النقدية لتحقيق أهدافها، حددها كالدور في أربعة أهداف تعبر عن الوضع الأمثل للاقتصاد (معدل التضخم، النمو الاقتصادي، التشغيل، ميزان المدفوعات)، تسمى بالمربع السحري لكالدور، و التي تتم تحت مسؤولية البنك المركزي الذي يقوم بتحديد هذه الأهداف، ولقيام البنك المركزي بذلك كان لزاما على الدولة إعادة تنظيم هيكل وعمل النظام المصرفي ككل من خلال وضع أسس مضبوطة وقواعد منصوصة قانونيا، وهو ما جاء فعلا ابتداءً من قانون 90-10، ثم الأمر 01-01، و الأمر 03-11، والأمر 10- 04.

بناءً على ما سبق سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على السؤال التالي:

ما هي أهم إنعكاسات نتائج الإصلاحات النقدية المنتهجة في الجزائر خلال الفترة (2000-2014) على متغيرات مربع كالدور والمتمثلة في معدل التضخم، النمو الاقتصادي، التشغيل و ميزان المدفوعات؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى النقاط التالية:

1- قنوات إبلاغ السياسة النقدية

الاقتصاد يتكون من دائرتين: دائرة عينية ودائرة نقدية. والسير السليم له، يتوقف على مدى قدرة الدائرة النقدية على الوفاء باحتياجات الدائرة العينية. ومن هنا فإن السياسة النقدية تستهدف توفير القروض اللازمة خاصة في فترة الرواج الاقتصادي، أين يتزايد طلب القطاعات الاقتصادية على الائتمان. مع المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.

إن آلية انتقال أثر السياسة النقدية هو التعبير عن الطرق التي من خلالها يبلغ أثر أدواتها إلى الهدف النهائي تبعاً لاختيار الهدف الوسيط، وتتحصر هذه القنوات في:

1-1- قناة سعر الفائدة

وهي قناة تقليدية لإنتقال أثر السياسة النقدية إلى هدف النمو الاقتصادي، ذلك أن السياسة النقدية التوسعية -حسب وجهة النظر الكينزية- تؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة الحقيقية، مما يشجع الاستثمار الذي بدوره يدفع إلى زيادة التشغيل ونمو الإنتاج، والعكس بالنسبة للاتجاه الانكماشي لها، ويلعب سعر الفائدة دوره كصلة ربط بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي، أما تبعاً لتحليل فريدمان، فليس من الضروري أن ينخفض سعر الفائدة إذا زاد العرض النقدي، حيث يقرر فريدمان أن التغير في العرض النقدي الحقيقي يؤثر على سعر الفائدة من خلال أربعة أثار جزئية هي[1]: أثر السيولة، أثر الدخل، أثر مستوى الأسعار المتوقع، أثر التضخم.

2-1- قناة سعر الصرف

لهذه القناة أهمية كبيرة ضمن السياسة النقدية لعدد كبير من الدول، خاصة تلك التي تسعى إلى استقرار سعر صرف عملتها، مما يساعد على التحكم الجيد في التضخم[2]، بالإضافة إلى تأثيره على صافي الصادرات وعلى حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي.

3-1- قناة الائتمان

تتكون هذه القناة من مجموعة من العوامل التي توزع أثار تغير سعر الفائدة الناتج عن تغير العرض النقدي، ومن ثم فهي ليست قناة مستقلة وإنما هي آلية تحسين أوضاع، من خلال قناة الائتمان هناك قناتان لشرح الصلة بين السياسة النقدية وتصرفاتها وعلاوة التمويل الخارجي وهما[3]:

1-3-1- قناة الإقراض المصرفي: حيث يؤدي انخفاض العرض النقدي إلى انخفاض حجم الودائع لدى البنوك التجارية، ومنه ينخفض حجم الائتمان المصرفي الممكن تقديمه، مما يقلل من الاستثمار وبالتالي الحد من النمو.

1-3-2- قناة الميزانية: وفقا لقناة الميزانية فإن علاوة التمويل الخارجي تعتمد على المركز المالي للمقترض، فكلما زاد صافي الثروة للمقترض انخفضت علاوة التمويل الخارجي، وحيث أن مركز المقترض المالي يؤثر على علاوة التمويل الخارجي والشروط التي يُقدم على أساسها الائتمان، فالتقلبات في ميزانية المقترض تؤثر على قرارات الاستثمار والإنفاق الاستهلاكي.

1-4- قناة أسعار السندات المالية

هذه القناة هي تعبير عن وُجهَة نظر أنصار المدرسة النقدوية، حيث يعتبرون أن تأثير السياسة النقدية على الاقتصاد ينتقل عبر قناتين هما [4]:

1-4-1- قناة توبين للإستثمار: يؤدي انخفاض عرض النقود إلى زيادة نسبة الأوراق المالية وتقليل نسبة الأرصدة النقدية بالمحفظة الاستثمارية لدى الجمهور، مما يؤدي إلى انخفاض الإنفاق الخاص على الأوراق المالية، وهو مايدفع المتعاملين إلى التخلص من الأوراق المالية ببيعها مما يؤدي إلى هبوط الأسعار فينخفض مؤشر توبين وبالتالي ينخفض حجم الاستثمار ومنه يتراجع الناتج المحلى.

1-4-2- قناة أثر الثروة على الاستهلاك: يؤدي انخفاض عرض النقود إلى انخفاض أسعار الأوراق المالية والتي يؤدي انخفاضها إلى انخفاض قيمة ثروة الجمهور، ومنه الحد من الاستهلاك وبالتالي تراجع نمو الناتج المحلي.

2- مسار الإصلاحات النقدية في الجزائر خلال الفترة (2000-2014).

قبل التطرق إلى مسار الإصلاحات النقدية وتوجهاتها مع مطلع الألفية الثالثة، نريد أن نشير إلى أن الجزائر اعتمدت خلال هذه الفترة ثلاثة برامج خماسية: برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001- 2004)، برنامج دعم النمو (2005- 2009) والبرنامج التكميلي لدعم النمو (2010- 2014)، وهي في ذلك تستند للنظرية الكينزية المتضمنة رفع الطلب الكلي عن طريق زيادة

الإنفاق الحكومي الاستثماري، من خلال الاعتماد على السياسة النقدية والسياسة المالية التوسعية.

2-1- الأمر 01-01

الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001 والمتعلق بالنقد والقرض إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01-01، المعدل والمتمم لقانون 90-10 والمتعلق عموما بإدارة ومراقبة بنك الجزائر ، يهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين [5]:

الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، **والثاني** يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

2-2- الأمر 03-11

الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر هذا الأمر نصًا تشريعيا يعكس المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90-10 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، كما دعم الإطار القانوني للاستقرار لاسيما شروط الدخول إلى المهنة البنكية [6].

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 03-11 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية التابعة

للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية.

2-3- الأمر 10- 04

المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض[7]، حيث عرف بنك الجزائر تعزيزا لدوره في مجال الاستقرار المالي وذلك عقب ظهور الأزمة المالية العالمية، تم في سنة 2010 تعديل للأمر 03-11 لتوسيع مهام البنك المركزي، بتكليفه صراحة بهدف الاستقرار المالي بالإضافة إلى مهامه التقليدية.

3- تحليل انعكاسات الإصلاحات النقدية على المتغيرات الاقتصادية لمربع كالدور في الجزائر خلال الفترة (2000- 2014).

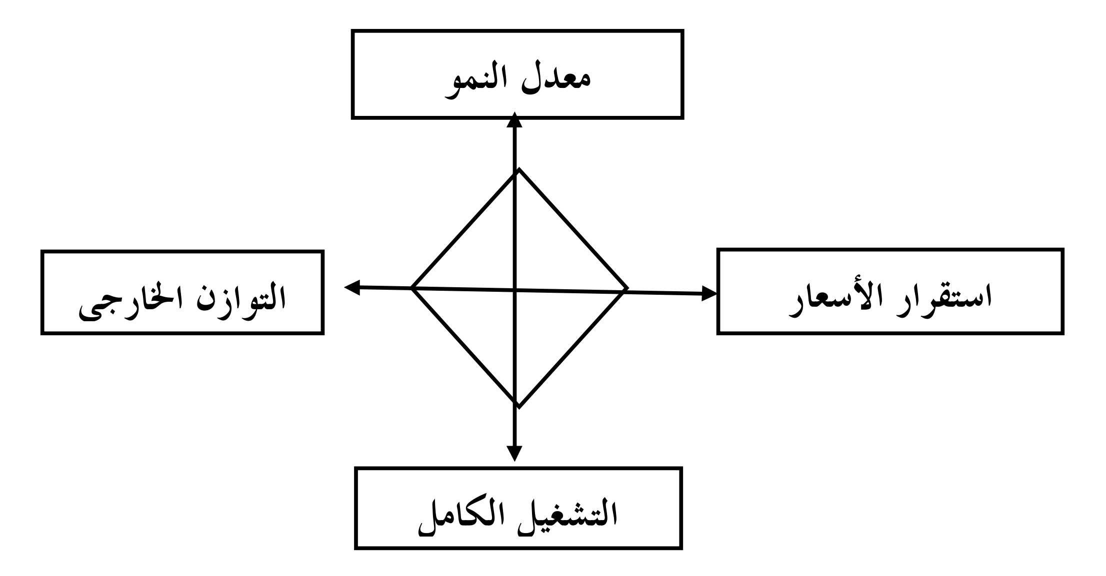
بعد تقييم نسبة هشاشة النظام المصرفي الجزائري التي بإمكانها تأخير تطور النظام المالي وتشكيل عائق للنمو الاقتصادي، تمّ اتباع مجموعة من الإصلاحات الخاصة بالقطاع المالي، كما جاء في بداية البحث، من أجل دعم إطار ممارسة النشاط المصرفي، خاصة من خلال فتح المجال للمتعاملين من القطاع الخاص، وتحسين سير المصارف العمومية وتحفيز تطوير المؤسسات المالية غير المصرفية، و نظرًا لتضارب هذه الأهداف فيما بينها مجتمعة يصعب الوصول إلى نتائج جيدة لمجموعها، لذلك قام كالدور سنة 1966 باقتراح قانون يعرف بقانون "**كالدور- فيردورن**" الذي حاول من خلاله تمثيل العلاقة بين معدل النمو في الاقتصاد والمعدلات الثلاثة الأخرى، وذلك بإعطاء قيم كمية لتلك المعدلات[8].

و من أجل قياس أثر السياسات الاقتصادية، و لتبيان مدى فعالية السياسة النقدية المتبعة من طرف السلطات، نربط مختلف المحاور المكونة للمربع مع بعضها البعض، ونجد في رؤوس محاور هذا المربع الوضعية المثلى التالية[9]:

- معدل النمو الاقتصادي في حدود 05٪.
- قيمة ((الصادرات – الواردات)/ الناتج المحلي الإجمالي) تساوي 02٪.
- معدل البطالة يساوي 00٪.
- معدل التضخم يساوي 00٪.

وبالتالي، فإن المربع السحري لكالدور يمثل لنا الوضعية الاقتصادية لبلد ما على امتداد سنوات مختلفة، من خلال امتداد قممه واتساع مساحته، بحيث كلما اتجهت هذه القمم إلى داخل المربع على طول المحاور، أصبح الوضع الاقتصادي أكثر صعوبة[10]، وفي الشكل التالي رسم توضيحي للمربع السحري لكالدور.

الشكل رقم (01): المربع السحري لكالدور.



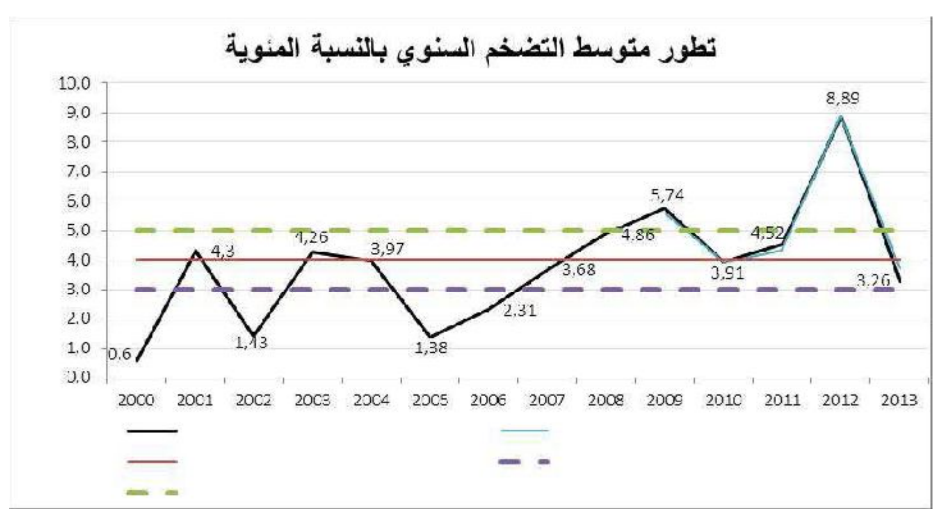
Source : J.P.Azem, théorie macroéconomique et monétaire, economica, Paris 1996, P 130.

و نستعرض فيما سيأتي أثار السياسة النقدية في تطور متغيرات مربع كالدور في الجزائر خلال الفترة (2000-2014) أولا ، ثم نقوم ثانيا بتمثيل متغيرات كالدور في الجزائر خلال نفس الفترة المذكورة أعلاه.

3-1- التضخم

يشكل التضخم خطرًا حقيقياً على النشاط الاقتصادي ككل، لذا تولدت قناعات راسخة لدى واضعي السياسة النقدية بأن استقرار الأسعار يجب أن يكون هو الهدف طويل المدى للسياسة النقدية، وفي إطار هذا التوجه تبنت السلطة النقدية في الجزائر، سياسة نقدية انكماشية صارمة خلال الفترة (1994- 2000)، ثم اتبعت سياسة نقدية معاكسة للسياسة الأولى، أي سياسة نقدية توسعية تزامنت مع بداية تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي ابتداء من سنة (2001) [11] وهذا بهدف تحقيق معدلات نمو اقتصادي معتبرة في حدود مقبولة من التضخم، ويمكن توضيح تطور معدلات التضخم خلال فترة الدراسة في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): تطور متوسط التضخم السنوي خلال الفترة (2000-2013).



المصدر: بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2013، ص: 179.

تزامنت بداية هذه المرحلة مع بدء برامج النمو الاقتصادي، والذي أخذت فيه السياسة النقدية منحى مغاير للمنحى الذي اتخذته في مرحلة التعديل الهيكلي، أين أصبحت السياسة النقدية توسعية، وتعززت مؤشرات الاستقرار الاقتصادي الكلي، ومما ساعد على هذه الوضعية هو التحسن المستمر في أسعار البترول والتي بلغت: 22.8، 23.3، 29، 38.5، 54.6، 67.3 دولار للبرميل خلال سنوات 2001، 2002، 2003، 2004، 2005، 2006 على التوالي[12]، كما نلاحظ أنه في سنة 2003 أن السياسة النقدية حققت معدل تضخم أعلى بقليل من المعدل المستهدف والمقدر بـ 3٪ خلال سنوات 2001، 2003، 2004، وهذا راجع أساسا إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية وأسعار مواد الفلاحة

سواء بالجملة أو بالتجزئة، كما شهد معدل التضخم انخفاضاً في سنتي 2005 و2006 أين بقي تحت المعدل المستهدف 3٪، وذلك نتيجة استعمال أدوات السياسة النقدية غير المباشرة، المتمثلة أساسا في الاحتياطي الإجباري وأداة استرجاع السيولة، ليعرف التضخم منحى تصاعدي سنة 2007 ،وتسارعت وتيرته في 2009، بالرغم من الانخفاض المحسوس في كمية النقود 3.1٪ في نفس السنة، حيث أخذ التضخم الداخلي مكان التضخم المستورد[13].

و بداية مع انطلاق البرنامج التكميلي لدعم النمو (2010- 2014) انخفض معدل التضخم بـ 2.5 نقطة مئوية عن سنة 2009، ليرتفع إبتداءً من سنة 2010، ولعل سبب هذه الزيادة تعود إلى انطلاق المشاريع الاقتصادية الخاصة بالبرنامج التكميلي لدعم النمو، بعدها عرف ارتفاعا قويا في سنة 2012بأعلى معدل خلال العشرية (8,89٪)، والسبب في ذلك ارتفاع أسعار كل فئات المنتوجات، ليعرف التضخم في 2013 تراجعا واسعا وسريعا توافقا مع الهدف متوسط المدى المسطر في هذا المجال، حيث بلغ 3.26٪، ويعود ذلك إلى تراجع تضخم أسعار المواد الغذائية، الذي بلغت وتيرته 3,18٪، وهي تساهم بـ 43,1٪ في مؤشر الأسعار الكلي[14]، وكذا رفع بنك الجزائر لنسبة الاحتياطي الإلزامي في ماي 2012 من 09٪ إلى 11٪، مما زاد من حجم استيعاب السيولة بـ 23٪ (250 مليار دج) .

3-2- النمو الاقتصادي

إن اعتماد الدولة الجزائرية على أسعار النفط كأساس مرجعي لتمويل مشاريعها التنموية، وخاصة القطاع الصناعي بإعطائه الأولوية في الاستثمار عن

باقي القطاعات الأخرى، جعلها تربط مصير مخططاتها وبرامجها الاقتصادية بسعر النفط على المستوى الدولي، هذا ما نتج عنه صدمات اقتصادية واختلال هيكلي كبير تعثّر عن إثره أداء الاقتصاد الجزائري، وأصبحت في بعض المرات معدلات نمو الاقتصاد تتسم بالسلبية، وعليه تبلورت جهود الإصلاحات سنة 1986وتسارعت سنة 1995، واستطاعت الإصلاحات تحقيق استقرار التوازنات الكلية وعودة النمو الايجابي محققاً 3,2% سنة 1998، وبمتوسط بلغ 1,14% خلال فترة الإصلاحات[15].

أما إستراتيجية النمو الاقتصادي في الجزائر بعد ذلك، فتمثلت في إعادة تنشيط الطلب الكلي، والجدول التالي يوضح تطور معدلات النمو الاقتصادي.

الجدول رقم (01): تطور معدلات النمو خلال الفترة (2000-2014).

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
GDP%	2,4	2,1	4,1	6,9	5,2	5,1	2,0	3,0
السنوات	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	
GDP%	2,4	2,4	3,3	2,4	3,3	2,8	4,3	

المصدر: - بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2011، 2012، 2013، Arab Monetary Fund, Statistical Bulletin of Arab Countries 2010.

من الجدول أعلاه يتبين أن معدل النمو قد سجل في المتوسط نسبة 4.57% في فترة تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001- 2004)،كما سجل النمو خارج قطاع المحروقات تقدما قدرت نسبته بـ 6.5٪ لنفس الفترة، والذي تحقق أساسا بفضل قطاعي البناء والأشغال العمومية وكذا الخدمات، وللبحث عن مركبات هذا النمو فنجد أن القطاع الفلاحي قد انخفض معدل النمو فيه إلى 8.3٪ سنة 2004 مقارنة بمعدل 17٪ سنة 2003، مقابل 5.6٪ لقطاع الصناعة خارج المحروقات، وبقي قطاع المحروقات المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي[16]. كما شهد معدل النمو انخفاضاً في سنوات 2006 إلى 2009 رغم الارتفاع الملحوظ في مساهمة القطاعات خارج قطاع المحروقات، كما تباطأ النمو الاقتصادي من جديد بعد الانتعاش الطفيف الذي سجله في سنة 2012، ولم يتمكن التوسع المعتبر في قطاع الفلاحة والخدمات والبناء أن يُعوض الأداءات الضعيفة لقطاع المحروقات.

3-3- التشغيل

يرتبط تحسين مستوى التشغيل بالنمو الاقتصادي، و في الجزائر وصلت معدلات البطالة ذروتها سنة 2000 بمعدل 29.5٪، ويعد ارتفاع هذا المعدل شيء منطقي إذ تبرره السياسة الانكماشية المطبقة إلى غاية سنة 2000، مما إنعكس سلباً على الطلب الكلي، الاستثمار والعمالة، وابتداءً من سنة2001 بدأت بدأت معدلات البطالة في التراجع وهذا تزامننا مع بدأ تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي و الذي كان له دور مهم في حل مشكلة البطالة عن طريق تنشيط الطلب الكلي الفعال، و تنشيط الاستثمار.

و رغم هذا التراجع تبقى معدلات البطالة مرتفعة في الفترة (2001-2004)، والتي يمكن إرجاعها لعدة أسباب منها نقص الاستثمارات وطول المرحلة الانتقالية لخوصصة المؤسسات العمومية، وعدم توفير المناخ المناسب لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وعدم تشجيع الاستثمار الخاص[17].

وقد واصلت انخفاضها عام بعد عام مع إتباع نفس الاتجاه للسياسة النقدية (سياسة توسعية) انطلاقا وبرنامج دعم النمو (2005- 2009)، وكان للقطاع خارج المحروقات الفضل في ذلك، لاسيما الفلاحة والخدمات والبناء والأشغال العمومية، التي تسارع نموها خلال هذه الفترة، حيث سجل هذا القطاع سنة 2008 نسبة نمو قدرها 6.1٪ ليرتفع إلى 9.3٪ سنة 2009، ويمكن تتبع مسار تطور معدلات البطالة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02): تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (2000-2014).

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
معدل البطالة %	29.8	27.3	25.7	23.7	17.7	15.3	12.3	11.8
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	
معدل البطالة %	11.3	10.2	10	10	11	9,8	9,4	

المصدر: بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2011، 2012، 2013.

- Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, raport 2006, p: 26, et raport 2007, p: 34, et raport 2008,p:27, et raport 2009, p:41, et raport 2010, p:13 .

4-3- ميزان المدفوعات وسعر الصرف

من الأهداف التي نص عليها قانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض،هو تحقيق التوازن الخارجي ويمكن أن نحكم على فعالية السياسة النقدية في بلوغ هذا الهدف من خلال تحسين وضعية ميزان المدفوعات من جهة، ومن جهة ثانية من خلال استقرار أسعار الصرف، وبالنسبة لهذا الأخير فإن القانون 90- 10 والأمر 03- 11 والأمر 04- 10، كَرّسُو بوضوح وبنفس الصياغة هدف استقرار قيمة العملة؛ بمعنى سعر صرف الدينار؛ إن هذا الهدف الذي يقع على عاتق البنك المركزي، قد استفاد من سياسة خاصة به، وهو ما سيسمح بتجنب الصعوبات[18].

وقد عرف ميزان المدفوعات وسعر الصرف في الجزائر تطورات هامة، أما عن ميزان المدفوعات فهو يتأثر بنسبة 95% برصيد الميزان التجاري، الذي يتأثر بدوره بأسعار المحروقات في السوق العالمية، أما فيما يخص سعر الصرف، فقد تم إدخال إصلاحات واسعة على نظام الصرف في الجزائر منذ نهاية 1987، وهي نتيجة تؤكد الاتجاه نحو استقراره، وإجمالا فقد تراجع سعر الصرف الفعلي الحقيقي بـ13٪ مابين 1998 و2001. ويمكن أن نوضح مسار تطور كل ميزان المدفوعات، سعر الصرف، واحتياطي الصرف الأجنبي بعد 1999 من خلال ما سيأتي:

الجدول رقم (03): تطور رصيد الحساب الجاري خلال الفترة (2000-2014). الوحدة: مليار دولار.

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
رصيد الحساب الجاري	12.3	9.61	6.70	11.14	14.27	26.47	34.06	34.24
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	
رصيد الحساب الجاري	40.6	7.78	12.16	17,76	12,42	0,9	1,1	

المصدر:

-Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, rapport 2003, p: 30. et rapport 2010, p : 174.

- بلعزوز بن علي، طيبة عبد العزيز، السياسة النقدية واستهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990- 2006)، مرجع سابق، ص: 37.

نلاحظ من خلال الجدول، الارتفاع المستمر في الفائض المسجل لرصيد الحساب الجاري خلال الفترة (2002- 2008)، الذي يرجع أساساً إلى صادرات المحروقات التي تبلغ في المتوسط حوالي 98٪ مع مساهمة ضئيلة جدا للصادرات

خارج قطاع المحروقات، كما سجل ارتفاعاً متزايداً في حجم الواردات، أما في سنة 2009 وبعد الأداء الاستثنائي المسجل في سنة 2008، وفي ظل انخفاض سعر البرميل الواحد من النفط من 99.97 إلى 62.25 دولار بين سنتي 2008 و2009، وأمام هذه الصدمة الخارجية الناتجة عن الأزمة المالية العالمية، سجل الحساب الجاري فائض ضئيل جدا يقدر بـ 7.78 مليار دولار عاكسا بذلك حدة هذه الصدمة، ليعود إلى الانتعاش من جديد في سنة 2010 مسجلا بذلك فائض يقدر بـ 12.16 مليار دولار، يغذي الفائض الإجمالي لميزان المدفوعات احتياطات الصرف الرسمية، التي بلغ قائمها 148.91 مليار دولار في نهاية ديسمبر2009 لتصل إلى 173.91 مليار دولار في سبتمبر 2011، وأوضح المستشار ببنك الجزائر "جمال بن بلقاسم" أنه تم وضع 98٪ من هذه الاحتياطات في شكل أصول مالية سيادية و2٪ في بنوك بلدان مختلفة.

بينما يعتبر الفائض في الحساب الجاري لميزان المدفوعات الخارجية المسجل في 2013 جد ضعيفا مقارنة بسنة 2012 و2011، هذا ما يترجم على وجه الخصوص، التآكل الواضح للفائض في الادخار على الاستثمار الذي ميّز السنوات الثلاثة عشر الأخيرة من هذا الجانب، فإن سنة 2013 سنة تماثل سنة 2009، لكن في غياب صدمة خارجية مجسدة بانخفاض أسعار المحروقات.

أما عن سعر الصرف، فمنذ 1990 كانت سياسة الصرف في الجزائر تهدف إلى تثبيت سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدينار في الأجل الطويل عند قيمته التوازنية التي تحددها أساسيات الاقتصاد الوطني، كما تندرج سياسة تسيير

سعر الصرف من قبل بنك الجزائر في إطار السياسة المسماة التعويم الموجه [19]، وخلال فترة الدراسة هذه نجد أن سعر الصرف يتميز بالاستقرار نوعا ما، وهذا ناتج عن تدخلات بنك الجزائر في سوق الصرف بين البنوك والتي سمحت بتعديل سعر تعادل الدينار مقابل العملات الأخرى، وهو ماساهم بالتالي في امتصاص الأثر المتوقع للتغير في الأسعار النسبية على توازن سعر الصرف الفعلي الحقيقي. وبداية من 2009، توجد ساسة سعر الصرف بالفعل في تناغم مع التوازن الخارجي الذي يرتكز هو الآخر على صلابة مميزة للوضعية المالية الخارجية الصافية للجزائر. إذا سياسة سعر الصرف التي يديرها بنك الجزائر، بكيفية مرنة، تخدم الاقتصاد الوطني.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة في هذه الفترة إلى المكاسب التي نتجت عن إستراتيجية تقليص المديونية الخارجية التي أنجزت بين 2004 و 2006 بواسطة التسديدات المسبقة، وهو ما شكل عنصرا معتبرا للسلامة ضد الصدمات الخارجية للاقتصاد الوطني في مجابهة الأزمة المالية الدولية.

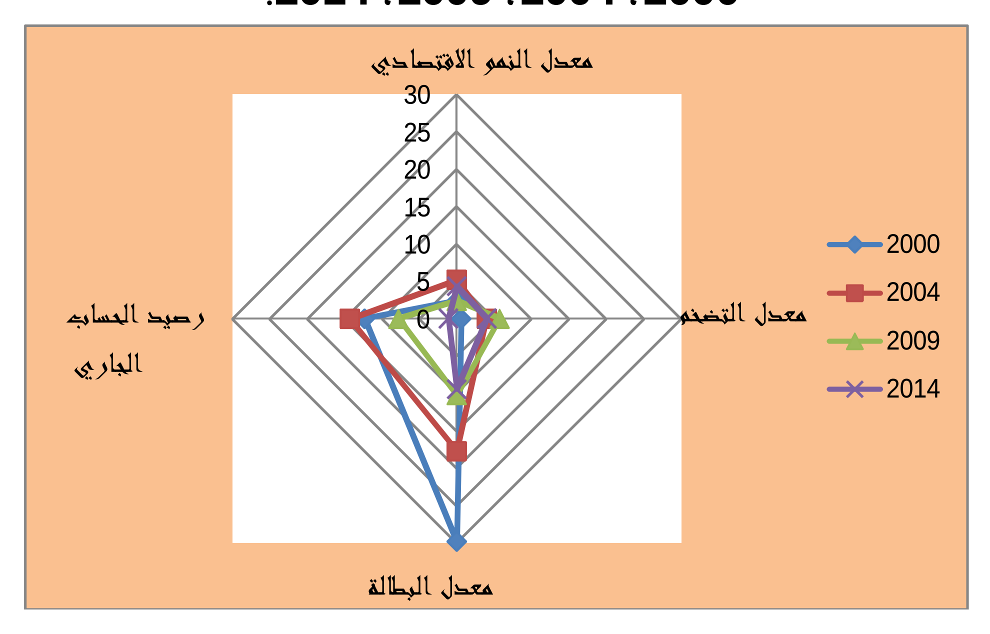
إن التعزيز المتواصل لقابلية الاستمرار لميزان المدفوعات خلال ستة سنوات متتالية (2003-2008)، بصفته أساس الاستقرار المالي الخارجي المستعاد ابتداء من سنة 2001 قد سمح بإرساء وتطوير قدرة الوضعية المالية الخارجية للجزائر على مقاومة الصدمات الخارجية مثل الصدمة الكبيرة لسنة 2009.

إنّ الاستقرار المالي الخارجي، المدعّم بتسيير حذر للاحتياطيات الرسمية للصرف، معزّز بتسيير نشط لسعر الصرف من طرف بنك الجزائر بواسطة تدخلاته في السوق البينية للصرف والتي تهدف إلى الحفاظ على سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدينار في مستوى يقارب مستواه التوازني الأساسي على المدى المتوسط .وهكذا ففي 2013 وفي السداسي الأول من سنة

2014، وعلى الرغم من تقلب أسعار صرف العملات الرئيسية وتأثيرها فيما يخص التدهورات القوية لعملات البلدان الناشئة، لم يعرف مستوى سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدينار إلا ارتفاعا طفيفا، في ظرف تميز بتراجع التضخم[20].

يمكن تمثيل مجموع هذه البيانات للمتغيرات الاقتصادية لمربع كالدور (معدل التضخم، النمو الاقتصادي، التشغيل، ميزان المدفوعات)، خلال الفترة (2000-2014) في الشكلين التاليين:

الشكل رقم (03): التمثيل البياني لمتغيرات مربع كالدور في الجزائر لسنوات: 2000، 2004، 2009، 2014.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم: 01، 02، 03، والشكل رقم: 0

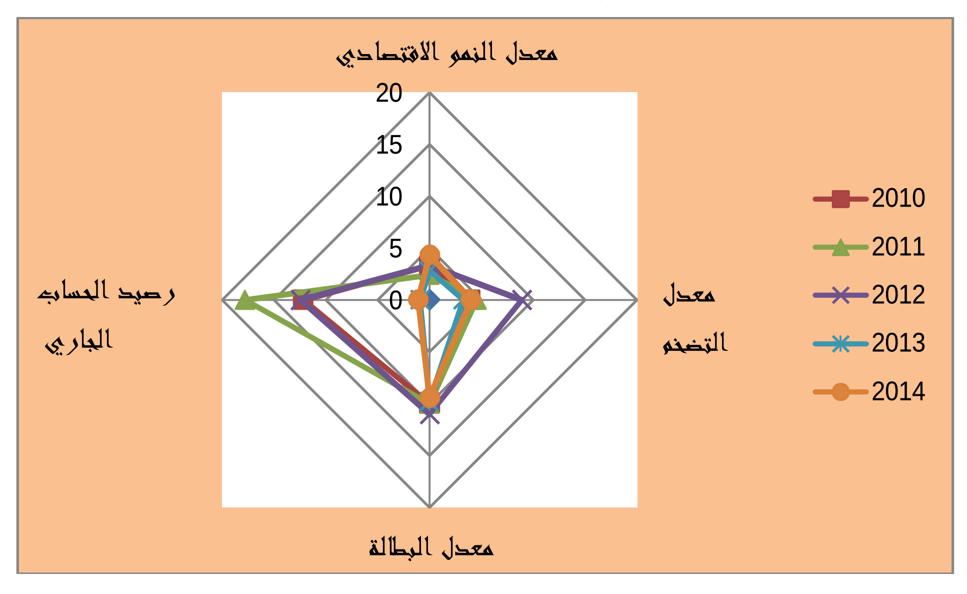
بناءً على المعطيات السابقة ومن خلال الشكل رقم (03) أعلاه ، نبين الحقائق التالية:

- يعتبر معدل النمو المحقق غير كاف، ذلك أن الدراسات بينت أنه لكي نحافظ على مستوى المعيشة للسكان، فإن معدل النمو الاقتصادي يجب أن يكون في المتوسط في حدود 6٪ عندما يزداد السكان بمعدل 1٪. وقد سجلت الجزائر خلال الفترة (2000- 2004) متوسط معدل نمو اقتصادي 4.14٪، بينما متوسط معدل نمو السكان خلال نفس الفترة قدر بـ 1.88٪، كما زاد معدل النمو السكاني في 2011- 2012 بـ 2.03٪ و2.07٪ سنة 2013 في حين زاد معدل النمو الاقتصادي في نفس الفترة بـ 0.9٪ فقط فهذا النمو يبقى غير كاف. ومما هو ملاحظ أيضا أن معدل نمو الناتج في الجزائر يتأثر كثيرا بالصدمات الخارجية كتقلبات أسعار النفط، والتقلبات الجوية فيما يخص قطاع الفلاحة، وهذا مايؤثر على فعالية السياسة النقدية في الوصول إلى معدلات النمو المرغوب فيها.

- يؤكد تطور الميزان الجاري الخارجي خلال هذه الفترة هشاشة ميزان المدفوعات الجزائري أمام أي تراجع لأداء الصادرات من المحروقات.

-تعتبر معدلات البطالة مرتفعة خلال سنوات 2000،2004،2009 و هو ما شوه المربع.

الشكل رقم (04): التمثيل البياني لمتغيرات مربع كالدور في الجزائر للفترة (2010-2014).



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم: 01، 02، 03، والشكل رقم: 02.

من خلال الشكل رقم (4) أعلاه نسجل ما يلي:

- عرف معدل التضخم ارتفاعا قويا في سنة 2012 بأعلى معدل خلال العشرية (8,89٪).
- إنخفاض متتالي في معدل البطالة.
- إستقرار معدل النمو.

مع كل هذا يبقى التحدي متمثلا في إرساء تنافسية دائمة خارج قطاع المحروقات لدعم قابلية استمرار ميزان المدفوعات في المدين المتوسط والطويل، وفي إطار هذا الهدف، يجب أن تترافق سياسة تثبيت معدل الصرف الفعلي

الحقيقي للدينار بتدابير أخرى في إطار سياسة اقتصادية تهدف إلى رفع الإنتاجية وتنويع الاقتصاد الوطني.

ذلك أن النتيجة الكلية الممكن الوقوف عليها، هي أن الاقتصاد الجزائري لا يزال يعتمد على قطاع المحروقات بنسبة تفوق 97٪، وهذا ما أكده تقرير صندوق النقد الدولي، الذي أشار إلى خطورة بقاء النمو الاقتصادي في الجزائر تابع لقوتين محركتين وهما: المحروقات والإنفاق العمومي.

الخاتمة:

يعد الإصلاح النقدي الخطوة الأساسية للإصلاح الاقتصادي، بحيث يحتل النظام المصرفي ضمن الهيكل المالي للاقتصاد مركزا حيويا في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية من خلال قدرته في تدفق الأموال بين فئات الاقتصاد الوطني.

يمثل الاقتصاد الجزائري نموذجا لاقتصاد نام، وهو يمثل حالة اقتصاد سلكت فيه الدولة منذ الاستقلال جملة من الإصلاحات الذاتية والمدعومة بغية الوصول إلى درجة متقدمة من التطور والنمو.

بعد العودة إلى استقرار الاقتصاد الكلي سنة 2000، تميزت الأداءات الاقتصادية والمالية للجزائر خلال فترة الدراسة (2000- 2014) بقابلية الاستمرار، كما تشهد على ذلك بعض الأداءات للنمو الاقتصادي خارج المحروقات، الذي تجره برامج الإنعاش ودعم النمو، وهو ما صاحبه زيادة في معدلات التشغيل وتحسين الدخل الفردي. إلا أن هذا المعدل المحقق يبقى غير كاف، ذلك أن الدراسات بينت أنه لكي نحافظ على مستوى المعيشة للسكان، فإن معدل النمو الاقتصادي يجب أن يكون في المتوسط في حدود 6٪ عندما يزداد السكان بمعدل 1٪. وقد سجلت الجزائر خلال الفترة (2000- 2004)

متوسط معدل نمو اقتصادي 4.14٪، بينما متوسط معدل نمو السكان خلال نفس الفترة قدر بـ 1.88٪، أما خلال مرحلة برنامج دعم النمو الاقتصادي وبداية البرنامج التكميلي فإن معدل النمو الاقتصادي كان أقل من ذلك. وفي الخماسي الأخير (2010- 2014)، فقد كان متوسط معدل النمو الاقتصادي 3,22٪، بينما متوسط معدل نمو السكان لنفس الفترة يقدر بحوالي 2,05٪، من خلال هذا يمكن أن نقدم الاستنتاجات والتوصيات التالية:

- بالرغم من استقرار الاقتصاد الكلي في الجزائر، فهو لا يحقق الأثر المطلوب في خلق فرص العمل لتبقى معدلات البطالة مرتفعة، إذ أن الاستثمار العام يفتقر إلى الكفاءة، والقطاع الخاص تكبحه المعوقات الناجمة عن مناخ الأعمال المثقل بالقيود والقطاع المالي غير المتطور والاندماج الدولي المحدود.

- تنويع القدرات الإنتاجية وخلق دور أكبر للقطاع الخاص في عملية النمو الاقتصادي، يحتاج إلى تهيئة المناخ المناسب لممارسة الأعمال، فبالرغم من المساعي المبذولة في هذا الصدد، إلاّ أنها لازالت تحتاج إلى تبني سياسات إضافية لخلق بيئة محفزة لقطاع الأعمال، وإزالة القيود على الاستثمار الأجنبي، وتعزيز التكامل التجاري الدولي، والتركيز على تكوين القوة العاملة بالمهارات المطلوبة.

- تزايد مواطن الضعف على خلفية تراجع أسعار النفط، من جراء التدهور في حسابات المالية العامة والحسابات الجارية وانخفاض احتياطيات النقد الأجنبي. وهو ما يدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي، من خلال إصلاحات واسعة النطاق لتنويع الاقتصاد، وتعزيز التنافسية، وتشجيع النمو الشامل لجميع وخلق فرص العمل.

- نظرا لمخاطر عودة الضغوط التضخمية كما حدث في 2012، شجع صندوق النقد الدولي السلطات النقدية الجزائرية من خلال مشاورات المادة الرابعة، على مواصلة الحذر والاستعداد لزيادة استيعاب السيولة ورفع أسعار الفائدة، وأيدوا زيادة إصدار أذونات الخزانة للمساعدة في امتصاص السيولة، وتخفيض الحاجة لاستخدام صندوق ضبط الإيرادات لتمويل الميزانية مع القيام في نفس الوقت بتعميق سوق أرس المال. كما أكد الصندوق على تطوير أدوات جديدة للسياسة النقدية من أجل إدارة السيولة. ويتعين التنسيق بين السياسة النقدية والمالية حتى يتسنى التحكم في التضخم.
- حماية الاستقرار الخارجي يدخل في عداد الأولويات، ويتطلب استراتيجية فعالة لتنويع قاعدة الصادرات مع تعزيز طاقة التصدير في قطاع المحروقات، زيادة الانفتاح التجاري، وتخفيف القيود على الاستثمار الأجنبي المباشر، وتهيئة مناخ أعمال أكثر دعما للتصدير، وكذا السماح لسعر الصرف بأن يعكس أساسيات الاقتصاد.

إن الإصلاحات العميقة التي قامت بها الجزائر في مجال توفير البيئة الملائمة للنشاط المصرفي لبعث عجلة التنمية الاقتصادية باعتبار أن القطاع المصرفي هو المحور الأساسي للتمويل الاقتصادي، من خلال توفيرها للأطر المؤسسية والقانونية التي تنسجم و متطلبات اقتصاد السوق، غير كافية ولم ترقى إلى المستوى المطلوب، والدليل على ذلك انعكاساتها على أهم المحاور الاقتصادية (متغيرات مربع كالدور). ولتحسين هذه النتائج، فلا بد من الاعتماد على تكوين الإطار البشري وترشيد طرق التسيير من أجل الموارد المالية وحسن استخدامها.

الهوامش و قائمة المراجع:

1- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية للنشر، الطبعة الأولى، مصر 2007، ص: 118.

2 - Jean Claude Trichet, les consequences des bulles financières, revue des problèmes économiques, N° 2785 du 20 novembre, 2002, p :16.

3- - إكن لونيس، السياسة النقدية و دورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (1990-2009) ،مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر3،الجزائر،2010-2011،ص65.

4- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر2006 ، ص: 78.

5- علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر2006 ، ص: 53.

6- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2007، ص: 113.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

8- راتول محمد ، صلاح الدين كروش، تقييم فعالية السياسة النقدية في تحقيق المربع السحري لكالدور في الجزائر خلال الفترة (2000-2010)، مجلة بحوث إقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد66،2014،ص93.

9 - Kouider Boutleb, «Efficacité des politique économique et Croissance: Le Cas de l'Algérie,» : Communication aux séminaire internationale sur la problématique de la croissance économique dans les pays de moyen orient et nord d'Afrique (Alger) (novembre 2005), p. 107.

10- راتول محمد ، صلاح الدين كروش، مرجع سابق، ص93.

11- بلعزوز بن علي، عبد العزيز طيبة، السياسة النقدية واستهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2006، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 41 ، شتاء2008، ص: 33.

12- بلعزوز بن علي، عبد العزيز طيبة، المرجع السابق، ص: 37.

13- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2009، ص: 57.

14- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2013، ص: 41.

15- حاكمي بوحفص، الإصلاحات والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا دراسة مقارنة بين الجزائر - المغرب - تونس، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، الجزائر

16 - ventilation sectorial du PIB en 2004, perspectives économique en afrique sur le site: www.oecd.org/dev/publications/perspectivesafricaines 2005-2006, p 116. 15/02/2010.

17- بلعزوز بن علي، عبد العزيز طيبة، تقييم أداء بنك الجزائر للسياسة النقدية خلال الفترة 1994- 2004 مع التركيز على سياسة استهداف التضخم، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، 20- 21 أفريل 2004، المركز الجامعي بشار، الجزائر، ص: 07.

18- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير: نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر، الدورة السادسة والعشرون، جويلية 2005، ص: 69.

19- راتول محمد ، صلاح الدين كروش، مرجع سابق، ص102.

20- صندوق النقد العربي، مداخلة محافظ بنك الجزائر، اصلاح القطاع المصرفي و الاستقرار المالي في الجزائر، الجزائر 2014، ص: 10.



هاجس حماية الذات الجمعية في فكر العلاّمة القطب أطفيّش

حفصة جعيط :أستاذة محاضرة (أ)

كلية الآداب جامعة الجزائر2-

تمهيد:

دخل المستدمر الفرنسي أرض الجزائر والعالم العربي والإسلامي بصفة عامة بقوّتين لتصفيد الأمة، القوة المادية وتمثلها الجيوش العاتية المدجّجة بالأسلحة الغربية الفتاكة، وأخرى معنوية قادها جيش آخر من الرهبان، وصنف من المستشرقين، والإثنوغرافيين، والغاية رسم إستراتيجية لتغيير بنية مقومات الأمة وخارطتها الاجتماعية والفكرية، وميراثها الروحي ليثّبت أقدامه في الأراضي المحتلة، ويستنزف ثرواتها ويسترقّ أهلها.

وكان الوهم السائد لدى العسكريين والمنظرين للاستعمار أنّ توهين الأمة الجزائرية وتكبيلها أبديا يمرّ عبر تغيير معاييرها المفاهيمية والهوياتية لتصبّ في أنساق الثقافية الغربية، التي كانوا يرونها معيارية، وبذلك يحدث تحوّل اجتماعي ضمن تدافع حضاري وصراع فكري يسوق إلى أزمات اجتماعية ونفسية تفقد المجتمع الجزائري تماسكه، فتنقسم الأمة إلى منتصر للفكر الغربي يدين له بالولاء، ومقاوم يقف في وجه الدخيل ويسعى إلى تفعيل الإرث الحضاري لأنّ تجاربهم مع شعوب أخرى لا تملك رصيدا حضاريا راقيا يطاول إرثنا أثبتت لهم أنّ توتير العلاقات

وإحداث الاستعداءات في المجتمعات يؤدّي إلى تراجع قوّتها ويضمن لهم تحقيق مآربهم .

ولكن هذه الخطط والمشاريع التي رتّبها المستدمر الفرنسي للجزائر واجهت مشاريع مضادة، فإلى جانب انتفاضات شعبية متتالية لم تهدأ دفاعا عن الكرامة المهدورة والأرض المغتصبة، ظهرت أصوات وقفت عقبة في وجهه اعتمدت سلاح القلم مسلكا، ومن هؤلاء الشيخ القطب أطفيّش بوادي ميزاب الذي تشرّبت شخصيته الجرعات القوية من ينابيع العقيدة الإسلامية وامتلأت نفسه حنقا على مستعمر داس أرض الإسلام مشرقا ومغربا. فقد وُهِب الرجّل فطنة وذكاء هدياه إلى أنّ مقارعة العدوّ وقتئذ بالأسلوب العنيف وحده يحمل أسباب الفناء فاستمسك بأشكال من المقاومة القلمية بأسلوب حكيم لمواجهة الاستئصالية الاستعمارية.

الشيخ القطب وتحديات الأزمة الاجتماعية:

لم يكن في إمكان القطب أطفيش الاطّلاع على ما جاد به الفكر الغربي الحديث آنذاك من نظريات في مجال السياسة والاجتماع والعلوم التي تبحث في نفسية الإنسان والفكر، لأسباب منطقية، على رأسها عزلة الصحراء القائظة المترامية الأطراف التي كان يكابد أهلها صعوبة اتصال سهّلت على كثير من عصابات اللصوص رصد المسافرين وابتزاز أموالهم، ولم يكن ينجو من قبضتهم وبطشهم إلاّ الشجعان الأبطال[1]. ولا نلتمس بهذا الكلام الحجج للشيخ، فقد أثبت المؤرخ الفرنسي ماينيي جيلبير

Gilbert Meynier أنّ ربط وادي ميزاب بأوّل خطّ نقل برّي لم يتمّ إلاّ في سنة 1915م[2] ، أي بعد أن توفّى الله القطب.

ولم يلتحق بالمدارس الغربية مثل العلامة محمد بن أبي شنب(1869م- 1929م) الذي تبحّر في معارف الشرق والغرب، والمفكّر الإسلامي وأحد رواد النهضة في

العصر الحديث وفيلسوف الحضارة الإسلامية مالك بن نبي(1905م- 1973م) وهو الآخر مكنته أسفاره إلى العالم الغربي من الإطلالة على الفكر والفلسفة الغربية، وقضى أكثر من ثلاثة عقود من الزمن في فرنسا يتعمّق في الثقافة الغربية.

كان الشيخ القطب عصاميا عائلا أتمّ دراسته داخل موطنه، ولم يرحل إلى الخارج إلا لتأدية فريضة الحجّ مرتين التقى، وهو في طريقه إلى البقاع المقدسة بعض علماء الزيتونة، وتنقّل في الداخل بين مدن ميزاب وزار مدنا أخرى مثل ورقلة وبوسعادة وقسنطينة ليتواصل مع علمائها [3] ويحارب ما رتّب المستعمر للشعب الجزائري من ترسيخ الجهل والضلالات، وهذا لا يعني انكفاءه على نفسه بل كانت له مراسلات مع بعض علماء الإصلاح في الخارج منهم محمّد عبده وشيوخ في الجزائر أمثال ابن الموهوب [4].

وكان عصاميا جلس للتدريس يافعا [5] ولا ينكر أحد قيمة الأسفار في حياة الإنسان وخاصة نوابغ الفكر، ولكنّ ألمعيته التي شهد له بها أحد أساتذته :«حسبك من دروسك، إن شئت قررت الأبواب كلّها وشرحت لك ما فيها»[6] جعلته يتفطّن إلى قضية هامة وهي أنّ انحلال المجتمع من الداخل هو الذي يسهم في تهاوي بنيانه ويسميه مالك بن نبي «معامل القابلية للاستعمار» ذلك أنّ تعفّن أوضاع الأمة اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا يوهنها ويهيئها لاستبداد أيّ دخيل لأنّها تتحوّل إلى جسد عليل يصبح تحت وطأة الأسقام ولا يقوى على مقاومتها[7].

الثابت أنّ الشيخ لم يخصّ القضية بكتاب مثل مالك بن نبي لكنّ سيرته العلمية ومنهجه الإصلاحي من دواعي طرح أسئلة كثيرة حول رؤية الرجل الواضحة في القضية ونمط الحياة الاجتماعية الجمعية ومنظومة القيم التي كان يشخص إليها. إنّ قراءة واستنطاق رصيده العلمي في مجال العقيدة والتفاسير واللسان العربي وتصنيف العلوم وغيرها من حقول المعرفة تطفح بذاك التوجّه،

ومؤشّر صراح على وعي الشيخ بالوضع المجتمعي المأزوم، وهاجس الخروج من أسر الأزمة مؤمنا برسالة العلماء كما وقرت في نفسه وذهنه من القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة :«وأخذ العهد على العلماء، وعلى من علم أن يبيّنوا الحقّ» [8] .

هاجس تحريك الفكر المجتمعي إذا كان لعلماء« الإسلام سلطان على الأرواح، مستمدّ من روحانية الدين الإسلامي» [9] فإنّ فئة منهم عهدئذ في وادي ميزاب ومناطق أخرى قد تورّطوا في أسر الفساد والجمود فرأى الشيخ فهمهم للحياة والدين فهما غير سويّ، وخاصة من وضعوا الثروة نصب أعينهم وفُتنوا بأسباب المال وفي ذلك نأي عن

جوهر العقيدة الإسلامية وروح القرآن الكريم، فجهر بمناوأة مثل هذه الممارسات لا يخشى في الله لومة لائم :« وما يُعطى لمعلّم القرآن أو العلم على التعليم فلا يأخذه» [10] ، وتذرّع القطب إلى مقاومة امتهان الدين بحجج صلدة استند فيها إلى الأحاديث الشريفة الصحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلّم:«بلّغُوا عنّي ولو آية» ، وبيّن من خلال تفسير الحديث أنّ أمر التبليغ لا يقابله المال [11] ، وكان هو نفسه قدوة للناشئة في كسب لا تشوبه الانتهازية وهذه حجة دامغة في وجه المرجفين الذين ناصبوه البغضاء وطاردوه.

عثر شيخ المؤرخين أبو القاسم سعد الله، وهو الحجة الثبت، على حقائق تعزّز حجج الشيخ القطب وثورته على أشباه العلماء الذين تغيوا الدنيا ، تبدو للقارئ الغفل أقرب إلى الأساطير منها إلى الحقيقة التاريخية ، وتخصّ ما آلت إليه حالة الفكر وقتئذ في الجزائر من تشوّه وهو ما كان يقف سدّا أمام تبيّن الأمة طريقها ممّا وفّر على الآلة الاستدمارية جهودا كثيرة، فقد هبطت أخلاق العلماء« وشاعت بينهم الرشوة والطمع والجهل والتساهل في أمور الدين ومنح الإجازات بسهولة والتعدّي على الأوقاف(...) ولعلّ هبوط المستوى الثقافي عامة هو الذي ساهم في هبوط الأخلاق وضعف الضمير العلمي» [12] .

اضطر الشيخ إلى فتح جبهات لمحاربة الأمراض التي تفشت بين العامة والخاصة على رأسها الجمود والتحجّر الفكري في كثير من حقول المعرفة وخاصة العلوم الشرعية، يقول المؤرخ نفسه في هذا المجال كاشفا عن وقوف هؤلاء أمام كلّ حركية فكرية: « وأهمّ ما تميّزت به العلوم الشرعية في هذا العهد التقليد والتكرار والحفظ(...) فإن حاول أحدهم أن يشذّ عن هذا التيار أقاموا عليه الدنيا وأقعدوها (...) وفي كلّ الأحوال كان يحكم على المستقلّ برأيه بعزله من وظيفته. أما في أسوء الأحوال فالحكم عليه بالتكفير والزندقة»[13].

اهتزّت كثير من القيم الروحية بين العلماء بتشجيع من الإدارة الاستعمارية وهي خطة رسمها مفكروها لتتدنى أحوال الأمّة الجزائرية، ولا تحمل ذاكرة التاريخ مثل هذا التدني فيها قبل الاستعمار فكانت الجزائر، كما يشهد لها به روّاد الحركة الإصلاحية في الجزائر « ذات مقومات من دينها ولسانها، وذات مقومات من ماضيها وحاضرها، وكانت أرقى عقلا وأسمى روحا وأعلى فكرا من أمم البلقان لذلك العهد»[14].

لقد تقطعت الأسباب بين هذه الفئة من العلماء والمشايخ وقومهم لتحجّرهم وانكفائهم على الذات حين قاوموا كلّ من يخالف أنساقا بالية لا يبرّر خلودها الدين ولا الأعراف التي هي من إيحائه، وقارعوا كلّ من تسوّل له نفسه تحريك العقل بالحجة الواهية والقوة المادية وعدوّه صاحب بدعة، ويذكر الشيخ مبارك الميلي في «رسالة الشرك» أن «بعض العلماء والمتصوفة قد عارضوا دروس التفسير بدعوى أن صوابها خطأ وأنّ خطأها كفر»[15] والكفر جريمة لا تغتفر وهم بهذا الصنيع يأسرون فكر الناس فيحتكمون إلى آرائهم وإن كانت ضلالات، وأكثر من ذلك تحوّل الأمر إلى خلاف ونزاع وانقسام هدّد التضامن والتكافل الاجتماعي المعهودين في تلك البيئة[16]، ولا يختلف اثنان في مخاطر التصدّع الاجتماعي وآثارها في فكّ الالتحام بين الأفراد وخدمة المستدمر باعتبارها تسهم في وهنه وتُيسّر عليه استمراره في العسف.

حين رأى الشيخ القطب الناس حوله وقد تمادوا في تقديس ما ألفوه من عادات ما جعل الله لها من سلطان هاله الأمر فشجّع فضيلة التفكير وشنّ حملة على التقليد وحجته أنّ «تقليد غير الله ورسوله مذموم»[17]، و وضع معيارا لكلّ من التقليد والتقييد لعلّه يصلح العقول والنفوس وينبّه الناس إلى تحريك العقل الذي هو من نعم الله عليهم، فرأى أنّ الأول يتمّ بالقبول من غير دليل ممّا قد يسوق الإنسان إلى الزلات حين ينخرط فيما لا يعلم عواقبه، وأمّا الثاني فيتيسّر بالدليل والحجّة [18].

تطلّع الشيخ إلى زلزلة تلك الأصنام التي ترفض كلّ تحوّل وتجهل نعمة إعمال الفكر، والناس كما قال الإمام علي رضي الله عنه «أعداء لما جهلوا»، فمضى يتحرّر من دائرة الاستنساخ، واتخذّ عقله إمامه وحمل لواء الفكر في كثير من مؤلفاته منها «الحجة في بيان المحجّة في التوحيد بلا تقليد»[19]، ومضى يعمل الفكر غير آبه بما سلّط عليه القوم من عداء ومطاردة وشجّعه اقتفاء كثير من تلامذته أثره حتى «بلغ درجة الاجتهاد المطلق في كهولته، كما يذكر ذلك بنفسه في كتابه (شامل الأصل والفرع) »[20]. وصف أبو إسحاق أطفيش فضل جهود أستاذه القطب في التأسيس للاجتهاد الفقهي الذي تجلّى في المؤلف الأخير في تلك الحقبة الزمنية الحالكة قائلا: « إنّ كتاب شامل الأصل والفرع الذي ألّفه قطب الأئمة شيخنا محمّد بن يوسف أطفيش رحمه الله وجازاه عن العلم والدين أحسن جزاء، بعد أن بلغ درجة الاجتهاد فأودع فيه من تحقيقاته ما يبتهج به الباحث ويتطلبه العمل في مرحلة الحياة الدينية» [21]، بهذا الإنتاج الغزير تحدّى خصوم العقل وسما بمؤلفاته إلى مصاف كثير من المفكرين وعلماء الدين والشيوخ الأجلاء.

ونستطيع القول، استنادا إلى آراء مؤرخين على بينة مما ساد منطقة ميزاب[22]، إنّ هؤلاء المعارضين المفتونين بالمحاكاة وتعطيل العقل كانوا قد نجحوا بإيحاء من المستعمرين وأذنابهم في رسم دائرة دخلها أغلب العامة حتى

ينصرف الناس عن العلم الصحيح و« لعلم والجهل ضدّان متغالبان» كما يقول عبد الرحمن الكواكبي. وكان للشيخ القطب الفضل في نقل التفسير من طور الدروس المسجدية أو في الزوايا أو الأعياد الدينية أو خطب الجمعة إلى مرحلة الاجتهاد[23] والارتباط بالواقع دون أن يحيد عن أصول العقيدة لأنّ ذاك كان عنده خطّا أحمر.

تحدّى القطب تغوُّلَ المعاندين بكل جرأة فاتّخذ العقل متّكأ له في كلّ مجالات العلم التي خاضها حتى يسترجع الفكر مكانته بين الناس ويُوجّهوا توجيها سليما يعصمهم من العصبيات والمذاهب، ويوحّد صفوفهم لمقارعة المستدمر الفرنسي، لأنّه الرجل الذي استطاع بعلمه وقيمه الراقية وقوة عزيمته أن يحفر له مكانة بين قومه، باستثناء من كان الاعوجاج من شيمهم، وكثير من علماء زمانه في الشرق والمغرب مع قلة رحلاته وكثرة مراسلاته، إيمانا منه أن كشف التضليل لا يتمّ دون تحريك الفكر.

يقول معبرا عن هذا الوعي الناضج في كتابه «شروح لامية الأفعال» :« وجاء بحمد الله شرحا تقرّ به عين الودود، ويفرح به قلب الحسود، معتمدا فيه على ما حفظت من شيخي، وعلى ما استخرجت من كتب الفنّ، لا مقلّدا فيه ألفاظ شرح من شروحها (...) وكلّ ما كان فيه من مباحث أو مناقشة، أو تصريف، أو وزن أو عروض، فإنّما هو من بنات فكري »[24].

لا شكّ أنّ الشيخ القطب تغيّا، من تصحيح الفكر ودفع الجمود عنه، نهضة تصنع التاريخ، ولا يباينه مالك بن نبي الموقف حيث يرى هو الآخر أنّ « تصفية الأفكار الميتة الموروثة، وتنقية الأفكار الميتة المستوردة، يعتبران الأساس الأوّل لأيّة نهضة حقّة»[25].

ترسيخ نكران الذات

سخّر القطب ثقافته الدينية العميقة في تربية النفوس متّبعا صراط الكتاب والسنة(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)(النحل: 125). ففي هدي الناس وتهذيب أخلاقهم أقام الحجج الدامغة على فضل سلطان العقل على النفس وأثره في مراقبتها وكبح جماحها« وبمراقبة النفس تنمو الطاعة ويبارك في العمر القصير فينال فيه ما لا ينال في الطويل(...) من حقق أن اللّه رقيبه كما قال« إن اللّه كان عليكم رقيبا» راقبها»[26]، وغايته الوصول بالناس إلى الروحانية السلوكية لأنّها مشروطة بروحانية اعتقادية، ولا يختلف موقفه عن رؤية الفلاسفة المسلمين والمتصوفة والمفكر مالك بن نبي الذي يذهب إلى أنّ سيطرة العقيدة على الغرائز يحرّر النفس نهائيا من إسار الغريزة[27].

سلك الشيخ إلى هذا المسعى سبيلين، الوعظ والتأليف مثل ما ورد في كتاب «شامل الأصل والفرع» يقول:« واشتهر أنّ الملائكة بعقول والبهائم بشهاو والثقلين بعقول وشهاو، فكلّما ازدادوا عملا بمقتضى العقل في أمر الدين أو في أوامره وأمر المباح ازدادوا ميلا إلى عالم الملائكة والتحاقا به، وكلّما ازدادوا إعراضا عنه ازدادوا ميلا والتحاقا إلى عالم البهائم »[28]، أيقن أنّ المجتمع الذي يتحرّر من مراقبة النفس وزجرها هو مجتمع قابل للوقوع في فخّ الانحلال والتهالك على الأمور الدنيوية وبالتالي لن تسمح له طاقاته المهدورة في العبث بالتحرر من رهبة العدوّ الذي يدنّس أرضه.

اختار الشيخ منهجا متينا لبلوغ غاياته من التهذيب بمراعاة نفوس من يبثّ إليهم رسالته التربوية «فكلّ ميسّر لما خلق له» وكأنّنا أمام خبير نفساني، فكان يجتنب فظاظة القول ويحذّر منها ويبين عواقبها ويختبر النفوس ولا تخضع حلقاته للعشوائية، يؤكّد هذه الحقيقة ما ورد في صدر مؤلفه « شامل الأصل والفرع» :« ويجب أن تكون مخاطبة الجاهل والعاصي كمعاملة الطبيب المريض، فإنّ الجهل طبع الإنسان والعلم حادث فمن خاطب جاهلا مخاطبة تنفره لغلظة فيها أو لعدم علمه بكيف الأمر والنهي والتعليم وأصرّ بسببه أو زاد شرّا أو بعدا عن

التعلم كان شريكا للجاهل في ذلك ولزمته التوبة وإعادة خطاب صالح جبراً ما فعل»[29].

مقاومة الضلالات

اعتمد الشيخ رؤية إستراتيجية بعيدة المرامي متعدّدة الأهداف وإن لم يكن فيلسوفا ولا سياسيا، فلم يحصر نشاطه في حقل علمي أو اجتماعي واحد، إيمانا منه أنّ تحريك التاريخ والسير بالمجتمع إلى الأفضل ضمان للتحرّر من العبودية، ولا يحتاج الباحث في تراثه إلى أقواله في هذا المجال بل إنّ استنطاق آثاره وسيرته كفيل بالكشف عن مقاصده. تبيّن له أنّ السذاجة الفكرية هي التي تقف خلف وطأة انحطاط المجتمع وصمود العادات البالية فراح يحرّر أفكار الناس من إسار الجهل والضلالات التي ذهبت بقوة المجتمع وكادت تخرجه من التاريخ، وبتعبير مالك بن نبي فإنّ« الفقر والجهل والاستعمار ما هي إلاّ نتائج لأسباب سابقة أصولها فينا»[30].

شمل مشروع القطب التغييري الفكر والعمل بأسلوبين، فتارة يسلك الترغيب والتدرّج بالناس وتارة أخرى تضطره المواقف إلى نهر مخالفي الشرع[31] فأراد بذلك تطهير النفوس لتحرّك الأجساد تجاه الخير والعمل الفاضل فيتم التكامل والتوازن بين القسمين لأنّ محنة المسلمين، كما رآها، تكمن في الشرخ بين المظهر والمخبر، هذا ما كان يلحّ عليه في دروس الوعظ والتفسير كما ورد في الجزء الأخير من كتاب«النيل» حيث أسهب في التأكيد على الأفعال المنجية من المهلكة والأخلاق التي تمكن المسلم من أسباب القوة وتضمن سعادة المجتمع وهي فضائل من نفحات الإيمان[32].

ويتكرّر إلحاحه على ما يتصلّ بالظاهر والباطن في«الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص»[33] فينهى عن مفسدات الأخلاق المتصلة بالسلوك كتشبيك الأصابع والتمطّي وبعض ما يتصل بالجلوس(...) وينبّه إلى اجتناب مهلكات تذهب

بريح المجتمع كالدخان والسعوط ويلحقهما بأم ّالخبائث لاشتراك الثلاثة في الضرر وآثارها في العقل [34] وتلك عوامل توهن قوة المجتمع وتشجّع استمرار مظالم الاستعمار.

يذكر الشيخ محمّد دبوز أنّ الضلالات ترسّخت في وادي ميزاب منها ما يتصل بالعقائد ومنها ما يتصل بالعادات والتقاليد[35]، وامتدّت البدع لتشوب الأحكام الشرعية كاستحداث ركعات خاصّة لبعض أيام السنة، وتلاوة آيات وكأنّها نصّ واحد، وتحريم الطهارة على النساء، مما تطلّب من الشيخ الحزم فأنكر على المفسدين تشويه سماحة العقيدة وخاصة المشايخ الذين كان لهم باع في العلوم الشرعية وسكتوا عن المنكر[36]. ولمواقف العلامة القطب الجريئة ما يبرّرها في الفكر الإصلاحي بصفة عامة حيث يرى الشيخ البشير الإبراهيمي أنّ «أخوف ما يخلفه المشفقون على الإسلام جهل المسلمين لحقائقه وانصرافهم عن هدايته، فإنّ هذا هو الذي يطمع فيه الأعداء».[37]

ولأنّه أراد الإصلاح وشعر المغرضون الذين فقدوا الحكمة بتهديد مصالحهم ولم يلتفوا حول المصلحة العامة للأمة التي يجثم على صدرها الدخيل، عارضوه أشدّ المعارضة مستعينين بغرابيبهم، واشتدت وطأتهم عليه وعلى أمثاله من العلماء الصادقين الذين ندبوا النفس لخدمة الإسلام والوطن كالشيخ بن دريسو[38]، وذهب بهم الأمر إلى التآمر على قتله واتهامه بالزندقة ليسوّغوا فعلتهم [39] ثم نفوه من بني يزقن، وأخذ يتنقل بين مدن ميزاب وقد تحمّل أذاهم وتقوّت شوكته وواصل دعوته دون فتور أو يأس مدفوعا بطاقة الإيمان القوية التي لا تطفئ جذوتها المحن بقدر ما تزيدها صلابة أو ليس هو القائل: « وأخذ (اللّه) العهد على العلماء، وعلى من علم أن يبيّنوا الحق» ؟[40].

وبما أنّ «الاستعمار لا يتصرّف في طاقاتنا الاجتماعية إلاّ لأنّه درس أوضاعنا دراسة عميقة، وأدرك مواطن الضعف، فسخّرنا لما يريد»[41] وفق أطروحة مالك بن نبي، فإن فرنسا اهتبلت هذا الفراغ السوسيولوجي الرهيب في ميزاب لتطبق إيديولوجيا مراحل التمكّن من بناء القواعد الكولونيالية في المنطقة، فبدأت بمعاهدة الحماية والإغراء بالوعود الموهومة في 1853م وإيهام الناس بفشل الانتفاضات السابقة وفيها رسالة سيميولوجية تحذيرية وترويعية لنفوس لا تنفك عن الخوف لأنّ أمثال الشيخ أطفيش الرافضين للمعاهدة والانضمام إلى الدولة الكافرة كانوا يؤسّسون لقاعدة مناهضة في مراحلها الأولى، وانتهت بالاحتلال والمساس بالسيادة، والقهر الشمولي كسائر البقاع في الجزائر سنة 1882م .

إعداد الجيل المقاوم

أيقن الشيخ أنّ العمل للغد الأفضل يقتضي التخطيط المحكم وفق مشروع مجتمعي يسدّ باب الانصهار الثقافي في الآخر، ومن ثمّة أصبحت الطفولة أساس اهتمامه ليبني مجتمعا قاعدته المعرفة التي تمتدّ إلى ميراثه وتحاور الحاضر وتتسامى إلى الحياة الروحانية الاعتقادية، فكان القرآن أساس العلوم الدينية واللغوية وحفظه شرطا لقبول التلميذ[42]. وأيمانا منه أنّ السلاح لا يوضع في أيدي الأشرار سدّ كلّ منفذ أمام من لا يبدون تمسكا بالدين والفضائل وجعل فضاء بيته روضة للاستقامة حتى يكوّن نماذج قوية الأرواح قبل أن تكون قوية الأبدان ويطبعهم بالسلوك الموحي بنفحات الإيمان[43]. ومع أنّه لم يكن يملك مدرسة أو معهدا خاصا[44] تحدّى الظروف العسيرة وحوّل منزله إلى فضاء فسيح لتنوير عقول الناشئة.

سلك أسلوبا تربويا حكيما وكأنّه على اطلاع بأحدث المناهج التربوية فهاجم التربية العتيقة التي تعتمد الفظاظة والتعنيف لتهذيب الناشئة، فكان ينهى الآباء عن تحويل البيت إلى سجن يقهر الطفل، ويعلمهم الأساليب الرشيدة في التهذيب والتقويم بالقدوة الحسنة [45] لما تحدثه الأساليب العنيفة في نفس الطفل من أزمات نفسية مستقبلا لأنّ البشر، وفق الدراسات النفسية، هم حصيلة ماضيهم ويخطئ من يعتقد أنّ حاضره يدحر ماضيه.

والسؤال الذي يطرح، هل اهتدى الشيخ ببصيرته إلى هذا المنهج التربوي في رصده سلوك الأطفال المعنّفين أم اطّلع على آثاره غيره؟ لأنّنا نجد العلامة ابن خلدون يهاجم الطرائق البالية في التربية على أيامه ويبيّن آثارها في الجيل الذي ينشأ على البطش ولا ينتظر منه في غده إلا القهر والغلظة: «ومن كان مربّاه بالعسف والقهر من المتعلمين (...) سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه وعلمه المكر والخديعة» [46].

عمّم التربية على الأطفال ولم يميّز أغنياءهم من فقرائهم بل كان يواسيهم بالمال وحتى الثياب [47]، يتغيا مجتمعا أساس بنائه الفكر والعلم والعدل يقاوم به فراغا سوسيولوجيا منهجته الإدارة الكولونيالية لترسيخ أنساقها الثقافية وإيديولوجيا الاختلاف، ونجد في الدراسات الفكرية الحديثة ما يؤيّد منهج الشيخ حيث يقول مالك بن نبي:« الثقافة ليست علما خاصا لطبقة من الشعب دون أخرى، بل هي دستور تتطلّبه الحياة العامّة بجميع ما فيها من ضروب التفكير والتنوّع الاجتماعي» [48].

عمّم حبّه ومحبّته وإخلاصه للجميع ولا شكّ أنّ هذا العدل قد وقر في أذهان الناشئة فأحبّوه وأصبح مثلهم الأعلى في العلم والعمل وأكثرهم داموا على

الوفاء له إلى أن طوته الأيام[49]، وحدّث بهذا تلاميذه الذين قادوا الإصلاح والتمرّد على المستبدّ أمثال أبي إسحاق إبراهيم أطفيش، وأبي اليقظان، ويهون فخار(...)[50].

يقول أبو إسحاق أطفيش وقد انتهى إلى أحاسيسه هذا الإكبار للشيخ:«لقد تأثرت بالقطب فتعلمت منه الجدّ في العمل، والمثابرة والنشاط، وشدّة الغرام بالعلم، والزهد فيما عداه»[51].

وكان القطب حريصا على الوقت وكأنّه يسابق العمر لينتصر على زمنه الرديء، يكتب ويقرأ لا يمنعه سفر ولا سقم حتى أنّه كتب حتى على ظهر دابته أثناء أسفاره، والسفينة وهو في طريقه إلى البيت الحرام[52].

هذه السيرة العطرة كان لها الفضل في تكوين نخبة من الشباب تقوّت فيهم غريزة حبّ البقاء ووفوا بعهودهم للأمة فانسحبوا من حياة اللهو وندبوا النفس للوطن والأمة الإسلامية جمعاء فجمعوا بين العلم، ومقاومة القطيعة والانسلاخ عن الهوية والحضارة العربية الإسلامية. وتحفظ ذاكرة التاريخ جحافل من هؤلاء الذين تشبعوا بروح الجهاد على رأسهم أبو اليقظان، وعمر قاضي، وأبو إسحاق إبراهيم أطفيش، وبن بكير، والشيخ بيوض...وغيرهم وكلّ هؤلاء من أعلام الإصلاح في الجزائر، ومنهم من أسهموا في الفنون والآداب والصحافة وامتدّ نشاطهم إلى الأقطار العربية وقد تشابه فيها جوّ الاستبداد وإن اختلفت جنسية المستبد، مثل أبي إسحاق الذي ظلّ يطوف البلاد العربية ويزيل الغشاوة عن المستعبدين المسلمين والعرب حيث عانى النفي من الجزائر، ثم تونس ولم تخمد إرادته وترأس تحرير مجلة المنهاج(1925م-1930م) ذات التوجه الثوري ومنها تحوّل إلى النشاط الجمعوي الهادف إلى إيقاظ الشعور الديني والقومي مثل جمعية الهداية الإسلامية، والمؤتمر الإسلامي المنعقد بالقدس، كما نشط في مصر ودافع عن قضية عمان.

يقول الشيخ بيوض وقد ملّ قمع المستعمر وأذنابه الذين قايضوا بالشرف :«همومي بالحكام العسكريين المستعمرين الذين يرونني ألدّ أعداء فرنسا فجعلوني مرمى شرورهم، وبأذناب الاستعمار الكثيرين والجامدين الحاسدين(...) وهو ما يملأ النفوس بالهموم»[53].

وتوسّع تأثير الشيخ ليترك عقبة في وجه الاستعمار الإيطالي في ليبيا ببروز رجل النهضة الحديثة والمقاوم الشهير سليمان الباروني الذي كان قد قدم من جبل نفوسة وتتلمذ على الشيخ القطب[54].

بقليل من التأمل ندرك مدى قوّة بصيرة الشيخ القطب الذي خطّط للمستقبل وصدقت توقعاته حيث ألهب تلاميذه الحماس في الجزائر وتونس ومصر وعمان وليبيا ناهيك عن الفكر الثوري الذي يرحل من موطن إلى آخر دون استئذان.

مقاومة المستدمر

لم يجهّز الشيخ جيشا يقاوم مثلما فعل الأمير عبد القادر أو غيره من المنتفضين، لأسباب سلف ذكرها، إلاّ أنّه لم يستكن وسلك أساليب أخرى. قارع حضارة دخيلة، تسمو بالذات سموّا مطلقا، بأسلحة رآها صالحة لدرء الضرّر، فالمستعمر كما يقول الإبراهيمي:« قائم على الجندي والمعلّم والطبيب والراهب»[55]، وهؤلاء جميعا برّروا الاستعمار وأيّدوه.

جنّد المستدمر الفنون والآداب والفكر والدين لزلزلة البنية الفكرية والاجتماعية في الجزائر، والدليل التاريخي يقدّم نفسه من خلال الباحث وعضو الأكاديمية الفرنسية لويس برترون Louis Bertrand الذي لم يستنكف عن السخرية من الحضارة العربية الإسلامية ويهلّل لاحتلال الجزائر ولم يأبه للمحارق التي تعرّض لها الشعب الجزائري والإبادة الجماعية، يقول:« فنحن عندما دخلنا إلى شمال إفريقيا كان عملنا مقتصرا على استعادة ولاية فقدناها منذ عصور

الرومان(...) نحن بصفتنا ورثة روما نطالب بحقوقنا التي تعود إلى ما قبل الإسلام في هذه البلاد والأثر الرمزي لهذه البلاد ليس الجامع وإنما هو قوس النصر»[56].

كان ردّ الشيخ على هذه الحملة الذود عن العقيدة الإسلامية ولغة الضاد بالبحث في علوم اللسان العربي وتعليم الناشئة أصولها.

اهتمّ بعلم النحو على الخصوص ولا نشاطر أبا القاسم سعد الله الذي عزا هذا الاهتمام إلى كون النحو «علما عقليا يحصن صاحبه من الوقوع في الخرافات»[57] ونتبنى رأي ابن خلدون في المسألة حين يربط بين علوم اللسان العربي والقرآن الكريم ويرى حاجة التفسير إلى النحو لأنّه على منهاج بلاغة العرب[58]. وقد أفصح القطب عن غايته من العناية بعلم التصريف وعدّه فرض كفاية في كتابه «شرح لامية الأفعال» قائلا:«إنّي لما رأيت علم التصريف فرضا من الفروض، وكنزا يجب القصد إليه بأكمل العناية، ورأيت أهل هذه البلاد وما والاها جاهلين له كلّ جهل، وغامضا عنهم كلّ بحث من مباحثه صعب أو سهل، لجهلهم فوائد العلم صغارا واستنكافهم عن تعلمه كبارا تعيّن عليّ أن أفرضه ليسقط الكفر عنّي وعنهم »[59]، وهكذا شكل ثقافة العامّة والخاصة مبعدا المجتمع من صدام المذاهب والهويات ولم يكترث للانتماء العرقي ومكّن العربية في النفوس[60] باعتبار العربية لغة القرآن والسنة الشريفة متحديا مشروع فرنسا الكولونيالي المشجع على الانبعاث الطائفي والهوياتي والمذهبي.

قضى الشيخ غضاضة شبابه وكهولته ثمّ شيخوخته يفسّر ويلقي الدروس بلسان عربي في منزله وفي المساجد ويجيب عن الأسئلة ليزيل كلّ لبس عن أذهان الناس وعْيا منه بالخطط الخبيثة للجيوش من الرهبان المبشّرين والمناوئين للإسلام أمثال الأب لافيجري الذي كثيرا ما صرخ:«علينا أن نحرّر هذا الشعب

ونخلّصه من قرأنه» ، «فإنّ واجب فرنسا تعليمهم (أي الجزائريين) الإنجيل أو طردهم إلى أقاصي الصحراء بعيدين عن العالم المتحضّر»[61].

وكان للشيخ مساع كثيرة لمقارعة المحتلّ بما أوتي من وسائل حيث دعا الناس إلى أسلوب المقاطعة[62] ولم يلق استجابة جماعية نظرا للوضع السوسيو ثقافي الذي يسود المنطقة، وكانت له مراسلات مع الإدارة الاستعمارية يطالب من خلالها بالحقوق واحترام المعاهدات ويحتجّ على الاحتلال الكامل في 1882م .
تمرّد على معاهدة الحماية، وظلّ ثابتا لم تزعزعه الأحداث أو يخش بطش المستعمر[63]، واهتبل فرصة مراسلاته مع ملوك مثل السلطان عبد الحميد الثاني وسلطان زنجبار وعلماء في تونس ومصر وغيرها ليفكّ العزلة التي فرضها المستعمر على الشعب الجزائري. وللشيخ حس قومي قويّ فحين «هاجمت إيطاليا طرابلس ثارت ثائرته ودعا الناس إلى التبرع بالمال والسلاح للمجاهدين الطرابلسيين»[64].

ونخلص من هذه الرحلة التي لا تفي إلاّ بالقليل من مواقف الشيخ وآرائه إلى أنّ مقاومته شملت القلم والنهوض بالمجتمع أكثر من الأسلوب المباشر العنيف لعوامل كثيرة، ولكنه لم يستسلم وسعى بكلّ ما أتاه الخالق من قوّة إلى استنهاض الهمم في لجزائر والعالم الإسلامي وهو مدرك أن الحصاد يتمّ بعد الزرع ولولا قلقه من أحوال الأمّة المسلمة لما زهد في كلّ مغريات الدنيا وسعى إلى المحافظة على المجتمع من التمزّق من خلال حواره مع المذاهب بل ذهب إلى تسمية أصحابها إخوة، وأبى التقرّب من الإدارة الاستعمارية التي كثيرا ما حاولت دفعه إلى الوقوع في فخّ الخيانة .

الهـوامش:

هو محمّد بن يوسف بن عيسى أطفيش(1237هـ، 1821م- 1332هـ-1914م)، ينتمي إلى عائلة عرفت بالعلم في بني يزقن، ويعدّ من مشاهير علماء الإباضية في العصر الحديث، خلّف خزانة تراثية تعدّ مفخرة المغرب العربي الإسلامي.

للاستزادة ينظر: معجم أعلام الإباضية. تأليف محمّد موسى بابا عمّي ومجموعة من الأساتذة. دار الغرب الإسلامي، بيروت - 2000م.ج2/ بدءا من ص399.

(1)- ينظر: محمّد علي دبوز. أعلام الإصلاح في الجزائر. مطبعة البعث- قسنطينة، الجزائر، ط1، 1974م. ج2/ ص128

مؤرّخ وباحث فرنسي ولد بمدينة ليون سنة 1942م، تخصص في تاريخ الجزائر منذ سنة 2002م.

(2)- ينظر: Gilbert Meynier , L'Algérie révélée, Paris –Genève, Droz 1981, p623.

(3)- أبو القاسم سعد الله. تاريخ الجزائر الثقافي. دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1998م. ج2. ص267.

(4)- المصدر نفسه: ص268.

(5 ، 6)- محمّد علي دبوز. نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة. المطبعة العربية الجزائر 1969م. ج1/ ص301.

(7)- ينظر: مالك بن نبي. شروط النهضة. تر عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين. دار الفكر- دمشق، 1979م.
ص143-160.

(8)- محمد بن يوسف أطفيش. تيسير التفسير للقرآن الكريم. وزارة التراث القومي والثقافة، عمان- 1986م. ج1/ص44.

(9)- محمّد البشير الإبراهيمي. آثاره، عيون البصائر. تقديم أحمد طالب الإبراهيمي. م.و.ن.ت، الجزائر، ط1.، 1978م. ص340.

(10)- محمد بن يوسف أطفيش. شامل الأصل والفرع. المطبعة السلفية، القاهرة، 1929م، ج1. ص24.

(11)- المصدر نفسه: ص25.

(12)- تاريخ الجزائر الثقافي. ج2/ ص404.

(13)- المصدر نفسه: ص9.

(14)- البصائر: ص85.

(15)- تاريخ الجزائر الثقافي. ج2/ ص9.

(16)- أبو إسحاق إبراهيم آل يوسف أطفيش. الدعاية إلى سبيل المؤمن. الطبعة السلفية، القاهرة 1923م. ص5، 6.

(17)- شامل الأصل والفرع: ص19.

(18)- المصدر نفسه: ص18.

(19)- معجم أعلام الإباضية. ص402.

(20)- المصدر نفسه: ص400.

(21)- شامل الأصل والفرع. مقدمة الكتاب: ص، هـ.

(22)- للاستزادة ينظر: -أ- الدعاية إلى سبيل المؤمن، ص4- 36.

ب- محمد علي دبوز في مؤلفيه: أعلام الإصلاح في الجزائر، ونهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة.

(23)- تاريخ الجزائر الثقافي. ج4.ص9.

(24)- محمد بن يوسف أطفيش. شروح لامية الأفعال. وزارة التراث القومي والثقافة، عمان- 1986م. ج1. ص5.

(25)- وجهة العالم الإسلامي. تر عبد الصبور شاهين، إشراف ندوة مالك بن نبي. دار الفكر المعاصر. بيروت لبنان، دار الفكر- دمشق 2012م. ص74.

(26)- شامل الأصل والفرع: ج1/ ص75-77.

(27)- شروط النهضة. ص68.

(28)- شامل الأصل والفرع: ج1/ ص8.

(29)- المصدر نفسه: ص5.

(30)- مالك بن نبي . تأملات . دار العروبة ، القاهرة 1961م. ص127.

(31)- بلحاج أوزايد. جهود الشيخ الإصلاحية ومواقفه الوطنية. مجلة الواحات للبحوث والدراسات. العدد15- المركز الجامعي غرداية 2011م. ص 191 ، 192.

(32)- ينظر: أطفيّش. شرح كتاب النيل. وزارة الإعلام والثقافة ، عمان ، 1986م.

(33)- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص. مطبعة البعث قسنطينة، ط2، 1980م. ص291-339.

(34)- معجم أعلام الإباضية: ص403.

(35)- نهضة الجزائر. ج1/ ص33.

(36)- ينظر: أعلام الإصلاح. ج4/ ص30- 38.

(37)- البصائر. ص66.

(38)- أعلام الإصلاح. ج4/ ص27.

(39)- أ- المرجع نفسه: ج1/ ص331. ب- تاريخ الجزائر الثقافي. ج3/ص267.

(40)- تيسير التفسير. ج1/ ص44

(41)- شروط النهضة: ص155.

(42)- تاريخ الجزائر الثقافي. ج3. ص271.

(43). نهضة الجزائر... ج1/ ص363.

(44) - تاريخ الجزائر الثقافي. ج3/ ص271.

(45)- نهضة الجزائر. ج1/ ص355، 364. -للاطلاع على ما كان يتعرض له الصبية من الآباء والمعلمين في وادي ميزاب، ينظر: المرجع نفسه: ص335.

(46)- عبد الرحمن ابن خلدون. المقدمة. تح أحمد جاد، دار الغد الجديد القاهرة، ط1، 2007م. ص541.

(47)- نهضة الجزائر... ج1/ ص326.

(48)-شروط النهضة. ص86.

(49)- ينظر: أعلام الإصلاح. ج2/ ص236.

(50)- المرجع نفسه: ج2/ ص240.

(51)- نفسه: ص361

(51)- أعلام الإصلاح: ص308.

(53)- نفسه ج2/ ص197.

(54) Djeghloul Abdelkader, Eléments d'histoire culturelle algérienne, E.n.a.l, Alger1984, p.15

(55)- البصائر: ص85.

(56)- Louis Bertrand, La revue des deux Mondes, Mars 1922.

(57)- تاريخ الجزائر الثقافي. ج3/ ص266.

(58)- المقدّمة. ص409.

(59)- شرح لامية الأفعال. ص5.

(60)- Eléments d'histoire culturelle algérienne, p.15.

(61)- أحمد توفيق(ت1983م) . كتاب الجزائر. المطبعة العربية، الجزائر 1931م. ص203.

(62)- نهضة الجزائر.. . ج1/ ص332.

(63)- معجم أعلام الإباضية. ج2/ ص404. للشيخ مواقف كثيرة للاطلاع عليها ينظر: المرجع نفسه. ج1، 2.

-(64) Eléments d'histoire culturelle algérienne, p.14.

القرآن الكريم بقراءة ورش

المصادر والمراجع:

1- الإبراهيمي محمد البشير(ت1965م). آثاره: عيون البصائر. تقديم أحمد طالب الإبراهيمي. م.و.ن.ت، الجزائر، ط1.، 1978م.

2- ابن خلدون عبد الرحمن (ت808هـ). المقدمة. تح أحمد جاد، دارالغد الجديد القاهرة، ط1، 2007م.

3- بن نبي مالك . شروط النهضة. تر عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين. دار الفكر- دمشق 1979م.

4- -تأملات . دار العروبة، الفاهرة 1961م.

5- وجهة العالم الإسلامي. تر عبد الصبور شاهين، إشراف ندوة مالك بن نبي. دار الفكرالمعاصر. بيروت لبنان، دار الفكر- دمشق 2012م.

6- أطفيش محمد بن يوسف (ت1914م) . تيسير التفسير للقران الكريم. وزارة التراث القومي والثقافة، عمان 1986م. ج1.

7- شامل الأصل والفرع. المطبعة السلفية القاهرة، 1929م، ج1.

8- شروح لامية الأفعال. وزارة التراث القومي والثقافة عمان 1986م. ج1.

9 شرح كتاب النيل. وزارة الإعلام والثقافة، عمان، 1986م.

10- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص. مطبعة البعث، قسنطينة ، ط2، 1980م.

11- أطفيش أبو إسحاق إبراهيم آل يوسف أطفيش. الدعاية إلى سبيل المؤمن. الطبعة السلفية، القاهرة 1923م.

12- سعد الله أبو القاسم. تاريخ الجزائر الثقافي. دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1998م. ج1.، ج2 ،ج3 .

13- المدني أحمد توفيق(ت1983م) . كتاب الجزائر. المطبعة العربية، الجزائر 1931م.

المراجع:

1- **دبوز** محمّد علي . أعلام الإصلاح في الجزائر. مطبعة البعث- قسنطينة، الجزائر، ط1، 1974م. ج2،1.

2- نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة. المطبعة العربية الجزائر 1969م. ص301.ج1، 2، .

3-- معجم أعلام الإباضية. تأليف محمّد موسى بابا عمّي ومجموعة من الأساتذة. دار الغرب الإسلامي، بيروت - 2000م.

الدوريات:

1- **أوزايد** بلحاج . جهود الشيخ الإصلاحية ومواقفه الوطنية. مجلة الواحات للبحوث والدراسات. العدد15 المركز الجامعي غرداية 2011م.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Djeghloul Abdelkader, Eléments d’histoire culturelle algérienne, E.n.a.l, Alger1984
2- Louis Bertrand, La revue des deux Mondes, Mars 1922.
3- Meynier Gilbert, L’Algérie révélée, Paris –Genève, Droz, 1981.